وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية الملكية الصناعية والتجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (LMD)
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
توتاي غزالة

تحت إشراف:
أ.د. حوالف عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

د. مسيردي سيد أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د حوالف عبد الصمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن حميدة نبهات	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مقررا مساعدا
أ.د بن دريس حليمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د. بن عزة أمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024 م/ 1445-1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"... يرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ و الله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة – الآية 11

شكـر و تـقـديـر

يشرفني أن أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضلين "حوالف عبد الصمد" و"بن حميدة نبهات" على قبولهما الإشراف على أطروحتي وتحملهما عناء ذلك رغم مسؤولياتهما المهنية، لم يبخلا علي بالنصائح والتوجيهات القيمة التي ساعدتني في تخطي عدة صعوبات ، جزاكما الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم ومناقشة عملي المتواضع.

إهـــــــداء

إلى من أفنى عمره لأجلي حتى أنجح و ساندني ، إلى من كان ينتظر هذا اليوم بفارغ الصبر و لم يشاركني فرحتي ، أهديك ثمرة عملي الذي طالما كان حلمك أيضا.

أبي رحمك الله و أسكنك فسيح جناته

إلى من تعبت معي و صبرت و ساندتني بدعواتها رغم كل المحن

أمي الغالية أطال الله في عمرك

إلى أخي وأخواتي وأبناءهم، إلى كل العائلة والأصدقاء الذين ساندوني من قريب أو بعيد.

إلى كل طالب علم.

قائمة بأهم المختصرات:

*باللغة العربية:

ج . ر	الجريدة الرسمية
ق . إ .م. و . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق .م	القانون المدني
ص	الصفحة
ج . ر	الجريدة الرسمية

* باللغة الأجنبية:

Art	Article
ARIPO	African regional organization for theProtection of intellectual property
ASPIP	Arab Society for the Protection of Intellectual property
BIRPI	United International Bureaux for the Protection of Intellectual Property
C. p. i.f	Code poppriété intellectuelle français.
C .p.c.f	Code procédure civil français.
CERIST	Centre de recherche sur l'information scientifique et technique
CNAC	Comité National de Lutte contre la contrefaçon
CBP	Customs and Border Protection
CGL	Civil general liability
DSB	Dispute settlement body
ECOSOC	United nations economic and social council
Ed	Edition
EPO	European patent office
FTC	Federal trade commission
GTLD	Generic top level domains
I.N.A.O	Institut national des appellations d'origine
Ibid	Ibidem
ICANN	Internet Corporation for Assigned Numbers and Names

INPI	Institut national de la propriété intellectuelle
IP.PRO TECT	Intellectual property protection
J.O.R.F	Journal official république française
NAFTA	North american free trade agreement
NSI	Network solutions inclu
OAMPI	Africa and madagascar for industrial Property
OAPI	African intellectual property organization
WTO	World trade oganization
Op.cite	Option cite
P	Page
PPA	Plant patent law
PVPA	Plant variety protection law
SAIP	Saudi Authority for Intellectual Property
TRIPS	Trade related aspects of intellectualproperty rights
TDRA	Trademark dilution revision act
USTPO	United states patent and trademark office
USDA	United state department of agriculture
UTSA	Uniform trade secrets act
UPOV	Union pour la protection des obtentions végétales
UDRP	Uniform dispute resolution policy
UNIFAB	Union des fabricants
Vol	Volume
WIPO	World intellectual property organization

برزت الأفكار والإبداعات الذهنية إلى الوجود كإحدى سمات التطور الإنساني في مجال الابتكار والاختراع، و إحدى مقومات التقدم من الناحية المادية والمعنوية بمساهمتها في تأسيس أي حضارة و تأثيرها على الجانب السياسي والاقتصادي، ما سمح للدول بلوغها أعلى المراتب من خلال إبداعاتها الفكرية بظهور الاختراعات الحديثة ذات الطابع الصناعي والتجاري المستخدمة في كافة جوانب الحياة.[1]

وبحلول القرن التاسع عشر، برزت كمفهوم قانوني الحقوق الصناعية والتجارية بالتزامن مع الثورة الصناعية، التي فتحت المجال أمام التقدم العلمي والتكنولوجي ومواكبة التغيرات الاقتصادية، بتدفق الإنتاج وزيادة المبادلات التجارية بين الدول، ما أثر على ظهور علاقات اقتصادية فرضت وضع أنظمة قانونية عالمية جديدة لحماية هذا النوع من الملكية.[2]

إن نشأة هذه الاختراعات ارتبط بمسألة حمايتها قديما لما قبل الثورة الفرنسية، باللجوء للاجتهادات القضائية بناءا على قواعد العدالة والقانون الطبيعي، لحمايتها وتطورت إلى أن وصلت إلى تنظيم خاص بها، وكان ظهور أول قانون فرنسي يعترف بحقوق المخترعين سنة 1791 المعدل لقانون "الاكتشافات المفيدة ووسائل ضمان ملكيتها للمخترعين"، الذي نص على حق المخترعين الحصري عن اختراعاتهم[3] والتأكيد على استغلال إبداعاتهم التقنية بكل حرية، وبنهاية القرن التاسع عشر تطورت حقوق الملكية الصناعية بشكل بطيء ما دفع رواد الأعمال والمصنعين من تحقيق تقدم قانوني كبير وتحولات مؤسساتية بدلا من الدولة، بسبب الحاجة الملحة إلى تجديد التشريعات القديمة،

---

[1] أحمد حمادة، محمد أحمد حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 5.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 7.

[3] Ampah johnson-ansah, l'épuisement des droits de propriété industrielle dans l'espace OAPI (organisation africaine de la propriété intellectuelle), thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit discipline : droit privé, école doctorale de droit, histoire et science politique, université de strasbourg , 3 octobre 2013, p 335.

لا سيما المالكين لبراءات الاختراع كأمر ضروري لمعرفة أحدث ما توصل إليه الابتكار وحماية أنفسهم بشكل فعّال ضد المنافسين.[1]

غير أن أول قانون جسّد هذه الحماية متعلق ببراءات الاختراع ظهر بالبندقية، ثُم الاعتراف بحقوق المخترعين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790[2]، حيث عرفت عدّة قوانين تنظم براءة الاختراع الأمريكية التي كان للوضع الاقتصادي الأثر في تطورها، بالتركيز على منح البراءة التي تعود بالنفع على الاقتصاد الأمريكي، وعدم التمييز في فحصها بين مواطنيها والأجانب، باستثناء الرسوم المدفوعة التي تقدر بعشر أضعاف بالنسبة للأجانب[3]، كما أن سلطة إصدار القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع، منحت بتفويض من الدستور للكونغرس الأمريكي نظرا لأهميتها الاقتصادية بهدف النهوض بالتقدم في إطار تدعيم الأعمال الإبداعية والابتكار وإتاحته للجميع.[4]

حاول الفقه[5] وضع تعريف لهذا النوع من الحقوق أمام غياب تعريفها من مختلف التشريعات، بأنها: "الحقوق الواردة على منقولات معنوية من مبتكرات جديدة

---

[1] وبهذا تم صدور قانون براءات الاختراع لسنة 1844، العلامات التجارية 1857، التصاميم والنماذج الصناعية 1806،

Valérie Marchal , brevets, marques, dessins et modèles. Évolution des protections de propriété industrielle au XIXe siècle en France , documents pour l'histoire des techniques , n° 17 , juin 2009 , p 106.

[2] رياض عبد الهادي ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012 ، ص 25-26.

[3] معمري عبد الوهاب ، دراسة حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص 85-86.

[4] مجلة الويبو، عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية، https://www.wipo.int/wipolex/ar/info ، 2023/07/20 ، 21:15.

[5] مشار اليه؛ عامر الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية –دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص 155/156.

كالاختراعات من براءة اختراع و رسوم و نماذج صناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات من علامات تجارية أو منشآت كالاسم التجاري ما يمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره الجديد أو علامته المميزة أو سمته الخاصة في مواجهة الغير" ، تمثل سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و إبداعاته سواء في النشاط التجاري أو الصناعي مع حصوله على فائدة نتيجة استغلالها، كأحد الحقوق المالية التي تمنح لمالكها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في حين تنفرد الحقوق الصناعية و التجارية على اكتساب من يحوزها حق الاستغلال والتصرف مع بقاء استعمالها مرهونا بقدرة المالك على تحقيق الهدف الاقتصادي منها، الذي ينتقل إلى من له القدرة في توظيف الابتكار لخدمة المجتمع.

ينظر إلى حق الملكية الصناعي والتجاري على أنه حق عيني أصلي له وظيفة اجتماعية كامتلاكه لأغراض المصلحة العامة، ما يحدد طبيعة هذا الحق كمجهود ذهني ينصب على عناصر معنوية ومتعلقة بعنصر الزبائن الذي يختلف عن الملكية العادية التي ترد على المحل التجاري، كما يلتصق هذا الحق بمخترعه بذكر اسمه حتى بتسجيل استغلاله من الغير، ما يجعله حق ملكية من نوع خاص يختلف عن الحقوق الأخرى.[1]

وبظهور التكنولوجيا برزت أنواع جديدة للاختراعات منها المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية وأخرى بالأصناف النباتية الجديدة كإحدى صور الملكية الصناعية، إذ تشكل هذه الاختراعات بمختلف أنواعها دورا هاما بين أنواع الناتج الفكري الذي يقوم به الإنسان، ما أدى لظهور موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى الواجهة الدولية، بإدراجها ضمن السياسة الوطنية لأي دولة كأداة رئيسية في تنمية المجتمع ، بسن تشريعات تصون هذه الحقوق من الضياع والتعدي رافقها اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص15.

والمعاهدات التي تنظمها عالميا، لضمان حماية فعالة لها[1] وفقا للإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان الذي اعترف بهذه الحقوق[2] وتحوله إلى نصوص دستورية للدول المصادقة عليه واتخاذها لكافة إجراءات الحماية، وهو ما تبنته الجزائر بانضمامها إليه وضمانها الحماية للحقوق الفكرية.[3]

نظم المشرع الجزائري الحقوق الصناعية والتجارية بنصوص قانونية[4]، بتكريس حمايتها داخليا بإيداعها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كهيئة إدارية مخولة بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية والسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين عملا بالقوانين المنضمة لها[5]، و هيئات قضائية باستحداث محاكم تجارية متخصصة للنظر في هذا النوع من الحقوق في إطار تغيير السياسة الاقتصادية.

وإلى جانب الجزائر، أولت البلدان العربية الاهتمام بحقوق مخترعيها بالرغم من تأخر البعض عن مواكبة التطورات في سنها لتشريعات تحمي الحقوق الإبداعية، كما ورد البعض منها في قائمة المراقبة لمدى حمايتها للحقوق الفكرية من طرف مكتب الممثل التجاري الأمريكي كهيئة مراقبة، لمدى توفير الحماية الكافية من البلدان، وفقا لما أقرته الاتفاقيات الدولية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص 19.

[2] " لكل فرد الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"، المادة 2/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمعلن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[3] صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 من دستور 1963، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10، وأكدت حمايتها للحقوق الفكرية في المادة 44 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـــ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

[4] الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[5] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 13.

تمثل كل من دولة الإمارات والمملكة السعودية، إحدى الدول المنتمية لمجلس التعاون الخليجي التي تعمل فيما بينها على التحول من اقتصاد يعتمد على الصناعات البيتروكيماوية إلى اقتصاد دائم، قائم على التنوع في الابتكار والمعرفة وتطوير تقنياتها ما فتح المجال أمام الاستثمار في المنطقة بدعم المشاريع الجديدة التي تركز في نشاطها المدعم لمختلف القطاعات الصناعية[1]، إذ واكبت دول مجلس التعاون الخليجي التطورات المتسارعة باستخدام ثرواتها النفطية في الجانب الاقتصادي، بالاستثمار في الصناعات القائمة على المعرفة مستقبلا.[2]

تم وضع دولة الإمارات العربية المتحدة في تقرير الممثل التجاري الخاص للولايات المتحدة لسنة 2018، كدولة في قائمة المراقبة لفشلها في توفير الحماية الكافية والفعالة وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ما دفعها بإجراء تعديلات مهمة على نظام حماية هذه الحقوق بالرغم من سنها لتشريعات سابقة، وتمت إزالتها من هذا التقرير بتعزيز نظام الحماية سنة 2021 من خلال تحديث تشريعات براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وآليات حماية الأسرار التجارية، وفي ديسمبر من نفس السنة انضمت الإمارات إلى بروتوكول "مدريد" وهي معاهدة دولية أساسية للعلامات التجارية تخفف أعباء الحصول على حقوق العلامات التجارية في العديد من البلدان[3]، كما عملت على تنقيح قوانينها تبعا للقواعد الدولية نظرا للفراغ التشريعي الذي عرفته قوانين الملكية

[1]أحمد صالح، ديانا آل عادل وسورة آل سميد، البحث والتطوير والابتكارات في دول مجلس التعاون الخليجي، 1فبراير2017، مقال منشور على موقع https://www.zawya.com ، تاريخ الإطلاع ، 2023/08/26 ، 18:14.

[2]مركز الدراسات الدولية والإقليمية، الشرق الأوسط الرقمي: الدولة والمجتمع في عصر المعلومات، تقرير رقم 22 لجامعة جورجتاون، قطر، 2019 ، ص11.

[3]Department of commerce, united states of America, Protecting Intellectual Property , 26/07/2022 ,https://www.trade.gov/country-commercial-guides/united-arab-emirates-protecting , 19/07/2023 , 08:58.

الصناعية بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والأصناف النباتية الجديدة.[1]

وسعيا منها في التحول إلى اقتصاد المعرفة، تعمل على تدعيم الشركات الناشئة في مجال التقنية والابتكار لمواجهة عالم لما بعد النفط بإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال مراكز البحث والابتكار في منتزه جامعة الإمارات للعلوم والتكنولوجيا كونها مركز للابتكارات إقليميا ودوليا، مع ضمان التسهيلات والمرافق لإجراء البحوث المتطورة ، كسياسة الهدف منها وضع بيئة ملائمة للابتكارات على المستوى العالمي بعرضها نقل التقنية واحتضان الابتكارات ، ولتنفيذ هذه السياسة أنشأت الحكومة لجنة تسمى اللجنة الوطنية لسياسة العلوم والتقنية والابتكار، لجعل الإمارات من بين الدول الأكثر ابتكارًا في العالم لتوفرها على الموارد المتقدمة والمواهب المبتكرة[2].

شهدت المملكة العربية السعودية، أول تشريع للحقوق الابتكارية بدأ اعتماده سنة 1939 متعلق بالعلامات الفارقة[3]، ما عكس اهتمامها بهذا النوع من الحقوق بانضمامها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في 22 ماي 1982 لوعيها بالدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي وتشجيع القدرة التنافسية للشركات القائمة في هذا المجال، وتحسينا للمناخ الاستثماري الأجنبي والوطني في مجال الحقوق الفكرية عن طريق نقل التقنيات الحديثة وتحفيز المبدعين والحد من تداول السلع المقلدة بأسواقها، انضمت المملكة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" سنة 2005، التي أكدت

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة ، نيويورك، 10 أكتوبر 2005 ، ص 17.

[2] أحمد صالح، ديانا آل عادل وسورة آل سميد، المرجع السابق ، https://www.zawya.com.

[3] الأمر السامي رقم 8762 بتاريخ 1358/7/28 هـ، كما صدر أول قانون لحماية براءات الاختراع سنة 1989 الملغى بصدور المرسوم الملكي لسنة 2004.

بموجبها على احترام حقوق المواطنين المنتمين لدول أخرى ما يبعث بالاطمئنان اتجاه أنظمتها.[1]

تم وضع برنامج إصلاحي بإدراج الملكية الفكرية كأحد عناصره من خلال الرؤية السعودية 2030، للحد من الاعتماد على النفط وتنويع الاقتصاد الوطني بسن قواعد حماية للحقوق الصناعية و التجارية [2]، ما جعلها تحتل المراكز الأولى عالميا بامتلاكها لمؤسسات تهدف للتحول إلى الاقتصاد المعرفي تماشيا ورؤيتها الجديدة وعلى رأسها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، التي تهتم بالابتكار واحتضان المواهب والسلطة المكلفة بتقديم التمويل للمشاريع الابتكارية والتكنولوجية السعودية.[3]

إن وضع مختلف الدول تشريعات لحقوق الملكية الصناعية والتجارية جاء لتنظيمها من جهة ووقايتها من الانتهاكات التي لحقتها من جهة أخرى، بتكريس الحماية لمختلف أشكالها من أي استغلال غير مشروع بانتشار ما يعرف بـــ " ظاهرة التقليد" التي ظهرت

---

[1] رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية –قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام ، جامعة بني سويف، عدد ديسمبر 2020، ص 248.

[2] ياسر الدباسي، المملكة العربية السعودية تستعد للملكية الفكرية، سبتمبر 2020، مقال منشور على موقع https://www.wipo.int/wipo-magazine. ، تاريخ الإطلاع 2023/06/10 ، 10:15.

[3] تضم مدينة الملك عبد العزيز عدة معاهد : –معهد الابتكار والتنمية الصناعية المؤسس سنة 2013 الذي يهدف لدعم المخترعين في المجال التقني الصناعي بتطوير البنية التحتية لنقل التكنولوجيا وتحديد الاستثمار فيها– المركز الوطني للتنمية الصناعية الذي يهتم بتقديم المساعدة لمشاريع المقدمة على مستوى هذه المدينة وتسهيل تصنيع النماذج الأولية للابتكارات –مراكز الابتكار التكنولوجي الهادفة لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي بالاعتماد على الإبداع والابتكار ودعم التعاون البحثي بين الجامعات السعودية والصناعية المحلية لنقل التكنولوجيا داخلها –وحدة الملكية الفكرية ودعم المخترعين كمركز تم إنشاءه حفاظا على القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية للأفراد وتطبيقهامع توفير البيئة الاستثمارية المناسبة للتشجيع على إنشاء صناعات قائمة على الابتكار،

Mohamed abdulla mohamed , the role of research centers in saudi's universities in supporting creativity and innovation: descriptive study , international journal for innovation education and research , vol 8 n° 08 , 2020 , p 16.

بداية بصفة بطيئة لتتخذ شكلا دوليا وخطرا يمس باقتصاد جميع الدول[1]، بعبورها للحدود الجغرافية خاصة بظهور شبكة الانترنت التي سمحت بتسهيل انتقالها بواسطة المواقع الإلكترونية، كفكرة جديدة ارتبطت بالشبكة الرقمية وأداة للتبادل التجاري للسلع.

وقد احتلت هذه المواقع مكانة كبيرة في التجارة الدولية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص، كوسيلة للإعلان عن الخدمات والترويج للمنتجات والتمييز بين المشاريع التجارية، نظرا لأهميتها المالية والاقتصادية في المعاملات التجارية[2] بتطور التجارية الإلكترونية التي ساعدت الصناعيين على الإسراع في الحصول على مواقع على شبكة الانترنت، ما أدى لخلق نزاعات بينها وبين العلامات التجارية بسبق تسجيل هذه المواقع و الاستفادة من شهرتها.[3]

إلى جانب ما يتعرض إليه المالكين للابتكارات من تقليد ظهرت الحماية من الاعتداءات المضللة كمنافسة غير مشروعة، التي تحمي الحقوق الصناعية المسجلة وغير المسجلة ما جعلها تتميز عن دعوى التقليد التي تختص بحماية الحقوق المسجلة فقط كدعوى جزائية[4]، ما دفع بالدول المتقدمة المصدرة للاختراعات بالتعاون على تنظيم حمايتها كون الدول المستقبلة لها لا تحقق القدر الكافي للمحافظة عليها، التي اقتصرت فيها الحماية داخليا دون تجاوز نطاقها الإقليمي.

إذ قامت الدول الصناعية الكبرى مع نهاية القرن التاسع عشر بإيجاد حل لبسط الحماية على المستوى الدولي، بناءا على الاتفاقيات الدولية التي تعد محل إلزام للدول

---

[1]بلهواري نسرين ، تجريم و إثبات التقليد في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة ، 2013/2012 ، ص 2.

[2]فاتن حسين حوى ، المرجع السابق ، ص 15-16.

[3]علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002 ، ص 222.

[4]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 8.

الأعضاء فيها[1]، وبرز ذلك في عام 1883 بإبرام اتفاقية "باريس لحماية الملكية الصناعية" التي توفر الحماية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ و قمع المنافسة غير المشروعة.[2]

إن حماية الحقوق الإبداعية لقي معارضة من الدول النامية في إطار جولة الأورجواي الممهدة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، الشاملة لمختلف جوانب التجارة وانتقال السلع والخدمات والاستثمار بما فيها الحقوق الصناعية، التي أفرزت أهم اتفاقية لحمايتها وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" كأهم حدث في مجال حماية هذه الحقوق ووضعها لنظام تسوية المنازعات، كنظام فريد من نوعه نظرا لعدم فعاليته في الاتفاقيات السابقة.[3]

وأمام تعرض المبدعين لمختلف المخاطر الماسة بحقوقهم، ظهرت فكرة التأمين عليها للتخفيف من الصعوبات التي تواجههم خاصة التكاليف القضائية[4]، لتغطيتها دون تؤثر مدخراتهم المالية المخصصة للابتكار، كإحدى الأساليب الجديدة لتوفير الحماية بالوعي للقيمة التجارية لهذه الأموال المعنوية من الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بطرحها كآلية مبتكرة بعد الجهود الإقليمية و الدولية فيما بينها، تمثلت في توفير غطاء تأميني من نوع خاص تتحمله شركات التأمين[5] وقد أعلنت إحدى

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، المرجع السابق، ص 8.

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.

[3] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 17-29-30.

[4] Wipomagazine, innovation : se protéger contre les risques , aout 2011, https://www.wipo.int/wipo magazine/fr.

[5] سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم وبسام محمد الطراونة، عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية : نموذج مستحدث في عقود التأمين، مجلة كاية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 24 ، ديسمبر 2018 ، ص 142.

شركات التأمين الأمريكية وثيقة حماية الملكية الفكرية "IP Protect " كفكرة جديدة، مع استمرارية وتزايد الاهتمام بهذا النوع من الملكية المعنوية وأهميتها بإيجاد حل فعال لضمان الخدمات والمنتجات من خلال هذه الوثيقة[1] التي انصرفت تغطيتها للاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، التي قد تتعرض إليها الحقوق الصناعية والتجارية سواء تم تأمينها من شركات وطنية أو دولية.

و بالاستثمار في الناتج الفكري و عبوره للحدود الإقليمية، قد يتصادف مع اختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمر المالك للحق الإبداعي و المستفيد منها، ما جعل تسويتها محل اختلاف بين تطبيق قانون الدولة الأصل أو الدولة التي تقدم فيها بطلب حماية لحقوقه.

تتمثل أهمية الحقوق الصناعية والتجارية في مساهمتها في تقدم ورفاهية أي مجتمع عند إنجاز ابتكارات جديدة في مختلف المجالات ومعيار فاصل لتقدم أي دولة أو تخلفها، وبحمايتها تشجع أكثر على الابتكار ما يؤدي بالتقدم الاقتصادي الذي يخلق فرص عمل وصناعات جديدة[2]، بفتح المجال أمام المؤسسات الناشئة في مجال الإبداع والابتكار، ومنح التسهيلات أمام الاستثمارات التي قد تطرأ على أي نوع من أنواع الحقوق الإبداعية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بانضمامه للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية هذه الحقوق[3] من الاعتداءات التي قد تلحقها، وسنه لجملة من القوانين التي تكفل الحماية خاصة أمام الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الفترة الأخيرة، بإنشاء هيئة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التجارية ذات الطبيعة الخاصة، وفي مقدمتها منازعات الملكية الفكرية

---

[1] إسلام عبد الحميد والزهراء مصطفى، حقوق الملكية الفكرية –تعرف على أنواع و تغطيات وثائق تأمينها–، مجلة أموال الغد، 12 ديسمبر 2020، مقال منشور على موقع https://amwalalghad.com ، 2023/07/20 ، 18:40.

[2] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 254.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سالفة الذكر بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـــ 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ج ر عدد 10.

بسعيها لتكييف النصوص القانونية بما يتناسب وأحكام منظمة التجارة العالمية التي تعمل على الانضمام إليها.

وتأتي هذه الدراسة، لتسليط الضوء على الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية كحافز للمخترعين والباحثين، من خلال مشاريعهم الابتكارية وتشجيعهم على الإبداع ما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة أمام التطورات الراهنة والواقع التجاري المتسارع، ما يساعد أكثر العديد من المبتكرين وتدعيم الحركة التجارية، بإبراز مدى فعالية الحماية المكرسة لهذه الحقوق وتنظيمها في القانون الجزائري وفقا للتعديلات الجديدة التي مست الهيكل القضائي، وتخصيص لجنة منح علامة بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وأيضا تنظيم هذه الحقوق في التشريعات المقارنة منها الغربية كالتشريع الأمريكي والفرنسي والتشريعات العربية متمثلة في التشريع الإماراتي والسعودي، إضافة إلى الأشكال التي تتخذها هذه الحماية وفقا للاتفاقيات والأحكام المنظمة لها ومختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الكفيلة بهذه المهام وأساليب حل النزاعات، مع إبراز نوع جديد من التأمين المنصب على هذه الحقوق من جهة ودور شركات التأمين في توفير الحماية للاستثمارات من جهة أخرى.

وعلى الرغم من التطرق إلى هذه الدراسة من قبل إلا أنه تصادف إنجازنا للأطروحة والتعديلات التي طرأت، بتخصيص وزارة لاقتصاد المعرفة إضافة إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ما دفعنا إلى التطرق إلى هذه النقاط وإعطاء لمحة عنها، **فإلـــى أي مدى وفق المشرع في تحقيق الحماية الكافية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية ؟**

تقتضي دراسة الموضوع الأخذ بعدة مناهج للإلمام به وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالتطرق للمعلومات التي عالجت الموضوع والآراء الفقهية، والمنهج التحليلي بشرح وتحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتعرف على عديد المفاهيم، والمنهج المقارن في بعض الأحيان بتحديد موقف

التشريعات الغربية والعربية من بعض الحقوق الصناعية والتجارية وحمايتها الإجرائية ليس من خلال دراسة مقارنة وإنما إعطاء لمحة عنها.

ووفقا لما سبق سيتم البحث في هذه الأطروحة من خلال الحديث عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية محل الحماية (الباب الأول)، ثم البحث في الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية(الباب الثاني).

الباب الأول : حقوق الملكية الصناعية والتجارية محل الحماية

من مصادر الثروة في الوقت الراهن منجزات الفكر والإبداع الإنساني، لذا ظهرت مسألة حمايتها كحقوق بسبب طبيعتها المنفردة خاصة المتعلقة بالجانب الصناعي والتجاري، لتقديمها منافع في شتى مناحي الحياة في المجتمع الحديث وأداة استراتيجية لإدارة و تطوير المشاريع حتى الصغيرة منها بحسب تنوع الابتكارات التي تقدمها، التي كان للتطور التكنولوجي الدور في إنتاجها لسلع جديدة و تقديم خدمات حديثة.

تكتسي حقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ما أدى بكل الدول إلى ضرورة حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم لتحفيز الجهود العلمية للباحثين نحو مزيد من الإبداع في عديد المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، ذلك أن التكنولوجيا باتت تحتل مكانة كبرى لتحديدها القدرة التنافسية على المستوى العالمي ، وعلى رأسها الجزائر التي عرفت انفتاحا اقتصاديا وسعيها إلى تطوير قوانين الملكية الصناعية وضرورة وجود نظام قانوني قوي وفعال يكفل حماية المبتكرات والإبداعات، تزامنا والتطورات المتسارعة في هذا الخصوص تحقيقا لمصالح المبتكرين والمبدعين، وبما يخدم مصلحة المجتمع عامة من رخاء ورفاهية.

وعليه سيتم البحث من خلال هذا الباب الحقوق المحمية بموجب قانون الملكية الصناعية والتجارية من خلال عرض الحقوق ذات الصلة بالصناعة والتكنولوجيا (الفصل الأول)، والابتكارات المتعلقة بالشارات المميزة (الفصل الثاني).

الفصل الأول : الحقوق المتعلقة بالابتكارات

كان للتسارع في إنجاز الابتكارات الدور في قيام نظم قانونية مستحدثة نتجت عنها حقوق الملكية الصناعية والتجارية بسن قوانين خاصة من الدول المتقدمة سواء تعلقت بجانبها النفعي أو الجمالي، حيث سمحت هذه الاختراعات بخلق تكامل اقتصادي جديد من حيث استغلالها بالربط بين المخترع والمستهلك لاختراعه وبينه وبين أصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية و حتى استغلالها على نطاق دولي بانتقال المنتجات عبر التجارة الخارجية.

تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها حق استئثار صناعي وتجاري، تمنح مالكها حق الإنفراد باستغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة متمثلة في الاختراعات والرسومات والعلامات والنماذج، متخذة صورا وأشكالا متعددة بحسب طبيعتها وأهميتها ووظيفتها الاقتصادية، من خلال ما تطرحه من طرق ووسائل ومنتجات حديثة تساهم في تطوير المجال التقني والصناعي عبر المعارف التكنولوجية الناتجة عن العمل الذهني، وبالرغم من تعدد أشكالها و تنوعها إلا أن جميعها يشترك في مبدأ موحد قائم على التسجيل والنشر لتحقيق وجودها القانوني و ضمان الحماية التي تظل مؤقتة بحسب تمسك المالك بها.[1]

ومن هذا المنطلق سيتم دراسة الحقوق المتعلقة بلابتكارات، من خلال البحث في الابتكارات ذات القيمة النفعية (المبحث الأول) والابتكارات ذات القيمة الجمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الابتكارات النفعية

[1] Froncoise dekeuwer défossez , droit commercial –acticités commercialescommercants,fond de commerce,concurrence,consommation- , montchrestien , 8e édition , p 269.

إن الاختراعات في الوقت الحالي تعد سلعة يتم التعامل بها و تسويقها تتميز عن غيرها في تعبيرها عن فكرة أو تصور يجول في ذهن المخترع، ما يستدعي تجسيده في شكل مادي بتقديم وصف لها و كيفية تنفيذها حتى تخرج إلى حيز الوجود ، ما يعم بالفائدة على المجتمع و يساعد في تقدمه بتغيير ظروف حياته اقتصاديا و اجتماعيا بارتفاع نسبة النشاط الابتكاري، تضم كل من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الأول) إذ تحظى هذه الاختراعات باهتمام بالغ من قبل المشرعين في مختلف الدول، ما جعلها أكثر الأنظمة اكتمالا من حيث القواعد مقارنة بباقي أنظمة حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع كأبرز الأعمال الذهنية (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

برز هذا النوع من الملكية الصناعية إلى الوجود كإحدى صور التقدم الذي شهده العالم من الجانب الصناعي و التقني، ما دفع الدول الكبرى إلى احتواءها في إطار تشريعي حفاظا على مصالحهم الخاصة بعدما أثارت مشكلة الاعتداء عليها تكبدهم لخسائر مالية، باستعمالها من المقلدين بإبرام اتفاقيات تحتوي هذا النوع من الاختراعات أهمها "اتفاقية واشنطن" المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[2]

تعددت مفاهيم التصاميم الشكلية بتعدد القوانين المنظمة لها من رقائق أشياء المواصلات أو الشرائح الإلكترونية، التي تدخل في مجالات علمية وصناعية متعددة كدارات كهربائية منغلقة أوبطاريات دقيقة، وعليه سنبين في (الفرع الأول) تعريف التصميم الشكلي والشروط اللازمة في التصميم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التصميم الشكلي

[1] فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012/2011، ص 39.

[2] Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 mai 1989.

يقصد بالدائرة المتكاملة كل منتج يتضمن في هيئته النهائية أو الوسيطة مكونات يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة، مشكلة مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.[1]

ولفهم معنى هذه التصاميم يجب تعريفها من الناحية الفقهية (أولا) والتقنية (ثانيا) ثم التشريعية (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي

تفادت بعض التشريعات تعريف التصاميم الشكلية نظرا للطابع التقني الذي يغلب عليها تاركة إياها للفقه، إذ عرفها الدكتور **فؤاد معلال**[2]بأنها : "إختراعات تتعلق بالميدان الإلكتروني تأتي إما في شكل دائرة مندمجة"circuit intégré" و تسمى كذلك "puce" أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل" produit semiconducteur"، ما يوجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها.

وعرفها الفقيه"Albert Chavanne" و"Jean Jaques" بأنها: "مجرد تصاميم لمجموعة من الدوائر في المساحة الصغيرة لشد الموصل المتضمن للدوائر المندمجة". وعرفها الفقيه"Vincent Blanc "بأنها: "طوبوغرافيا المواد لشبه الوصلات أو المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للمجال النشيط"، فالدوائر المندمجة هي مجموعة دوائر مرتبة بشكل معين تحتوي لمواد شبه موصلة تتجلى أهميتها الأساسية في هندسة و تركيب أجهزة معينة كالكمبيوتر، الهواتف النقالة، البطاقات البنكية.

ثانيا : التعريف التقني

[2]عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009 ، ص 66.

[2] نقلا عن كحول وليد، الإعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة، عدد 48 ديسمبر 2017 ، ص 116.

التصميم هو مجموعة الخطوط على شكل ثلاثي الأبعاد متصلة ببعضها مكونة عناصر إلكترونية تعمل بنظام أشباه المواصلات ، أما **الدائرة المتكاملة** فهي شريحة صغيرة من السيليكون تتضمن أعداد مختلفة من العناصر الإلكترونية.[1]

وعرف جانب من المختصين في مجال الإلكترونيات الدائرة المتكاملة بأنها "إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات تركب في دائرة، يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة تأخذ شكل البلورة الصغيرة تسمى رقاقة، توضع على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية و تنقسم إلى نوعين : دائرة متكاملة خطية ذات وظيفة نقل للشاحنات الإلكترونية ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل و تخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب معتمدة على نظام الترقيم العشري أو الثماني ، لها مهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة في الحاسوب "Rom".[2]

و يقوم المهندسون أثناء تصميم الدائرة المتكاملة برسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها وتحويله إلى تخطيط فعلي بموجب برنامج يعتمد على مهارات بشرية، ولكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة ليقوم كل بائع بإصدار كتاب خاص بالبيانات، يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.[3]

ثالثا : التعريف التشريعي

يعد القانون الأمريكي أول قانون أقر الحماية للدوائر المتكاملة عام 1984، وعرف التصميم بأنه: "سلسلة من الصور أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها ذات علاقة مع

---

[2]بشيرة صفرة ، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر 08/03 ، مجلة دراسات و أبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية) ، جامعة المدية ، مجلد 12 ، عدد 3 ، جويلية 2020 ، ص 760-761.

[2]عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 282.

[3]ناصر موسى ،النظام القانونيللتصاميمالشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، جامعة سيدي بلعباس ، المجلد الأول ، العدد العاشر جوان 2018 ، ص 54.

بعضها تمثل نموذج ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة أو شبه ناقلة موصلة ؛ وكل صورة فيها تمثل نموذجا لسطح واحد من رقائق الموصلة"النصف ناقلة"، أما الدوائر المتكاملة هي :"الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصرالمعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة وفقا لنموذج موضوع مسبقا لتأدية وظيفة إلكترونية محددة".[1]

كما عرف المشرع الياباني التصميم الشكلي بأنه عبارة عن تصميم يوضح عناصر الدارة ومختلف وصلاتها الناقلة، التي تضمن عملية الوصل الداخلي بين عناصر الدائرة النصف ناقلة.[2]

عرفت معاهدة "واشنطن" الدوائر المتكاملة في مادتها الثانية "كل منتج تكون فيه عناصر أحدها على الأقل عنصر نشيط، و بعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسط ، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية".[3]

أما المشرع الجزائري و من خلال المادة 2 من الأمر 08/03[4]عرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنها :"منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، و كل الارتباط أو جزء منها متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية" ، و أطلق مصطلح الطوبوغرافيا على "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة بغرض التصنيع".

---

[1]Article 901 (2) , Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code , octobre 2022 , p 262 , www.copiright.gov.

[2]نقلا عن سهيلة جمال دوكاري ،حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015 ، ص 24.

[3]Art 2 ,traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés , opcite.

[4]الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003 ،العدد 44.

بالرغم من تشعب التعاريف بشأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا أنها تنصب في كونها نتاج ذهني، يتمتع بحماية قانونية مزدوجة بين قانون حقوق المؤلف[1] وقانون التصاميم الشكلية، حيث ركز المشرع الجزائري في تعريفه للتصاميم على الجانب الفني غير محدد للخصائص موضوع الحماية،[2] و بالتالي فإن التعريف التقني يعد الأرجح كون هذا النوع من الابتكارات ذو طبيعة تقنية محضة.

الفرع الثاني : الشروط اللازمة للتصاميم الشكلية

أدى ظهور الإلكترونيات وتحديدا الترانزيستور"Transistor" وتطور استخدام رقاقة السيلكون"Silicon" المتميزة بتصاميم شكلية مبتكرة إلى الاستفادة من قواعد الحماية، نظير توفرها على شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية،[3] تأخذ الطابع التكميلي لسابقها من الشروط للحصول على الحماية القانونية لهذه الابتكارات (ثانيا).

أولا : الشروط الموضوعية

إن قواعد الحماية المتعلقة بالتصميم الشكلي مزيج بين الحماية الممنوحة لحق المؤلف وحماية الاختراعات، نظرا لمميزاتها الخاصة على أساس أنها إنتاج فكري إبداعي قابل للإنتاج الصناعي، شريطة أن تكون أصلية وغير شائعة لمبتكري و صانعي التصاميم الشكلية.

1-شرط الأصالة

---

[1] نصت المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج رالعدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003 ،:"تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، مجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

[2] عرف "Lecterc Pascal"التصميم الشكلي من الجانب الفني أنه:

Un circuit intégré est un dispositif électronique dans lequel les différents composants (transistor, résistances ,condensateurs…) sont diffusés ou implantés ,puis interconnecté au sain d'un mince substrat semi conducteur tel que le silicium est permettant la création de circuits électroniques complexes réalisant des fonctions complètes.

نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة و النشر ، 2015 ، ص 75.

[3] عجة الجيلالي ،المرجع السابق ، ص 281.

ارتبطت فكرة الأصالة بقواعد حماية حقوق المؤلف، الذي اعتبرها مجموعة من العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف من خلال أسلوب تعبيره.

وتطورت فكرة الأصالة بظهور الحاسوب لتشمل برامجه الوظيفية أو ما يعرف بالجهد الإبداعي"Effort intellectuel "، وهي لا تختلف في مفهومها الموضوعي عن الجدة[1] في الاختراع ولا يفصلهما سوى موضوع السرية وشرط التطبيق الصناعي[2]، والمقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية هي الأصالة في مفهومها الموضوعي؛ بأن يكون التصميم غير مسبوق و لم ينسخ من تصميم آخر سابق.

عرف المشرع الجزائري الأصالة في المادة 2/3 من الأمر 08/03[3]:" يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره".

يشترط في التصميم أن يكون جديدا ومبتكرا متسما بالحداثة حتى يحظى بالحماية القانونية؛ ذو مواصفات ينفرد بها عن غيره من التصاميم و ليس نقلا أو تقليدا[4]، وبالتالي يتوجب أن لا يكون التصميم بسيطا بل ناتج عن مجهود فكري لمخترعه.

و هو ما تبناه المشرع الأردني ، أما المشرع المصري اعتبر التصميم جديدا متى كان ناتج عن جهد فكري بذله صاحبه، و لم يكن من المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني بذلك و افتقاد الجدة أو الأصالة في التصميم يبعدها عن نطاق الحماية المقررة لها ، وهي قاعدة غير مطلقة نظرا لتكونه من عناصر ووصلات معروفة التي

---

[1] الجدة هي أن يكون الاختراع جديدا و لم يسبق نشره أو استعماله مع احتفاظ المخترع بسر الاختراع لحظة الإيداع و إلا فقد "عنصر السرية" ، أنظر دكاري سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية الصناعية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2014، ص 159.

[2] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر.

[4] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 103.

تجعله أصليا لكن اقتران مكوناته واتصالها ببعضها يجعله جديدا في ذاته، على الرغم من شيوعها لدى المتخصصين في هذا الجانب.[1]

2-عدم شيوع التصميم الشكلي

يقضي هذا الشرط بأن يكون التصميم غير متداول أو مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة، ما يجعله يحسن الأداء الوظيفي للتصاميم السابقة.[2]

اكتفى المشرع الجزائري بضرورة توفر الجهد الفكري لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة دون تحديد تعريف لهم، بأن تكون هاته التصاميم مغايرة لما هو موجود في المجال الصناعي، أو معروفة لكن مختلفة وجديدة في طريقة ربطها باشتراطه لعنصر الجدة بطريقة غير مباشرة، ما يجعل من المنتوج في حد ذاته جديدا من حيث الشكل وقابليته للتطبيق الصناعي وليس بالضرورة أن يؤدي وظيفة إلكترونية مغايرة لتلك التي تؤديها الدوائر المعروفة في الساحة الإلكترونية.[3]

3-قابلية التصميم للتطبيق الصناعي

إن التطبيق الصناعي هو إخراج التصميم في الشكل الملموس للاستفادة منه واقتحام الأسواق العالمية، والغاية منه هو فتح المجال للتصميمات التي تحقق فائدة ونفعا على الاقتصاد.

رفض المشرع الجزائري تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي لاتقبل التصنيع[4] السالف الذكر، باشترط قابليتها للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها على

---

[1]جامع مليكة ، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص 396-397.

[2]نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 79.

[3]فضل الفقه استعمال عبارة "الرجل الفني" لتفادي الوقوع في الغموض، وعرفه :"بالمتخصص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه ، وهو رجل يملك خبرة أو مهارة فنية مهنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي يمارس فيها نشاطه والذي تتوافر لديه الرغبة في مباشرة مهنته، مايعني امتلاكه مقدرة ابتكاريه وإنما يملك المفاهيم الأساسية في مجال اختصاصه ، ناصر موسى، مرجع سابق ، ص 58.

[4]المادة 2/2 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر.

غيرها، ليقترب هذا الشرط من الشرط المفروض على البراءة وهو شرط التطبيق الصناعي المستمد من اتفاقية "واشنطن" المتعلقة لحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.[1]

ثانيا : الشروط الشكلية

تخضع إجراءات تسجيل وإيداع التصميم الشكلي لأحكام الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمرسوم التنفيذي 276/05 المتعلق بكيفيات إيداعها.

1-إيداع الطلب

يتمثل هذا الشرط في تقديم طلب صريح مباشر ووحيد إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[2] من المبدع للتصميم أو ذوي حقوقه، شخصا واحدا أو أكثر ليعود الحق في الإيداع إليهم جميعا أو تم إنجاز التصميم في إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، الذي يعود الحق في تقديم الطلب إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، أو مودع مقيم بالخارج من طرف من يمثله لدى الهيئة المختصة في حالة عدم وجود اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل.[3]

يكون تاريخ إيداع الطلب مرتبطا بالتاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة طلبا من خلاله التعرف على المودع و نيته في تسجيل التصميم أو نسخة منه أو رسم له،[4] ويمكن إرسال الطلب عبر البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو أي وسيلة أخرى تثبت

---

[1] بشيرة صفرة ، المرجع السابق ، ص 762.

[2] أنشأ المعهد كهيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 يناير ، تحت إشراف وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

[3] المواد 9، 10 ، 12 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،سالف الذكر.

[4] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 82.

استلامه؛ متضمنا جملة من الوثائق تثبت هوية مالك التصميم وكل المواصفات والعناصر التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة.[1]

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط اللازمة للإيداع فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة، يتم إخطار المودع من المصلحة المختصة في أجل أقصاه شهرين قابلة للتمديد لشهر واحد لاستكمال الملف و إلا اعتبر الطلب مسحوبا منه.[2]

2-التسجيل و النشر

يتمتع صاحب التصميم بحق ملكية على تصميمه و يحظى بالحماية القانونية متى توافرت الشروط المحددة قانونا، بأدائه للرسوم المستحقة تدون في سجل خاص بالتصاميم الشكلية.[3]

حدد المشرع الجزائري مدة حماية التصاميم بـــــــ : 10 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الاستغلال التجاري الذي يسبق تاريخ الإيداع، في أجل أقصاه سنتين (2) على الأكثر وهذه المدة متوقفة على مباشرة إجراءات الإيداع والتسجيل،[4] ويسقط الحق في حماية التصميم الشكلي بمرور هذه المدة دون قيام المخترع بمباشرة إجراءات الإيداع والتسجيل أو انعدمت فيه صفة المبدع، كما يحق لأي شخص معني بذلك رفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة و يتم البطلان بناءا على حكم قضائي ،[5] حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقوم من خلاله صاحب التصميم "المدعي" بإبلاغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية أو من ينوب عنه قانونا، ليتم قيده في سجل التصاميم الشكلية، كما لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة في

---

[1] أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 276/05المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 ، الموافق لـــ 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ، ج ر عدد 54، المؤرخة في 7 أوت 2005.

[2] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] المادة 17/16 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سالف الذكر.

[4] المادة7 و 8 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سالف الذكر.

[5] المادة 26 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر :"يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي ...إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 أعلاه".

تقرير بطلان التصاميم الشكلية و إنما يستنتج من استعماله لكلمة "قرار قضائي" ما يعني أنها من اختصاص المجالس القضائية وليس المحاكم، و يترتب عن هذه الدعوى زوال التصميم الشكلي بأثر رجعي من تاريخ إيداعه و بطلان كافة المعاملات المتصلة به.[1]

ينشر تسجيل التصميم في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وكل البيانات المقيدة في السجل، مع إمكانية الإطلاع عليها من أي شخص مقابل دفع رسم أو الحصول على نسخة من ملف التصميم الشكلي بترخيص من مالكه.[2]

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن تسجيل التصميم الشكلي

يتمتع أول من قدم طلب تسجيل التصميم بالحماية القانونية نظير استيفاءه للشروط الموضوعية و الشكلية، ما يكسبه حقا إستئثاريا في استغلاله للتصميم شخصيا أو من الغير و منتجا لآثار قانونية، وهو ما سيتم عرضه فيمايلي:

أولا:حق التصرف في التصميم الشكلي

تعد شهادة تسجيل التصميم حقا خاصا لمن صدرت باسمه ما يمنحه الحق في التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية ، كما ينتقل هذا الحق بالميراث أو التنازل أو الرهن مع إخطار من آل إليه حق استغلال التصميم رسميا بأي إجراء أو تصرف متعلق بشهادة الحماية.[3]

إن الكتابة شرط ضروري في عقود انتقال ملكية تصميم شكلي مودع كليا أو جزئيا أو التنازل عن حق استغلاله، أو رهنه أو رفع الرهن طبقا للقانون الذي يحدده هذا العقد و لا يحتج به في مواجهة الغير، إلا بعد قيده في سجل التصاميم الشكلية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 111-112.

[2] المادة 19/18 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر.

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة –دراسة مقارنة– ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية ، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2018 ، ص 90-91.

أجاز المشرع لصاحب التصميم الشكلي منح رخصة استغلاله للغير لمدة محددة ومقابل مبلغ معين، و تعد البنود الواردة في العقد باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي و التجاري فيشكل استعمالها تعسفا يؤثر على المنافسة في السوق الوطنية، مع التزام معهد الملكية الصناعية بالمحافظة على سرية المضمون المتعلق بالتصميم محل العقد ولا يتجاوز النشر سوى الإعلان عن عقد الترخيص.[1]

1-التزامات صاحب التصميم الشكلي

باكتساب الحماية القانونية للتصميم الشكلي تترتب التزامات على عاتق مالكها كأثر مباشر بتسديد الرسم أو مبلغ مالي سنوي كاستحقاق لطلب الحماية، يدفع كل بداية سنة بدءا من السنة الموالية لتاريخ إيداع الطلب، كما لمقدم الطلب الذي دفع مقابل مالي المقرر لثلاث سنوات أن يقوم بتأجيل المقابل المالي للسنوات اللاحقة حتى حصوله على قرار منحه الحماية، وهو ما اعتمده المشرع السعودي بفرض رسوم على مالك الشهادة سنويا وإذا لم يقم بتسديدها في أجل 3 أشهر من تاريخ استحقاقه يترتب عليه دفع مقابل مالي مضاعف، وعدم تسديد هذا الأخير بعد إنذاره وخلال 3 أشهر الموالية لانقضاء المدة الأولى يسقط طلبه أو وثيقة الحماية مع تسجيله في السجل المخصص له وإعلانه في النشرة الصادرة عن الهيئة المختصة ، عكس ما جاء به المشرع المصري الذي لم يفرض رسوم سنوية و إنما تدفع مرة واحدة عند تقديم طلب التسجيل، و يترتب عن عدم تسديدها سقوط طلب تسجيل التصميم.[2]

يلتزم صاحب التصميم الشكلي باستغلاله ويترتب عن الإخلال به منح ترخيص جبري للغير، بتطبيق أحكام براءة الاختراع كتصحيح للأوضاع الناتجة عنها ممارسات مضادة للمنافسة ومواجهة الظروف الملحة والمصلحة العامة في حال عدم الاستخدام

[1] المادة 29 و 30 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر.

[2] وائل محمد رفعت إبراهيم علي ، المرجع السابق ، ص 98-99.

التجاري، و هو ما أقرته اتفاقية "تريبس" مع الأخذ بعين الاعتبار عدم مساس التراخيص أو اعتداءها على صاحب الحق في الحماية بل إعمالها وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا.[1]

2-الحقوق المالية للتصاميم الشكلية

سمحت الطبيعة التقنية لهذا النوع من الابتكارات للتميز كغيرها من عناصر الملكية الصناعية، ما ساهم في زيادة الاهتمام بها لتأثيرها على المجال التكنولوجي وطبيعتها القانونية التي أثارت اختلاف في الآراء من جانب الفقه بالنظر إلى الحق الذي تتضمنه لمعرفة صنفه والوقوف على تعريفه، و هو ما يجعل الحقوق المرتبطة بالتصاميم الشكلية تختلف عن الحقوق العينية وأيضا الشخصية، ليبرز الفقه الحديث جانب آخر من الحقوق المنطوية ضمن حقوق التصاميم الشكلية تحت تسمية الحقوق المعنوية ، و التي تعد من أهم الجوانب لهذه التصاميم التي تحميها في حد ذاتها و تحمي شخص المبتكر كمبدع لتصميمه.[2]

إن الحق المالي يكسب صاحبه سلطة مباشرة على ملكية الشيء، ما يمنحه حق استعماله واستغلاله والتصرف به والاستفادة من مردوده المالي دون منازع أو اعتراض من الغير، وهو عنصر ينصب على الذمة المالية للمصمم يمثل حقا مانعا باستغلال التصميم بأي شكل من الأشكال من المصمم أو خلفه القانوني ، ما يمنع الغير من التصرف فيه دون الحصول على موافقة المالك، والكسب العائد على المصمم هو ثمرة جهده الفكري سواء كان هذا الكسب مالي أو غير مالي، ويجوز للمصمم التنازل عن هذا

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 132.

[2] بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، مارس 2018، ص 169.

الحق للغير بصفة مؤقتة أو دائمة بمقابل أو بدونه، كما أنه حق مؤقت ينتهي بمدة معينة محددة قانونا.[1]

وينطوي الحق المعنوي على جانبين أولها احترام شخصية المبدع باعتباره مبدعا و الثاني حماية التصميم كقيمة ذاتية، ما أضفى على هذه الحقوق طبيعة خاصة فإذا كانت الحقوق العينية تخول لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تشمل سوى على حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال؛ لأن قيمة التصاميم الشكلية تنطوي بشكل واضح في حالة عرضها على المستهلك والاستفادة منها إما باستغلالها أو التصرف فيها دون الاحتفاظ بها ، كما هو الحال في الأشياء المادية لأن استعمال الشخص لشيء مادي ما هو إلا عنصر من عناصر حق الملكية العادية، فإذا كان للمبدع مثلا أن يستعمل التصميم الشكلي الذي ابتكره فإن استعماله للتصميم الناتج عن حق ملكية هذا الشيء المادي وليس نتيجة منحه الحماية، فالحق في التصميم الشكلي المحمي يختلف عن حق الملكية العادية لأن التصميم الشكلي المحمي لا يترتب عليه حق استعمال مثل الاستعمال المترتب على حق الملكية، و من جانب آخر لا يمكن اعتبار التصميم الشكلي حق شخصي و الذي يقوم على التزام المدين بأداء عمل أو الامتناع عن عمل معين، بينما لا أثر لهذا الالتزام بالنسبة للتصميم الشكلي.[2]

ثانيا: سقوط الحق في التصميم الشكلي

تناول الأمر 08/03 الحالات التي يسقط فيها الحق في التصميم، فيجوز للمودع لطلب حماية تصميمه سحبه قبل عملية التسجيل من المصلحة المختصة بموجب تصريح

[1] رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا ، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون ثاني 2020، ص 48-49.

[2] بوبكر نبية ، المرجع السابق ، ص 170.

مكتوب وموقع عليه، يتضمن رغبته في العدول عن إتمام إجراءات التسجيل منه شخصيا أو من ينوب عنه عن إيداع واحد قدمه، أي سحب تصميم شكلي واحد فقط مع تسديده للرسم المحدد قانونا.[1]

في حال إيداع التصميم من عدة أشخاص، يتم سحبه بناءا على طلبهم جميعا ومرفقا بموافقة كتابية لسحب الإيداع من أصحاب الحقوق في حالة كان التصميم الشكلي مثقلا برهن أو ترخيص.[2]

يجوز لمالك التصميم التنازل عنه للغير بصفة جزئية أو كلية بناءا على طلب ممضي مقدم إلى الهيئة المختصة،أو كان ملكا لعدة أشخاص مرفقا بموافقة مكتوبة منهم جميعا ، لتنتقل جميع الحقوق المترتبة عن التصميم للمتنازل له بما فيها التصاميم الإضافية المتحصل عليها حتى تاريخ التنازل في حالة التنازل الكلي ، أما في التنازل الجزئي تنتقل الحقوق المرتبطة بالجزء المتنازل عنه بناءا على موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية، ليسجل التنازل و يبدأ سريان مفعوله من تاريخ التسجيل.[3]

المطلب الثاني : براءة الاختراع

تمثل براءة الاختراع حقا مطلقا يمنح للمخترع، مرتبط بالابتكار والإبداع لإنتاج أو بيع أو توزيع منتجأو استخدام طرق الإنتاج الحاصلة على البراءة، وتعددت مفاهيمها ووظائفها بمرور التاريخ؛ إذ تعد أداة فعالة لحماية الاختراع من جهة والمخترع من جهة أخرى هذا ما أدى إلى سن تنظيم قانوني خاص بها، يتضمن الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع بتحديد مفهومها و شروط وإجراءات تسجيلها (الفرع الأول) يتوجب على صاحب البراءة القيام بها قبل إيداع طلب البراءة وصولا إلى مرحلة تسجيلها ، إلا أنه استثنيت بعض البراءات من التسجيل حفاظا على المصلحة العامة، كما برزت صور

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] المادة 21من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[3] المادة 25/24/23 من الأمر 08/03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،المرجع نفسه.

جديدة لبراءة الاختراع تضاربت التشريعات حول منح غطاء يحقق وجودها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التكييف القانوني لبراءة الاختراع

تصنف براءة الاختراع على أنها أحد حقوق الملكية الصناعية ذات طبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين الحقوق المادية التي تمنح لمالكها حق استغلالها ماديا وحقوق معنوية، تكسب المبتكر جملة من الحقوق والامتيازات حماية لابتكاره أو إجراء تعديلات عليه (أولا) ، إذ تنشأ لمخترعها بموجب سند البراءة حق قانوني وسلطة احتكار الاختراع ومنع الغيرمن الاستغلال غير المشروع، ما جعل طبيعتها القانونية محل اختلاف فقهي في تكييفها (ثانيا).[1]

أولا: تعريف براءة الاختراع

كان للفقه[2] الدور في تعريف براءة الإختراع بأنها : "منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في استثناء الآخرين من تصنيع، استعمال بيع أو عرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة، تصنيع أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها ولمدة محددة من الزمن".

كما عرفها جانب آخر من الفقه[3] بتلك الفكرة الإبداعية التي يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات، والشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع مع احتكار

---

[1] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 91.

[2] مذكورة عند؛ شريف هنية، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات ، الرسوم و النماذج الصناعية، براءة الاختراع)، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 199.

[3] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013 ، ص 87.

استغلال اختراعه و حق حصري باستثمارها لمدة محددة و وفقا لأوضاع معينة؛[1] بمنحه مجموعة من الحقوق الاستئثارية ميزة تنافسية على اختراعه ، كونه منتج أو عملية جديدة أصلية أو عملية تتضمن نشاط ابتكاري قادر على التطبيق الصناعي.[2]

وتعرف على أنها الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص معين، يستطيع بموجبها التمسك بالحماية التي يمنحها القانون على الاختراعات، بعد استيفاءه للشروط المحددة لمنح براءة اختراع صحيحة[3] أو ملكية صادرة عن السلطات العامة تمنح صاحبها احتكار استغلال الاختراع وفقا للمدة القانونية.[4]

منحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعريفا للبراءة بأنها "حق استئثاري لاختراع منتج أو عملية لإنجاز عمل بطريقة جديدة ، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما ، تكفل بذلك لمالكها الحماية و لفترة محدودة 20 سنة على العموم، و عدم صنع أو الانتفاع أو توزيع الاختراع أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقته".[5]

حدد المشرع الجزائري الاختراع[6] والشهادة الممنوحة لصاحبها وشروط الحماية من خلال الأمر 07/03، وعرف من خلال المادة 2/2 منه البراءة "بالوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع من المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية".

---

[1] هاني الدويدار ، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة ،الملكية الصناعية و التجارية،الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 317.

[2] TejaMaherzi Zahra , droits depropriété intellectuelle, Cloud Computing et e-performances des entreprises , thèse de doctorats , université cote d'azur , école doctorale de science économique , 19/05/2017 , p 29.

[3] عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005/2004 ، ص 7.

[4] Patrick daillier et autre , droit de l'économie international , éd a.pedone , paris , 2004 , p 631.

[5] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 199.

[6] عرف المشرع الجزائري الإختراع :" فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" المادة 1/2 من الأمر رقم 07/03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، 2003.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن براءة الاختراع فكرة إبداعية تحدث تقدما في المجال الصناعي، مع قابليتها للتطبيق تتعلق بوسائل صناعية أو منتوجات جديدة وفقا لشروط محددة ، بناءا على وثيقة تتضمن جميع المعلومات الأساسية للاختراع صادرة عن الجهة المخولة بذلك يحظى بموجبها لحماية محددة المدة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية للبراءة، وأمام هذا التضارب جعلها البعض عقدا يصل بين المخترع والهيئة المختصة في منح شهادة البراءة، في حين اعتبرها رأي آخر قرار إداري.

1-قيام البراءة على أساس علاقة عقدية

يذهب البعض[1] إلى أن البراءة عقد إداري بين الإدارة والمخترع ما يمنحه حماية إستئثارية في استغلالهلاختراعه إشباعا لحاجة المرفق العام، ويستند هذا الرأي في كون البراءة تفرض التزامات متبادلة بين المخترع والمجتمع والإدارة التي لها مطلق الحرية في قبول أو رفض الاختراع متى توافرت الشروط المطلوبة،في حين ذهب البعض من رجال القانون إلى أن هذا العقد إداري بحث، إذ يقدم المخترع ابتكاره للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة مقابل حصوله على احتكار الاستغلال واستفادة مالية لمدة محددة.[2]

إن الوثيقة الممنوحة من المعهد الوطني للملكية الصناعية المحددة بموجب الأمر 07/03 تعبر عن علاقة عقدية بين طرفين، صاحب الإبداع الراغب في الحصول على

[1]أنظر عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2012/08/02 ، ص 18.

[2]نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 81.

حماية اختراعه ليتم بعدها كشفه للجمهور، وإرادة المجتمع مخولة للسلطة المختصة بمنح البراءة[1] ما يضمن الاحتكار المؤقت لاستغلال الاختراع ليسقط في الحق العام.

أسس أنصار هذا الاتجاه[2] وجهة نظرهم استنادا إلى فكرة العقد الضمني بين المخترع والمجتمع، أو إلى اعتبار نظام البراءة من النظام العام لعدم وضوح فكرة العقد والمصالح المتقابلة، وللسلطة مطلق الصلاحية في سحب البراءة دون إذن مالكها واستغلالها للغير بموجب الترخيص الاجباري.

2-براءة الاختراع عمل إداري محض

لا يعد استلام الإدارة لطلب من مالك براءة الاختراع عقدا مبرما بينهما لانعدام المصالح المتعارضة و المتباينة بين كلا طرفيه، والتي هي أساس قيام النظرية التعاقدية المبنية على تلاقي الإيجاب والقبول وحرية المناقشة بين المتعاقدين، منتجا لآثاره والذي لا يتوافر في البراءة إلا بعضا منها كاحتساب مدة الحماية والأسبقية في الإيداع بدءا من تاريخ تقديم الطلب.[3]

تمنح الدولة براءة الاختراع لأي شخص متى توافرت فيه الشروط المفروضة قانونا دون نشوء أي التزامات تعاقدية بينهما، ما يمنح المخترع الحق في استغلال اختراعه خارج حدود الدولة المانحة للبراءة لا سيما في حال تسجيلها دوليا.[4]

أمام هذا التضارب في التكييف القانوني لبراءة الاختراع تبين أنها عمل قانوني من جانب واحد صادر من الهيئة المخولة قانونا متى توافرت الشروط المطلوبة.

ثالثا: الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع

[1] شريف هنية، المرجع السابق ، ص 204.

[2] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع نفسه، ص 19.

[3] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 9.

[4] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 92.

تضمن القانون جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها لإصدار براءة الاختراع، ما يجعل حمايتها أمرا ضروريا إذ ليس كل اختراع جدير بالحصول على البراءة خاصة الاختراعات التي يستبعدها القانون.

1- الشروط الموضوعية

أقرت مختلف التشريعات الوطنية والدولية بوجوب توفر براءة الاختراع على شروط موضوعية وعلى رأسها اتفاقية "تريبس"، دون التطرق إلى تعريف هاته الشروط بل تركت ذلك للدول الأعضاء بما ينسجم مع ظروفها و خصوصيتها وفقا للنظام العام والآداب العامة، مع استثناء بعض الاختراعات من قابلية التسجيل.

أ-شرط الجدة " la nouveauté"

وهو ما يعرف بـــــ "الجدة المطلقة"[1] التي يقصد بها عدم كشف مضمون الاختراع مسبقا للعلن بأي وسيلة كانت شفويا أو كتابيا أو بالاستعمال، بل يشترط أن يكون جديدا لم يسبق لأحد أن قدم طلبا أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه أو سبق نشره، و إلا فقد الاختراع عنصر الجدة و حق مخترعه الاحتكاري الذي منحه القانون لمدة زمنية معينة بعدم إضفاء الجديد و الذي يخدم المجتمع[2]، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بإدراجه لحالة التقنية المتمثلة في مجموعة المعارف التكنولوجية السائدة مسايرا لما جاء في نص المادة 85 من القانون الفرنسي[3] ، على خلاف المشرع السعودي الذي وسع من حالة التقنية الصناعية من خلال القانون المتعلق بالبراءات ، بأنها كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان كتابة أو شفاهة أو بالاستعمال أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم

---

[1]أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة وعرفها من خلال المادة 1/04 من الأمر 07/03 أنه "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرج في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

[2]محمود ياسين الرواشدة ، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 49.

[3]حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 71.

بالاختراع قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، كما حددت مدة 12 شهرا بالنسبة[1] لطلب الأسبقية.[2]

أما الجدة النسبية هي أن يكون الإبداع في بعض عناصر الاختراع لكن في مجمله يعتبر جديدا، فلا تتعدى الجدة زمنا محددا ولا إقليم الدولة ولذا تعد نسبية من حيث المكان والزمان، كاستعمال طرق أو تركيب أو منتوج قديم وإعادة بلورته باعطاءه صفة جديدة يستحق على أساسها الحماية، وهذا ما أخذ به المشرع المصري على سبيل المثال ورهنها بمدة 50 سنة سابقة لتاريخ تقديم طلب البراءات، تشجيعا منه لطلب البراءة في مصر عن اختراعات سبق استعمالها أو نشرها في الخارج نهوضا بالمجال الصناعي، عكس المشرع الجزائري الذي حظر البراءات التي تهدف إلى بعث الاختراعات القديمة والمسماة بـــــ:"براءات البعث".

كما لا يفقد الاختراع صفة الجدة بعرضه على الجمهور في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية فيها،[3]طبقا للمادة 4 من اتفاقية "باريس" بتقدير جدة الاختراع بدءا من يوم إيداع الطلب وطنيا أو دوليا، مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب البراءة.[4]

---

[1]المادة 10 و المادة 44 المادة 34 من المرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/5/29 ه ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 1439/10/19 ه ، لنظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية.

[2]يقصد بالأسبقية إيداع الطلب في مكتب وطني أو إقليمي تابع لإحدى الدول التابعة لاتحاد باريس أو أي دولة عضو في اتفاقية دولية تنص على الأسبقية في الإيداع وتكون المملكة السعودية طرفا فيها، المادة 30 من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية،قرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (118828/م/10) وتاريخ 1434/12/30 هـــ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) وتاريخ 1440/9/4 هـــ، و رقم (2022/21/3) وتاريخ 1443/11/17هـــ.

[3]بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص 89.

[4]تسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 84.

إن الهدف من اشتراط عدم ذيوع الاختراع الذي يعد أهم ركن لقيامه هو تمكين المخترع من حمايته واحتكار استغلاله، لأنه بانتشاره يصبح ملكا للجمهور و ليس لأحد حق احتكاره ،[1] ويحظى المودع المستقبلي بالحماية لاختراعه ضد الممارسات الاحتيالية من الغير حتى يتمكن من إجراء الاختبارات وعرضها على السوق مع اتخاذه للاحتياطات اللازمة حفاظا على سرية اختراعه، والكشف عنه أو تشغيله في 6 أشهر السابقة للإيداع لا يبطل ولا يخفق الجدة طالما يتم إتاحته للجمهور أو نشر الاختراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المودع أو سلفه، أو عرضه في معرض رسمي معترف به لا يعد تشكيكا في الجدة.[2]

ب-شرط الابتكار "L'activité inventive"

لابد من توافر الاختراع محل البراءة على خطوة و فكرة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعي المتمثل في التنفيذ المادي لها ، بالخروج عن النطاق العادي المألوف في الصناعة الذي لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الرجل العادي.[3]

عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي أنه "إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء موجود، و لكنه مجهول و غير ملحوظ وجوده".[4]

وكان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الدور في تحديد تعريف للابتكار بأنه "الفكرة التي توصل إليها أي مخترع و التي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" ، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو وسائل مستخدمة أو بهما معا.[5]

---

[1] رأفت أبو الهيجاء ، القانون و براءات الاختراع ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 76.

[2] G-Ripert/R-Roblot , Traité de droit commercial, L.G.D.J, 18 éme édition , 2001 ,p 485.

[3] ريم سعود سماوي ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008، الأردن ، ص 94.

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 56.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 83.

حدد المشرع الجزائري معنى الابتكار في المادة 5 من الأمر 07/03 بأنه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"،[1] الذي يقصد به كل جديد أو محاولة فعالة لإسهام المبتكر بشيء فريد من نوعه في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو تطوير أو اكتشاف.

ويفضل بعض الفقه لفظ الإبداع بدل الابتكار ويعتبره أكثر وضوحا في إظهار شرط السبق في الاختراع ، وليكون هناك قدر من الإبداع فيه لا بد من تجاوزه الفن الصناعي الجاري من حيث وسائل تحقيقه ،[2]، ويرى البعض الآخر عدم إلزامية تحقيق الاختراع تقدما في الصناعة أو تفوقا حقيقيا لما هو موجود فيها قبل الوصول إلى الفكرة المستحدثة، ومن بينهم الفقيه الفرنسي" Robiet" وحجتهم أن الاختراعات تولد ناقصة التكوين في الغالب مثل اختراع الطائرة والسيارة وغيرهما.

قد يقتصر الابتكار على مجرد تطبيقات عملية ينتج عنها شيء جديد يميزه عن غيره بشكل خاص دون ضرورة الاستناد إلى نظريات ومبادئ علمية؛ وهو ما عبرت عنه محكمة الاستئناف المصرية: "باعتبار الاختراع صناعيا بإيجاد شيء جديد ذي صفات معينة له ذاتية خاصة ولا يكون محلا لحق خاص إلا إذا توفر هذا الشرط".[3]

من هذا المنطلق يمكن تبيان صور وتطبيقات الابتكار والمتمثلة في :

-**الاختراع المتعلق بناتج صناعي جديد:** وهو الأكثر شيوعا وتطبيقا وأهمية بإيجاد شيء لم يكن من قبل، يتميز بذاتية خاصة من حيث التركيب أو الشكل أو الخصائص كابتكار أجهزة جديدة مثل الحاسوب أو مادة كيماوية.[4]

-**الاختراع المتعلق بطريقة صناعية:** بابتكار طريقة صناعية جديدة غير معروفة مسبقا لإنتاج منتجات موجودة و معروفة سابقا، ليتحصل المخترع على البراءة كحماية لهذه

---

[1] الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، سالف الذكر.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 248.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص 54 وما بعدها.

[4] عماد حمد محمود الإبراهيم ، المرجع السابق ، ص 57.

الوسيلة أو الطريقة المبتكرة[1] كاختراع جهاز تبريد جديد لكن بطريقة مختلفة عن ما هو موجود سابقا.

ليس كل تجديد أو تطوير لآلة صناعية معروفة قابلة للحصول على البراءة حتى وإن نتج عنها مزايا كبيرة، بل يستلزم رفع الفكرة لمستوى الابتكار لتحقق التقدم الملموس في الفن الصناعي الذي يتجاوز كل ما هو مألوف، ما يمنح مالكها حق استئثار الاستغلال لهذه الطريقة وصولا لنفس النتيجة، ويحق للغير استعمال نفس الطريقة وصولا لتطبيقات و منتجات أخرى غير التي توصل إليها صاحب البراءة.[2]

-**اختراع تطبيق جديد لوسائل و طرق معروفة:** ينصب هذا النوع من الاختراع على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة أو منتجات أو الطريقة، كاستعمال الطاقة الكهربائية لتسيير السيارات بدلا من البنزين.[3]

لا يتضمن هذا النوع من الاختراع ابتكار في الطريقة و ليس ضروري أن تكون النتيجة جديدة؛ بل الجديد في الرابط بين الطريقة و النتيجة و استخدام الطريقة في غرض جديد ، إذ يمنح صاحب التطبيقات الجديدة براءة تسمى "**براءة التطبيق الجديد**" ما يخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة ، و يمنع الغير من تطبيقها وصولا إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة ، لكن لا يمنع الغير صنع ذات الشيء بتطبيق وسيلة أخرى أو استخدام نفس الوسيلة للوصول إلى شيء مغاير غير ما توصل إليه صاحب البراءة لأن الاختراع هنا متعلق بتطبيق معين فقط.[4]

---

[1] رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق ، ص 14.

[2] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع نفسه، ص 58.

[4] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32.

-**اختراع تركيب جديد:** تعد هذه الصورة الأكثر استخداما في الاختراعات المتكونة من مركبات كيميائية مثل الأدوية، كاختراع أحدهم دواء معين لكن يخلق مضاعفات جانبية ويقوم شخص آخر بتطوير هذه التركيبة كاختراع جديد فيستحق الحماية.[1]

إن اختراع تركيب جديد هو كل عملية جمع و تركيب لوسائل معروفة حصولا على نتيجة جديدة، و تسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذا النوع من الاختراع بـــ "**براءة الطريقة**".[2]

ج-قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي

مفاد هذا الشرط أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي ليشمل هذا اللفظ مختلف المجالات الصناعية والتجارية بأوسع معانيها والزراعية، وسواء منتج أو جزء منه مع قابليته للتصنيع والاختراعات المتعلقة بطريقة أو وسيلة قابلة للاستعمال عمليا، ومعنى ذلك أن الأفكار النظرية غير القابلة للتطبيق لا يتوفر فيها شرط قابلية التطبيق الصناعي الذي يعد شرطا واجبا حتى يكون الاختراع قابلا للتسجيل والحماية ، دون الاكتراث إلى طريقة استخدام المنتج و تكلفته وسهولة أو صعوبة تصنيعه التي تعد مسائل قابلة للتغيير وفقا للزمن و الظروف،[3] ما يمنح صاحب البراءة الحق في استثمارها صناعيا باعتبار الاختراع قابل للتطبيق وله صلة بشيء مادي محسوس بتصنيعه واستعماله في أي نوع من أنواع الصناعة[4] طبقا للمادة 6، التي اعتبرت الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة.[5]

د-مشروعية الاختراع

---

[1]عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2005 ، ص 71.

[2]بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 90.

[3]محمود ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 52.

[4]علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 ، ص 238.

[5]المادة 6 الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

جعلت مختلف التشريعات العالمية عدم قابلية الاختراعات للبراءة بالرغم من مطابقتها لجميع الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة ومنافية لهذا المبدأ لعدم تطابقها لما تسعى إليه الصناعة من تطور تكنولوجي الذي يخدم الفرد بالوسائل المشروعة و القانونية المقبولة لدى المجتمع والأنظمة الدولية، بعدم وجود مانع قانوني يحول دون قبول الحصول على البراءة عن اختراع معين.[1]

اعتبر الأمر 07/03 الاختراعات غير مشروعة و لا يمكنها الحصول على براءة اختراع؛ التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام و الآداب العامين.[2]

وضع المشرع هذا الشرط حفاظا على قيم المجتمع الجزائري كاختراع آلات تزييف النقود الاختراعات المماثلة لها، أما الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني فهي سرية لا تمنح لها البراءة إلا بعد موافقة السلطة المعنية بذلك[3] طبقا للمادة 19 من الأمر 07/03.

وبالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة والأدوات الطبية تمنح الدولة لها البراءة شرط استخدامها على الوجه المشروع، وكل منح لبراءة اختراع غير مشروع يكون عرضة للبطلان الجزئي أو الكلي، معلن من الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب أي شخص معني.[4]

2- الشروط الشكلية

تتمثل في مجموعة الإجراءات الواجب على المخترع القيام بها للحصول على البراءة الاختراع على مستوى الجهة المختصة.

أ-إيداع الطلب

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 96.

[2] المادة 2/8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع نفسه.

[3] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 86.

[4] المادة 53 من الأمر 07/03،المتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع نفسه.

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع مع إثبات حقه في الاختراع بتقديمه ما يثبت ملكيته، إذ تمنح صفة المخترع لمن أودع طلب البراءة أولا أو من يطالب بأقدم أولوية لهذا الطلب[1] بكتابة صريحة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية مباشرة، أو بواسطة رسالة بريدية مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى تثبت ذلك.[2]

لا بد من التفرقة بين مصطلح المخترع قانونا الذي يقصد به الشخص الطبيعي الذي قام بانجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للاختراع،[3] ويجوز إيداع الطلب من غير المخترع من طرف وكيل ملكية صناعية مسجل لدى سجل البراءات أو محامي مسجل في سجل نقابة المحامين أو من آلت إليه الحقوق بالتنازل أو الميراث،[4]وفي حالة الاختراع الذي يشترك فيك أكثر من شخص يتقدم أحدهم بطلب التسجيل عن نفسه ونيابة عن المخترعين الآخرين ليسجل الاختراع بأسمائهم جميعا وبالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

ما يوجب الإشارة هنا إلى اختراع الخدمة، الذي يعد فيه المستخدم داخل المؤسسة أو الهيئة المستخدمة هو المخترع أما المودع فهو المؤسسة نفسها المالكة للاختراع، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك يقضي بتخلي المؤسسة عن ملكية الاختراع للمستخدم المخترع[5].

يتضمن طلب البراءة ما يلي:

-استمارة مسلمة من المعهد الوطني للملكية الصناعية معلنا رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه تتضمن الاستمارة :

---

[1]المادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[2]المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 ، الموافق لـــ 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[3]نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 87.

[4]عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 77.

[5]المادة 17 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع نفسه.

*اسم المودع و جنسيته وعنوانه ، وإن تعلق الأمر بشخص معنوي اسم الشركة و عنوان مقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد للماكث، وإذا اشتمل الإيداع عدة أشخاص يقدم كل واحد منهم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

*اسم و عنوان الوكيل إن وجد و المخول له بالقيام بالإيداع و تاريخ الوكالة.

*عنوان الاختراع أي تسميته الدقيقة والموجزة، على أن لا تكون مستعارة أو اسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

-المطالبة و هي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع، بتجديد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع محل الحماية وأن تكون المطالبة واضحة ومختصرة مبنية على الوصف كليا.

-الوثائق التي تثبت تسديد الرسوم المحددة متمثلة في وصل الدفع أو سند رسوم الإيداع والنشر.

-بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج تقدم وكالة من الوكيل الذي يمثلهم.

-في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به، لابد من تقديم وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية.

-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في البراءة يتضمن اسم و عنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان الرغبة في الاستفادة من هذا الحق بوضوح.[1]

ب-فحص الطلب

بعد استيفاء الطلب المقدم لكافة الشروط والإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون يأتي دور المعهد الوطني للملكية الصناعية، المتمثل في فحص الطلب شكليا بالتأكد من استيفاءه لإجراءات الإيداع.

يستدعى طالب البراءة أو وكيله عند الضرورة لتصحيح الملف إذا لم يستوفي الطلب الشروط المحددة في أجل شهرين، يمكن تمديده عند الضرورة المعللة بطلب من

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 88.

المودع أو وكيله مع احتفاظ الطلب المصحح بتاريخ الإيداع الأول، ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في هذا الأجل.[1]

ج-النشر

متى استوفت البراءة على الشروط الشكلية المذكورة سابقا وتحت مسؤولية طالبها و دون أي ضمان ، يصدر المعهد الوطني للملكية الصناعية شهادة تثبت صحة الطلب مرفوقة بنسخة من الوصف و الرسومات بعد مطابقتها للأصل عند الحاجة.[2]

يتم إشعار طالب البراءة أو وكيله بهذا الإصدار المتضمن التاريخ و الرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق نفس هذه الإجراءات على شهادة البراءة الإضافية[3] مع احتفاظ معهد الملكية الصناعية بالبراءة وقيدها في سجل خاص يسمى "سجل البراءات" مرقم تسلسليا ، تتضمن اسم ولقب صاحبها، تاريخ الطلب والتسليم ، العمليات الواجب قيدها ، مع حق الاطلاع عليه والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم، وتنشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات من طرف المصلحة المختصة.[4]

الفرع الثاني:قيود منح براءة الاختراع

تم استبعاد بعض الاختراعات من الحماية القانونية وإخراجها من نطاق البراءات تجنبا لعرقلة البحث العلمي والصناعي (أولا)، وهو ما أقرته المادة 27 من اتفاقية "تريبس" في فقرتها الثانية والتي تقابلها المادة 7 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، إلا أنه ظهرت صور خاصة لبراءة الاختراع اختلفت التشريعات في تنظيمها كنمط جديد من الاختراعات مرتبطة بالجانب البيولوجي (ثانيا).

أولا: الأعمال و الاختراعات خارج نطاق الحماية

---

[1] المادة 27 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[2] المادة 31 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع نفسه.

[3] "هي شهادة تمنح للبراءة على امتداد صلاحيتها بإدخال تغيير أو تعديل أو تحسين إضافي على الاختراع بتقديم طلب من مالكها مع استيفاء إجراءات إيداع الطلب و تنتهي هذه الشهادة بانقضاء البراءة الرئيسية" ، المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع نفسه.

[4] المادة 32-33 من الأمر 07/03 ،المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

أجمعت غالبية التشريعات على استثناء ابتكارات معينة بشكل موسع من الحصول على براءة الإختراع، كقيود إضافية تزامنا و ما جاء في القوانين الدولية.

1-النظريات العلمية و المناهج الرياضية والاكتشافات

للتمييز بين مفهوم الاكتشاف والاختراع يجب التركيز على عنصر جوهري و هو تدخل إرادة الإنسان بإضفاء الطابع الاختراعي على الانجاز المطلوب حمايته أو العكس، فإذا تعلق الأمر باكتشاف منتوج طبيعي لا يجوز أن يكون محلا للبراءة وهذا راجع إلى كون الإنسان توصل لهذا الاكتشاف عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية دون القيام بعمل معين، بينما إذا كان المنتوج غير موجود في الطبيعة على هذا الشكل بل يستلزم تدخل الإنسان، ويحوز في هذه الحالة أن يكون محلا للبراءة باعتباره اختراعا.

ولا يعد اختراعا النظريات العلمية و المناهج الرياضية لافتقارها للطابع الصناعي للاختراع؛ وتستثنى من الحماية لأنها ابتكارات حسية أو غير مادية وهو ما اشترطه القضاء من خلال حكم صادر عن المحكمة التجارية SEINE بتاريخ 1921/07/16، يقضي بإلغاء براءة اختراع منحت عن اكتشاف فطريات.

يخرج نطاق الاختراع النظريات و الأفكار المجردة لافتقارها لنتائج ملموسة يمكن استغلالها بصورة مباشرة صناعيا.[1]

2- الخطط و المبادئ والمناهج

تبنى المشرع الجزائري في هذا المجال موقف المشرع الفرنسي آخذا بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا والوسائل الحديثة، واستبعد الخطط والمبادئ والمناهج الهادفة إلى القيام بأعمال ذات طابع ترفيهي ثقافي، والمناهج والمنظومات الخاصة بالتعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.[2]

---

[1] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية/حقوق الملكية الأدبية والفنية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001 ، ص 26.

3- طرق علاج الإنسان والحيوان و مناهج التشخيص

لا يعد من قبيل الاختراعات كل من المناهج الجراحية أو الدوائية أو الخاصة بالتشخيص، وهو ما يفقدها الحماية عن طريق البراءة لانعدامها من عنصر التطبيق الصناعي حسب المشرع الفرنسي.

وهذه المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي رغم العلاقة الموجودة بينهما، ما يستلزم ضرورة التمييز بين وضعية هذه المناهج المعتمدة عن المنتجات أو الأجهزة المستعملة لتحقيقها والتي ينبغي حمايتها، ويستحيل في هذه الحالة منح الطبيب البراءة عن منهج جراحي أو دوائي استعمله في نشاطه، بينما يمكن ذلك بالنسبة للنشاط الصناعي الذي يجوز إخضاعه لنظام البراءات.

4- المعلومات والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

أخرج المشرع الجزائري تقديم المعلومات والمنشآت ذات الطابع التزييني من نطاق الحماية على أساس البراءة لأنها ذات طابع مجرد، فالمنشآت التزيينية إذا كانت تتميز بالطابع الفني التزييني تخضع في هذا الجزء منها للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وإذا كانت لها مميزات منفعية صناعية يسري على هذا الجزء منها أحكام براءة الاختراع.[1]

5- برامج الحاسوب

يعرف برنامج الحاسوب الآلي بأنه تعليمات توجه جهاز يسمى "الحاسب الآلي" في شكل معين من أجل الوصول إلى نتيجة معينة بواسطته.[2]

تنقسم من حيث الأداءات التي تقوم بها إلى نوعين: "برامج تشغيلية" تقوم بوظيفة إجرائية تسيطر على العمليات الأساسية للأداء الآلي داخل الكمبيوتر، وهي بذلك عبارة عن مجموعة أوامر تؤدي عن طريق تنظيم النبضات الإلكترونية داخل الكمبيوتر وقيام أقسامه بالعمل المرسوم، و"برامج تطبيقية" تقوم بتوجيه أقسام الكمبيوتر ضمن النظام

[1] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 36-37.

[2] هاني الدويدار، المرجع السابق ، ص 353.

الموضوع له وفقا لأوامر البرامج التشغيلية المثبتة بالكمبيوتر، أو لوحات مستقلة يتم إدخالها في نظام الكمبيوتر، ما يجعل نظامه الآلي يعمل لاستخراج نتائج معينة يستعملها مستخدم الكمبيوتر ويستفيد منها.[1]

إذ استثنى الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع برامج الحاسوب وأخرجها من نطاق الحماية بعدما كانت اختراعا في التشريع السابق للبراءات، وأثارت هذه الاستثناءات جذلا واسعا قبل ضمه إلى المنشآت التي لا تعد اختراعا، كما يرى البعض عدم إخضاعه لنظام البراءة لأنها ذات طبيعة مجردة، وتعرض هذا الاتجاه إلى انتقادات عدة نظرا للتكاليف الباهظة لإنشاء هذه البرامج.

وأمام هذا الاختلاف بين حمايته عن طريق البراءة أو حقوق المؤلف، نظم معهد البحث في الملكية الفكرية "Henri-Des Bois" ندوة حول التجارة الالكترونية والملكية الفكرية، عالجت مواضيع من ضمنها برامج الحاسوب ونظام براءة الاختراع.

6- الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة

لا تمنح البراءة عن اختراعات يؤدي استغلالها على الإقليم الجزائري إلى الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة أو الإضرار بالصالح العام للدولة، سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[2]، فلايجوز منح براءة اختراع على اختراع آلة لتزييف النقود، أو ابتكار طريقة كيميائية لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة، أو تقتل الفيتامينات فيها، وإذا ما منحت البراءة فعلا لأحد الأفراد تكون باطلة لما ينشا عن استغلالها من إخلال بالنظام العام أو آثارها السلبية على المستهلك.

وفي حالة تعدد أوجه استغلال الاختراع فإن الدولة تمنح البراءة وتمنع المخترع من استعمالها في أوجه مخالفة للنظام العام، كاختراع مادة تصلح للاستعمال في الصناعات

[1] حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ، أطروحة دكتوراه، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015 ، ص 129.

[2] المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

الحربية ذات نفع قوي لخدمة أمن الدولة و حمايتها، غير أن باستخدامها فيما يضر بالدولة تصبح باطلة.[1]

7- الاختراعات المضرة بصحة وحياة الأشخاص والحيوان والبيئة

يمنع المشرع منح البراءة عن هذا النوع من الاختراع لأن استغلالها يضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات والنباتات، ويشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ولا يستفيد أصحابها من الحماية[2] لمساس هذه الاختراعات بحياة الإنسان وصحته، كالاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات جسم الإنسان كالخلايا أو الهرمونات أو الجينات.

8- الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية

إن حظر هذا النوع من الاختراعات راجع إلى مراعاة المشرع الجزائري للمصلحة العامة و لاعتبارات اجتماعية، جاعلا مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة المخترع و حتى لا تكون محل احتكار من جانب مخترعها، وشمل هذا الحظر الطرق و الوسائل المستعملة أساسا للحصول على الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية حتى لا تؤدي حمايتها قانونا من إبطال الحكمة من شأنها.[3]

إلا أن معظم تشريعات الدول الأوربية الكبرى وسعت من توفير الحماية الكافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، بوضع نظام قانوني أسفر عنه إبرام اتفاقية دولية بتاريخ 02 ديسمبر 1961 و هي "الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة" "UPOV"[4]، نتيجة لإلزام اتفاقية "تريبس" الدول الأعضاء فيها بضرورة توفير الحماية للنباتات إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بإصداره القانون 03/05 المتعلق بالحيازة النباتية في مساره للإنضمام لهذه الاتفاقية.

---

[1] حمالي سمير، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 4/8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاخراع ، سالف الذكر.

[3] حمالي سمير ،مرجع سابق ، ص 135 و المادة 1/8 الأمر 07/03.

[4] Convention internationale pour la protection des obtentions végétales , du 2 décembre 1961, révisée à Genève le 10 novembre 1972, le 23 octobre 1978 et le 19 mars 1991.

إذ اعتبر الصنف النباتي كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين أو في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون له منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر، وهي الشروط الواجبة في الصنف النباتي لحصوله على "شهادة الحيازة النباتية" كسند حماية لهذا النوع من الابتكارات تخول لمالكها حق الاستئثار واحتكار استغلاله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو له جنسية أجنبية باحترام مبدأ المعاملة بالمثل،[1] بناءا على طلب مودع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية[2] يجدد مرة واحدة لمدة 10 سنوات.[3]

كما قررت أغلبية التشريعات القانونية استبعاد كافة الأجناس الحيوانية على اختلاف أنواعها من الحماية عن طريق البراءة منذ زمن بعيد حتى قبل اتفاقية "تريبس"، باعتبارها كائنات حية ليشمل "الكائنات الدقيقة" " micro-organisme ".

و أضفت الدول المتقدمة الحماية عن طريق براءة الاختراع على طرق استخدام الكائنات الدقيقة و المنتجات المتحصل عليها باستخدام هذه الطرق، و لم تعالج مسألة حماية هذه الكائنات في حد ذاتها عن طريق البراءة لأنها تصطدم بالمبادئ التقليدية التي يقوم عليها نظام البراءات، التي تقضي باستبعاد الكائنات الحية بمختلف أشكالها من دائرة الحماية بموجب البراءة.[4]

الفرع الثاني:الصور الخاصة لبراءة الاختراع

إن ظهور تقنيات الجيل الثاني بحلول القرن التاسع عشر ساعد التطور العلمي في فهم قوانين الوراثة بتربية النباتات و الحيوانات ذات الصفات المتميزة و المرغوب فيها ،

---

[1] المادة 3 القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1427 الموافق لـــ 06 فبراير 2005 ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية.

[2] أنظر في الشروط الموضوعية و الشكلية لإيداع الصنف النباتي الجديد والتراخيص الإجبارية له القانون رقم 03/05 ، وأيضا توتاي غزالة ، الاستثمار في الإبتكارات النباتية الجديدة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29 ، مارس 2022 ، ص 545-550.

[3] المادة 38 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل والحيازة النباتية، المرجع نفسه.

[4] حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 133-134.

باكتشاف العالم الفرنسي "Louis Pasteur" دور الكائنات الدقيقة في عمليات التخمر ثم اكتشفت المضادات الحيوية لتنتقل تقنيات ما يعرف بـــ "التكنولوجيا الحيوية" من عمليات طبيعية إلى اصطناعية.

وتقدمت الأبحاث الجزيئية للتركيب الكيميائي باكتشاف شريط "DNA" الحامل للجينات عن الصفات الوراثية المنطوي تحت الهندسة الوراثية[1]، كما اتخذت هذه الأخيرة عدة تطبيقات في المجال الصناعي شَكل نمط جديد سميت بـــــــ "**الملكية الصناعية على المكونات البيولوجية**".

أطلق مصطلح البيوتكنولوجيا أو التكنولوجيا الحيوية[2] لأول مرة من طرف الاقتصادي الزراعي المجري "كارل إيريكي" سنة 1919؛ الذي يعني كل خطوط العمل المؤدية إلى منتجات بدءا بالمواد الأولية بمساعدة الكائنات الحية ، ينطوي ضمن إبراء الحياة بمنح اختراع عن كائنات حية التي عرفت تباين في التشريعات حول حمايتها، باستبعاد الأجناس النباتية و الحيوانية من نطاق البراءة من جهة و إضفاء الحماية الفعالة لهذه الكائنات الحية من جهة أخرى.[3]

إن مصطلح البيوتكنولوجيا ينطوي ضمن إبراء الحياة بمنح اختراع عن كائنات حية، إذ عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي البيوتكنولوجيا أنها: "أي تطبيق تقني يستعمل الأنظمة أو الكائنات الحيوية أو اشتقاقات من ذلك لتصنيع أو تعديل أو تغيير المنتجات أو العمليات لاستعمال معين"[4]، لذا قررت الدول المالكة لهذا النوع من

---

[1]أحمد حسام الدين عبد الغني محمد الصغير ، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق قسم القانون التجاري ، جامعة القاهرة ، ص 04.

[2]عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي البيوتكنولوجيا أنها :" أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة" ، اتفاقية موقعة بتاريخ 05 حزيران 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، ص 04 ، منشورة على موقعwww.un.org.cdb.int/doc/legal/cdb-ar.

[3]بوبترة طارق،الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 13- 19.

[4]اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 04.

الاختراعات تأكيد الحماية لها بإدراكها للقيمة الاقتصادية و فائدتها على جميع المستويات، نظرا للاستثمارات التي تنطوي عليها باختيار حماية فعالة توفق بين مختلف المصالح المعنية.[1]

أولا: التكنولوجيا الحيوية و علاقتها بالكائنات الدقيقة

أصبحت التكنولوجيا الحيوية تزاحم التطورات الحديثة كأحد التقنيات المتطورة في علوم الأحياء، شكلت قفزة نوعية في الأبحاث العلمية و آمالا في تحسين مستوى حياة الإنسان من خلال تقنيات الهندسة الوراثية المرتبطة بتحديد التسلسل الجيني بزراعة خلايا نباتية و إنشاء أجنة من أصل حيواني، و مساهمتها في تطوير عمليات المعالجة الحيوية المكملة للتكنولوجيا الكيمياوية كتكنولوجيا فعالة و اقتصادية نقية و غير ملوثة؛ بإنتاج الأدوية أو استعمالها في التشخيص الطبي والتمويل الجرثومي للمعادن والخامات، كتعويض عن التكنولوجيا الكيماوية بالحد من استنزاف مصادر الطاقة الثمينة غير المتجددة.[2]

1-التكنولوجيا الحيوية

التكنولوجيا الحيوية عبارة عن مصطلح جديد لفكرة قديمة لاستخدام الكائنات الحية وصولا إلى منتجات جديدة باستعمالها صناعيا كليا أو بصفة جزئية لإنتاج الدواء أو الغذاء أو منتجات أخرى[3] ، يطلق على هذه التكنولوجيا بالتقنية الحيوية التي هي للاستخدام المنظم للظواهر الحيوية من أجل تطبيقها صناعيا كالأحياء الدقيقة و زراعة الأنسجة أو أجزاء منها، اعتمادا على الأصل النباتي أو الحيواني أو الكائنات الدقيقة النادرة والمعارف

---

[1]Alain bensoussan , les biotechnologies l'étique biomédicale et le droit , éd hermes , paris , 1995 , p 229.

[2]استراتيجية تطوير التكنولوجيا الحيوية في العالم الإسلامي، دراسة مقدمة من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة"**إيسيسكو**" ، ص 3.

[3]أحمد حسام الدين عبد الغني محمد الصغير ، التكنولوجيا الحيوية و حمايتها باليات الملكية الصناعية ، أطروحةدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق قسم القانون التجاري ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 3-9.

التقليدية،[1] والممارسات المحلية المحيطة بها والمتراكمة منذ سنين عدة ولأجيال متلاحقة، ما يجعل المجتمع يكتسب صفة التميز.[2]

نصت تعليمات السلامة الإحيائية الأردنية لسنة 2009 تحت عنوان "التقنيات الحيوية الحديثة" على هذا النوع من الاختراعات، بأنها التطبيقات التقنية المستخدمة داخل أنابيب اختبار الحمض النووي "DNA" والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات أو دمج الخلايا التي تصبح خارج فئتها التصنيفية بالتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف.[3]

كما عرفت الهندسة الوراثية[4] من جانب المشرع السوري أنها : "التقنيات الحيوية -غير التقليدية- المستعملة لتعديل المادة الوراثية"[5]، و التقانة الحيوية هي عملية التحسين والتعديل التقني للكائنات الحية أو تطبيق المبادئ العلمية و الهندسية لصناعة مواد بوسائط حيوية، كالكائنات الدقيقة أو الخلايا النباتية أو الحيوانية أو الأنزيمات ، لتوفير السلع والخدمات المشتملة لمنتجات زراعية و حيوانية و ميكروبية من تصنيع للمستحضرات الطبية و الأغذية، و تشمل هذه التقانة عدة فروع منها بيولوجيا الخلية و الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة والأحياء الدقيقة وهندسة العمليات والكمبيوتر وتجهيز العمليات، وشكلت هذه

---

[1] المعارف التقليدية عبارة عن ابتكارات تعكس الهوية الاجتماعية و الثقافية غير المكتوبة تتناقل بين مختلف الأجيال التي عاشت مع اتصال وثيق بالطبيعة ، تتعدد مجالاتها بالبحث فيها وفقا لطرق تقليدية و غير مقيدة بنطاق معين مشتملة على جميع ميادين النشاط الإنساني التي يمكن تصورها ، بوبترة طارق ، مرجع سابق ، ص 45-46.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 112-113.

[3] ماجد وليد أبو صالح/رمزي أحمد ماضي ، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية:-دراسة قانونية مقارنة- ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، الملحق 2 ، 2016 ، ص 979.

[4] إن أول من تبنى فكرة الهندسة الوراثية و استعمالها هو "**شارل أرتزين**" بإنتاج الأمصال و اللفحات القابلة للأكل بغرسها داخل الخضر و الفواكه و اجراء تجارب ناجحة معملية مع فريق معاون له لتوليد التهجنات المناعية ، بوبترة طارق ، المرجع السابق ، ص 16.

[5] المادة 9/1 من قانون الأمان الحيوي السوري للكائنات الحية و منتجاتها المعدلة وراثيا ، رقم 24 لعام 2012.

التقنية تغيرا في حياة الكائن الحي ما دفع بتطوير القوانين المنظمة لعلم الوراثة وانتشار ذروتها في القرن الواحد والعشرين، بإدراجها في جميع الميادين خاصة المجال الطبي نتيجة إدراك أصحابها بقيمتها المالية.[1]

إن التكنولوجيا الحيوية عبارة عن تطبيق معلوماتي صناعي للتكنولوجيا المطورة والمستخدمة في العلوم البيولوجية، متمثلة في الأبحاث و الدراسات المتعلقة بالأحياء من إنسان أو نبات أو حيوان ، مرتكزة على المعلومات و المعارف الوراثية والجينية وبرامج تطبيقها.[2]

مستمدة حمايتها بناءا على شروط محددة لابد من استيفائها تمثل تطبيقات تكنولوجية، باستخدام النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة[3] ، و تتعلق هذه الاختراعات بمنتج من مواد بيولوجية أو يحتويها أو تتعلق بعملية إنتاج لمادة بيولوجية أو تعالجها أو تستخدمها، و هو ما أقرته منظمة الملكية الفكرية[4] من خلال التوجيه الأوروبي بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية.[5]

إن التسارع من طرف الدول حول امتلاك التكنولوجيا الحيوية راجع إلى الفوائد التي تتضمنها خاصة في المجال الصناعي بتحسين المحاصيل، و أيضا المجال الحيواني

---

[1] بوبترة طارق ، المرجع السابق ، ص 16-17-23.

[2] بن لعامروليد ، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر ، 2020/2019 ، ص 40.

[3] المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق لـــ 6 يونيو 1995 ، ج ر عدد 32 الصادرة في 14 يونيو 1995.

[4] بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين /يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 ، ص 14.

[5] Directive 98/44/CE duparlementeuropéen et du conseil du 6 juillet 1998 relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques.

اعتمادا على تقنيات الهندسة الوراثية ، باعتبارها مجموعة الأساليب المعتمدة والمطبقة على موارد حيوانية أو نباتية موجودة مسبقا استنادا إلى التقنيات الوراثية.

2-الكائنات الدقيقة

هي كائنات صغيرة لا ترى بالعين المجردة و إنما تحت مجهر خفيف عادي، تسمى أيضا بـــ"الأحياء المجهرية" تمثل عشرات من الميكروبات في الأبعاد الخطية، وعرفها العلماء كونها دقيقة من حيث الحجم و صنفوها من حيث التكوين الموروفولوجي والفاعلية والتنوع في الأيض والتوزيع الإيكولوجي.[1]

تتضمن الفيروسات غير الخلوية و غير القادرة على التكاثر خارج الخلية الحية والفطريات المجهرية و الطحالب والكائنات وحيدة الخلية ، مكونة من عدة كائنات متميزة ومعظم أعضاءها من أبعاد مجهرية[2]، ولكل دولة أن تطبق في نظامها هذا المصطلح دون البحث عن تعريف له، وهو ما أقرته "اتفاقية بودابيست" في مادتها الأولى[3] بإنشاء الدول الأعضاء فيها اتحاد للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة تبعا للإجراءات الخاصة بالبراءة.

و تباينت التعريفات القانونية للكائنات الدقيقة، إذ أبدى مكتب براءة الاختراع الأوروبي أنه من غير الملائم وضع تعريف لها نظرا للتطور السريع للأبحاث في المجال البيولوجي ما يتوجب تطويرها باستمرار[4]، أما في الدول المتقدمة لم تهتم مكاتب براءة الاختراع في كل من أمريكا واليابان في تحديد مفهوم لها من عدمه أو تحديد ما يندرج في

---

[1]"الأيض" هو مجموعة عمليات متصلة ببناء البروتوبلازما و التغيرات الكيميائية في الخلايا الحية التي تؤمن بها الطاقة الضرورية للعمليات و النشاطات الحيوية التي تمثل بها المواد الجديدة لتعويض ما ضاع منها، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية –دراسة مقارنة–، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزء الثاني ، 2017 ، ص 206-207.

[2]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 121-122-123.

[3]إتفاقية بودابيست المتعلقة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الخاصة بالبراءات مؤرخة في 28 أفريل1977 والمعدلة بتاريخ 26 سبتمبر 1980.

[4]بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 23.

إطار الكائنات الدقيقة و لم تظهر أحكام خاصة بتعريفها ضمن تشريعات براءة الاختراع[1]، لكن هذا لم يمنعها من وضع حماية لهذه الاختراعات وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بمنح براءة اختراع لطرق استخدام هذه الكائنات والمنتجات المتحصل عليها كخطوة أولى في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين.

و كان للحكم الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية الأثر في وضع أهم مبدأ في مجال التكنولوجيا الحيوية، باستحقاق المادة الحية الموجودة بفعل التدخل البشري لبراءة الاختراع[2] في قضية السيد "Diamand Chakrabarti" بتقديمه طلب براءة اختراع عن بكتيريا مهندسة وراثيا موجودة من قبل و منحه الإبراء عنها ، كون الهندسة الوراثية ليست نتاج للطبيعة و إنما من اختراعه.[3]

غير أن حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية لم يتم التوافق عليه تماما بين دول الإتحاد الأوروبي، إذ اتخذت كندا موقفا مغايرا يتجسد في أحداث القضية الكندية لعام 1993برفض منح براءة اختراع البلازميد و المواد وحيدة الخلية من مفوض البراءات الكندي، و تم استئناف الحكم من طالبي البراءة أمام المحكمة الفدرالية التي أيدت الحكم الأول على أساس رفض منح براءة اختراع لحيوان مهندس وراثيا[4] ،إذ عرفت حمايتها ببراءة الاختراع عدة انتقادات خاصة في فرنسا بانقسامها إلى معارضين كالحركة الاجتماعية و اليمين الليبيرالي و مؤيدين متمثلة في حزب العمال الجديد و هو ما شهدته المملكة المتحدة أيضا، و أمام هذا الإختلاف نجحت الشركات العابرة للحدود في المجال الزراعي و الصيدلاني و بمشاركة المبتكرين في هذا المجال بتأكيد الحماية عن طريق

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية ، المرجع السابق، ص 208.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، المرجع نفسه ، ص 144-145.

[3] بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] مرتضى عبد الله خيري ، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة و دورها في حماية الكائنات الدقيقة – دراسة مقارنة- ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ، نوفمبر 2019 ، ص 69.

البراءة، و التي وجدت ظالتها من خلال تأييد الحكومات للكائنات المعدلة وراثيا و براءات الاختراع للكائنات الحية.[1]

و هو ما أكده قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام 1980 الذي يعد بمثابة نقطة تحول بخلق باحثين أمريكيين سلالة من البكتيريا لها خاصية استقلاب الزيت، تم الحصول عليها بفضل انتقال البلازميدات التي تحتوي على جينات معينة إلى هذه البكتيريا، واعتبرت المحكمة العليا أن هذه البكتيريا المعدلة وراثيا التي تشكل كائنات حية دقيقة تستحق الحصول على براءة اختراع.[2]

أما عن تشريعات الدول النامية استبعدت معظمها حماية الكائنات الدقيقة لكن هذا الوقف لم يدم طويلا خاصة بعد انضمام بعضها إلى العضوية في منظمة التجارة العالمية ، و منها الهند التي منحت الحماية ببراءة الاختراع للكائنات الدقيقة بتعديل قانون البراءة في سنة 2002 بعدما كانت تستبعد منح براءة الاختراع عن أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية ، وكانت مقتصرة على براءة الطريقة للأغذية و الأدوية و الكيمياويات فقط دون براءة المنتج، و هو ما أقرته اتفاقية "تريبس" التي ألزمت الدول الأعضاء فيها[3] بحماية هذا النوع من الكائنات ببراءة الاختراع.[4]

كما أصدرت مصر أهم براءة اختراع متعلقة بمبيد حشرات بيولوجي يحتوي على جينات تم عزلها بعد إنشاء مكتبة وراثية ، و منح البراءة لنوع جديد من البكتيريا ليست مجرد اكتشاف موجود في الطبيعة، و إنما استنبطت من العقل الإنساني الذي يتوافق مع التزاماتها بالأحكام الواردة في اتفاقية "تريبس".[5]

---

[1]Jean pierre berlan , propriété intellectuelle et mondialisation , dalloz , 2004 , p 143.

[2]Alain bensoussan , opcite , p 240.

[3]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، المرجع السابق ، ص 166-167.

[4]تضمنت المادة 3/27/ب من اتفاقية تريبس أنه : "...يجوز أيضا للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:"النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة..."، اتفاقية منشورة على موقع www.nlk.gov.kw.

[5]بلقاسمي كهينة، المرجع السابق ، ص 25.

بخصوص التشريع الجزائري في مجال حماية الكائنات الدقيقة، نصت المادة 8 من الأمر 07/03 سالف الذكر على عدم إمكانية حصول الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للنباتات و الحيوانات على براءة اختراع ، و لكن بمفهوم المخالفة تندرج ضمن الاختراعات كل من الطرق البيولوجية الدقيقة و غير البيولوجية في حالة صنعها من بكتيريا تدخل ضمن الكائنات الدقيقة ، ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو مضرا بصحة أو حياة الأشخاص أو الحيوانات.

وما يفهم منها عدم استبعاد الطرق البيولوجية الدقيقة والطرق غير البيولوجية أو الاختراعات الدوائية بما يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية "تريبس" دون تفسير دقيق ليتأكد المقصود من المادة.

ثانيا: البراءة الدوائية

بلغت الاختراعات البيوتكنولوجية ذروتها في القرن الواحد والعشرين بادراك المالكين لهذه الاختراعات القيمة المادية الناتجة عنها، باستخدامها في الصناعات الدوائية الحديثة التي تعتمد على هذا النوع من التكنولوجيا، و النشاطات الزراعية المعتمدة على الهندسة الوراثية نتيجة زيادة الاحتياج للأغذية.[1]

وتعتبر التكنولوجيا الدوائية من الصناعات الأكثر كلفة و تعقيدا بالمقارنة مع الصناعات الأخرى، تشمل طريقة تفاعل التركيبات الدوائية مع الأجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي الذي يتطلب عدة تجارب مخبرية وسنوات من البحث النظري، تندرج ضمن الصناعات الكيميائية المتخصصة في الصناعات الصيدلانية بابتكار أدوية جديدة وطرحها في الأسواق[2]، من خلال الأبحاث والدراسات المتوصل إليها باستعمال الكائنات الحية أو جزء منها في إنتاج مواد أو تقديم طرق إنتاج جديدة مستخدمة في العلاج بهندسة

[1] بوبترة طارق ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] رقيق ليندة ، تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية تريبس ، أطروحة دكتوراهعلوم في القانون، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019/2018، ص 67.

المواد الجينية وصولا إلى التقدم في المجال الدوائي وتحسينه بشتى الطرق والأساليب الحديثة، نظرا للأهمية التي تلعبها التكنولوجيا الحيوية في هذا الجانب بإحداث ثورة في أنشطة البحث و التطوير الذي يعود بالفائدة على البشرية[1] ، لتشمل الاختراعات الدوائية اختراع منتج دوائي جديد-اختراع طريقة جديدة لإنتاج الأدوية-التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي و براءة الاختراع الدوائية الإضافية.[2]

1-تعريف البراءة الدوائية

تعرف البراءة الدوائية على أنها شهادة رسمية ممنوحة من الدولة للمخترع التي تخوله احتكار الاستغلال المالي للاختراع صناعيا و تجاريا، الذي يمنحه التمسك بالحماية القانونية لاختراعه في مواجهة الغير لحيازته شهادة البراءة كحق للاختراع ، أو رخصة تثبت ملكية اختراع المنتج الدوائي يمنحها المشرع للمخترع، تكسبه حق استغلال بالتصرف فيه دون غيره خلال مدة الحماية المنصوص عليها قانونا.[3]

يكون محلها مستحضر صيدلاني جاهز للتصنيع صادر عن مصنع أو معمل صيدلاني له براءة أدوية تكسبه الحماية القانونية المقررة بـــــ 20 سنة [4] مقابل رسوم محددة ، التي يسمح انصرافها للغير بتصنيع الدواء دون موافقة مالك البراءة بإنتاج ما يعرف بـــ "**الدواء الجنيس**"[5]، و هو كل دواء أو مستحضر صيدلاني يمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه بانتهاء مدة الحماية .

---

[1]بن لعامر وليد ، المرجع السابق ، ص 40.

[2]بن قطاط خديجة، براءة الاختراع الدوائي و الصحة العامة في إطار اتفاقية تريبس ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 2 ، نوفمبر 2020 ، ص 28-29.

[3]رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 70.

[4]المادة 33 من اتفاقية تريبس، سالفة الذكر.

[5]اعتبر المشرع الجزائري الدواء الجنيس كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية و الكمية من المبادئ الفاعلة ونفس الشكل الصيدلاني والمتعارض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ، المادة 210 من القانون رقم 11/18 ، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـــ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46.

وهو ما أقرته اتفاقية "تريبس" في المادة 1/27 على إقرار الحماية لمختلف مجالات التكنولوجيا بما فيها الاختراعات الدوائية و التوسيع من نطاق هذه الحماية، ما أثر سلبا على الحق في الصحة خاصة في الدول النامية و الأقل نموا[1] و منها الجزائر، التي سعت إلى توفير الأدوية و اعتبرتها من مسائل الأمن الوطني التي تحرص على توفيرها بإنشاء صناعة دوائية و توفير التكنولوجيا المناسبة لها، تجسدت من خلال المرسوم التنفيذي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.[2]

و بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد صراحة البراءة الدوائية، حيث أن اشتراطه بأن يتضمن الاختراع حلا في مجال التقنية يجعل مفهومها غير واضح ما إذا كان يندرج ضمنه الإختراعات الدوائية لارتباطها بجانب حيوي يتطور باستمرار تماشيا و اتفاقية "تريبس"، التي لم تمنح تعريفا لها بل تركت حرية ذلك لأي دولة وفق ما تحدده من معايير داخليا.[3]

2-صور البراءة الدوائية

فرضت الصناعات الدوائية طرق جديدة لتفاعل التركيبات الدوائية مع الأجسام الحية واكتشاف مدى فعاليتها معتمدة على الأبحاث العلمية العميقة، كخطوة أساسية باجراء التجارب على هذه التركيبات و اكتشاف مدى فعاليتها بما يتناسب مع الجسم واستبعاد العناصر ذات التأثير الجانبي، و استعمال المتبقية منها في ابتكار دواء جديد فعال من الناحية العلاجية مع مطابقتها لمتطلبات الإبراء.[4]

أ-حماية صيغ العقاقير

تمثل العقاقير التركيبة أو الصيغة الصيدلانية التي ترتبط فيها المواد الكيميائية المختلفة مع المادة العلاجية الفعالة لإنتاج تركيبة المنتج الدوائي النهائي ، بجمع صيغ

---

[1] بن قطاط خديجة ، المرجع السابق ، ص 28/27.

[2] مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـــ 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر مؤرخة في 8 ديسمبر 1993 ، العدد 8.

[3] بن لعامر وليد ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 71.

تركيب منتجين دوائيين أو أكثر لإنتاج دواء جديد، يتضمن مجموعة من المكونات النشطة و عدد معين من السواغات.[1]

و تشكل هذه الأخيرة أحد صور البراءة للمنتج الدوائي التي يتم المطالبة بحمايتها، إذ اتجهت الشركات الكبرى المصنعة للدواء إلى أبعد الحدود باعتبار صيغ تركيب الأدوية الناتجة عن جمع بين صيغ دوائية معروفة يجوز أن تكون محلا للبراءة، وهو ما تم اعتماده في الولايات المتحدة الأمريكية بمنح براءة لدواء جمع بين عدة صيغ صيدلانية شريطة توفرها على إضافات تهدف إلى خلق منتج دوائي مبتكر، ما يشكل قلقا للدول النامية لعدم ذكر المساهمة العلاجية لهذا التركيب الجديد في أي مكان، ليوسع من نطاق المطالبة بالإبراء دون تقديم مزايا علاجية الذي يتوجب الحد منها لعدم التسابق نحو البراءات غير المجدية.[2]

ب-إبراء الاختراعات المتعلقة بطرق التقييس

تكمن هذه العملية في إبراء اختراعات ليست جديدة و هو ما سمحت به بعض البلدان بإبراء المادة الكيميائية المتحصل عليها جديدة و تُظهر خصائص جديدة أيضا، غير أن هذه الخصائص تبقى غامضة و لا توفر القيمة العلاجية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن إبراء طرق القياس يجب أن يكون قائما على خطوة ابتكارية إبداعية، إلا أن هذه الأخيرة قد يغفل فيها الاهتمام بالقيمة العلاجية وهو ما دفعها إلى وضع استثناء بخصوص التكنولوجيا الحيوية الذي أثار صعوبات في تقييم الخطوة الابتكارية بسبب أن الاختراعات في هذا المجال هي تنفيذ لعمليات تم اختراعها سابقا، والتخفيف من معيار عدم الوضوح باعتبار التكنولوجيا الدوائية غير واضحة في حالة استعمال مواد جديدة و غير واضحة منذ البداية أو تؤدي إلى نتيجة جديدة وغير واضحة ، ويعد الحل الأمريكي تمييزا لما جاء في اتفاقية "تريبس"[3]، التي نصت على

---

[1] بن لعامر وليد ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] رقيق ليندة ، المرجع السابق، ص 72-73.

[3] المادة 1/27 من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر.

جواز الحصول على براءة اختراع دون تمييز مكان الاختراع أو المواد المستوردة أو محلية، بل تركت الحرية للدول في تحديد معايير البراءة دون وضع إطار صارم تجنبا لأي نوع من الاحتمال ، مع توسيع النهج الأمريكي لنطاق الاختراعات القابلة للحصول على البراءة.[1]

ج-إبراء الأيزومات البصرية

يوجد مصطلح الأيزومية في الكيمياء العضوية تتعلق بجزيئتان لهما نفس الصيغة الابتدائية ذات صيغ متطورة أو نصف متطورة مختلفة، و يطلق على هذه الجزيئات بـــ "**الأيزومر**" ذات خواص كيميائية فيزيائية وأخرى بيولوجية مختلفة، وعلى الرغم من كون هذه الجزيئات منتجات جديدة يمكن إبراءها، و هو ما جاءت به بعض مكاتب البراءات كالمكتب الأوروبي، إلا أنها أصبحت محل نزاع فيما يتعلق بوجود النشاط الاختراعي ضمنها لأن ابتكار نوع واحد من الجزيئات يمكن أن يولد عدة أشكال بصرية نشطة مع انعدام لعنصر الجدة، وهذا لم يمنع الدول من الاعتراف بإبراء هذا المنتج الدوائي كصورة من صور البراءة الدوائية و كتدبير احتياطي للحد من استعمال هذه الجزيئات في أدوية جديدة من طرف الشركات المنافسة.

د-إبراء الأيضات النشطة

قد تكون محل براءة جديدة تراكم عدة براءات على أيض وعلى مركب نشط منتج للفعالية العلاجية المطلوبة، و هذا ما يدفع للتساؤل حول الفعالية العلاجية للمركب النشط المعروف من قبل و مدى مساهمته العلاجية أو كانت غير واضحة أو قليلة، و لهذا تعمل براءة الاختراع على التضييق لحقوق مستعملي الأدوية المفتقرة لفوائد علاجية.

و-إبراء بدايات تكوين الأدوية

تستطيع سلائف الأدوية أو ما يعرف بـــ"المركبات غير النشطة" إنتاج عنصر نشيط في الجسم، ما يستوجب على الدول تحديد ما إذا كانت تغطي البراءة الممنوحة

[1]Ozoua Marie Chantel Bridji , Brevet pharmaceutique et l'accès aux médicaments dans les pays en voie de développement , thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Toulouse , 12 décembre 2013 ,p 35/36.

للمركب هذه السلائف، و هنا تكمن الصعوبة بالنسبة للدول التي تمتلك خيار إدراج سلائف الأدوية في مجال الإبراء و الاكتفاء بمعيار الجدة و النشاط أو التطبيق الصناعي لتحديد معيار الإبراء من عدمه بالنسبة لها، و مثال ذلك ارتفاع مبيعات الإيتاسيلين " Hétaciline"؛ وهو مضاف كيتوني على الأمبيسيلين"Impiciline " الذي يتحلل في الجسم بشكل فوري للأمبيسيلين ما يشكل انتهاك لحقوق براءة اختراع الأمبيسيلين لأنه "أمبيسيلين مقنع".[1]

المبحث الثاني: الابتكارات الجمالية

تشكل الابتكارات الجمالية متمثلة في الرسوم و النماذج الصناعية عنصرا هاما من جوانب الملكية الصناعية و التجارية، باعتبارها نتاج فكري مرتبط بسلعة يجعلها مرغوبة ومتميزة عن غيرها من المنتجات بالنظر إلى الألوان والأشكال والأنماط الزخرفية التي تضفي عليها قيمة تجارية و تزيد من إمكانية تسويقها (المطلب الأول)، كما لها دور هام في الحياة الاقتصادية كونها من عوامل التطور التكنولوجي في مختلف القطاعات الصناعية و التجارية، لذا حظيت باهتمام الدول من الناحية التشريعية لمواجهة كل أعمال التعدي عليها ما أفرز عدة اتفاقيات كاتفاقية "باريس" وغيرها من الاتفاقيات (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: الرسوم و النماذج الصناعية

تمثل الرسوم و النماذج الصناعية مظهر المنتج أو جزء منه بموجب الخطوط أو اللون أو الشكل أو الملمس أو المواد التي تتكون منها ما يمكن من تمييزها، ولذلك تهدف إلى حماية الجانب الجمالي للمنتج الصناعي أو الحرفي[3] ، إذ تشكل حقوق مقصورة على المعالم الجمالية و الزخرفية للمنتجات يتم احتكارها من خلال حمايتها تشبه براءة الاختراع في كونها نتاج الفكر و تستخدم في الصناعة؛ غير أن البراءة تقوم على

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 74-75.

[2] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 172.

[3] Natalie hadjaj cazier , les strategies du protection des dessin , la documentation francaise , 2003 , p 17.

الحماية الصناعية في حين تسجيل الرسوم الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي، و هي تخضع لأحكام الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية حيث تمت التفرقة بين التصميم الصناعي في تعريفه (الفرع الأول)[1] عن الرسم الصناعي.

و أطلقت عليها اتفاقية "تريبس" مصطلح "التصميمات الصناعية"، و هو ما انتهجه المشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في المادة 119، و اعتبرت تصميم أو نموذج صناعي كل ترتيب للخطوط في شكل مجسم بألوان أو بدونها يتخذ مظهر يتسم بالجدة قابل للاستخدام الصناعي (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

يتعين طرح منتج في الأسواق حصوله على قدر من الجاذبية تؤثر في المستهلكين لاقتناءه ، تتجسد في المظهر الخارجي الذي يتخذ صورة رسوم مبتكرة وأشكال صناعية التي تزيد من فائدته كأحد الحقوق المعنوية ذات قيمة مالية في المجال التجاري (أولا)، كما قد تطرح في نموذج صناعي جديد أو هيكل يضفي على المنتج أو السلع شكلا خاصا يتميز عن غيره من الأشكال المنافسة (ثانيا).

أولا: الرسوم الصناعية

الرسم الصناعي عبارة عن صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة أو وسيلة اصطناعية سواء تم الرسم بالألوان أو بغيرها بطريقة يدوية، كالتطريز أو آلية كالطباعة أو كيميائية بالنسبة للصباغة أو الليزر أو أي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة، أو يتم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي أو خطوط متقاطعة أو

[1] الأمر 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق لـــ 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،ج ر عدد 35 الصادرة في 12 ماي 1966.

[2] هبة المومني ، حماية الرسوم و النماذج الصناعية –دراسة مقارنة– ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 37.

متوازية ذات أشكال هندسية و ألوان مختلفة، سواء بالطلاء على السلع و المنتجات أو بواسطة النقش على الخشب أو التحف و الجلود تتخذ أشكالا معينة.[1]

وسع الفقه من مفهوم الرسوم الصناعية بالتدقيق على أنها "كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا أو غير ملون، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم بوسيلة يدوية، كالتطريز والنقوش الزخرفية أو آلية كالطباعة أو كيمياوية كصباغة المنسوجات، و قد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة".[2]

عرفت الدكتورة سميحة القيلوبي الرسم الصناعي أنه "ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا و شكلا جميلا و جذابا، يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة".

أما الدكتور حسني محمد عباس[3]عرف الرسم: "بذلك التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منه تجميل المنتجات الصناعية، كما تقتضي النظرة المثالية بعدم انفصاله عن المنتجات".

عرفه المشرع الإماراتي أنه "أي تكوين مبتكر للخطوط أو الألوان يعطي كل منهما أو كلاهما مظهرا خاصا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي".[4]

اعتبرت المادة الثانية 2 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000 أن الرسم الصناعي "كل تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا، سواء باستخدام آلة أو طريقة يدوية بما في ذلك تصاميم

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] مشار له؛ شريف هنية، المرجع السابق ، ص 173.

[3] ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري ، العدد 1 ، المجلد 4 ، 2017 ، ص 146.

[4] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 151-152.

المنتوجات"[1] أو أي تكوين من خطوط أو ألوان أو شكل ثلاثي الأبعاد سواء كان مرتبطا بخطوط أو ألوان، بشرط أن يضفي هذا التكوين أو الشكل مظهرا خاصا على منتج صناعي أو حرفي يكون بمثابة نمط لمنتج صناعي أو حرفي و قابل للإدراك بالعين المجردة.[2]

إن الرسوم الصناعية تظهر على أنها تنسيق للخطوط بطريقة معينة يضفي عليها الطابع الابتكاري الذي تتطلبه السلع لشد و جذب الزبائن على اقتناءها، وهو ما يتجسد في رسوم السجاد والمنتوجات والزخرفيات وغيرها بغض النظر عن طريقة وضعها أو قيمتها الفنية، وهو ما أقرته المادة 1 من الأمر 86/66 بأن "الرسم كل ترتيب أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".[3]

ثانيا: النماذج الصناعية

النموذج الصناعي عبارة عن شكل خاص لإنتاج صناعي يكسبه ذاتية متميزة، يختلف عن التصميم الذي يوضع لتزيين أو تجميل الإنتاج.[4]

عرف الفقه النموذج الصناعي أنه كل شكل خاص لسلعة ما يضفي حجما يميزها عن المنتوجات المشابهة كهياكل السيارات مثلا ، فهي كل شكل مجسم يعطي طابعا متميزا و جميلا يستخدم في الإنتاج الصناعي كزجاجات العطور و المشروبات ذات الأشكال

---

[1] قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02 ، منشور على موقع www.wipolex-res.wipo.it.

[2] رانيا عيد أبو الحسن ، الحماية المدنية للرسم و النموذج الصناعي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2021 ، ص 12.

[3] الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، سالف الذكر.

[4] أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 70.

المميزة[1] ، و هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات ليعطيها صفة الجاذبية و الخيال في شكل سلع أو الإنتاج ذاته الذي تنسجم فيه السلعة ذاتها أو الآلة المبتكرة.[2]

اعتبرت الدكتورة سميحة القيلوبي[3]النموذج الصناعي "ذلك الشكل الخارجي الذي تتخذه السلعة أو الإنتاج؛ أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".

عرفه الدكتور مصطفى كمال طه "كل شكل جسم يصبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة، كهياكل السيارات و الأحذية و زجاجات العطور".[4]

و عرفه البعض أنه رسوم و أشكال ذات طابع فني، تطبق على المنتجات عند صنعها مكتسبة ذوقا و مظهرا يجذب العملاء و يميزها عن غيرها.[5]

يعد نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، بالإمكان استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[6] ، و يشترط فيه أن يكون معدا لتمييز المنتجات و البضائع الصناعية سواء كان النموذج يدويا أو ميكانيكيا، لأن العبرة في الألوان و الأشكال ذات الطبيعة الفنية الخاصة.[7]

أما المشرع المغربي فقد عرف كل من الرسم والنموذج الصناعي في القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية بأنه "يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ، ويعد نموذجا صناعيا كل صورة شكلية تخالطها

---

[1]بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص 96.

[2]عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و دورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة خلال الفترة 2010/2005– ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2013/2012 ، ص 65–66.

[3]مشار لها؛ راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 160.

[4]بوترعة شمامة ، الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد الحادي عشر ، جوان 2017 ، ص 267.

[5]هبة المومني ، المرجع السابق ، ص 36.

[6]المادة 1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج ، سالف الذكر.

[7]شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 174.

أو لاتخالطها خطوط أو ألوان شرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية، وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي.[1]

فالنموذج هو الصورة التي تتخذها بعض المنتجات المستعمل لصنع السلعة، يضفي عليها نوعا من الاختلاف عن المنتجات المعتادة.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من الابتكارات

إن الصفة الفنية والوظيفة النفعية التي تتسم بها الرسوم والنماذج الصناعية يجعلها تؤدي للبس بينها وبين باقي منشآت الملكية الصناعية والتجارية ذات الطبيعة النفعية (أولا)، أو المميزة لسلع أو خدمات (ثانيا) من جهة أو ذات الصفة الفنية من جهة أخرى (ثالثا)، نظرا لطابعها الصناعي والوظيفة التجارية التي تؤديها واستيفاءها لإجراءات الإيداع والتسجيل، كما هو الشأن بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية.

أولا-تمييزها عن براءة الاختراع

تتشارك كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية كونها من الابتكارات الجديدة، تختلفان في كون الرسوم والنماذج الصناعية لها طابع فني تزييني أما الاختراعات هي ذات طابع تقني[2]، إذ نجد أن الاختراع يتميز بالطابع الصناعي الذي ينصب على الجانب الموضوعي للشيء سواء تعلق بمنتج أو بطريقة صنعه الذي يعتبر مجرد تطوير لأشياء موجودة أصلا، أما النموذج أو الرسم الصناعي يغلب عليه الطابع الفني بهدف التطبيق الصناعي والطابع الشكلي للمنتجات، مثال: جهاز التلفزيون هو اختراع لكن نموذجه الصناعي الخارجي ليس اختراعا.[3]

---

[1] نقلا عن بوترعة شمامة ، المرجع السابق ، ص 268 ، و المادة 104 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لسنة 2000 المعدل ، ج ر عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ، ص 366.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 117.

[3] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 176-177.

كما تختلف مدة حماية براءة الاختراع المحددة بـــ 20 سنة تحتسب من تاريخ الإيداع، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية تحدد بـــ 10 سنوات لكل رسم أو نموذج بدءا من تاريخ الإيداع، وهذا لا ينفي أن كلاهما من المنشآت الشكلية المبتكرة تتشابهان من حيث شروطهما الموضوعية كالجدة مثلا و من حيث الحماية ، إذ متى كانت وظيفة الرسوم والنماذج الصناعية تقنية غير تزيينية فإنها تخضع في حمايتها لقواعد براءة الاختراع.[1]

إن اندماج النموذج أو الرسم الصناعي مع اختراع في منتوج واحد يغلب فيه الطابع الفني على الطابع التزييني أو الجمالي يخلق تنازع بين القواعد الخاصة بالاختراعات والقواعد المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى معالجة هذا التنازع فإذا أمكن اعتبار شيء رسم أو نموذج و اختراع قابل للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع[2] فيحمى طبقا لقواعد الأمر 54/66[3]، وإذا كان شكل الشيء المبتكر لا يمكن فصله عن الوظيفة النفعية التقنية تقرر له الحماية بناءا على نظام براءة الاختراع واستبعاد القواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا راجع إلى أهمية نظام براءات الاختراع وما يحققه من نتائج تكنولوجية و تقدم تقني الذي يحتاجه المجتمع.[4]

ثانيا-تمييزها عن العلامة التجارية

يمكن أن يتضمن النموذج الصناعي من حيث الشكل على علامة تجارية ما يكسبه حماية مزدوجة باعتباره نموذج و علامة في آن واحد، إلا أن لكل منهما طابع خاص يتميز به فيخضع كل من النموذج الصناعي والعلامة التجارية لأحكام خاصة به،

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 117.

[2] المادة 4/1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، سالف الذكر.

[3] الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1485 ،الموافق لـــ 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين و بإجازات الاختراع.

[4] فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 ، المجلد 1 ، 2015 ، ص 138-139.

واستعمال العلامة التجارية كإشارة على منتج أو منتج أو خدمة هو لتمييزها عن المنتجات أو الخدمات الأخرى و معرفة مصدرها في حال وقوع ضرر يوجب المسؤولية للرجوع على مالكها و الذي يحمى هو أيضا مع السلع والمنتجات أو علامة أخرى مقلدة وليس لخلق الاحتكار، بل لأن لها حقوق نسبية تهدف لتجنب الالتباس يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع لمدة 10 سنوات قابلة للتمديد وهي نفس المدة المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية ، إلا أن هذه الأخيرة تتضمن حق مطلق يمكن مالكها من استغلاله أو الانتفاع به أو التصرف فيه[1]، كما أن عدم توافر عنصر الابتكار من الناحية الشكلية للعلامة التجارية لا يفقدها الحماية القانونية عكس الرسوم و النماذج الصناعية والمنشآت الشكلية الجديدة ذات الاستغلال الصناعي.[2]

ثالثا-تمييزها عن الأعمال الفنية

قد تتداخل الرسوم و النماذج الصناعية مع الرسوم و النماذج الفنية البحتة لذا ميزها الفقه الانجليزي على أساس معيار التخصيص، فإذا قصد مالكها استعمالها في الصناعة كان صناعيا أما إذا تميزت بالطابع الفني يعد رسما فنيا، و ذهب الفقه الفرنسي إلى الاعتماد على معيار صفة التبعية للسلعة باتخاذ الرسم وسيلة لتجميلها ذات منفعة اقتصادية و قيمة ذاتية مستقلة عن الرسم الذي يتمتع بصفة التبعية للسلعة التي تؤدي منفعة اقتصادية معينة سواء بوضع الرسم عليها أم لا، أما الرسم الفني له كيان مستقل يستعمله الفنان كأداة لإبراز فكرته الفنية و الرسم الفني هنا هو الأصل.

أما الفقه الألماني يرى أن الرسم أو النموذج هو ذو قيمة فنية ذاتية بغض النظر عن تخصيصه، وإذا اقتصر طابعه الفني على الزينة و لم تظهر قيمته الفنية يعد رسما أو نموذجا صناعيا.[3]

---

[1] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص175-176.

[2] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 117.

[3] مشار إليه؛راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 161-162.

و بالرجوع للقانون الجزائري يلاحظ أن المشرع يحمي الرسم الفني بقانون حماية المؤلف، أما الرسم الصناعي محمي بقانون الرسوم و النماذج الصناعية دون وضع معيار يميز بينهما.[1]

المطلب الثاني: اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

يتطلب التطور الصناعي للمشاريع الاقتصادية ابتكار الأشكال المتخذة صفة رسوم و نماذج صناعية باعتبارها أحد وسائل نجاحها، نظرا لفائدتها في مجال المنافسة التجارية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين بمنح المنتج شكل ملفت ينجذب إليه المستهلكين وتفضيله عن منتج آخر، ما دفع بالمجتمعات الحديثة (الفرع الأول) تنظيم حماية قانونية لها بناءا على ضوابط موضوعية و أخرى شكلية، إذ جعلها محل اهتمام بصورة متزايدة كأداة للترويج عن السلع بمنح مالكها حق الاستثمار فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية و الشكلية

على الرغم من تعدد الرسوم و النماذج الصناعية المستعملة في حياتنا اليومية غير أن طرحها للإستعمال وإثبات وجودها يتطلب حماية قانونية كشكل مبتكر وجديد (أولا)، بخضوعها لإجراءات الإيداع والنشر قبل استغلالها، ما يكسب المبتكر لها حقوقا استئثارية بتحقيق الغرض منها باكتساح الأسواق و تأثيرها على رغبة المستهلك (ثانيا).

أولا-الضوابط الموضوعية

لا بد من توافر ضوابط موضوعية حددها المشرع بموجب الأمر 86/66، متعلقة بتركيبتها كعمل إبداعي أو عنصر ذو طابع صناعي.

1-الوجود والتأثير الخارجي

تنص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على إيداع الرسم والنموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، إذ يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة بل وجود الرسم والنموذج الصناعي بغض النظر

[1] أنظر المادة 4/هـ من قانون من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، سالف الذكر، والمادة 1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، سالف الذكر.

عن إيداعه لدى الجهة المختصة ، و يمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له[1]، وهو ما يستنتج من نص المادة 1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

2-الجدة و الابتكار

اشترط المشرع الجزائري توافر عنصر الجدة و اعتبر كل رسم أو نموذج جديدا إذا لم يبتكر من قبل،[2] و أن لا يكون نقلا أو تقليدا أو متشابها ولو في بعض أجزاءه مع رسوم أو نماذج صناعية أخرى، لتشكل في مجموعها شكلا مميزا و جديدا عن غيرها ومستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به.[3]

والجدة هنا تعني أن يكون النموذج أو الرسم جديدا في مجمله غير معروف، ولا يشترط أن يكون جديدا تماما في كل جزئياته بل يكفي أن يكون جديدا في معظمها، أي أن الجدة في هذا النوع من الملكية الصناعية هي نسبية و ليست مطلقة بإدخال شيء مبتكر وجديد للشكل النهائي أو الإجمالي ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر للجدة.[4]

3-الاستخدام الصناعي المطابق للنظام العام

تستعمل الرسوم و النماذج الصناعية لتمييز السلع التي تندرج ضمن صنفها في نطاق الإنتاج أو الاستخدام الصناعي متخذة شكلا متميزا عن غيرها، ما يظهرها في

---

[1] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] المادة 3/1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج ، سالف الذكر.

[3] علوقة نصر الدين ، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء ، أطروحةدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 ، ص 60.

[4] بوترعة شمامة ، المرجع السابق ، ص 272.

رونق و جمالية يمثل الرداء الذي تلبسه هذه المنتجات الصناعية، و يكسبها هذا الوصف الصفة الصناعية التي تحظى بالحماية القانونية إذا ما تم توافرها.[1]

ركز المشرع الجزائري على هذا الشرط باستعمال عبارة الصناعة مع استخدامها لأحكام القانون وعدم منافاتها للمصلحة العامة، التي يتم تقديمها من الشخص الذي استلم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي[2]، وهو ما يستنتج من المادة 1 من الأمر 86/66 باستبعاد الرسوم والنماذج الغير قابلة للاستغلال الصناعي، ورفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للقانون أو يمس بالآداب العامة.[3]

ثانيا-الضوابط الشكلية

يتوجب القيام بإجراءات شكلية من مودع الرسم أو النموذج الصناعي، حتى تثبت ملكيته له بدءا بإيداع الطلب إلى غاية نشره كآخر إجراء.

1-الإيداع و التسجيل

يتم إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من مالكه مباشرة، أو إرساله ببريد موصى عليه مع إشعار بالاستلام سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، أما إذا كان أجنبيا يقدم الطلب من ممثل له ذو جنسية جزائرية و مقيم بالجزائر بناءا على وكالة مكتوبة بخط اليد.

يتضمن الطلب أربع نسخ من تصريح الإيداع مع تمثيل للرسم من ست نسخ مماثلة أو عينتان عن كل واحد من الرسوم أو الأشياء، مع الإمضاء على جميع المستندات من المودع مع بطاقة مخصصة لهذا الإمضاء ، و وضع الملحقات و الأشياء المبينة لمعاني الرسوم موضوعة في صندوق مغلق يتضمن توقيع و ختم المودع.[4]

2-النشر

---

[1] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 152/151.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 303.

[3] المادة 7 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج ، سالف الذكر.

[4] المادة 9 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج ، سالف الذكر.

يعرض طلب الإيداع للفحص الشكلي من الهيئة المختصة ، يسجل تاريخ و ساعة تسلم المستندات أو الرسالة الموصى بها و رقم الإيداع يوضع مختوم من المعهد مع رقم التسجيل لكل مستند على حدى ، الذي يعد بمثابة شهادة إيداع و تنشر قائمة الإبداعات أو بعضها بطلب من المعني و حسب رغبته، الذي يتضمن كافة البيانات المتعلقة به ومحل النشر[1] مع الاحتفاظ بالأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق مغلق.[2]

مع العلم أن النشر قد يتم بصفة سرية في الفترة الأولى من الحماية محددة بسنة واحدة في حال امتناع المودع للطلب أو ذوي الحقوق من المطالبة بنشره، أو علنيا وإلزاميا بانتهاء مدة الحماية الأولى و التي لم يقدم الطلب لتمديدها أو لم تدفع الرسوم.[3]

يضع المعهد فهارس سنوية و نسخة صورية عن الرسم أو النموذج الصناعي العلني تحت تصرف الجمهور، للاطلاع عليها مرفوقة بملحق تفسيري مقابل دفع رسوم محددة مع منع استنساخه تفاديا للتقليد.[4]

الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

كان اهتمام الحرفيين والصناعيين في وقت مضى منصب على الجوانب النفعية والوظائف التقنية دون الشكل الجمالي لمنتجاتهم وسلعهم، ومع نهاية القرن 19 و ما أفرزته الثورة الصناعية من تقدم صناعي الذي رافقه ازدهار تجاري واقتصادي[5] (أولا)، اتجه الأمر إلى منح المظهر الخارجي للمنتجات والنواحي الجمالية والتزيينية جانبا من الاهتمام لتمييزها عن مثيلاتها في الأسواق والتأثير في ذوق الزبائن وميوله، فأصبح مظهر السلع وشكلها الذي تعرض به يستخدم كعامل لتحفيز الاستثمار وجذب معتمد ضمن الإستراتيجية التسويقية والتجارية للشركات (ثانيا).[6]

---

[1] المادة 17/12/11 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج، المرجع نفسه.

[2] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 182.

[3] المادة 13 من الأمر 86/66 ، المتعلق بالرسوم والنماذج ، سالف الذكر.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 120.

[5] فرحات حمو ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية ، المرجع السابق ، ص 23.

[6] رانيا عيد أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص 15.

أولا: الأهمية الاقتصادية للرسوم والنماذج الصناعية

تتصف الرسوم والنماذج الصناعية بدور فعال في مختلف الجوانب خاصة الاقتصادية، لتغطيتها منتجات صناعية مختلفة لا تعد ولا تحصى كالمنسوجات والأثاث والطائرات والسفن ووسائل التغليف ، كما توجد في مجال الفنون البحتة كاللوحات الفنية والرسوم و الزخارف والمنمنمات، هذا ما جعل المؤسسات على اختلاف أنشطتها غير مترددة في تخصيص استثمارات ضخمة من أجل الحصول على حقوق ابتكارية في مجال الرسوم و النماذج الجديدة خاصة الصناعية منها، حيث أشارت الإحصائيات إلى الارتفاع المذهل لعدد الطلبات المقدمة لمكاتب التسجيل من أجل الاستفادة من الحماية القانونية التي تسمح بالاستحواذ على أوسع الأسواق، ما مكنها في النهاية من استرجاع المبالغ المستثمرة وأضعافها من الأرباح وهذا ما خلصت إليه اللجنة الأوربية للتوفيق بين التشريعات الأوربية الوطنية في تقريرها الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي أورد أن أهمية الرسوم و النماذج الصناعية تزايدت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تمثل أهم العناصر التي يعول عليها في تسويق المنتجات الاستهلاكية والتأثير على رغبات وميول المستهلكين ، وأصبح الشعار المتداول في مجال التسويق هو أن الشكل ركيزة البيع " fais vendre la forme"،

إذ يجمع نظام الرسوم و النماذج الصناعية بين ما هو نافع وجميل فيما يقتنيه المستهلك لها لتصبح عنوانا للنجاح الصناعي لأي منتوج وسلاحا أداة فعالة للتفوق التجاري، لذلك لا يمكن لأحد إنكار الدور الهام الذي يضطلع به هذا النوع من الحقوق خاصة في مجال التسويق وتنظيم المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين من جهة، وأيضا خدمة وحماية المستهلك من جهة ثانية.[1]

والسعي إلى توفير الحماية اللازمة للتمتع بها كحق استئثاري يمنع استنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده من الغير دون تصريح، ما يضمن تحقيق الربح المطلوب العائد على

[1] فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 137-138.

المنتج أو الصانع نتيجة رواج هذه البضائع، كما تشجع هذه الحماية على المنافسة المشروعة و الممارسات التجارية النزيهة و الإبداع أكثر، ولا تقتصر أهميتها على كونها عنصر إبداعي وفني و إنما تساهم في رفع القيمة التجارية للمنتوجات وتسهيل ترويجها.[1]

كما تكمن الأهمية في اتفاق كل من الرسم مع المنتجات والسلع في الشكل الخارجي لها الذي يدخل ضمن العلامة التجارية، فنظام هذه الأخيرة يسمح بحماية المظهر الخارجي للمنتج ليلتقي مع الرسم أو النموذج الصناعي في ذلك، وإن كان هذا النظام لا يشترط توفر الابتكار لحماية الشكل بينما تطبيق نظام الرسوم و النماذج يشترط أن تكون المنشآت جديدة و مبتكرة وذات استغلال صناعي، ولا يعترف بأي رسم أو نموذج إذا انعدمت فيه صفة الجدة التي تقاس بتميزه عن باقي الرسوم والنماذج التي تحملها المنتجات الأخرى، و هو ما ورد في المادة 2/511 من قانون الملكية الفرنسي.[2]

ثانيا: حق الاستثمار في الرسوم و النماذج الصناعية

تُكسب الرسوم والنماذج الصناعية صاحبها الذي أودع الطلب أولا حق الاستئثار الصناعي والتجاري لاستغلال هذا الابتكار الجديد منه شخصيا،[3] كأحد عناصر الملكية الصناعية التي ترتب حقا معنويا ينسب فيه الابتكار إلى المالك و منع الغير من استخدامه أو الاعتداء عليه و حقا ماليا بالاستثمار في عمله الإبداعي تجاريا[4]، أو من خلفه ببيعه أو عرضه للبيع شرط إيداعه مسبقا لدى المصلحة المختصة[5] ، كما قد يتنازل صاحب الرسم أو النموذج عن الحق في الإنتاج الذي يتغير من حيث الموضوع و المدة الزمنية

---

[1] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 152-153.

[2] بن جديد فتحي، مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد 1 ، 2017، ص 88.

[3] المادة 2 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج ، سالف الذكر.

[4] رانيا عيد أبو الحسن، المرجع السابق ، ص 17.

[5] علي ندين الحمصي، المرجع السابق ، ص 270.

طبقا للمادة L2-513 من القانون الفرنسي، بنصها على التنازل عن ملكية الرسم أو النموذج أو إعطاء امتياز للمتنازل له.[1]

1-التعريف بمالك الرسم أو النموذج الصناعي

إن مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجله باسمه وفقا لأحكام القانون، قد يكون:

- المبتكر أو من تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج.
- جميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج كنتيجة لجهدهم المشترك وتسجيله مشاركة فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.
- المبتكر الأسبق في الإيداع في حال ابتكره أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقل عن الآخر.
- صاحب العمل الذي ابتكر العامل لديه الرسم أو النموذج في إطار عقد العمل الذي التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك[2]، والذي يندرج ضمن ابتكارات الخدمة يحصل من خلالها العامل المبتكر على مكافأة مالية التي يصعب تحديدها أمام غياب نص قانوني يضبطها في الساحة العملية حول كيفية دفعها، إما بمبلغ جزافي دفعة واحدة أو مبالغ مالية وأقساط تضاف لراتبه الشهري.[3]

ما يبرز أن ملكية الرسم أو النموذج تعود لمن سجله حتى ولو لم يكن هو من ابتكره، ما يمس بحقوق الملكية الفكرية القائمة على الإبداع الفكري نتيجة إهمال أو إغفال من المبتكر الحقيقي أو وجود مانع أعاقه من تسجيل الرسم أو النموذج باسمه، وهذا ما يجعل التسجيل منشئا للحق وليس كاشفا له.

---

[1] ج ريبير ور.روبلو، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المجلد 1، الجزء 1، الطبعة الأولى ، ص 270.

[2] هبة المومني ، المرجع السابق ، ص 50-51.

[3] فرندي نبيل ، الإبداعات الجمالية و ابتكارات العمال ، مجلة معارف/قسم العلوم القانونية، العدد 23، ديسمبر 2017 ، ص 153.

وهذا لا يمنع تمتع المبتكر من المطالبة بحقوقه المعنوية على الرسم أو النموذج وحقه في احترام التصميم و عدم إمكانية تعديله دون موافقته، من خلال إجراءات التسجيل بإرفاق الطلب بمستند يثبت حق طالب التسجيل فيه ما لم يكن هو المبتكر مع بيان اسم المبتكر له وطالب التسجيل إذا لم يكن هو المبتكر وعنوانهما، على أن تشتمل شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي على اسم المبتكر أو اسم مالكه، ويحق لكل من له مصلحة الاعتراض على طلب التسجيل أو إبطاله.

ويثبت اسم المبتكر في سجل الرسوم و النماذج الصناعية عند التسجيل مهما كان طالب التسجيل دون اسم المبدع أو المصمم له، لأن التسجيل يعد كاشفا للحق وليس منشئا له لتؤول بذلك ملكية الرسم أو النموذج للمالك له، الذي من حقه القيام بكافة التصرفات القانونية عليه.[1]

2-الحقوق المالية الناشئة عن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي

يتمتع مالك الرسم أو النموذج طوال مدة الحماية القانونية بحق استغلال الابتكار بالوسائل المتاحة، من طرفه شخصيا أو بتحويل حقوقه إلى الغير، و هو حق استئثاري لصاحبه فيحق له أن يمنع الغير من استعماله إلا بموافقته المسبقة.

أ-حق الاستغلال

يعد هذا الحق أهم أثر يأتي بعد اكتساب ملكية الإبداع بتوافر الضوابط الموضوعية والشكلية المذكورة سابقا ، ما يسمح لمالك الرسم أو النموذج من استغلاله مدة معينة يحددها القانون بما يتوافق و الاتفاقيات الدولية ، و المقصود بحق الاستغلال هو احتكار استعمال الإبداع من صاحبه بكل الطرق من تصنيع أو تنازل عنه أو تقديمه كحصة في شركة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، و يحرم على الغير منازعته فيه.

ب-حق التصرف

[1] هبة المومني ، المرجع السابق، ص 52-53.

نصت المادة 20 من الأمر 86/66 على أحقية مالك الرسم أو النموذج بالتصرف في إبداعه عن طريق تحويل كل حقوقه أو بعضها إلى الغير[1]، بالتنازل عنه بصفة جزئية أو كلية ليشمل منطقة واحدة أو عدة مناطق معينة لفترة زمنية تقل عن مدة حماية الرسم أو النموذج مقتصرة على بعض المنتجات[2]، فإذا كان التصرف كليا تنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا، أما إذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عن ابتكاره لمدة محددة، أو في منطقة معينة، أو لاستعماله على سلعة معينة وفي هذه الحالة يجب على المستفيد من الحقوق أن لا يتجاوز حدود العقد المبرم مع مالك الرسم أو النموذج، سواء كانت حدود زمنية أو إقليمية، كأن يقوم باستغلال الرسم أو النموذج في منطقة غير تلك المرخص له باستغلال الحقوق فيها.

ويشترط لصحة هذه التصرفات أن تتم بواسطة عقود مكتوبة، مسجلة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية و إلا سقط الحق فيها[3]، وشرط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بها هو شرط لانعقاد هذه العقود و ليس شرطا للإثبات، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة و القيد و إلا كانت باطلة بطلانا مطلق و بالتالي يسقط هذا الحق[4]، أو عن طريق تقديمها كحصة في شركة على سبيل الانتفاع باستغلال الرسم أو النموذج أو بالتمليك الذي يفقد المالك كافة حقوقه التي تنتقل للشركة.

يجوز رهن الرسم أو النموذج بتسليم الشهادة كضمان للدين الذي في ذمته والتي ينطبق عليها الأحكام العامة حسب طبيعة الدين بتوافق إرادة الطرفين، وتثبيت عقد الرهن كتابيا بتسجيله في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية مع إجازة المشرع الجزائري الحصول على نسخة منه لأي شخص يطلبها أو

---

[1] الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، سالف الذكر.

[2] شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 183-186-187.

[3] المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، سالف الذكر.

[4] بوعمرة آسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 ، المجلد 54 ، 2017 ، ص 498.

شهادة تثبت عدم وجود أي قيد ، كما لا يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري على الرسوم و النماذج الصناعية إلا بتعيين ذلك بشكل صريح وبدقة في العقد، مع جواز رهن الرسم أو النموذج منفصل عن المحل التجاري مع تحديد الأجزاء التابعة له، ولا تبلغ عملية تكوين الرهن في الأموال المعنوية و لا تسلم شهادة تسجيل للدائن المرتهن وإنما يحصل على شهادة خاصة بالرهن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج المرهون.

وبانقضاء الرهن ترفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج الصناعية المرهونة، وتمحى جميع العقود المرتبطة بها بناءا على نسخة من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن، أو صورة عن القرار القضائي الذي أصبح واجب النفاذ.

كما يحق لغير مالك الرسم و النماذج الصناعية اكتساب حق امتياز باستغلالها بموجب عقد الترخيص بالتراضي الذي يتم بمقابل مالي مع تحديد نطاقه الزماني والمكاني واحترام الالتزامات المتبادلة فيما بينهم، بما فيها استغلال المرخص له الرسم أو النموذج شخصيا أو منحه للغير بناءا على رضا المرخص نظرا للطابع الشخصي للعقد الذي يترتب عن مخالفتها فسخ العقد.[1]

كما أن استغلاله في بعض الحالات لا يعد اعتداءا على الحق الاستئثاري لمالك الرسوم و النماذج الصناعية حددها المشرع المصري متمثلة في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو أغراض التعليم أو التدريب ، الأنشطة غير التجارية وتصنيع أو بيع بعض أجزاء من المنتجات المشار إليها و ذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل ، الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي، و لا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[2] ، أواستغلاله بصفة جبرية لدواعي المصلحة العامة نتيجة عدم كفاية استغلال المالك للرسم أو النموذج له أو عدم

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 330-331.

[2] سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 166.

استعماله ما يوجب منح ترخيص جبري بناءا على طلب مقدم للاستفادة منه، مع توفر الضمانات الكافية لاستغلاله و معالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، بمقابل مالي يمنح لصاحب شهادة التسجيل.[1]

يرجع حق استغلال الرسم أو النموذج في حال كان الشخص مستخدما داخل مؤسسة لهذه الأخيرة ما لم يقضي اتفاق بخلاف ذلك، إذا تم إبداعه خلال مدة خدمته في المؤسسة مع مطابقته لنشاط المبدع المهني أو في نطاق المهمة المحددة للمبدع و باستخدام الوسائل المملوكة للمؤسسة، إذ تمنح الدولة المبدع مكافأة مناسبة عن ابتكاره ذو الآثار الاقتصادية و الاجتماعية مع ضمان استغلاله قدر المستطاع ، أو من المؤسسة التي تولت إيداع الرسم أو النموذج مع إمكانية رفع المكافأة حسب توسع استغلاله.[2]

و يتوجب إبلاغ المؤسسة بهذا الإبداع كتابيا التي ترد عليه هي أيضا برسالة مكتوبة تبدي فيها الرغبة في استحقاقه خلال 3 أشهر بدءا من يوم استلام إعلام المبدع ، الذي يبدأ من يوم الإطلاع عليه من المؤسسة في حال إغفاله عن تبليغها، و لها أجل 6 أشهر لطلب الحماية عن الرسم أو النموذج و إذا لم تتقدم به أصبح من حق المبدع الاستفادة منه.[3]

الفصل الثاني: الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة

يسعى كل تاجر أو صانع أو متعامل اقتصادي في تقديمه للخدمات أو المنتجات إلى جذب أكبر عدد من الزبائن و ربطهم بمؤسسته و الاستحواذ على السوق تحقيقا للربح ، باستحداث شارات تمكنه من خلق رابط بينه و بين زبائنه حفاظا عليهم و منع انصرافهم إلى غيره مع جلب عدد إضافي منهم ، الأمر الذي يتطلب إنفاق مبالغ و جهود كبيرة في ظل الاقتصاد المرتبط بقواعد السوق المفتوح و المنافسة الشديدة في المجال الاقتصادي بانتشار وسائل الإعلان و الدعاية على أوسع نطاق.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 332.

[2] المادة 6/4/3 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، سالف الذكر.

[3] المادة 5 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع نفسه.

و تعمل هذه الشارات على التمييز بين مختلف السلع و الخدمات المعروضة للجمهور و التعريف بالمؤسسات الاقتصادية، و هذا لا ينفي تمتع أصحابها بحقوق يتعين منحها حماية قانونية ملائمة باعتبارها نوع من حقوق الملكية الصناعية ، و الشارات المميزة هي عبارة عن أدوات مرئية أو منطوقة تتجسد في شكل كلمات أو رموز أو صور تستخدم للدلالة على المؤسسات أو المنتجات أو الخدمات، بعرضها في شكل يجعلها مختلفة عن مثيلاتها في السوق ما يؤثر على رغبة الزبائن[1] و تفضيلهم التعامل مع مؤسسة دون غيرها في اقتناء منتجات و خدمات بناءا على تسمية منشئها، أو الاسم و العنوان التجاري للمؤسسة الاقتصادية (المبحث الأول) أو العلامة التجارية التي تحملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسميات المنشأ و الأسماء التجارية

من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي يستخدمها الصناع الاقتصاديون والمنتجون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المستعملة على البضائع لتمييزها عن غيرها، بجعلها ذات فعالية أكبر راجعة إلى مكان المنشأ و الموقع الجغرافي الذي تحمله (المطلب الأول)، و أكثر تسويقا و إقبالا من طرف المستهلك الذي يضع ثقته فيها لما تحمله من مميزات و خصائص عائدة لمكان صنعها والعوامل البشرية و الطبيعية المنبثقة من بيئتها الجغرافية،[2] و ينصرف هذا التمييز للبضائع و السلع إعتمادا على الأسماء والعناوين التجارية، كإحدى العناصر لجذب عنصر العملاء و التميز عن غيرها من المنشآت التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لتسميات المنشأ

[1] فرحات حمو ، المرجع السابق ، ص 190-191.

[2] لبيب علي محمود أبو عقيل ، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ، ص 19.

ظهرت تسميات المنشأ منذ القديم بتسمية منتجات بأسماء مناطق جغرافية تنتج فيها تبعا للعوامل والسمات المناخية والبشرية التي ساعدت على منح المنتج ذوقا خاصا، وارتبط ظهورها بالثورة الصناعية بمبادرة طائفة من المنتجين لبعض السلع بحمايتها على أساس منشئها أو مؤشرها الجغرافي (الفرع الأول)، ما يمنحها شهرة وطنية أو دولية بناءا على بيانات مصدرها أو الموقع الجغرافي للمنتج، الذي يسمح استغلالها من مالكها الأصلي أو التصرف فيها من الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية تسميات المنشأ

عرف غالبية الفقه المؤشرات الجغرافية واعتبرها مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية، بأنها كل إشارة أو عبارة مستعملة تدل على المنطقة الجغرافية التي أتى منها المنتج وتحدد المكان الجغرافي لمنشئها (أولا)، و لا تقتصر على المنتجات الزراعية فقط بل تشمل منتجات تتميز بالمهارة و التقاليد كالساعات السويسرية مثلا أو الكسكس الجزائري، من خلال شروط تجعلها تحافظ على صفاتها (ثانيا).

أولا: تعريف تسمية المنشأ

إن تسمية المنشأ ما هو إلا نوع خاص من هذه المؤشرات التي تستخدم على منتجات ذات مميزات خاصة، مرتبطة أساسا و بشكل كلي بالبيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج أو المناخ.[1]

و المستخدمة منذ زمن بعيد جدا تتميز بخصائص عن المنتجات الأخرى المماثلة لها أو القادمة من أماكن أخرى، واستمر هذا التمييز بمرور الوقت والذي خضع لتطور كبير ليؤدي الوظيفة الأساسية للمنشأ متمثلة في استدامة الأنشطة الاقتصادية وتطوير منتجات ذات القيمة المضافة العالية، وهذا الدور الاقتصادي ذو الأهمية الكبرى هو ما يبرر الحماية لها و كونها وسيلة لتشكيل رابط قوي بين المنتج و أصله الجغرافي.[2]

[1] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 279-280.

[2] Franjus Guighes , nature et protection juridiques des indications géographiques « l'avènement d'un droit a la preuve de sa mise en œuvre , doctorat droit privé , faculté de droit et de sciences politiques , D'AIX-Marseille , 19 mai 2019 , p 14.

1-بالنظر إلى الأمر 67/76

اعتبر الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ هذه الأخيرة الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.[1]

أبرز هذا التعريف كون تسميات المنشأ بيان جغرافي يشير لمصدر المنتجات، كما اعتبرها ضمان للجودة التي توحي بأصالة و عراقة البيئة الجغرافية التي خصتها بها عوامل معينة دون غيرها ، و أن مصدر هذه الجودة هو العلاقة بين المنتجات والأرض حتى و إن لم يكن الاسم الجغرافي تابع لبلد أو جزء من منطقة أو مكان مسمى يكون متعلق بمساحة جغرافية، ما يضفي عليه صفة الاسم الجغرافي والذي يحقق علاقة جوهرية فيما بينهم.[2]

و يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرج من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه،[3] تمثل الإيضاحات التي يضعها التاجر على منتجاته و سلعه للدلالة على جميع جوانبها من مقدار أو عدد أو طريقة الصنع و البلد الذي أنتجت فيه البضاعة مع العناصر الداخلية[4]، وتنسب جودة المنتجات أو مميزاتها إلى بيئة جغرافية معينة تشمل عوامل طبيعية وبشرية ما يجعلها تنفرد بصفات تضفي عليها طابعا خاصا ، يدخل ضمن نوعية المنتجات والمعروضة على المستهلك الذي يقتنيها و هو على يقين أنها تحتوي

---

[1]المادة 1 من الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـــ 16 يوليو1976 المتعلق بتسمية المنشأ.

[2]درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في تحقيق الجودة، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 21.

[3]المادة 14 من القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـــ 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك ، جر عدد 61.

[4]فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية– ، 2004/2003 ، ص 303.

مميزات منبثقة من موقعها الجغرافي التي لا تتوافر في منتجات مشابهة لها ، ما يوجب منح حماية قانونية للتسميات الممنوحة للمنتجات.

إن ارتباط المنتجات بالمكان الجغرافي بناءا على تسمية المنشأ يخلق علاقة مادية قانونية بينهما، ما يجعل أثناء اقتناءها في الأسواق التجارية الوطنية أو الأجنبية يعود إلى بروز المميزات والصفات الناتجة حصريا عن وسط الإنتاج سواء تعلقت بمنتجات طبيعية أو زراعية أو تقليدية أو صناعية، مع منح تسميات المنشأ مالكها حق الاحتكار في مواجهة الغير مشاركة مع غيره في نفس المنطقة الجغرافية في حالة استغلاله لمميزات مصدر المنطقة الجغرافية لمنتوجه.[1]

2-بالنظر للقوانين الأجنبية

نصت المادة 2 من القانون الأردني المتعلق بالمؤشرات الجغرافية بأن تسمية المنشأ هي أي مؤشر يحدد منشأ منتج بلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.[2]

المؤشرات الجغرافية هي ما يحدد منشأ سلعة ما في بلد أو منطقة أو موقع ما، تكون نوعيتها أو سمعتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، مع منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلع قد توحي بأن السلعة قد نشأت في غير منشئها الحقيقي ما يضلل الجمهور.[3]

---

[1] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 64-65.

[2] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 229 ، و المادة 2 من القانون رقم (8) لسنة 2000 للمؤشرات الجغرافية الأردني.

[3] المادة 22 /2-أ من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر.

جاءت اتفاقية "لشبونة" بمصطلح تسميات المنشأ[1] بحمايتها و تسجيلها على الصعيد الدولي و أفردت تعريفا لها و ميزتها عن بيانات المصدر ، و يقصد به الاسم الجغرافي لمنطقة أو جزء منها يستعمل للدلالة على المنتج الذي نشأ داخلها تشمل عوامل طبيعية، كالمحيط الذي أتى منه المنتج و تعود نوعيته و خصائصه كليا أو أساسا من تربة أو مناخ و عوامل بشرية مشتملة على خبرات خصوصية، يشترط أن تكون نابعة من أعراف محلية ثابتة و عريقة ما يبين مصدر المنتج الذي يعرف بهذا الإنتاج و جودته[2] ، أما المصدر يقصد منه توحيد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه و لا يمثل مكان الصنع أو الإنتاج بشكل إجباري دون أن يفترض وجود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي.[3]

منح المشرع المصري من خلال القانون 82/02 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية تعريف للمؤشرات الجغرافية، بأنها ما يحدد منشأ سلعة في منطقة أو جهة في دولة عضو في المنظمة العالمية أو تعامل في جمهورية مصر العربية بالمثل ، شرط تمتعها بسمعة ونوعية مؤثرة بترويجها بناءا على منشئها الجغرافي.[4]

ميز المشرع التونسي بين تسمية المنشأ وبيان المصدر التي نظمها في قانون خاص بالمنتجات الفلاحية و المؤشر الجغرافي لمنتجات الصناعات التقليدية، واعتبر تسمية المنشأ التسمية الجغرافية لجهة أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتوج الذي نشأ

---

[1] المادة 2 من اتفاقية لشبونة الموقعة في 31 أكتوبر 1958 ، دخلت حيز التنفيذ عام 1966 و تمت مراجعتها في ستوكهولم عام 1967 ، و تم تعديلها في 1979 و 2015 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المتضمن انضمامها لبعضالاتفاقيات الدولية ، ج ر عدد 32 ، المؤرخة في 16 أفريل 1972.

[2] تهاني كريم ، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، ص 6.

[3] عزيزة شبري/ حنان مناصرية ، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017 ، ص 404.

[4] المادة 104 من القانون 82/02 المؤرخ في 02 يونيو 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري ، الجريدة الرسميةعدد 22 مكرر ، ص 38.

داخل حدود الجهة أو بجزء منها، و الذي تعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية أو البشرية.[1]

خص المشرع الفرنسي تسميات المنشأ بنظام قانوني محكم و ميز بين ما يتعلق منها بالمنتجات الغذائية الزراعية و منتجات البحر التي أطلق عليها "**تسمية المنشأ المراقبة**" ، و بين تسميات المنشأ المتعلقة بباقي المنتجات و المسماة فقها بـــ "**تسميات المنشأ البسيطة**" و هي التسمية الخاصة ببلد أو ناحية أو مساحة لمنتج ما، ترجع خصائصه و جودته إلى هذه البيئة الجغرافية و التي من شأنها تعيين المنتج الذي نشأ فيها، ويتعين توافر هذه العناصر في تسميات المنشأ المراقبة إضافة إلى الشهرة الثابتة وتخضع عملية إنتاجها للمنتجات لإجراءات صارمة خاصة المتعلقة منها بشروط مراقبة الإنتاج وتأهيل القائمين عليها.

ثانيا: شروط نشوء الحق في تسميات المنشأ

باستيفاء الشروط الموضوعية و الشكلية تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية منها، ما يرتبط بالمنتج و مميزاته و أخرى مرتبطة بمدى مشروعية التسمية مع استيفاءها للإجراءات القانونية.

1-الشروط الموضوعية

إن نشوء الحق في تسمية المنشأ يتوقف على شروط موضوعية كأساس لتسجيلها وإضفاء الحماية عليها ، باقتران هذه التسمية باسم جغرافي مع تعيين المنتج والصفات المميزة له مع عدم مخالفته للنظام القانوني.

أ-اقتران التسمية باسم جغرافي

[1] الفصل 2 من القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ، المتعلق بتسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية (1) ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 31/28 ديسمبر 2007 ، عدد 104 ، ص 34-45، منشور على موقع www.wipolex.wipo.int.

تعين المنتجات بتسميات تثبت مكان نشأتها مع جواز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية لبضاعة ما ، شرط عدم تضليل المستهلك عن مصدر المنتج الحقيقي ومطابقته هذا الاسم لما ورد قانونا بأن يدل على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى حتى يصلح كتسمية منشأ ، كالمياه المعدنية "سعيدة" و "موزاية".[1]

بمطابقة ما تحمله السلع و المنتجات من تسميات منشأ مع الصفات والخصائص التابعة للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها هذه المنتجات ، وفي حالة وجود أكثر من تسمية منشأ في نفس المنطقة فإن طلب الحماية القانونية يمنح لكل إنتاج تسمية مختلفة ومميزة عن الآخر للقدرة على التمييز بينها، و إذا اختلطت التسميات مع عدة جهات لا تعد تسمية جغرافية.[2]

ب-تعيين التسمية للمنتج

إن تعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة وُجد لتسهيل تمييزها عن المنتجات المشابهة الأخرى التي قد تطرحها علامة تجارية أو اسم تجاري متواجد في الأسواق الوطنية أو الدولية، من خلال العناصر المكونة للمنتوج التي تربط بشكل مادي بينه وبين الرقعة الجغرافية التي نشأ فيها ما يضمن جودته على المستويين الوطني والدولي[3]، واستعمال تسمية المنشأ لتمييز هذه المنتجات عن مثيلاتها يعد شرطا ضروريا ما يضمن للمستهلك النوعية الناجمة عن صفاتها المتميزة.[4]

ج-تمتع المنتجات بصفات مميزة

تنسب الصفات المميزة للمنتجات إلى البيئة التي نشأت فيها ما يجعلها تختلف حسب الطقس وطبيعة الأرض والنباتات والطرق المستعملة، باستبعاد المنتجات التي

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 370.

[2] لبيد علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص 49.

[3] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 67.

[4] فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 372.

تقتصر صفاتها على هذه الأخيرة التي تنعدم العلاقة فيها مع المنطقة والتي قد تستعمل في مناطق عدة ، بل أنشأت بفعل عوامل طبيعية أو بشرية.[1]

و هو ما أقره الأمر 65/76[2] بأن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على هذه العوامل ومختلف التشريعات التي نصت على ضرورة تمتع المنتج بمميزات منسوبة لبيئة معينة لتحظى بالحماية، و حتى يتسنى تمييز تسمية منشئها عن غيرها من التسميات شأنها في ذلك شأن العلامة التجارية بالبحث عن عناصر التشابه ، و هذه الميزات تشكل تسميات خاصة غير موجودة أو نادرة الوجود في منتجات أو مناطق أخرى لارتباطها بالمنطقة التي صنعت فيها.[3]

د-عدم مخالفة التسمية للنظام العام و الآداب العامة

لا تحمى تسميات المنشأ غير المشروعة المخالفة لما جاء في نص المادة 1 من الأمر 65/76 و غير النظامية لعدم توفرها على الشروط الموضوعية أو الشكلية المحددة قانونا ، أو المشتقة من أجناس المنتجات أو المنافية للأخلاق الحسنة و المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام[4]، و كذا التسميات الممنوعة المستعملة على سلعة معينة نشأت في منطقة جغرافية غير منشئها الحقيقي باستعمالها من مالكها قصد تضليل الجمهور.[5]

و هو ما تضمنته اتفاقية "تريبس" بإلزام الدول الأعضاء فيها و من تلقاء نفسها وكانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناءا على طلب من طرف من له مصلحة بذلك برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يتعلق بسلع لم تنشأ في

---

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 118.

[2] المادة 1 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[3] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 67.

[4] أنظر المادة 4 من الأمر 65/76 ، المرجع نفسه.

[5] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 68.

الأراضي المشار إليها ، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.[1]

2-الشروط الشكلية

موازنة مع الشروط الموضوعية لابد من شروط أخرى شكلية لتتمتع تسميات المنشأ بالحق في الحماية القانونية ، مشتملة على جملة من الإجراءات أمام الجهة المختصة.

أ-الإيداع

نظم المرسوم 121/76 إجراءات تسجيل تسميات المنشأ بتقديم طلب من مالكها متمثل في استمارة توضع لدى الجهة المعينة في أربع نسخ ، تتضمن الأولى منها كلمة الأصل[2]، مع احتواء الطلب لاسم و عنوان المودع و نشاطه و تسمية المنشأ المعنية والمساحة الجغرافية المتعلقة بها مع ذكر قائمة المنتجات المشتملة على هذه التسمية والمميزات الخاصة بها وشروط استعمالها ونموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال مع قائمة أصحاب الانتفاع المرخص لهم بذلك[3] ، المستعملين لتسميات المنشأ مرفوق بسند الرسوم المدفوعة وتفويض الممثل إذا له محل[4]، ويجوز إيداع الطلب من ممثل مفوض بذلك بتحديد لقبه واسمه وصفته وعنوانه مع الإشارة بإتمامه الإيداع إذا لزم ذلك.[5]

يشترط في المودع للطلب تمتعه بالجنسية الجزائرية و لا تسجل تسميات منشأ أجنبية إلا في إطار اتفاقيات دولية تكون الجزائر طرفا فيها[6]، و لا مانع في تقديم شخص

---

[1] المادة 3/22 من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر ، ص 14.

[2] المادة 1 من المرسوم 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـــــ 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر عدد 59 الصادرة في 23 يوليو 1976.

[3] المادة 11 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[4] المادة 4 من المرسوم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه.

[5] المادة 2/ب من المرسوم 121/76، المرجع نفسه.

[6] المادة 6 من الأمر 65/76، المرجع نفسه.

أجنبي طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية أو تقديم الطلب من مواطن جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية.[1]

يقدم الطلب من كل مؤسسة[2] منشأة قانونا أو كل شخص طبيعي يمارس نشاط منتِج في المساحة الجغرافية المقصودة أو كل سلطة أو أي وزارة مختصة[3] ، و يحق لهذه الأخيرة تقديم طلب بمفردها أو الاتفاق مع وزارات أخرى لإنشاء تسميات منشأ متعلقة بمنتجات ما شرط توفرها على جميع الشروط الموضوعية ، كالاتفاق بين وزارة الصناعة و السياحة على إنتاج و بيع مشروبات غازية.[4]

يتم استلام طلب تسجيل تسميات المنشأ في التشريع الجزائري من المعهد الوطني للملكية الصناعية، كهيئة مختصة في ذلك بإصدار قرار الموافقة أو برسالة موصى عليها.[5]

ب-تسجيل الطلب

باحترام المودع لطلب تسمية منشأ ما كل البيانات الواجب ذكرها فيه و كمسؤول عما يحتويه هذا الطلب يتم تسجيله كإجراء جوهري، وتسلم نسخة له التي هي بمثابة شهادة تسجيل تسمية منشأ بعد دفع الرسوم المحددة في هذا الشأن[6]، ويخضع الطلب مسبقا للفحص من المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا توفرت في المودع صفة إيداع الطلب مع استيفاءه لجميع البيانات والرسوم القانونية، ويدون محضر إيداع الملف في سجل خاص بتسميات المنشأ مع تسليم نسخة للمودع الذي له الحق بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة

---

[1] يسعد فضيلة ، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، عدد 3 ، ديسمبر 2021، ص 445.

[2] لم يحدد القانون شكل و طبيعة المؤسسة إذ لا ينظر لموضوعها و إنما إلى إنشاءها و صفتها القانونية ، وأن تكون مؤهلة لتقديم طلب إنشاء تسمية منشأ.

[3] أنظر المادة 2 و 10 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[4] رحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 377.

[5] المادة 8 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر

[6] بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009/2008 ، ص 58.

وخلال المدة القانونية المحددة اللجوء للدفاع عن حقوقه، بالاعتراض لدى الوزير المختص أو تقديم طلب جديد لا يتضمن أية مخالفة لما هو مطلوب.[1]

في حالة إذا كانت البيانات المطلوبة ناقصة أو الوثائق المسلمة غير كافية أو كانت التسمية أو المنتجات المدرجة في الطلب لا تعطي المساحة الجغرافية مع عدم كفاية المميزات المذكورة فيه ، تمنح المصلحة المختصة "مدة شهرين"لضبط الطلب[2] ، وتمدد المهلة نفسها إذا وجدت أسباب صحيحة و داعية لها.[3]

ج-الشهر

وهي إيداع عنصر من عناصر الملكية الصناعية ألا و هو "تسمية المنشأ" كآخر مرحلة في حصوله على الحماية القانونية، و تقع مصاريف النشر على عاتق من تقدم بطلب الإيداع[4] ، و بقبول طلب تسجيل تسمية المنشأ يتوجب على المعهد الوطني للملكية الصناعية القيام بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كإجراء إداري أخيرحماية لحقوق أصحابها من أي استغلال أو مساس بها، ما يجعلها أمام نظر الآخرين بأنها ملك لشخص معين كأسلوب ردعي لمن يقوم بالاعتداء عليها بالتقليد أو بأي شكل آخر، والدور الحمائي الإداري الذي يقوم به المعهد الوطني للملكية الصناعية من نشر و إشهار هو للتأكيد أنها حق خاص لشخص محدد و لا يجوز المساس به ، و يحق لكل شخص له مصلحة في ذلك الحصول على نسخة من تسجيلها.[5]

الفرع الثاني : آثار نشوء الحق في تسمية المنشأ

---

[1]لبيب علي محمود أبو عقيل/حليمة مشوات ، الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ-المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية نموذجا- ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، عدد خاص 25 ، جانفي 2021 ، ص 436.

[2]المادة 14/12 من الأمر 65/76المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[3]المادة 7 من المرسوم 121/76المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، سالف الذكر.

[4]بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص 59.

[5]لبيب علي محمود أبو عقيل/حليمة مشوات ، المرجع السابق ، ص 437.

قد يفقد صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ و التي أكسبته آثار قانونية متمثلة في حقوق والتزامات في ذمته (أولا)، ما يجعله ملتزما بها و إلا سقط حقه في ملكيتها ينتج عنه انقضاءها بفقدان سلطته عليها قضائيا أو بالتخلي عنها (ثانيا).

أولا: ملكية تسمية المنشأ

يتمتع المالك لهذه الحقوق المعنوية بسلطة الاستغلال و التصرف فيها وفقا لما حدده القانون، ما يرتب التزاما باحترامها و عدم التعدي عليها من الغير.

1-الاستغلال

أبرز المشرع الجزائري السمات المميزة لتسمية المنشأ مع انعدام نص قانوني صريح بمنح ملكية التسمية لأول مودع ، والتي تظهر بمقارنة الأحكام القانونية المنظمة لها مع باقي حقوق الملكية الصناعية ، التي تكون الملكية فيها لأول من أودع الطلب لدى الهيئة المختصة و لا يمكن للمودع التمسك بهذه الملكية إلا في حالة عدم إثبات خلاف ذلك ، و يجوز لمن يهمه الأمر إثبات أنه المبتكر الحقيقي لهذه الإنجازات الفكرية لأن الإيداع بالنسبة لهذه الحقوق ليس منشأ لحق الملكية بصفة مطلقة.

واستبعاد مبدأ الأولية في الإيداع بالنسبة لتسمية المنشأ يرجع إلى أن قبول إيداع تسجيلها من قبل المصلحة المختصة يخضع إلى التأكد من صفة المودع ومن جميع البيانات المطلوبة قانونا، و بسداد الرسوم القانونية و ما إذا كانت التسمية المطلوب إيداعها غير مستبعدة من الحماية القانونية، ليشكل بذلك الإيداع دورا جوهريا لاكتساب ملكية تسمية المنشأ نظرا لطابعها الجماعي الذي يتيح الحصول على نفس التسمية لمنتجات تتمتع بنفس النوعية والجودة وفي نفس المنطقة الجغرافية من طرف عدة منتجين لانعدام الصفة الحصرية لمنتج معين دون آخر وتبعا للنصوص التنظيمية و التشريعية المنظمة لها.

بصدور شهادة التسجيل يكتسب مالكها حقا باحتكار استغلالها، ما يمنع استعمالها من الغير باعتبارهم مقلدين لتسمية المنشأ أو لشهادة التسجيل طبقا للعقوبات المقررة، وهو

استغلال احتكاري خالص و مانع لهذه التسمية [1] و يتم استغلال شهادة تسجيل التسمية من المسجلين المنتفعين بها بالنسبة للمنتجات التي تحتويها دون منتجات أخرى.

2-التصرف

لا يجوز التنازل عن تسميات المنشأ على الرغم من ذكرها ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري، و هو ما ورد في المادة 2/78 من القانون التجاري[2] لانعدام نص صريح يقضي بذلك أو بيعها أو رهنها حيازيا في القواعد الخاصة بالمحل التجاري لتميزها بخصائص غير متوفرة في الحقوق الأخرى، و يحق فقط لمالكها استغلالها مع عدم قابليتها للتنازل مبدئيا.[3]

ما أثار جدلا فقهيا حول إمكانية التنازل عن تسميات المنشأ، واتجه جانب من الفقه إلى عدم جواز التنازل عن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية من صاحبها سواء كان كليا أو جزئيا بغض النظر عن طبيعته، وذهب جانب آخر إلى جواز استغلاله من الغير بموجب ترخيص.

وبالرجوع لبعض التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري على سبيل المثال لم ينظم التنازل عن المؤشرات الجغرافية ضمن النصوص التشريعية، بل استند إلى العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي بتطبيق نفس الأحكام التي تحكمها، وهو ما جاء في نص المادة 87 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بجواز نقل ملكية العلامة التجارية، ويقدم طلب التنازل بانتقال ملكية العلامة التجارية مقدم من صاحبها و موثق في السجل الخاص بالعلامات بناء على طلب لمن انتقلت إليه العلامة، ويقوم مقدم الطلب بالتنازل بسحب نموذج من طرف الجهة المختصة بالعلامات التجارية وتسجيلها،مع

---

[1] يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص 447-448.

[2] الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015 ج ر71 المؤرخة في 2015/12/30 ، المرفق بالقانون رقم 05/18المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 133-134.

تحرير الطلب وفقا للنموذج المعين ويجب أن يتضمن على بيانات معينة تتمثل في الرقم المتتابع للعلامة، اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه، محل إقامة الطالب وجنسيته، اسم ولقب وعنوان الوكيل، تاريخ انتقال الملكية، الوثيقة التي تدل على انتقال ملكية المنتجات المخصصة للعلامة،الجهة الجغرافية التي يوجد بها المشروع للاستغلال، مع التأشير في السجل الخاص بالمستندات الرسمية والمصادق عليها والدالة على انتقال الملكية بالتنازل، مع إرفاق سند وكالة في حال كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا.[1]

استثنيت تسميات المنشأ من رهنها كعنصر معنوي من عناصر المحل التجاري على الرغم من إجازة رهن باقي عناصر الملكية الصناعية،[2] ما يجعل هذا الأمر مبهما بالنسبة للتشريع الجزائري ، لذا يمكن رهن تسميات المنشأ بناءا على نفس الإجراءات المتبعة في باقي حقوق الملكية الصناعية بخضوعها للكتابة كما تدون في السجل الخاص بتسميات المنشأ لدى الهيئة المختصة.[3]

لا يجوز استغلال تسمية منشأ مسجلة إلا بترخيص من صاحبها حتى و إن ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية محل ترجمة أو مرفقة بألفاظ كالنموذج أو الشكل أو التقليد أو ألفاظ مماثلة أو نقل حرفي لها ، و يحق للمصلحة المختصة مراقبة مدى جودة المنتجات المتداولة تحت تسمية المنشأ المسجلة أو أي شخص معني، ويمنع استعمالها على منتجات ذات جودة أدنى بل مطابقتها للنصوص القانونية بهذا الشأن.[4]

يبرم عقد الترخيص باستعمال تسميات المنشأ وفقا لشروط معينة ومتفق عليها بين طرفيه ، و يحرر كتابيا و يقيد لدى الجهة المختصة بذلك في السجل الخاص بها ، حتى

---

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل ، مرجع سابق ، ص 74-75-76.

[2] المادة 119 من القانون المدني ، سالف الذكر.

[3] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2013 ، ص 269.

[4] المادة 21-22 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

يكون لهالأثر في مواجهة الغير ودليل إثبات مكتوب للمرخص له باستعمال هذه التسميات.[1]

تدفع رسوم خاصة بتسجيل هذه التسميات[2]، والتي حددها المرسوم التنفيذي 121/76 بكل رسم على حدى سواء تعلقت بالإيداع أو التجديد أو الحصول على المعلومات أو المتعلقة منها بسجل تسميات المنشأ، وهي ملزمة لكل طالب تسجيل لتسمية منشأ ولا يقبل إيداع أي ملف لم تسدد حقوق تسجيله، وهو ما جاءت به "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" في إطار "التسجيل الدولي لتسميات المنشأ" بدفع رسوم و الحصول على وصل عنه وفقا للإجراءات الشكلية، و الذي يرفق مع طلب التسجيل و الرسوم المتعلقة بنشر التعديلات التي تطرأ عليها.

ثانيا: انقضاء تسميات المنشأ

حدد القانون الشروط الواجب إضفاءها على تسميات المنشأ و التي تنتج آثارا عن اكتساب ملكيتها، متمثلة في انقضاء هذه التسمية بالتخلي عنها بناءا على إرادة مالكها أو سقوطها أو بشطبها، بناءا على حكم قضائي أو تعديلها.

1- التخلي

قد يتراجع صاحب تسمية المنشأ عن الاستمرار في احتكار استغلالها بالتخلي عن آثار التسجيل على غرار باقي عناصر الملكية الصناعية، كبراءة الاختراع و العلامة التجارية بسبب عدم رغبته في تعديل التسمية في حالة حدوث تعديلات جديدة أو عدم دفع الرسوم القانونية[3] أو عدم استعمالها أو انعدام القدرة على الإنتاج، بتقديم طلب مكتوب خطيا إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بشطب التسمية مرفقا بالأسباب التي دفعت لهذه العملية ، كما له أن يقدم الطلب بواسطة البريد مع إشعار بالوصول أو بتقديمه مباشرة من

---

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] المادة 16 من المرسوم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، سالف الذكر.

[3] يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص 449-450.

طرف صاحب هذه التسمية، ليتم قيده و نشره على نفقة مقدم الطلب بعد دفع جميع الرسوم المحددة لذلك، و بتخلي مقدم الطلب عن حقه في هذه التسميات تسقط عنه جميع الآثار القانونية المترتبة عليها من حقوق و التزامات.[1]

2-السقوط

إن مدة الحماية المقررة لتسميات المنشأ محددة بـــ 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب و قابلة للتجديد لمدة متساوية، شرط استمرار المودع للطلب في تلبية ما يقتضيه استعمالها و تبعا للإجراءات الأولى للتسجيل مع سداد رسوم التجديد،[2] و بعدم إعادة تقديم طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة من مالكها يعتبر تخلي عنها، لينقضي الحق فيها بالسقوط و الحقوق و الالتزامات المرتبطة بها لتصبح متاحة للجميع.

3-الشطب أو التعديل

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة تقديم طلب بشطب تسمية منشأ للمحكمة المختصة التي تصدر حكما قضائيا يقضي بذلك ، بغرض استبعادها من الحماية القانونية في حال عدم توافرها على الشروط الموضوعية المذكورة سابقا[3]، باستبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لما ورد في المادة 4 من الأمر 65/76 و زوال الظروف و الأسباب الداعية لتسجيل تسمية المنشأ.

في حالة عدم تغطية تسميات المنشأ للمساحة الجغرافية و أيضا المنتجات المعينة وعدم كفاية مميزات المنتجات المدرجة في طلب التسجيل يجوز تعديل تسجيلها، بتقديم طلب من المدعي إلى المحكمة يتضمن اسمه وعنوانه وصفته وموضوع طلبه مع التسجيل المطلوب تعديله والأسباب الداعية لتقديم الطلب[4]، وهي محكمة مكان نشأة المنتجات أي القسم المدني لمحكمة المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ، و تبلغ المحكمة هذا الطلب لكافة

---

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص 85-86.

[2] المادة 17 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[3] تسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 134-135.

[4] أنظر المادة 23-24 من الأمر65/76 ، المرجع نفسه.

مستغليه وهو صاحب شهادة تسجيل التسمية إذا استغلها شخصيا أو المستفيدين المرخص لهم بذلك والمصلحة المختصة التي تتكفل بمهمة نشره في نشرة الإعلانات القانونية على نفقة صاحب الطلب ، بهدف إعلام كافة المعنيين بالأمر لأخذ التدابير اللازمة دفاعا عن حقوقهم على التسمية المسجلة و المراد شطبها أو تعديلها.[1]

و يجوز تنصيب مدعى عليهم أمام المحكمة التي قدم لها الطلب كل من الأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة خلال مدة **3 أشهر** من تاريخ نشر طلب الشطب أو التعديل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[2] ، و بظهور مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال هذه المدة تقوم المحكمة بدراسة طلب الشطب أو التعديل المعروض أمامها للبث فيه، أو قبوله في حالة عدم ظهور أي مدعى عليه خلال هذه المدة و الأمر بشطبه أو تعديله لتسقط في الحق العام و تصبح متاحة للجميع[3]، و بصدور الحكم يتم تبليغ نسخة منه للمعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتكفل بمهمة قيده و نشره في النشرة الرسمية الخاصة به.[4]

ثالثا: أهمية تسمية المنشأ للمستهلك

تمثل تسميات المنشأ وسيلة للتعرف على المنشأ الجغرافي للسلع و الخدمات يعتمد عليها المستهلك لارتباطها بالصفات النوعية التي يبحث عنها، و اهتمامه بخصائص محددة تميز ما يقوم باقتنائه لأن مكان المنشأ يوحي أن المنتج يتصف بمزايا لها أهمية بالنسبة له ، ما يجعله ينجذب إليها وللجودة التي تقدمها كون هذه التسميات توجد ضمن نظام يفرض أن تكون أدق تفاصيلها محل تأطير قانوني، و الذي يحمل منتجيها ضمان للجودة كالتزام لجلب عدد أكبر من المستهلكين والظفر بولائهم للمنتج.

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 402-403.

[2] المادة 25 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[3] تسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 135.

[4] المادة 26 من الأمر 65/76 ، المرجع نفسه.

كما تعمل على تشجيع التجارة باستخدامها لإبراز المكان الذي صدر منه المنتج ولا يقتصر استعمالها على المنتجات الزراعية و إنما يتعدى ذلك المنتجات الصناعية ، إذ لها دور اقتصادي شأنها شأن العلامة التجارية ما يشكل أداة تمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، و يضمن تسويقها بصورة أفضل مقارنة مع المنتجات المشابهة لها ما يسمح بالحصول على دخل أفضل و كذا أداة للتسويق باستعمالها في نمط سليم و يعطي إمكانية تحويلها إلى الأسواق الدولية.[1]

1-التأطير القانوني لتسميات المنشأ

إن الطابع الجماعي الذي يفرض تقييد أساليب الإنتاج وإعداده بشكل مسبق لتسميات المنشأ ليتمكن كل منتج جديد في منطقة جغرافية معنية بالتسمية من تقديم الجودة نفسها، هو تأكيد على عدم وجود هذه التسميات خارج إطار قانوني الذي يحدد وبشكل أساسي طبيعة المنتجات التي تشملها و المساحة الجغرافية التي تغطيها وشروط الإنتاج الواجب احترامها ، و الذي يعود كذلك لحماية المستهلك من أي تلاعب قد تطرحه منتجات معروضة تحمل تسمية منشأ ما الذي يتطلب توافر جودة أصلية و متأصلة من المنطقة التي تكون التسمية حاملة لاسمها الجغرافي.

و هو ما يعكس تعبير نظام تسميات المنشأ عن هذه المعاني بوضوح من خلال منتجاته وحرصه على وصول التفاصيل الدقيقة للمستهلك، و كل ما تطلبته من جهد وانضباط في المحافظة على الأعراف المنتهجة في طريقة الإنتاج حتى تستطيع توفير جودة متميزة ، ما يبرز استحقاق هذا النظام للأولوية والخصوصية التي يتمتع بها والتي تنعكس على المستهلك في اختياره لهذه المنتجات، وتتحقق مصداقية كل تسمية منشأ مستعملة في الأسواق و جودتها بناءا على نص قانوني خاص ينظمها.

و التأطير القانوني لكل تسمية يمثل ميزة تنفرد بها عن باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، إذ اقتصر تنظيم هذه الحقوق قانونيا من المشرع الجزائري بتعريفها

[1] فائز نصرالدين محمد خير سعيد ، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة) ، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، قسم القانون ، جمهورية السودان ، 2020 ، ص 78-79.

وتحديد شروطها وبعض معالمها،[1] و لم يفرد نص قانوني مثلا لكل علامة تجارية ويؤطرها باستثناء العلامة الجماعية التي حظيت بأحكام خاصة،[2]بوضع شروط لاستعمالها من المجموعة التي تملكها ومفروضة على جميع أعضاءها.

و هذه الخاصية لا ترقى إلى ما يحتويه النص القانوني لتسميات المنشأ التي اعتبرها جانب من الفقه الفرنسي لا تمثل أي خصوصية بالمقارنة مع العلامة العادية، بل تعزز و ترسم خط متناسق لعمل أعضائها لتطوير المجموعات التي تضمها و هو ما يؤكده عدم النص على إلزامية إيداع نظام الاستعمال الخاص بها، و الذي اعتبره هذا الجانب من الفقه مبررا على أساس أنه لا يهم سوى أعضاء هذه المجموعة، في حين أن نظام الاستعمال للعلامات الجماعية المطابقة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي المتضمن خصائص ومميزات المنتجات التي يمكن أن تحملها العلامات يلزم ضرورة إيداعها نظرا لأهميتها للمستهلك، الذي أصبح نتيجة وعيه شريك حقيقي وحكم و ليس مجرد خاضع للقوانين التي يضعها أصحاب السلع والمنتجات وشخص من أشخاص القانون بإمكانه الدفاع عن مصالحه بمقتضى القانون، الذي امتد إلى تأسيس قانون لحماية المستهلك إلى جانب القواعد القانونية الأخرى و عديد الهياكل التي تواجه ما قد يتعرض له من إهمال المنتج أو ما يعرف بـــــ: "المحترف"، و يكون أكثر انضباطا في أداء التزاماته دفاعا عن مصلحة المستهلكين و تمكينهم من تأسيس جمعيات تمثلهم و تحميهم بشكل مستقل ما يزيد من الوعي والتأثير في الحياة الاقتصادية، و لدى المستهلك خاصة و علمه بأن كل تسمية منشأ يستعملها مؤطرة قانونا ما يدفعه للبحث عن القواعد المنظمة لها و مقارنتها مع جودة و مصداقية المنتجات التي يقتنيها ، و هذا التأطير هو بمثابة حق للمستهلك مُلقى على

[1] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق لـــــ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

عاتق المنتج كالتزام بالإعلام حول مدى صدقه، والذي يبرر بوجود إشارة للنص القانوني الخاص بالتسمية على المنتجات التي تحملها.[1]

2-ضمان الجودة

ترمز تسمية المنشأ كعنصر للملكية الفكرية إلى الجودة بالنسبة للمستهلك باعتراف المشرع الجزائري بذلك ضمنيا من خلال منعه استعمال تسمية منشأ بالنسبة للمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة فيالنصوص القانونية المتعلقة بها، فتسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك وعليه يكون على يقين من أن هذه المنتجات تتضمن مميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها ، ما يتوجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لصفاتها المميزة وجودتها كالمياه المعدنية أو الألبان أو الأجبان التى هي محل اهتمام ليس من المستهلك، و إنما أيضا بالنسبة للمنتج التي تعد بمثابة ضمان لبيع منتجاته مهما كانت صناعية ، زراعية أو تقليدية.[2]

و غياب الجودة أصبح مبررا لطلب الأمر بشطب التسمية لعدم كفاية المميزات المذكورة في طلب التسجيل ، أو تقديم طلب بتعديلها حتى تتجسد الجودة المحددة قانونا ما يحفز المستهلك على اقتناء المنتجات المستفيدة من تسميات منشأ التي تكفل له الجودة المتميزة تحت وصاية الدولة و مراقبتها المتواصلة، سواء عن طريق المعهد الوطني للمكية الصناعية كهيئة مختصة أو الجهات القضائية المختصة إقليميا و نوعيا للفصل في هذا النوع من النزاعات، أو الهيئات المكلفة بحماية المستهلك من الغش التي تستند خاصة على قانون حماية المستهلك[3]، الذي فرض من خلاله المشرع الجزائري على المنتج عدة التزامات أسماها بـــــــ:"إلزامية مطابقة المنتوجات" و اعتبرها قواعد قانونية آمرة تفرض تلبية كل منتوج من المنتوجات المعروضة للاستهلاك الرغبات المشروعة

---

[1] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 90-91-92.

[2] عزيزة شبري وحنان مناصرية ، المرجع السابق ، ص 405.

[3] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1930 الموافق لـــ 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

للمستهلك ، بناءا على عناصر عدة ذُكرت على سبيل الحصر كمنشأ المنتجات و مميزاتها و هي العناصر التي يقوم عليها نظام تسميات المنشأ التي تمثل بيانا على منشأ المنتجات، ما يوحي للمستهلك الميزات التي تتمتع بها و المرتبطة بعوامل طبيعية وبشرية استثنائية و حماية رغبته في الحصول عليها، كواجب قانوني مفروض على ما سماه المشرع بـــ: "**المتدخل**" في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و ألزمه بمراقبة الجودة قبل عرض منتجاته للاستهلاك مع تحمله لعقوبة مالية في حال إهماله لذلك. [1]

3-أنواع تسميات المنشأ

يعود الفضل في بروز نظام تسميات المنشأ إلى المجال الزراعي و أهميته الخاصة، و اعتماد الإنسان عليها في وصف منتجاته من حيث مكان إنتاجها و طريقة تحضيرها، منذ الحضارات القديمة باستعمالها للتمييز في إنتاج النبيذ في بادئ الأمر.[2]

أ-تسميات المنشأ البسيطة

بالرجوع للأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ نجد أن المشرع الجزائري وضع لها تنظيما موحدا و ذكرها في صورة عامة على الرغم من اعترافه بتنوع مجالات تطبيقها ، و هو ما تبناه أيضا التشريع الفرنسي في القانون المتعلق بحماية تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية و بيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية ، و أيضا إصداره لقانون 2 يوليو 1990 الذي فصل فيه بين تسميات المنشأ الخاصة بالمنتجات الزراعية والغذائية الذي لم تطبق من خلاله تسميات المنشأ البسيطة إلا على المنتجات غير الغذائية وغير الزراعية، واقتصرت الحماية على منتجات معينة فقط كـــــقماش "الدانتيل" مثلا، إذ تستمد تسميات المنشأ البسيطة أو العادية وجودها بناءا على حكم يقضي

[1] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 92-93.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 351.

بذلك أو مرسوم ساري المفعول عن طريق استخدامها محليا و باستمرار، و هو ما أقره قانون 6 ماي 1919 الفرنسي الذي منح الهيئة القضائية سلطة تحديد تسميات المنشأ.[1]

يتم إحداث تسميات المنشأ البسيطة بناءا على طريقتين مختلفتين تبرز كل واحدة منها ما مرت به القواعد القانونية الفرنسية المنظمة لها من مراحل في هذا الشأن ، متمثلة في "الإجراء الإداري" و "الإجراء القضائي" كنتيجة لانتقال سلطة الاعتراف بهذه التسميات لكل من الإدارة والهيئة القضائية.

يتجسد الإجراء القضائي للحماية في الاعتراف بتسميات المنشأ بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بناءا على دعوى قضائية التي رفعها المدعي نتيجة الضرر المباشر أو غير المباشر، الذي لحق به لمنتج طبيعي أو مصنع مخالف لمنشئه ومنعه استعمال هذه التسمية عليه[2] وعلى أساس الأعراف المحلية الدائمة والثابتة ، يحدّد القاضيالمنطقة الجغرافية للإنتاج والصفات و جودة أو خصائص المنتج الذي يتضمن هذه التسمية.[3]

لكن سرعان ما فشل هذا الإجراء لعدم قابلية تطبيقه في مجال الخمور والمشروبات الروحية، وظهور سلبياته بصورة كبيرة وعدم نجاح القضاة في تأطير شروط الإنتاج بشكل دقيق نظرا للخبرة الخاصة التي يتطلبها، ما دفع بالمشرع الفرنسي لوضع نظام خاص لهذه المنتجات بموجب المرسوم المؤرخ في 30 جويلية 1935،

[1] Voir loi du 6 mai 1919 relative à la protection des appellations d'origine ,et l'appellation d'origine contrôlée : définition, protection, conditions,22 septembre,2019 www.cours-de-droit.net.

[2] « Toute personne qui prétendra qu'une appel, lation d'origine est appliquée, à son préjudice direct ou indirect et contre son droit, a un produit naturel ou fabriqué, contrairement à l'origine de ce produit, aura une action en justice pour faire interdire l'usage de cette appellation »,article L. 115-8, al 1,loi n° 93-949 du 26 Juillet 1993, relative au code de consommation français.

[3] « Sur la base d'usages locaux, loyaux et constants, le juge pourra délimiter l'aire géographique de production et déterminer les qualités ou caractères du produit visé' l'alinéa premier », article L. 115-8, al 3, c consomfr , ibid.

والقانون المؤرخ في 28 نوفمبر 1955 كنظام شبيه له بالنسبة للجبن إلى صدور قانون 2 جويلية ،1990 الذي أخرج نظام تسميات المنشأ البسيطة من المجال الزراعي.[1]

أما الإجراء الإداري يكون في حالة عدم وجود قرار قضائي نهائي، من خلال مرسوم صادر عن مجلس الدولة يقضي بتحديد المنطقة الجغرافية للإنتاج وصفات أو خصائص المنتج الذي يحمل تسمية المنشأ[2]، ويصدر هذا المرسوم بناءا على دراسة استقصائية تشمل التشاور مع المجموعات المهنية المعنية مباشرة.[3]

على الرغم من تعدد مجالات نظام تسميات المنشأ و الذي يرجع إلى تنوع خصائص البيئة الجغرافية التي تزخر بها بلادنا و توفرها على طابع الأصالة، ما يجعلها مجالا خصبا لتطبيق هذا النظام بصورة كبيرة و متميزة في المجال الزراعي ، إلا أن المشرع الجزائري وحد أحكامها بالنسبة لجميع المنتجات التي تتوفر فيها الشروط المرتبطة بهذا الشأن.[4]

ب-تسميات المنشأ المراقبة

كان للتشريع الفرنسي الدور في تنظيم هذا النوع من التسمية بصورة دقيقة خاصة في مجال الخمور و النبيذ الذي حماها بكافة أنواعها كونها مصدر ثروة كبيرة ، وليستفيد إنتاجها من "تسمية مراقبة" حدد الشروط الواجب توافرها من مساحة إنتاج ومردودية الكروم في الهكتار، ووسائل الزراعة والأدوات المستعملة لصنع الخمور والمقطرات ودرجة الكحول.

---

[1] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 44-45.

[2] « A défaut de décision judiciaire définitive rendue sur le fond en application des articles L 115·8 à L JJ5-15, un décret en Conseil d'Etat peut délimiter l'aire géographique de production et déterminer les qualités ou caractères d'un produit portant une appellation d'origine en se fondant sur des usages locaux, loyaux et constants » , article L. 115-2, al 1, c consomfr , opcite.

[3] « Le décret prévu' l'article L. 115-2 est pris après enquête publique comportant Ja consultation des groupements professionnels directement intéressé Un décret Cil Conseil d'Etat fille les modalités de celte enquête » , article L. 115-4, c consomfr , ibid.

[4] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 44.

و دعم هذا الاهتمام بإنشاء معهد وطني لتسميات المنشأ "I.N.A.O" متخصص في مراقبة المخالفات و قمعها يتمتع بالشخصية المدنية ، والمرسوم 303/85 المؤرخ في 4 مارس 1985 المتعلق بإنشاء "لجنة وطنية لخمور فرنسا" مهمتها تحديد التوجيهات وتنسيق عمليات الترويج الجماعي للخمور، و الحماية القانونية لا تقتصر على هذا النوع من المنتجات بل تتعدى إلى منتجات أخرى كإنتاج الجبن.[1]

كما وضع نظام تسميات المنشأ المراقبة للمنتجات الزراعية و حظي باهتمام كبير منه، والذي يعتبره الفقه الفرنسي أحد أنظمة القانون العام ما يلزم حمايته الهيئات الحكومية لمكافحة الغش التجاري، و دور المعهد الوطني الفرنسي و الجمعيات المهنية الناشطة في هذا المجال.

و لا يزال هذا النظام ساري المفعول في الأحكام القانونية الحالية من خلال قانون المستهلك وأيضا القانون العقاري و الصيد البحري، الذي فصل فيه مضمون هذا النظام وآثاره مع تحديد شروط الاستفادة منه، بأن تكون منتجات زراعية أو غذائية أو غابية ومنتجات بحر خام أو تم تحويلها، و تمتع هذه المنتجات بشهرة ثابتة و محققة، مع خضوع إنتاجها لطرق تدل على تأهيل القائمين عليها.[2]

يتم إحداث تسميات المنشأ المراقبة بناءا على مرسوم يصادق من خلاله على دفتر الشروط، الذي يحدد المساحة الجغرافية للإنتاج و شروطه و يخضع الاعتراف بهذه التسميات إلى رقابة المعهد الوطني الفرنسي للمنشأ و الجودة و أيضا في حال تعديلها ، إذ يمر الاعتراف بتسميات المنشأ المراقبة بصدور قرار مشترك بين وزير الفلاحة و الوزير المكلف بالاستهلاك باقتراح من المعهد الوطني لتسميات المنشأ بناءا على التماس من أحد نقابات المنتجين، للتدخل و الاعتراف بتسمية منشأ معينة و بدراسة الملف من اللجنة المختصة يقدم المعهد مشروع قانون للوزراء المختصين في ذلك بقبول القرار أو رفضه و ليس لهم الحق في تعديله ، و قد يصدر هذا المرسوم عن مجلس الدولة إذا تعلق اقتراح

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 351-352.

[2] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 45-46.

المعهد الوطني لتسميات المنشأ بتوسيع مساحة الإنتاج أو تعديل شروطها التي كانت محددة في قانون خاص.

تعددت مجالات تطبيق تسميات المنشأ المراقبة و من أبرزها مجال الخمور، الذي يعود الفضل إليه في ظهورها لفشل الإجراءين "الإداري" و "القضائي" على تسميات المنشأ الخاصة بهذا المجال و المعول عليه بشكل كبير في الاقتصاد الفرنسي ، لذا جاء المرسوم المؤرخ في 30 جويلية 1935 بهذا النظام الجديد المبني على تحديد شروط الإنتاج بصفة صارمة و وضع مراقبة دقيقة و مستمرة ترافق جميع المراحل التي تمر بها، وسمح نجاح هذا النظام الجديد في المجالات التي طبق فيها بروز الجانب المهني منه الذي تحدد شروطه و يسهر على مراقبة احترام القواعد القانونية المنظمة لها المهنيين بأنفسهم، وتغلبه على الجانب الإداري و القضائي في تنظيم تسميات المنشأ تحت وصاية الدولة، بترجمة المعهد الوطني الفرنسي مقترحاتهم إلى مشاريع قوانين نجم عن تطبيقه الاعتراف بحوالي 400 تسمية منشأ متعلقة بالخمور و30 بالنسبة للأجبان، كونها مادة تعكس وتنقل خصوصية المصدر الحيواني لها و طريقة إنتاجها بصورة واضحة للمستهلك.

و بنجاح نظام تسميات المنشأ المراقبة في إظهار الجودة بطريقة مميزة وأصلية الراجع للمراقبة التي تكفلها القواعد القانونية، عمم المشرع الفرنسي تطبيقها في المجال الزراعي كليا بموجب القانون 1990 المذكور سابقا.[1]

المطلب الثاني: الأسماء و العناوين التجارية

تندرج الأسماء التجارية ضمن الأصول الأكثر تميزا بالنسبة للشركات والأفراد كهوية يزاولون تحتها نشاطاتهم التجارية ، باستعمال هذه الأسماء في خدماتهم وإعلاناتهم و على مواقعهم الالكترونية لتحديد مشروعهم التجاري (الفرع الأول)، أو عناوين تجارية ما يضفي تميزا و انفرادا في مواجهة المنافسين في نفس المجال محليا وعالميا، ما يسمح للمستهلك من التعرف على هوية التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، الذي يمنح اهتمام كبير لهذه الأسماء و سعيه لتوفير الحماية القانونية، وفقا لما تتضمنه النصوص التشريعية

[1] درقاوي حورية ، المرجع السابق ، ص 49.

و منها اتفاقية "باريس" باستعمال هذه الأسماء و استثمارها بشكل فعلي و علني، إثباتا للحق في ملكيتها و حمايتها بكافة الإجراءات القانونية، و منع الغير من الاعتداء عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري التسمية التي يُستثمر تحتها المشروع التجاري و الذي يميزه عن غيره من المشاريع ، يشكل وسيلة لاستقطاب الزبائن و تمكينهم من التعرف عليه واكتسابه ثقتهم لاشتهاره بالسمعة الطيبة ما يجعله يلعب دورا هاما على الصعيد التنافسي[1]، وهو التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر أو باقي المحلات التجارية الأخرى.

وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر سواء كان فردا أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها من المؤسسات ، يستعمل كوسيلة لجذب الزبائن بدافع الشهرة والسمعة التي تصاحبه و معيار يحدد ثقتهم فيها[2]، يتكون من اسم ثلاثي أو اسم التاجر أو لقبه أو أي تسمية مبتكرة ملائمة لطبيعة النشاط الذي يزاوله إذا كان فردا، أما إذا كان شركة تجارية فاسمها التجاري يتكون من أي تسمية مبتكرة مع بيان نوع الشركة و طبيعة نشاطها مع إضافة اسم أحد الشركاء إذا كانت شركة أشخاص.[3]

عرفه قانون الأسماء التجارية الفلسطيني رقم 30 لسنة 1953 بالاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة عادية أو بغير ذلك ، في حين اعتبره المشرع المصري التسمية المميزة للمحل التجاري أو الصناعي المستمد من اسم التاجر الفرد أو ما يضاف إليه من عناصر اختيارية أخرى كاللقب أو اسم الشهرة أو نوع التجارة أو السمة

---

[1] أنطوان الناشف ، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد –دراسة تحليلية شاملة– ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ص 117.

[2] علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 304.

[3] محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، إشكالية حماية الاسم التجاري عبر الانترنت في القانون العراقي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد 13، العدد 3 ، أيلول 2018 ، ص 56.

المميزة أو اسم شركة، سواء كان عنوانها أو مستمد من غرضها كما هو في شركة الأموال.[1]

عرفه المشرع الأردني في المادة 2 من قانون الأسماء التجارية أنه "الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، و الذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا أو مع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه".

الاسم التجاري هو إشارة مميزة يتم من خلاله تمييز متجر عن غيره من المتاجر الأخرى بإظهار تجارته للغير، ذو أهمية اقتصادية بخلق شهرة للمتجر تجعل المتعامل معه يطمئن للبضائع والمنتجات التي يشتريها شأنه شأن العلامة التجارية[2] ، يعد استعماله أمرا وجوبيا على التاجر باتخاذه اسما لمحله لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و تنظيم المنافسة بين التجار، و حق مالي ذو قيمة مالية يجوز التصرف فيها و تكتسب ملكيته بالاستعمال وتنقضي بعدم استعماله.[3]

يستعمل الاسم التجاري كأداة دعائية و إعلانية للتسهيل على الزبائن التعرف على المنشأة التجارية التي يفضلونها و تمييزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها ما يمنحها ذاتية مستقلة ، لتجنب خلطهم بينها و بين مثيلاتها كما يحقق عدة وظائف بتمييز السلع والبضائع التي تنتجها المنشأة أو القيام ببيعها في حال توافره على نفس شروط العلامة التجارية، ليصبح أداة لتمييزها و لتمييز المنتجات و السلع كعلامة تجارية في آن واحد.

و يستخدم صاحب المتجر هذا الاسم في التوقيع على التعاملات الصادرة منه و المرتبطة بمحله التجاري و تمييزها عن تعاملاته الخاصة و المتصلة بمحل آخر يملكه ، و مباشرة كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بمتجره بعد إخضاعه لعملية التسجيل التي

---

[1] نقلا عن سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 129-130.

[2] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة لبعض التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 92.

[3] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 113.

تمنحه الحق في التقاضي بواسطة هذا الاسم التجاري[1] ، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بعنصر الاتصال بالعملاء و الذي يعد من العناصر الأساسية للمحل التجاري ذو قيمة مالية كبيرة يمكن التعامل بها ، و تختلف هذه القيمة بالزيادة أو النقصان باختلاف أثر الاسم التجاري لدى الزبائن و مدى جاذبيته و اندفاعهم للتعامل مع هذا المحل.[2]

اعتبر المشرع الجزائري الاسم التجاري من بين الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري، إضافة إلى عنوان المحل و الحق في الإيجار و المعدات و الآلات و البضائع وحق الملكية الصناعية و التجارية دون تحديد تعريف له[3] ، فهو تسمية مبتكرة يتخذها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بهدف تمييز منشأته التجارية أو الصناعية عن غيرها.[4]

أولا: ملكية الاسم التجاري

تُمنح ملكية الاسم التجاري لمن له الأسبقية في استعماله بشرط أن يكون هذا الاستعمال فعليا و ظاهرا[5] ، و قد أوجدت التشريعات المنظمة للأسماء التجارية مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية، يستوجب توافرها في الاسم التجاري حماية له.

1-الشروط الموضوعية

حتى يكون الاسم التجاري قانونيا يشترط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي لم يحددها القانون التجاري الجزائري، بل تستخلص من إجراءات التسجيل التي يقوم بها التاجر على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ، و يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-أن يكون الاسم جديدا و مميزا

إن اختيار اسم تجاري جديد و مميز يتم بناءا على جهد شخصي و إبداع لم يسبق لأحد اعتماده في مجال التجارة أو الصناعة حتى يستحق الحماية ، أما إذا كان اسما نوعيا

---

[1] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 130-131.

[2] ناصر موسى ، النظام القانوني للملكية الصناعية و التجارية -دراسة وصفية تأصيلية- ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص 161-162.

[3] المادة 78 من القانون المدني ، سالف الذكر.

[4] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 130.

[5] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 360.

أو لفظا ضروريا أو شائعا لا يستغنى عنه لتعيين البضاعة أو العمل الذي تقوم به المؤسسة و الدال على الفئة التي ينتمي إليها، هنا يعتبر هذا الاسم من الملك العام ما يمنح حق استعماله للجميع.[1]

و عدم السبق في استعمال هذا الاسم أو تسجيله لمصلحة شخص آخر و لنفس النوع من التجارة هو تفادي لإثارة اللبس لدى جمهور المستهلكين ، و هذا القيد الوارد على تسجيل الاسم التجاري قد يقتصر على المكان الذي تم به قيد هذا الاسم ، كما هو في القانون المصري الذي يمنع استعماله في دائرة مكتب التسجيل الذي وقع فيه القيد دون سواه.[2]

و الاسم التجاري هو ما يضفي على المحل ذاتية خاصة تميزه عن غيره من المحلات المشابهة له أو مؤسسة ما، و يبين خصائصه و مميزاته و شهرة المحل مرتبطة بجودة الأصناف التي يقوم ببيعها أو إنتاجها أو جودة الخدمات التي يقدمها ما يزيد من تعلق العملاء باسمه ، و الذي يجعل من صاحبه يعلق عليه أهمية بالغة و يحرص على إبرازه والإعلان عنه بوضعه على رأس أوراقه و إعلاناته و إلصاقه على واجهات المحل مع إحاطتها بالإشارات لتوجيه نظر الزبائن إليها تفاديا لأي لبس ، ما يجعل من الاسم التجاري ينفصل عن شخصية التاجر و يلتصق بالمحل التجاري ذاته و لو انتقل إلى مالك آخر، ليصبح هذا الاسم من مقومات المحل التجاري الذي يلتف حوله الزبائن على الرغم من انتقاله لشخص آخر.[3]

و الصفة الذاتية المنفردة و المتميزة التي تحفظ الاسم التجاري من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، يستبعد معه إلزاما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة

[1] أنطوان الناشف ، المرجع السابق ، ص 120.

[2] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 138-139.

[3] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 160.

التي لا يؤدي استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من الغير إحداث لبس في ذهن جمهور المستهلكين، بشكل يفقد التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو اسم مشابه.[1]

ب-أن يكون الاسم التجاري مبتكرا

قد تقتصر تسمية الاسم التجاري على اسم مالكه أو تشمل تسمية مبتكرة أو سمة تجارية تجذب اهتمام الزبائن ، و يختلف عن اسمه المدني إذ يحظى كل منهم بالتميز عن الآخر كون الاسم المدني جزء من شخصية مالكه، و لا يجوز التصرف فيه أما الاسم التجاري يظل مرتبطا بالمحل التجاري ما يسمح بالتصرف فيه.

و تعد التسمية المبتكرة حق ملكية لصاحب المحل التجاري يكون استخدامه محدودا بنطاق مكاني معين يمكن حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، و تختلف التشريعات من حيث التصرف فيه إذ يرى كل من المشرع الفرنسي والمصري أن الاسم التجاري فقط أحد عناصر المحل التجاري يشمل التصرف في الاسم التجاري أيضا، ويجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على خلاف ذلك ما لم يكن هذا الاسم العنصر الأساسي للاحتفاظ بالعملاء، أما في بعض الدول الأوربية كسويسرا و إيطاليا و ألمانيا فانه يظل لصيقا و متطابقا مع المحل التجاري الذي يُمنع التصرف فيه بدون اسمه.[2]

يجب أن يكون الاسم التجاري غير شائع استعماله في المجال التجاري الذي يستخدم فيه حتى تتحقق الغاية من تسجيله و حمايته[3] ، بابتكار اسم من نسج الخيال أو تسمية مستعارة للتأثير بشكل أكبر على الزبائن، و للتاجر مطلق الحرية في اختياره شريطة عدم حصول التباس بين الاسم الذي يختاره مع تجارة مماثلة للغير، أو اشتماله على ما يؤدي

---

[1] قرار عدد 271 الصادر عن محكمة النقض المغربية عدد 81 ، بتاريخ 23 يونيو 2016 الملف التجاري عدد 2014/1/3/420 مفاده استعمال شركة لعلامة على لوحات إشهارية خاصة بها و المسجلة لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحمل اسما تجاريا و تملك إضافة إليه علامة تجارية مسجلة ، وهو الأمر الذي يخلق تشويش بذهن عامة الناس و اعتقادهم بأنها نفس المؤسسة،www.maroc-law.com.

[2] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 161-162.

[3] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 139.

لتضليل الزبائن أو التضليل المتعلق بهوية المشروع أو حجمه أو حقيقة البضاعة ومصدرها الجغرافي.[1]

ج-مشروعية الاسم التجاري

يشترط في الاسم التجاري المراد تسجيله عدم مخالفته للقانون و غير منافي للآداب العامة أو المصلحة العامة ، إذ يُحظر تسمية نشاط معينباستعمال اسم يحرض على القيام بأفعال محظورة مثلا أو اسم مضلل يضر بمصالح الغير بما فيهم المنافسين، ما يحدث ارتباكا لاتخاذ نفس الاسم التجاري.[2]

وتعد المشروعية أهم الشروط الموضوعية خاصة في المجتمعات العربية المقيدة بالعادات والقيم والأخلاق الإسلامية، وقد حدد المشرع الإماراتي القواعد التي تطبق على مشروعية الاسم التجاري نفسها المطبقة على العلامة التجارية[3]، و هو ما سنوضحه لاحقا.

2-الشروط الشكلية

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري القيد في السجل التجاري و الذي يمنحه الحق في الممارسة الحرة لنشاطه[4]، كما ساير التحولات التكنولوجية بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية بإرسال الوثائق وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الالكترونيين و استخراج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ، بتقديم طلب محرر و ممضى من المعني على استمارات مسلمة من المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بطلب لإثبات وجود

---

[1] أنطوان الناشف ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] Alexandre brand , droit commercial , galino éditeur , paris , 2008 , p 117.

[3] أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 97.

[4] المادة 4 منالقانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـــ 14 غشت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جر عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.

محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

و اشترط المشرع الإماراتي في قانون المعاملات التجارية في مادته 59 بقيد الاسم التجاري، إلا أنه لم ينص على عدم قبول الدعوى في حالة عدم التسجيل كما هو الشأن في القانون الأردني ، غير أنه أشار لعدم إمكانية استعمال الاسم التجاري بعد تسجيله من الغير.[2]

تقيد الأسماء التجارية في سجل خاص يتضمن جميع البيانات المتعلقة بها و أسماء المالكين لها و عناوينهم و كل التصرفات و الإجراءات القانونية التي طرأت عليها، والشهادات التي صدرت لمالكيها و أي تنازل أو تحويل أو نقل للملكية أو ترخيص ممنوح من مالك الاسم التجاري للغير باستعماله، أو أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله.

يسجل الاسم التجاري بتقديم طلب إلى الهيئة المعنية بذلك بناءا على نموذج خاص مصحوب بالوثائق و كل التفاصيل المدعمة للطلب، على أن يكون هذا الأخير موقع من التاجر أو المديرين إن وجدوا أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوي، وقد حظر المشرع المصري مزاولة أي نشاط تجاري إلا بقيد الشخص اسمه في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، أما المشرع الإماراتي[3] سمح لكل تاجر أو مدير فرع أو وكالة تقديم طلب تسجيل لقيد اسمه التجاري و كان المحل الرئيسي في الخارج خلال شهرين من تاريخ

[1] المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 3 مايو 2015 ، المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، جر عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

[2] أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 140.

افتتاح أو امتلاكه المحل التجاري ، و يقدم الطلب من نسختين موقعتين من الطالب إلى السلطة المختصة لقيد اسمه في السجل التجاري.[1]

ثانيا: الحقوق الناشئة عن ملكية الاسم التجاري

بتسجيل الاسم التجاري يكتسب التاجر سواء كان فردا أو شركة حقوقا تشكل قرينة على ملكيته له، و التي تظل قائمة على نوع التجارة و المدة الزمنية التي يمارس فيهما نشاطه في الإطار القانوني، الذي يمكنه من درء المنافسة غير المشروعة بينه و بين باقي التجار.

1-حق التصرف

يمنح تسجيل الاسم التجاري الحق في الاستئثار به و استعماله و استغلاله طبقا للأنظمة المعمول بها و اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و بيعه، ليصبح بذلك من حق المشتري استعمال هذا الاسم[2]، و بهذا فإن انتقال الاسم كأحد العناصر المعنوية للمحل يتم تلقائيا دون الحاجة لأي إجراء عدى التأشير بذلك في السجل التجاري حتى يصبح نافذا في مواجهة الغير[3] ، و لا يمكن التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري المخصص له و لا تنتقل ملكيته إلا بإذن من المتنازل مع إضافة بيان يدل على انتقال ملكية الاسم المراد التنازل عنه[4] ، و إضافة لذلك فإن تصرف صاحب المحل التجاري فيه لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص عليه صراحة أو ضمنا.[5]

كما لصاحب الاسم التجاري مطلق الحرية في رهنه منفردا عن المحل التجاري المخصص له و بمعزل عنه، ببيعه و الاحتفاظ بالمحل التجاري أو بيعه المحل التجاري

---

[1] المادة 3 من قانون السجل التجاري الإماراتي رقم 5 لسنة 1975 ، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 1975/09/15.

[2] صلاح سلمان أسمر زين الدين ، الأحكام القانونية للاسم و العنوان التجاري في التشريع الأردني ، مقال منشور على موقع www.bibliodroit.com، ص 12 ، تاريخ الاطلاع 2022/08/05.

[3] أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] المادة 8 من قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951.

[5] أنظر المادة 61 من قانون 18 لسنة 1993 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، ج ر الصادرة بتاريخ 1993/09/07.

مع إبقاءه على الاسم التجاري ملكا له شرط النص عليه في عقد البيع صراحة، باستثناء الاسم التجاري منه و إلا انصرف إليه أيضا.[1]

و هو ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بحق التصرف في الاسم التجاري منفردا عن المحل التجاري من التاجر من خلال القرار رقم 85/22 بجواز بيع الاسم التجاري مع المحل جوازا و ليس وجوبا،[2] و إذا لم يوجد نص في العقد أو اتفاق ضمني بين طرفيه يشير إلى الاسم التجاري فإن ملكية المحل تنتقل للمشتري منفردة دون الاسم التجاري مع إخلاء مسؤوليته من أي التزامات هي في ذمة البائع، إلا في حال وُجد اتفاق بينهما وتم قيده في السجل التجاري حتى يكون حجة أمام الغير.[3]

و باحتفاظ البائع باسمه التجاري يلتزم المشتري بعدم استعماله له و المرتبط بتجارة المحل الذي اشتراه، وفي المقابل يترتب على البائع للمحل عدم استعمال هذا الاسم لمنافسة المشتري بصفة غير مشروعة، غير أن من حق المشتري للمحل والاسم التجاريين معا استعمال الاسم التجاري على محله شرط حصوله على إذن مسبق من البائع بإضافة ما يشير لانتقال ملكيته له بعبارة أو بيان أو إضافة اسمه الشخصي بجانبه ما يمنح تميزا للاسم التجاري حتى و إن تغير مالكه.[4]

إن التصرف في الاسم التجاري ببيعه مع كافة العناصر المكونة للمحل أو المؤسسة التجارية بصورة مستقلة عنها يخضع لأحكام عقد البيع، لكن هذا ما قد يعرضهم إلى الزوال خاصة إذا كان الاسم التجاري هو العنصر الأساسي لتكوينها،[5] فلا يجوز التصرف في الاسم التجاري بصفة مـــستقلة عن المحل لكونه الأداة التي تستعمل لتمييز هذا المحل

---

[1] المادة 8 من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 4751 الصادرة بتاريخ 2006/03/16.

[2] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 144.

[3] أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 100.

[4] سائد أحمد الخولي ، المرجع نفسه ، ص 144.

[5] علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 309.

عن غيره من المحلات لجذب الزبائن، ومنع التصرف في الاسم التجاري لوحده يعد واجبا لحمايتهم وتجنبا لكل التباس أو خلط لديهم.[1]

أجاز المشرع الجزائري رهن المحل التجاري مشتملا على الاسم التجاري والأجزاء التابعة له و غيرها من حقوق الملكية الصناعية مع تحديد العناصر المكونة للرهن، و في حالة عدم تعيينها صراحة و بشكل دقيق فإن الرهن يشتمل على الاسم والعنوان التجاري و الحق في الإجارة و الزبائن و الشهرة التجارية ، أما في حال احتواء الرهن على المحل التجاري و فروعه يتوجب تعيينها و بيان مركزها على وجه الدقة.[2]

2-انقضاء الاسم التجاري

تنقضي ملكية الاسم التجاري بترك استعماله أو إقفال المحل التجاري أو المؤسسة التجارية المستخدمة للاسم لتمييزها عن غيرها،[3] و اعتبر كل من المشرع المصري والإماراتي وفاة مالك الاسم التجاري سببا لانقضاء ملكيته.

إن ممارسة الحق في ملكية الاسم التجاري واستغلاله واحتكاره ليس مطلقا بل قابل للنزع أو الشطب ، ولابد من تحقيقه للهدف الذي سُجل من أجله لحصوله على الحماية المترتبة عن هذا التسجيل واستمرار هذه الحماية من شأنه عرقلة المسار الاقتصادي والتجاري ، وهو ما دفع بعدة تشريعات تنظيم الحالات التي تُمكن الهيئة المختصة من شطب الاسم التجاري من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مقدم ممن له مصلحة في ذلك.

يجوز تقديم طلب من مالك الاسم التجاري لانقضائه أو اعتراض من الغير على تسجيل الاسم التجاري كما هو الحال عند استعمال تاجر آخر لاسم مسجل دون اتفاق يجيز استعماله ، و للهيئة المختصة سلطة إصدار قرار بشطب هذا الاسم المسجل نتيجة ظهور تطورات بعد عملية التسجيل توجب شطبه من قبلها، كإغلاق المحل التجاري أو المشروع الصناعي أو كان تسجيله مخالفا للقانون.

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 360.

[2] المادة 119 من القانون التجاري ، سالف الذكر.

[3] علي نديم الحمصي ، المرجع السابق، ص 308.

و بعدم مزاولة النشاط من المالك للاسم التجاري لمدة زمنية محددة يؤدي لانقضائه، غير أنه في حالة تألف هذا الاسم من اسمه المدني أيضا يمنع استعماله من تاجر آخر بسبب اعتزال مالكه الأصلي لنشاطه التجاري، لأن الاسم المدني هو حق شخصي لصاحبه لا يكمن حرمانه من استعماله أو بتخلي المالك للاسم التجاري لمدة زمنية بسبب استخدامه لاسم تجاري جديد لمحله.[1]

تؤدي وفاة مالك الاسم التجاري إلى شطبه من السجل التجاري و كذا حل الشركة التجارية أو بحكم قضائي يقضي بذلك، أو بممارسة نشاط تجاري بمستخرج من السجل التجاري منتهي الصلاحية.[2]

الفرع الثاني: العنوان التجاري

يشكل العنوان التجاري أحد الدعائم الأساسية للنشاط الاقتصادي والحياة التجارية للتاجر و منشأته لما يلعبه من دور هام في إبراز شخصية مالكه وطبيعة النشاط الذي يمارسه ، و هو ما يجعله يتشابه إلى حد ما مع الاسم التجاري،[3] في حين ميزت بعض القوانين بينهما كالقانون القطري و البحريني دون منح تعريف موحد من ناحية تكوين العنوان التجاري أو الوظيفة التي يؤديها.

و قد عمل الفقه الأردني و الذي ساهم في تطويره قانونيا على تحديد تكوينه ووظيفته القانونية و تمييزه عن الاسم التجاري ، إذ يختلف العنوان عن الاسم التجاري كونه من العناصر الذاتية المرتبطة بشخص التاجر تنعدم فيه القيمة المالية ما يمنع

---

[1] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق، ص 147-148.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المحدد لكيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري ، سالف الذكر.

[3] عدنان صالح محمد العمر ، الوضع القانوني للعنوان القانوني في النظام القانوني السعودي –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الشرعية ، المجلد 7 ، العدد 4 ، 2014 ، ص 1.

التصرف فيه أو التنازل عنه يهدف لتمييز إمضاء التاجر عن غيره ، أما الاسم التجاري يميز المحل التجاري عن غيره من المحلات الأخرى.[1]

أولا: تعريف العنوان التجاري

حتى تنفرد أي مؤسسة و يكون لها إثارة خارجية تتخذ عنوانا تجاريا لها يتكون من اسم الشخص، أو تسمية خيالية أو طريقة عرض البضائع أو رمز أو شكل أو لون الواجهة أو ملابس العمال ، شرط احتواء هذا اللون أو الشكل على عنصر الابتكار الخاص بهذه المؤسسة أو المحل دون سواهم ما يظهر اللمسة الفنية الخاصة بهم.

و يتمثل العنوان التجاري في تلك التسمية المبتكرة أو العلامة المميزة التي يختارها التاجر لتمييز نشاطه، و الذي يكون غير ملزم باتخاذ تسمية مبتكرة لمحله في حين هو ملزم باتخاذ اسم تجاري له ، ليكتسب بذلك هذا العنوان شهرة لدى جمهور المستهلكين و دورا فعالا في اجتذابهم و يستحسن أن تكون هذه التسمية غير عادية أو شائعة حتى تستفيد من الحماية القانونية، و تكون عامل لإقبال الزبائن على المحل لعنوانه التجاري وليس لموقعه مثلا.

و بوجود هذا العنوان يتوجب وضعه على واجهة المحل التجاري والأوراق التجارية و سيارات العمل التابعة للمحل، و الذي يكتسب مالكه حقا بالأسبقية في استعماله شرط أن يكون هذا الاستعمال ظاهرا و غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما قد يكون مشتركا بين سلسلة محلات تجارية تمارس نفس النشاط.[2]

على الرغم من تعذر وضع تعريف محدد للعنوان التجاري يمكن القول أنه تلك التسمية التي تحتوي بالضرورة اسم التاجر و لقبه الحقيقيين وجوبا ، مع إمكانية إضافة ما يشاء من كلمات أو مفردات أو عبارات، شرط أن لا تؤدي هذه الإضافة إلى الفهم الخاطئ

---

[1] محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد 13 العدد 3 ، أيلول 2018 ، ص 58-59.

[2] بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ، ص 39-40.

من الغير فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته و مقدارها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها،[1] أو الاسم الذي يعتمده كل تاجر في إجراء معاملاته، وتوقيع أوراقه المتعلقة بالتجارة يكتب في مدخل المحل.[2]

عرف الفقه القانوني العنوان التجاري أنه الاسم الذي يتخذه التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يميز به محله التجاري عن باقي المحلات، و مزاولة معاملاته بالتوقيع على الأوراق المتصلة به أو الصفة القانونية و القضائية التي تمثل متجر معين، يمكن لصاحبه الاستناد إليه لإثبات الوجود الشرعي و القانوني لهذا المتجر[3]، و قد أوجبت المادة 9 من نظام السجل التجاري السعودي على كل ما يتم قيده في السجل التجاري أن يذكر في جميع الأختام و المراسلات و المطبوعات، ما يدل على شخص التاجر إضافة إلى الاسم التجاري مع كتابتها باللغة العربية[4] ما يجعله يميز بين العنوان والاسم التجاري، الذي عرفه بشكل مستقل في نظام الأسماء التجارية.[5]

و هو كل شارة أو رمز أو عبارة مبتكرة ما يجعله يتشابه مع العلامة التجارية ويختلف معها من حيث الغرض، كون العلامة توضع لتمييز المنتوجات أما الغرض من العنوان التجاري هو تمييز المحل أمام جمهور العملاء بوضعه على لافتة المحل التجاري ، كما هو الحال في شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و لم يلزم التشريع الجزائري صاحب المحل اتخاذ تسمية مبتكرة أو عنوان ملفت لتمييز محله التجاري، واستعماله يكون اختياريا عكس الاسم التجاري و الذي يستعمل في تميز المحل عن غيره، أما العنوان التجاري يتخذ لتمييز تاجر عن غيره.[6]

---

[1] صلاح سلمان أسمر زين الدين ، الأحكام القانونية للاسم و العنوان التجاري في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 40 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910.

[3] عدنان صالح محمد العمر ، المرجع السابق ، ص 8.

[4] المرسوم الملكي رقم م/1 الصادر بتاريخ 1416/02/21 هـ.

[5] "على التاجر فردا كان أو شركة أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري و جميع مطبوعاته ..." ، المادة 7 من نظام الأسماء التجارية السعودي رقم م 15 الصادر بتاريخ 1420/08/12 هـ.

[6] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 113-114.

للعنوان التجاري وظيفتين رئيسيتين الأولى هي قانونية و أساسية تدل على مالك المحل الحقيقي؛ من خلال ما يجريه من معاملات تجارية و التوقيع على الأوراق المتعلقة بها باعتباره المسؤول شخصيا عن ديون المحل و التزاماته ، فالعنوان الذي يتكون من الاسم المدني للتاجر أي اسمه الشخصي و اسم عائلته لا يشكل جزءا من المحل أو أحد عناصره ، أما الثانية فهي تجارية دعائية متمثلة في الدور الحقيقي لهذا العنوان في جذب الزبائن و الاحتفاظ بهم نظرا للشهرة التجارية التي يتمتع بها لجودة بضائعه و نزاهته، حتى و إن قام العنوان التجاري بأحد وظائف الاسم التجاري يظل محتفظا بالوظيفة الأساسية لها أو دليل على مالك المحل الحقيقي و المسؤول عن سداد الديون الناشئة عن النشاط التجاري للمحل.[1]

يعتبر العنوان التجاري الالكتروني أحد الوسائل المساهمة في تحديد و تمييز شركات عن غيرها من الشركات المنافسة على شبكة الانترنت ، سمح بتكوين رابط بين هذا العنوان و مختلف المشاريع و تعدد دوره الذي كان يقتصر على تحديد موقعه على الشبكة فقط، بتأدية نفس الدور الذي تقوم به عناصر الملكية الصناعية للمشروع في العالم الفعلي، و كونه فكرة جديدة ظهرت بظهور الانترنت يعتبر بوابة الوصول للمواقع التجارية، وركيزة لسياسة الشركات فيما يتعلق بالمنافسة و إبرام الصفقات عبر الانترنت.[2]

ثانيا: العنوان الإلكتروني

إن حداثة موضوع العنوان الالكتروني جعلته محل جدل و اختلاف في تعريفه نظرا لمكانته الكبيرة بين عناصر الملكية الصناعية، بتأدية دور وسيلة الإعلان عن المنتجات والخدمات بشكل مميز للمؤسسات التجارية عبر المواقع الالكترونية[3]، إذ تم تعريفه

---

[1] فؤاد شهاب شباب ، العنوان التجاري و الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد 4 ، العدد التسلسلي 32 ، ديسمبر 2020 ، ص 462.

[2] خليفي مريم ، العناوين الالكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية –روابط و نزاعات– ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2 ، العدد 2 ، 2010 ، ص 145.

[3] بلعزام مبروك ، العناوين الالكترونية و تنازعها مع العلامات التجارية ، مجلة بحوث ، العدد 11 ، الجزء الثالث ، ص 74.

بالاستناد إلى طبيعته الفنية بأنه تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم المشروع باستخدام حروف لاتينية ، أو عبارة عن ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت ، في حين استند جانب من الفقه و أحكام القضاء في تعريفه إلى الوظيفة التي يقوم بها بأنه بديل للعنوان البريدي في التعرف على شخص بعينه على شبكة المعلومات، و هو فقط وسيلة للاتصالات تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة، ومجرد عنوان للمشاريع و الهيئات و المنظمات و الأشخاص يمكن من خلاله الوصول إليهم يعادل عنوانهم التجاري في الواقع.[1]

اعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية العناوين الالكترونية تلك العناوين المبسطة التي تسهل الاستخدام البشري للانترنت و تحديد المواقع بصورة سهلة ، لها أهمية فنية ما جعل استخدامها يسهل على الأشخاص و المؤسسات التعامل على شبكة الانترنت، وبمجرد كتابة المستهلك لبعض الحروف المشتقة من اسم الشركة أو من علامتها التجارية يصل إلى موقعها مباشرة ، و هذه الأهمية أدركها القضاء الأمريكي بإقرار إحدى محاكمه أن نطاق الاسم أكثر من مجرد عنوان عبر الانترنت ، ما يبين هوية موقع الانترنت ويسمح للوصول إليه و يبين مدى صحة علامة تجارية لمؤسسة أو شركة ما.

بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية متمثلة في وجهها الدعائي الذي تعتمده الشركات والمشاريع للتعريف بنفسها و انتشارها لدى المستهلكين من جميع دول العالم، كما أن تمييزه للمؤسسات التجارية يخضع لتطبيق قاعدة الأسبقية في التسجيل التي تحكم تسجيل العناوين الالكترونية، و التي تقضي بعدم جواز اكتساب نفس العنوان الالكتروني لأكثر من مؤسسة بل تحمل كل واحدة منها عنوان الكتروني يميزها عن غيرها.[2]

---

[1] شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني – دراسة تطبيقية– ، دار الجامعة الجديدة ، 2016 ، ص 16-18-19.

[2] بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 74-76.

تنقسم العناوين الالكترونية إلى عناوين عامة أو دولية تكون موجهة لجميع الأشخاص لا تنتمي لدولة معينة ترتبط بنوع نشاط الموقع الالكتروني و تأخذ رموز عامة، تشكل 80% من مجموع العناوين الالكترونية الموجودة، كالعناوين الخاصة مثلا بالأنشطة التجارية ".com" أو المنظمات التي تسعى لتحقيق الربح " org." وغيرها من الرموز المعتمدة عبر الانترنت، كما أضافت منظمة ICANN[1] كونها المكلفة بمهمة تسجيل وتنسيق العناوين الالكترونية على المستوى العالمي في اجتماعها السنوي بتاريخ 16 نوفمبر 2000 عناوين أخرى عامة منها الخاصة بالنشاط الجوي " aero" ، عناوين خاصة بالنشاط المهني " biz" وأخرى متعلقة بالنشاط الإعلامي " info".[2]

و عناوين إلكترونية وطنية "الخاصة برموز الدول" تستعمل في نطاق دولة معينة أو منظمة إقليمية، تدل على نشاطات الأفراد أو الهيئات أو الشركات و ما يقومون به داخل إقليم الدولة ، يعبر عنها برمز خاص يشير إلى اسم الدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية " us" ، فرنسا "fr" ، الجزائر "dz"، و تحديد رموز الدول يتم إتباعا لمعيار التقسيم المعتمد من الأمم المتحدة.[3]

ثالثا: انتقال ملكية العنوان التجاري

حضرت معظم قوانين التجارة العربية التنازل عن العنوان التجاري مستقلا عن المحل كقاعدة مفادها أن العنوان التجاري للتاجر الفرد يشكل أحد الحقوق المحمية واللصيقة بالشخص، كالحق في الحياة و حرية العقيدة لتألفه من اسم التاجر المدني فهو

[1]هي منظمة دولية غير ربحية مختصة في تسجيل أسماء المواقع الالكترونية تسمى"مؤسسة الانترنت للأرقام و الأسماء المخصصة" ، تهدف للحفاظ على استقرار تشغيل الانترنت وتطوير السياسة الخاصة به ، مع تقديم خدمة تسجيل العناوين الالكترونية لمن له الأسبقية في تقديم الطلب ، توتاي غزالة ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني للجرائم الماسة بالملكية الفكرية و آليات مكافحتها ، تحت عنوان "تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الملكية الصناعية–قرصنة العلامة التجارية نموذجا– بتاريخ 2022/02/17 ، ص 11.

[2]خليفي مريم ، المرجع السابق ، ص 147.

[3]بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 78.

حق غير قابل للتعامل فيه محمي قانونا ، كما تضمنت عدم استقلالية القيمة المالية لهذا العنوان عن المحل التجاري لأن التنازل عنه يؤدي للتنازل عن المحل من الناحية العملية.

في حين أجاز بعضها التنازل عنه تبعا للمحل باتفاق صريح أو ضمني،[1] الذي يرجع إلى اكتساب التاجر لشهرة تجارية ما ينعكس إيجابا على مصلحة كل من بائع المحل و ما يطمح إليه بتحصيل أعلى سعر، و ارتباط العنوان التجاري بالعنصر الجوهري في المحل و هو الاتصال بالعملاء الذي يسمح للمالك الجديد من الاحتفاظ بهم.[2]

1-انتقال الملكية للخلف

بانتقال ملكية العنوان التجاري مع المحل فإن من تملكه يكون مسؤولا عن الالتزامات المترتبة عليه و الحقوق الناشئة عن التجارة المتصلة به ، مع جواز اتفاق الطرفين بعدم انتقال هذه الحقوق و الالتزامات إلى المالك الجديد ،و يسري هذا الاتفاق في مواجهة الغير بشرط تسجيله لدى الهيئة المختصة أو إعلانه رسميا[3] للدائنين و المدينين على حد سواء وتسقط المسؤولية عن هذه الالتزامات بمضي 5 سنوات من تاريخ التنازل عن المحل التجارية ، و إذا ما بيع المحل منفصلا عن العنوان التجاري، فإن من اشتراه لا يكون ملزما أمام الغير عما ترتب عنه إلا في حال وجود اتفاق مسجل يقضي بعكس ذلك.

و انتقال الحقوق و الالتزامات الناشئة عن ممارسة النشاط التجاري إلى المالك الجديد "الخلف"، استعملت كحجة مقدمة من نظرية المجموع القانوني القائمة على الفصل بين التاجر والمؤسسة التجارية " la séparation de l'homme et de l'entreprise " والتي نادى بها الفقيه " Despax"، و حاولت هذه النظرية أن تجد لها سندا قانونيا في انتقال العقود المتعلقة بالنشاط التجاري و كل ما تحمله من حقوق والتزامات متبادلة، والتي ترى أن العقود المرتبطة بالمحل التجاري لها قيمة مالية وليس رابطة قانونية بين

---

[1] المادة 2/43 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996 ، سالف الذكر.

[2] فؤاد شهاب شباب ، المرجع السابق ، ص 471.

[3] المادة 50/49 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 ، الصادر بتاريخ 2007/11/27.

شخصين، والتنازل عن المحل يشمل هذه الالتزامات والحقوق و إن لم يتم الاتفاق عليها بين أطراف العقد.

و سرعان ما تلاشت أمام الانتقادات الفقهية التي وجهت إليها لعدم تكريسها في القضاء الفرنسي، و الذي يعتبر أن التنازل عن العقد هو عملية قانونية ثلاثية الأطراف تحتاج إلى رضاء الخلف، و العقد المرتبط بالمتجر لا ينصرف لمالكه الجديد بل يعد عقدا جديدا بالنسبة له إذا قام بالموافقة عليه.

إن تقرير مختلف القوانين بانتقال الحقوق و الالتزامات تبعا للمتجر الهدف منه حماية دائني البائع الذين يتوجب إعلامهم بانتقال ملكية المحل التجاري، للتمكن من استيفاء حقوقهم و انتقال العنوان التجاري تبعا للمحل فيه مخاطرة بالنسبة للمالك الجديد متمثلة في مسؤوليته عن التزامات المالك السابق لمدة 5 سنوات و المذكورة سابقا ، و حتى يتفادى هذه المسؤولية يجب أن لا يتضمن عقد شراء المحل ما يدل ضمنيا على موافقته على امتلاكه للعنوان التجاري تبعا للمحل، و إلا يعد مسؤولا عن التزامات سلفه "مالك المحل" كنتيجة لممارسة نشاطه التجاري، و بما أن العنوان التجاري يدل على مالك المحل الحقيقي فإن كل من يستعمل عنوان غيره يتحمل ما يترتب عنه من التزامات، كجزاء مدني لاستعمال عنوان شخص آخر دون تنبيه لمن له مصلحة في ذلك.[1]

و يوقع المالك الجديد للمحل على معاملاته و أوراقه مستخدما عنوانه التجاري أي الاسم المدني المكون من اسمه و لقبه الحقيقيين،[2] عملا بالقواعد العامة في العقود و لا يجوز استعمال عنوانين الأول الذي تملكه تبعا للمتجر و الذي تحول لمجرد لافتة أو اسم تجاري له وظيفة تجارية أو دعائية لجذب الزبائن و ليس كعنوان تجاري، و إنما اسم تجاري و يصبح بهذا الاسم الوحيد الدال على المحل و بضائعه.[3]

2-انتقال الملكية للسلف

---

[1] فؤاد شهاب شباب ، المرجع السابق ، ص 474 إلى 478.

[2] المادة 41/40 من قانون التجارة الأردني ، سالف الذكر.

[3] فؤاد شهاب شباب ، المرجع السابق ، ص 479.

يشترط في من اكتسب ملكية العنوان التجاري إضافة ما يدل على استخلافه كعبارة "خلفا" أو "سابقا" أو ما يفيد ذلك لإعلام الزبائن على تغيير ملكية المحل و العنوان التجاري من تاجر إلى آخر، ما يحميهم من أي غش أو التباس محتمل جراء تبديل ملكية العنوان التجاري.[1]

و يجوز الاتفاق على عدم إضافة ما يدل على انتقال ملكية المحل بموافقة السلف الذي يصبح مسؤولا عن الالتزامات المبرمة من المالك الجديد بالعنوان التجاري ، و لقيام مسؤولية المالك السابق يشترط عدم تمكن الدائنين من تحصيل حقوقهم من خلفه عند تنفيذ الحكم الصادر في حقه،[2] و باستمرار المالك الجديد استعمال العنوان التجاري تنشأ لكلا الطرفين مسؤولية متبادلة للالتزامات المتعلقة بالمحل و المنعقدة من كليهما ، و لم يحدد النطاق الزماني لمسؤولية مالك المحل الأول في مختلف التشريعات التجارية، ما يدل على ارتباط العنوان التجاري دائما بشخص التاجر و ليس بالمحل التجاري.

و يرى الدكتور أحمد إبراهيم البسام أن اشتراط ذكر الاستخلاف يدل حتما على تغيير العنوان التجاري و من شأنه توضيح للزبائن انتقال ملكيته لشخص آخر ، واستعمال العنوان التجاري من المالك الجديد تبعا للمحل يكون الهدف منه الحفاظ على عنصر العملاء و ليس استعمال عنوان غيره، و يصبح هذا العنوان اسما تجاريا دالا على المحل التجاري بعد انفصاله عن التاجر السابق ، و يلتزم المالك الجديد باتخاذ عنوان تجاري له لإجراء معاملاته و التوقيع على أوراقه يسجل لدى المصلحة المعنية بذلك.[3]

المبحث الثاني: العلامة التجارية

يشكل الابتكار و المنافسة عاملان للتقدم الاقتصادي أمام التطور الهائل في مجال الإنتاج و الخدمات ، و التي تحتاج لتسويقها دعاية بالاعتماد على علامات تجارية كوسيلة لتعريف أي تاجر أو صانع بمنتجاته و بضائعه لدى المستهلكين و ضمان عدم تضليلهم

---

[1] صلاح سلمان أسمر زين الدين ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المادة 1/46 من قانون التجارة الأردني لسنة 1966 ، سالف الذكر.

[3] فؤاد شهاب شباب ، المرجع السابق ، ص 490.

يمتلكها و يستأثر بها (المطلب الأول)، و استخدام العلامة التجارية ليس بحديث النشأة وإنما ظهر منذ القدم و بشكل إلزامي لتمييز منتجات طائفة عن أخرى حسب نظام الطوائف الذي كان سائدا ، و أضحتمال معنوي يمكن تملكه نظرا للمكانة الهامة التي احتلتها وحق من حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة مادية و عنصر استراتيجي من عناصر المشروع التجاري الذي يقوم على استغلالها[1]، تتخذ شكل أحرف أو أعداد أو رسوم أو كلمات أو مزيج فيما بينها، غير أن هذه الصفات التي تتخذها قد تزول بفعل عوامل تطرأ عليها (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: إستئثارية العلامة التجارية

ينفرد صاحب العلامة التجارية بحق الاستئثار بها و منع الغير من استعمالها كحق على ملكيتها (الفرع الأول)، يمتد على إقليم الدولة التي منحته شهادة تسجيلها أو عبر عدة دول عند حصوله على تسجيلها دوليا[3] ، كما له حق احتكاري بمنع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي هي محل تمييز لهذه العلامة كنتيجة طبيعية لهذا الحق بحكم إلتزامه للشروط التي حددها القانون (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: ملكية العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية مال منقول معنوي و سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحبها وكيان مستقل قائم بذاته ، تمثل أهم عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية (أولا)، وتتصدرها من حيث تحديدها لمصدر المنتجات و الخدمات التي تجنب الوقوع في أي

---

[1]وهيبة لعوارم بن أحمد ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015، ص 7-8.

[2]صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 26.

[3]عجة الجيلالي ، العلامة التجارية (خصائصها و حمايتها) -دراسة مقارنة- ، الجزء الرابع ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 90.

[4]سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، 2013 ، ص 557.

خلط مع باقي المنتجات المشابهة لها عند اقتناءها، بناءا على المواصفات الموضوعية التي تتخذها كأسلوب للحماية أو الشكلية (ثانيا).

أولا: تعريف العلامة التجارية

شهدت مختلف التشريعات التي عنيت بحماية العلامة التجارية تطورا متزامنا مع تطور مفهومها منذ نشأتها ، باعتبارها السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري "Marque de commerce" ، أو الصانع على ما يصنعه وهي علامة مصنع "Marque de fabrique" ، لتمييزها عن المنتجات المشابهة والمعروضة في السوق، أو من مؤسسة مختصة في تقديم الخدمات وهي علامة خدمة " Marque de service"[1]، توضع باليد أو بطريقة آلية تلصق على المنتجات ذاتها في شكلها الخارجي أو ترفق بها، كوضعها على الملابس الجاهزة أو الأقمشة التي تكون مصحوبة ببطاقات تحمل علامة تجارية.[2]

تمثل العلامة التجارية كل إشارة أو رمز يربط ذهن المستهلكين بخدمة أو منتوج معين يتضمن خصائص ترضيهم و تلبي احتياجاتهم ، و عامل لنفي أي خلط أو التباس كونها تميز السلع أو الخدمات المماثلة عن بعضها البعض، ما يرفع من أهمية العلامة وقيمتها بانتظام عكس السلع و الخدمات الرديئة[3] ، يستخدمها الشخص للتمييز بين السلع المصنعة بغرض بيعها أو المؤجرة و ما تقدمه هذه البضائع من خدمات[4] ، إذ تصنع لأغراض تجارية أو خدماتية ما يجعلها تتلائم مع الواقع الاقتصادي بامتلاكها من الشركة

[1] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2015، ص 45.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص 154.

[3] طارق فهمي غنام ، العلامة التجارية و دورها في حماية المنتج و المستهلك ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 15.

[4] Marie-Josée Lapointe/jean-Nicolas Delage , marque de commerce vs noms commerciaux:qui sera le gagnants , les cahiers de propriété intellectuelle , vol 17 , n°3 , p 502.

المنتجة لها، التي تعتمد في تسويقها على الموزيعين أو مقدمي الخدمات أو حتى الشخص العادي.[1]

كما تعمل على تحديد منتجات مشروع معين و تمييزها عن منتجات منافسيها من خلال وظائفها المترابطة فيما بينها، و التي ينظر إليها لأغراض عملية لتحديد المنتج في نظر المستهلك بالإشارة إلى مصدرها ، و ليس من الضروري معرفته للمُنتج أو من يقوم بعملية التسويق بل يكفي معرفته للمؤسسة المُصنعة و الذي يمنحه الثقة في اقتناء هذه المنتجات.[2]

و يفهم بشكل عام أنها تلك العلامة المرئية تتخذ شكل اسم أو علامات تصويرية مستعملة في تمييز سلع أو خدمات عن تلك الموجودة لدى باقي المنافسين لها ، ذات طبيعة غير ملموسة تمنحها حق الاحتكار الحصري لمالكها الذي تكمن مصلحته الأساسية في السمعة التي تحملها علامته التجارية، و ترويجها لدى المستهلكين في الصورة التي تساعدهم على التعرف عليها و اختيارها من بين مجموعة متنوعة من السلع المعروضة، ما ينعكس على الحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات و تحسينها.[3]

تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات كل ما يسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجهـــا منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية؛ وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا و مجموعات ألوان و أي مزيج من هـــذه العلامـــات مؤهلـــة للتســـجيل كعلامات تجارية[4]، أو رسوم أو رموز أو نقوش بارزة أو دمغات أو أختام تتخذ شكلا مميزا، أو خليط بينها يراد من استخدامه تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي

[1]Jérome passa , droit de la propriété industrielle , tome 1 , 2éme éd , l.g.d.j lextenso éd , 2009 , p 45.

[2]Arpad Bogsch , introduction au droit et a la pratique en matière de marque , manuel de formation de l'OMPI organisation mondiale de la propriété intellectuelle , geneve , 1994 , publication n° 653(f) , p 10.

[3]Naim Sabik , le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur , thèse de doctorat en droit privé , école doctorale Droit , université Jean Moulin Lion 3 , 10 mai 2010 , p 17.

[4]المادة 1/15 من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر.

أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أي بضاعة، للدلالة على نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو لتأدية خدمة معينة.[1]

تتجسد وظيفتها في الدلالة على مصدر البضائع أو الخدمات التي توضع عليها ما يثبت هويتها و يميزها عن غيرها من البضائع و الخدمات المنافسة ، لتساهم في تنظيم الأداء الاقتصادي و المنافسة كوسيلة للمنتجين و مقدمي الخدمات لتعريف المستهلكين بمنتجاتهم و خدماتهم من خلال الصفات التي تتمتع بها، و التي تمكنهم من اختيار البضائع و السلع التي يريدونها[2] سواء في صورتها العادية أو أن تكون علامة تجارية في شكل إلكتروني، و هو ما يعرف بـــــ"أسماء الدومين" الذي ظهر كمصطلح جديد في مجال الملكية الفكرية، و الذي استخدمته المنظمة الدولية للملكية الفكرية في اجتماعها السادس للجنتها الدائمة لقانون العلامات و النماذج الصناعية المنعقدة بـــــ جنيف سنة 2006، بعرض السلع و الخدمات من الشركات التجارية و المتاجر الإلكترونية كفكرة جديدة مرتبطة بشكل وثيق بظهور الانترنت ، و وسيلة وجدت من خلالها ضالتها سواء بغرض التسويق أو الدعاية، ما يسمح بالتواصل عبر المواقع الالكترونية التي تتضمن إعلانا تفصيليا عن هذه السلع و الخدمات.[3]

إلى جانب علامة السلعة و الخدمة نجد علامة المطابقة التي تخضع لنظام قانوني خاص بها و المستعملة عند مطابقة المنتجات لأوصاف معينة و الذي هو من اختصاص المعهد الوطني للتقييس[4] ، إذ يجوز لبعض المنتجات أن تتضمن علامتين الأولى توضع

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية– في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد و اتفاقية التريبس– ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 50.

[2] عمار طهرات ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و دورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة قياسية خلال الفترة 2010/2005– ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 60.

[3] أمجد مفلح الحمد ، تسجيل العلامة التجارية الالكترونية في القانونيين الأردني و الفرنسي–دراسة مقارنة– ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 19 ، العدد 1 ، مارس 2022 ، ص 389–390.

[4] هو هيئة وطنية مؤهلة بأن تصبح عضوا و وطنيا لدى المنظمات الدولية و الجهوية المماثلة ، يهدف لحماية المستهلكين و صحة الأشخاص و الحيوان و الحياة و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف مرتبط

لتمييز المنتجات يختارها التاجر أو الصانع و الثانية توضع من المعهد الوطني للتقييس لمراقبة مدى مطابقتها للمعايير الوطنية و العالمية، ضمانا لحماية المستهلك من جهة والجودة و النوعية من جهة أخرى[1]، ما أكسبها دورا هاما بالنسبة للدول المتقدمة في تحسين نوعية الخدمات و المنتجات و تبيان نوعيتها و مصدرها، و وضع هذه العلامة على منتوج هو كإشهاد لمطابقتها المواصفات القانونية كما أنها غير قابلة للتنازل أو الحجز باعتبارها علامة جماعية ذات طابع خاص[2].

تضمنت المادة 1/2 من الأمر 06/03 المنضم للعلامات التجارية تعريفا لها، بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة..."[3]

ثانيا: شروط الاستئثار بالعلامة التجارية

إن الشكل الذي تتخذه العلامة التجارية لا يمنعها من التمتع بعدة شروط لتحوز على الحماية و تكتسب وجودها الفعلي.

1-الشروط الموضوعية

للتمييز بين علامة تجارية و أخرى، لابد من اكتسابها لطابع يجعل المنتجات والخدمات التي تتضمنها تختلف عن غيرها و اتخاذها لشكل أو رسم معين لا يعني خلوها من الصفة الجديدة، وفقا للنظام العام الذي يحدد مشروعيتها.

أ-صفة التميز

بهذا الشأن و النزاهة في المعاملات التجارية ، المادة 10/4/2 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 ، الموافق لـــ 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، جر عدد 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004 ، ص 15-16.

[1]بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 99-100.

[2]نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 145.

[3]الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

يجب أن تتصف العلامة التجارية بطابع مميز خاص بها يميزها عن غيرها من العلامات و يمنع تشابهها مع باقي المنتجات،[1] و شيوعها بين الناس يفقدها الحماية القانونية ما يلزم إظهارها لذاتية المنتج أو الخدمة، و بفقدانها للصفة المميزة تتخلى عن وظيفتها الأساسية.[2]

إن وظيفة العلامة التجارية بتمييز منتجات أو بضائع يُمكن المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبون في اقتناءها، ويمنح مالكها حق حماية بضائعه[3] واتخاذ شكل مبتكر يؤدي إلى سهولة تمييز المنتج الذي يحمل هذه العلامة دون حصول التباس لدى المستهلك العادي ، إذ لا يمكن تسجيل علامة تجارية تشكل رموز أو أشكال هندسية إلا باستخدامها و ترتيبها و اتخاذها لشكل مميز و مبتكر،[4] كما تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.[5]

و تقدير الذاتية الخاصة للعلامة يكون من اختصاص محكمة الموضوع و لا يتم بالنظر إلى العناصر المكونة لها و إنما لمجموعها ككل، و احتواءها على رموز أو صور أو حروف تحتويها علامة أخرى لا يمنع من اتخاذها انطباع في الذهن بصورة عامة بتركيب هذه الرموز و الصور و الحروف مع بعضها و إبرازها في شكل علامة أخرى، بغض النظر عن تركيبها و هو ما قضت به محكمة النقض المصرية ، و تركيب العلامة من عدة عناصر و توفرها على الصفة المميزة يعمل على إظهارها و النظر إليها نظرة إجمالية و مميزة بغض النظر عما إذا كانت العناصر المتكونة منها مألوفة أو شائعة، لأن العبرة بهذه الخاصية المميزة هي بمظهرها العام إجمالا و ليس بالعناصر الجزئية التي ينظر لكل واحدة منها على حدى ، كما يتعين عند مراقبة العلامة التجارية من الهيئة

---

[1] دزيري حفيظة ، حقوق الملكية الصناعية –أثر ظاهرة التقليد على المستهلك– ، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع ، 2016 ، ص 48.

[2] بن عزة أمال ، الوافي في عقود الملكية الصناعية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، 2023، ص 64.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 58.

[4] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 58.

[5] المادة 1/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

المختصة رفض تسجيلها إذا كان شكلها متشابها لعلامة سبق استعمالها أو تسجيلها أو مطابقا لمنتجات مماثلة أو مشابهة متى كان تسجيل أو استعمال العلامة الجديدة يؤدي للخلط بينهما ، و التأكد من عدم إضرار العلامة المراد تسجيلها أو تحقيرها للعلامة المسجلة سابقا؛ كتسجيل علامة خاصة بمبيد حشري و التي ترمز في الوقت نفسه لنوع من الوجبات الغذائية أو العطور.[1]

كما اشترط القانون المصري رقم 2002/82 المتعلق بالملكية الفكرية على ضرورة توفر العلامة التجارية على عناصر تتخذ شكلا مميزا، مستخدمة لتمييز منتجات عن أخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات و يتم إدراكها بالبصر، ولا يجوز تسجيلها إذا كانت مكونة من علامات أو بيانات ليست سوى تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها.[2]

و قد أكد اجتهاد قضائي صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية ضرورة تمتع العلامة التجارية و التي يمكن تسجيلها بصفة التميز، التي يطلق عليها اسم "الصفة الفارقة" و في شكل يكفل تمييزها لبضائع مالكها عن بضائع غيره ، و تُتخذ الصفة الفارقة من مدة استعمال العلامة و طول استعمالها الذي جعلها مميزة فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها ، فقد تكون هذه العلامة التجارية في بادئ الأمر مجردة من أية صفة لتستقر وبعد استعمالها لفترة زمنية طويلة أو عن طريق الإشهار في ذهن المستهلكين،[3] و خلوها من هذه الصفة يجعلها غير صحيحة كالعلامة المتكونة من شكل شائع مألوف أو كانت مجرد علامة وصفية تدل على مصدر المنتجات فقط.[4]

---

[1] سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015 ، ص 29.

[2] المادة 67/63-1 من القانون رقم 2002/82 المصري المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ج ر عدد 22 مكرر ، الصادرة في 2 يونيو 2002 ، ص 28-29.

[3] عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية –دراسة مقارنة– ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ص 286.

[4] صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 97.

إن اشتراط المشرع الجزائري لصفة التميز في العلامة التجارية لم يقصد من وراءه أن تتضمن شيئا أصيلا لم يكن موجود من قبل و إنما أن تكون مميزة، و هو ما ورد في المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، باستبعاده ضمنيا العلامات الشائعة والعادية كونها تفتقد صفة التمييز، وأكد القضاء الجزائري أنه بإبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتج لا يشكل علامة صنع، كونه يفتقد الصفة التمييزية لأن جميع المنتجين يستعملونه في منتجاتهم وهم ملزمون بكتابة المكونات على الغلاف الخارجي،[1] ولا يمكن احتكاره أو أن يكون ملكا خاصا.[2]

تحدد صفة التميز بمبدأ التخصص، الذي تكون العلامات التجارية من خلاله محمية فقط للسلع أو الخدمات التي تم تسجيلها من أجلها مع الإشارة إلى التصنيف الإداري لها،[3]بتحديد المنتجات و الخدمات المتعلقة بالعلامة التجارية المودعة في سجل العلامات و هذا التخصيص هو ما يكفل لها الحماية القانونية ، كما ينحصر استعمالها في إقليم الدولة التي سجلت فيها بالخضوع لمبدأ الإقليمية حتى تحظى بالحماية القانونية، و لأي شخص الحق في استعمال نفس العلامة في إقليم دولة أخرى غير مسجلة فيها.[4]

يستثنى من هاذين المبدأين العلامة المشهورة[5] و هي العلامة التي تجاوزت شهرتها بلدها الأصلي المسجلة فيه و اكتسبت شهرة عالمية لدى جمهور المستهلكين، ما يجعلها تتمتع بالحماية القانونية حتى و إن لم تكن مسجلة في دولة وقع الاعتداء عليها في أراضيها شرط أن تكون هذه العلامة المشهورة مسجلة و معروفة في بلدها الأصلي من

---

[1]حمادي محمد رضا ، الحماية الجنائية للعلامة التجارية–دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020، ص 15.

[2]القرار رقم 254727 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/20 ، المجلة القضائية العدد 2003/2.

[3]Bernart jadaud/robert plaisant , droit du commerce international , deuxieme éd , dalloz , 1981 , p 23.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 206.

[5]تعرف بأنها العلامة ذات المكانة المرموقة و السمعة العالية و المعروفة عن بعد عالميا.

مسجل العلامات التجارية[1] ، و قد أثار تعريفها جدلا فقهيا في فرنسا بالتفريق بين "العلامة المشهورة" و "العلامة ذات السمعة" و التمييز بينهما على أساس "نظرية التدرج" التي تعتبر العلامة المشهورة معروفة لدى جزء كبير من الجمهور ، أما ذات السمعة فهي معروفة من جزء من الجمهور المستهلك للمنتجات و الخدمات التي تعينها في حين اتجه جانب آخر إلى المساواة بينها.

و أمام هذا التضارب أخذت بعض الجهات القضائية بـــــــ "نظرية المساواة" كون كلا العلامتين متساويتين و تمثلان نفس درجة الشهرة و تختلفان في إجراءات التسجيل ، كما أن تقديرها يكون من اختصاص الجهات المختصة[2] و الذي يخضع لمعايير استرشادية موضوعية و أخرى شخصية، نتجت عن توصية مشتركة صادرة عن اجتماع لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية و الجمعية العامة لإتحاد "باريس"[3] ، إذ يعتمد المعيار الموضوعي على مدى شهرة العلامة و معرفتها لدى المستهلكين و الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال و نطاقها الجغرافي و الدعاية و الترويج، لها إضافة إلى مدة أو طلبات التسجيلات للعلامة و نطاقها الجغرافي و قيمتها السوقية وفقا لأساليب ومعايير متفق عليها، التي يقوم بتقديرها الهيئات و المؤسسات الدولية المختصة في مجال العلامات التجارية أما المعيار الشخصي يرتبط بمدى معرفة جمهور المستهلكين للعلامة التجارية.

اشترط القضاء الجزائري لحماية العلامة المشهورة وجود سوء النية بالتشابه الكبير بينها و بين العلامة المقلدة بشكل ضروري متعلقة بالمنتجات نفسها التي توقع المشتري

---

[1] حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 102-103-104.

[3] توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة صادرة عن دورة مشتركة خلال سلسلة اجتماعات الرابعة والثلاثون لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999 ، تتضمن النصوص المعتمدة من اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها من 7 إلى 11 يونيو 1999 ،حسام الدين الغير ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، حماية العلامات المشهورة ، المنعقدة بمسقط من 5 إلى 7 سبتمبر 2005 ، ص 5.

في اللبس،[1] إلا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير العلامة المشهورة بالمعيار الموضوعي لأن المنتجات التي تغطيها تقتنى بشكل محدود من المستهلك لارتفاع ثمنها كونها منتجات فاخرة، بل يتم الاعتماد على قدم إيداعها و طول مدة استعمالها كمعيار الأكثر استعمالا من قبل القضاء في تقدير العلامة ، و هو ما أخذ به القضاء الفرنسي في قضية علامة "Michelin" باعتبارها علامة معروفة و مشهورة منذ عدة سنوات، لكن سرعان ما تلاشى هذا المعيار إذ يمكن لأي علامة أن تكتسب شهرة واسعة وبفضل الدعاية المتميزة، خلال مدة زمنية و جيزة و بتخصيص ميزانية لترويجها و رقم الأعمال المحقق من وراء عمليات البيع.

إلا أن هذه الشهرة قد تتلاشى و تنخفض بمرور مدة زمنية لذا لا يمكن اعتماد معيار ثابت لتحديدها بل يتم تقديرها من يوم رفع الدعوى من مالكها ، و فقدانها للطابع المميز يشكل انتكاسا لها ، بأن تصبح هذه العلامة تسمية عادية للمنتج أو الخدمة ما يفقدها وظيفتها كوسيلة لمصدر السلع و الخدمات المعروضة في السوق و تصرفات مالكها الصريحة أو الضمنية التي تفصح عن إرادته في تخليه عنها ، كما يشترط لحمايتها وجود علامة منازعة لها[2] تستعمل لتمييز منتجات متشابهة و مماثلة للعلامة المشهورة، أو باستخدامها لتمييز منتجات غير مشابهة لهذه العلامة.[3]

ب-الجدة

فرض المشرع الجزائري على من تقدم بطلب التسجيل للعلامة سواء كانت تجارية أو علامة مصنع أو خدمة لتمييزها عن غيرها أن تكون جديدة وغير مستعملة من قبل وغير مسجلة من الغيرلتفادي جريمة تقليد علامة أخرى[4] ، و عدم استعمالها من قبل على

---

[1] سلامي ميلود ، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص 169.

[2] نص المشرع الجزائري في المادة 8/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، بمنع تسجيل رموز مشابهة أو مماثلة لعلامة ذات شهرة في الجزائر باستعمالها على سلع أخرى قد تحدث تضليلا بينهما.

[3] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 106-107.

[4] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 51.

منتج أو سلع مماثلة ليس بخلق أو ابتكار علامة، و إنما بإضفاء الجديد في تطبيقها على هذه السلع[1] بحيث لا يؤدي استعمال العلامة الجديدة إلى الخلط بينها و بين علامة أخرى مسجلة بالنسبة للمستهلكين ، و مجرد احتمال وقوع التباس بين علامتين تجاريتين عن طريق النظر إليهما أو سماع اسميهما كافي لتقدير التشابه بينهما ما يمنع تسجيل العلامة اللاحقة ، و تتم مقارنة جدة العلامة مع مثيلاتها المستخدمة في تمييز المنتجات المشابهة أو المماثلة لها و ليس العلامات المستعملة في كافة ميادين التجارة.[2]

إن الجدة في العلامة ليست بابتكار أو خلق علامة ممن قدم طلب تسجيلها أو لم يسبق استعمالها من قبل، بل الجدة في استعمالها و تطبيقها على المنتجات أو الخدمات و عدم تعارضها مع علامة أخرى مستعملة من تاجر آخر على منتجات أو خدمات تشبهُها، كما أن مبدأ تمتع العلامة بالحماية القانونية يكون في إقليم الدولة، إذ تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخله و ينتفي عنها ذلك في حالة السبق في استعمالها في جزء من هذا الإقليم، أما استعمالها في دولة أجنبية أخرى لا يفقدها عنصر الجدة إلا إذا كانت مسجلة في الدولة المراد اكتساب الحق فيها أو كانت علامة تجارية مشهورة عالميا ، و استعمالها بعد فترة زمنية من توقف من استعملها سابقا أو تخليه عن تسجيلها أو انقضاء ملكيتها لا ينفي عنها صفة الجدة باستخدامها من شخص آخر على منتجات مشابهة، لعدم وجود من يقوم باستغلالها في الوقت الذي قدم فيه طلب تسجيلها.

و يتم تطبيق العلامة على السلع أو الخدمات نسبيا و لا يفترض توافرها على شرط الابتكار، كما هو مطلوب في باقي عناصر الملكية الصناعية لاختلاف الطابع المميز فيها و استعمال تسمية بسيطة كعلامة يكفي لتمييزها عن باقي المنتجات أو الخدمات.[3]

ج-مشروعية العلامة

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية -الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، المرجع السابق، ص 287.

[2] سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 60-61.

[3] غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية -دراسة مقارنة- ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 120-121.

إلى جانب تميز العلامة التجارية و الجدة في تطبيقها على المنتجات، يشترط توفرها على عنصر المشروعية بعدم تضمنها لصور أو تسميات فاضحة أو مستمدة من نظام مخالف للنظام العام، ويمنع تسجيلها إذا احتوت أعلام أو رموز خاصةبالدولة أو منظمات إقليمية أو دولية،[1] والتي يحظر استعمالها في القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[2]، والعلامات المشابهة أو المطابقة للرموز الدينية كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة،[3] وغيرها من الرموز أو العلامات التي تشكل تقليدا لها نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها ، بحظر استعمالها حماية لها من أي انتهاك للقيمة الرمزية لهذه الشعارات الدينية و الوطنية و التاريخية.

إن احتواء العلامة على بيانات كاذبة عن مصدر السلعة أو أوصافها لتسهيل تسويقها ما يؤدي لتضليل جمهور المستهلكين، يجعلها غير مشروعة قانونا[4] كالرموز المضللة للمستهلكين أو الأوساط التجارية الخاصة بطبيعة و جودة و مصدر السلع و الخدمات وكل الخصائص المتصلة بها ، أو رموز قد تحدث لبسا بشكل جزئي أو حصري للمصدر الجغرافي لسلع و خدمات معينة.[5]

2-الشروط الشكلية

تكتسب العلامة التجارية شكلا رسميا يمنحها الحماية القانونية من خلال تسجيلها، بإيداع طلب لدى الجهات المعنية و الذي يخضع بعد فحصه من الناحية الشكلية والموضوعية للنشر، وفقا لما حدده التشريع المنظم لها.

---

[1]ونوغي نبيل ، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2019 ، ص 46.

[2]المادة4/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[3]المادة 4 من الأمر 57/66 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق لـــ 19 مارس 1966 ، المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، ج ر عدد 23 ، الصادرة في 22 مارس 1966.

[4]سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 33-34.

[5]المادة7/6/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

أ-إيداع الطلب

يمثل إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية قرينة على ملكيتها ما يشكل أهمية بالغة في حماية حقوق مالكها، إذ اعتمد التشريع الجزائري على نظام الإيداع البسيط للعلامة من خلال المرسوم التنفيذي277/05[1] ، و ذهب القضاء الجزائري لعدم قبول طلب تسجيل العلامة من الممثل التجاري المرخص له باستغلالها و المكلف بتوزيع المنتجات تبعا للعقد المبرم بل من مالكها الأصلي.[2]

تقضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي 277/05 بتقديم طلب تسجيل العلامة بصفة مباشرة عن طريق البريد أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت استلامه للمصلحة المختصة، والتي بدورها تسلم المودع أو وكيله أو ترسل إليه نسخة من طلب التسجيل مؤشر عليه من طرفها، و يتضمن تاريخ الإيداع و ساعته.

يحرر طلب التسجيل في استمارة رسمية مسلمة من المعهد الوطني للملكية الصناعية، تتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل و صورة من العلامة لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد في الاستمارة مع قائمة واضحة و كاملة للسلع و الخدمات ، و يثبت الإيداع بوصل لدفع الرسوم و النشر و يعد تاريخه هو تاريخ استلام الطلب من المصلحة المختصة[3] ، كما يودع الطلب في خمس نسخ تشمل بصفة إجبارية بيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة و الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر والمستندات المتعلقة بالأولوية[4] و ما يثبت دفع الرسوم، و يجوز للمقيم في الخارج تعيين من ينوب

---

[1] المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق لـــــ 2 غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، ج ر عدد 54 الصادرة في 7 غشت 2005.

[2] سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 37.

[3] المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، سالف الذكر.

[4] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 56.

عنه في الجزائر[1] لإتمام إجراءات الإيداع، شرط تقديم وكالة مؤرخة و ممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.[2]

ب-فحص الطلب

تتم مراجعة ملف الإيداع المتعلق بالعلامة التجارية من الناحية الشكلية ومدى استيفاءه للشروط المطلوبة ، و للمصلحة المختصة أن تطلب من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين مع إمكانية تمديدها عند الاقتضاء بالمدة نفسها ، كما لمعهد الملكية الصناعية السلطة في رفض طلب التسجيل عند عدم تسوية الملف في الآجال المحددة، مع فقدان المودع حقه في استرداد الرسوم المدفوعة.[3]

يمكن الأمر بالتحري عن علامات تشبه العلامة المراد تسجيلها بالتفتيش في سجل العلامات و طلبات التسجيل فيما إذا كانت مطابقة لعلامات أخرى مسجلة، ويحق لطالب التسجيل الإطلاع على السجل الخاص بذلك و معاينته بعد قبوله شكلا بمدى مطابقة العلامة التجارية للقانون ، كأن تكون من الرموز المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03[4]، و إذا ما تبين ذلك يبلغ المودع من المصلحة المختصة لتقديم ملاحظاته في أجل شهرين كحد أقصى بدءا من تاريخ تبليغه، مع تمديده لنفس المدة إذا اقتضت الضرورة بناءا على طلب معلل من صاحب الطلب.[5]

اختلفت التشريعات بشان فحص طلب تسجيل العلامة التجارية ومنها النظام الفرنسي، الذي يقبل بطلب التسجيل دون فحص مسبق و ليس للإدارة أن ترفض إيداعها بحجة أن العلامة غير جديدة أو لأي سبب آخر ، و النظام السويسري الذي يسمح بإيداع العلامة

---

[1] المادة 2/13 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 277/05 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، سالف الذكر.

[4] يستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز، أو التي تحمل نقلا أو تقليدا لشعار رسمي أو أعلام أو الرموز المضللة للجمهور أو التي تحدث لبسا لمصدر السلع و الخدمات، أو المشابهة والمطابقة لعلامة أو اسم تجاري مشهور في الجزائر أو كانت محل تسجيل لسلع أو خدمات ، أنظر المادة 7 من الأمر 06/03 سالف الذكر.

[5] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 150-151.

دون فحصها على مسؤولية طالب التسجيل، و الذي يبلغ من الإدارة إذا كانت علامته غير جديدة و له أن يتمسك بطلبه أو أن يسحبه ، لكن هذا لا يمنع من رفض إيداعها في حالات معينة كحالة مخالفتها للآداب العامة، و جاء النظام الانجليزي مخالفا لذلك بعدم قبول الإيداع و التسجيل إلا بعد الفحص المسبق لطلب العلامة والمتضمن لشهر طلب التسجيل مع فتح باب الاعتراض أمام الغير، والذي يقدم لأمين السجل مع جواز التظلم من قراراته أمام القضاء ، أما النظام الألماني يرفض أي إيداع تشتمل فيه العلامة على شعارات أو علامات منافية للآداب العامة أو كانت العلامة مطابقة لأخرى سبق تسجيلها أو إيداعها، و لطالب الإيداع إثبات أحقيته للعلامة برفع دعوى على صاحب الإيداع أو التسجيل الأول ، و هو ما تبناه المشرع الجزائري[1] بضرورة فحص الطلب من المصلحة المختصة و عدم مخالفته لما حددته النصوص القانونية في هذا الشأن.

ج-التسجيل

يقصد بالتسجيل القرار الصادر من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بقيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول، يتضمن إجباريا نموذج للعلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل مع وجوب ذكر كافة العمليات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، كما يتمتع المعهد بسلطة واسعة في الفحص مسبقا و التأكد من مشروعية العلامة المراد تسجيلها و حمايتها نظرا لاختصاصه في اتخاذ قرار التسجيل ، و بإتمام كافة الإجراءات يصبح صاحب العلامة مالكا لها من تاريخ تقديم طلب التسجيل[2]بعد توقيعه على السجل منه و من مدير المعهد، كما يسلم له محضر يثبت إيداعه يحتوي جميع البيانات المذكورة سابقا[3] ، و قد فرضت اتفاقية "تريبس" على الدول الأعضاء فيها بعدم جواز فرض

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 55-56.

[2] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 58.

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 56.

الاستخدام الفعلي للعلامة كشرط لتقديم طلب تسجيلها، مع إمكانية جعل قابلية تسجيل العلامة تعتمد على استخدامها.[1]

يشهر إيداع العلامة التجارية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع تحمل تكاليف النشر من صاحب العلامة،[2] و يتم نشرها بناءا على قرار صادر من معهد الملكية الصناعية لإعلام الجمهور و الصناعيين و التجار بتسجيل العلامة و احتكار مستغلها وتأكيد ملكيتها ما يكسبه الحماية القانونية، مع وضع رقم التسجيل و طابع المصلحة وتأشيرة مدير المعهد أو ممثله على كل نسخة من النسخ الخمس المودعة عند تقديم طلب تسجيل العلامة، و توجه نسخة للمودع أو وكيله و هي بمثابة شهادة تسجيل للعلامة التجارية.[3]

الفرع الثاني: أوجه استغلال العلامة التجارية

بإتمام إجراءات التسجيل يُعترف لمن أودع علامة تجارية بالحق في ملكيتها بالتصرف فيها و استغلالها ، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المختص وتسليمه نسخة من التسجيل،[4]كونها مال منقول معنوي تتيح لمالكها إبرام جميع التصرفات القانونية و المستمدة من مشروعيتها، من تنازل (أولا) أو رهن (ثانيا) أو ترخيص (ثالثا).

أولا: التنازل عن العلامة التجارية

تباينت التشريعات بشأن التصرف في العلامة التجارية منفردة أو متصلة بالمحل التجاري، و منها التشريع الفرنسي و اللبناني الذي اتجه إلى التصرف فيها منفصلة عن المحل عكس ما جاء به المشرع المصري الذي ذهب لعدم جواز التصرف في العلامة مستقلة عن المحل التجاري، للقضاء على اللبس الذي يقع فيه المستهلك في تحديد مصدر

---

[1] المادة 3/15 من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 240.

[3] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 58-59.

[4] إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 114.

إنتاجها ، لكن سرعان ما تراجع عن ذلك بمسايرة ما جاءت به اتفاقية تريبس[1] ، و بانتقال ملكية المحل يجوز الاستمرار في استعمال العلامة من ناقل الملكية على البضائع المسجلة عنها ، كما قد تنتقل ملكية العلامة التجارية[2] بانتقال ملكية المحل التجاري إذا كانت مرتبطة به بشكل وثيق ما لم يتفق على خلاف ذلك.[3]

تؤدي عملية التنازل عن العلامة إلى انتقال ملكيتها لشخص آخر و تصبح منتجة لآثارها بالنسبة لحائزها الجديد ، و باعتبار العلامة عنصر جوهري في الذمة المالية لمالكها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجوز التنازل عنها بمقابل أو بدونه ، و تتم هذه العملية بشكل صحيح باحترام الشروط المتعلقة بصحة العقود ، و التنازل كليا يتم عند عدم وجود شرط أو قيد على المنتجات أو الخدمات التي تتضمنها العلامة أو ما يخص طريقة استغلالها ، أو جزئيا بتنازل المالك عن العلامة المسجلة التي تخص عدة منتجات أو خدمات عن بعض منها فقط.[4]

تخضع عملية التنازل للقواعد العامة للعقود سواء بالنسبة للعقد في حد ذاته أو لطرفيه، فالتنازل "بمقابل" يكون بموجب عقد البيع طبقا لقواعد القانون المدني باعتبار العلامة من الأموال المنقولة، و يجوز بيعها كليا أو جزئيا مرفقة بالسلع المسجلة معها أو بجزء منها، أو يتنازل عنها عن طريق الهبة أو الوصية "دون مقابل"مع تسجيل جميع هذه التصرفات في سجل العلامات تحت طائلة البطلان،[5] الذي يعد إلزامي مهما كانت طبيعة و غرض التنازل[6] و الذي ينتج آثاره من دفع الثمن و التسليم طبقا للقواعد المنظمة

---

[1] نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص39.

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 33-34.

[3] و هو ما أكدته اتفاقية "تريبس" بأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشاة التي تنتمي إليها العلامة التجارية إلى صاحب العلامة الجديد ، المادة 21 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

[4] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ، ص 251-252.

[5] أنظر المادة 1/14 و 1/15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[6] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 178.

لذلك، و على المالك الجديد حماية العلامة التجارية من التقليد ما دام اكتسب الحق في استغلالها مع التزامه بحق الضمان و المنافسة في الإطار القانوني.[1]

و يمنع على مالك العلامة المتضمنة اسمه من استخدامها كعلامة تجارية مستقبلا وحقه في استمرار استعمالها كاسم شخصي أو تجاري، و اتخاذه رمزا لمنشأته الجديدة التي أسسها يكون على نحو يبعد أي لبس بين الاسم التجاري و العلامة التجارية التي باعها.[2]

و قد يتم التنازل عن العلامة كمساهمة لشركة في طور التأسيس أو شركة قائمة بتقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، بنقل ملكيتها لتخرج من ذمة الشريك المقدم للعلامة إلى الشركة فإذا انحلت هذه الأخيرة لا يسترده من جديد ، أو تقديمها على سبيل الانتفاع وفقا لأحكام عقد الإيجار فيصبح للشركة الحق في استغلالها فقط مع احتفاظ مالكها بالضمان و بانحلال الشركة يستردها ، و لمالك العلامة مطلق الحرية في التصرف بها سواء ببيعها أو تقديمها في شركة أو رهنها وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص

[1] حمادي زبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 105-106.

[2] عُرضت قضية على القضاء في الاتحاد الأوربي تتعلق بمصممة فستان زفاف الأميرة "ديانا" التي استخدمت اسمها الشخصي و سجلته كعلامة تجارية ، و بعد سلسلة من العقود انتقلت فيها ملكية هذه العلامة من شركة لأخرى و الذي انتقل إلى شركة أزياء قدمت طلب جديد لتسجيلها علامة تجارية أخرى بنفس الاسم ، الأمر الذي دفع المالكة للعلامة بالاعتراض عن الطلب و قدمت بدورها طلبا لإلغاء العلامة التجارية الأخرى المملوكة من الشركة على أساس أن العلامتين تؤديان لتضليل المستهلك و عدم وجود أي علاقة بينها و بين الشركة المالكة للعلامة ، لكن رفض طلبها من مسجل العلامات البريطاني و استأنفت قراره أمام محكمة العدل الأوربية التي أقر فيها المحامي العام الأوربي عدم وجود أي تضليل خادع لانعدام نص قانوني يقضي بمعاملة العلامة المكونة من أسماء شخصية لمعاملة خاصة ، كما أن التشريع ينص صراحة على إمكانية نقل العلامات التجارية مستقلة عن نقل ملكية العلامة المكونة من اسم شخصي قد يمنح انطباعا خاطئا في نفوس المستهلكين، غير أنهم يعلمون بحق مصممة الأزياء في نقل مؤسستها و علامتها في أي وقت ما ينفي وقوعهم في أي تضليل يجعل ملكيتها غير مشروع ، نقلا عن غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 445-446.

عليها قانونا،[1]ويحصل مالكها على مقابل يتناسب مع قيمة العلامة، و بحل الشركة تعود ملكيتها لجميع الشركاء على الشيوع فيما بينهم.[2]

و لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في القانون المتعلق بالعلامات، بل يتم الرجوع للقواعد العامة في القانون التجاري.

ثانيا: رهن العلامة التجارية

يجوز رهن العلامة باعتبارها من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، بذكرها صراحة ضمن قائمة العناصر المرهونة من الأطراف المتعاقدة[3]، ولأنها مال منقول معنوي يكون الرهن حيازيا و يخضع لقواعد رهن المحل التجاري بتوافر الشروط الواجبة لذلك و إفراغه في شكل رسمي[4]، مع التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون من أي فعل و اكتسابه لحق الأولوية في التقدم على باقي الدائنين،[5] تطبيقا للالتزامات المتعلقة بالرهن الحيازي في القانون التجاري.

و التنازل عن العلامة عن طريق الرهن يتم أثناء رهن المحل التجاري كأحد العناصر المعنوية له أو بصورة منفصلة عنه، و يحصل الدائن المرتهن على سند الرهن الذي يثبت حقه و هذا لا يعني حبسه للعلامة لأنها أحد عناصر الإنتاج و قيامه بذلك يؤدي لحرمان صاحبها من استغلالها كما ليس من حق الدائن المرتهن استغلالها[6]، و لا يحتج بهذا التصرف في مواجهة الغير إلا من تاريخ تدوينه أو وضع إشارة الرهن في السجل ونشره في الجريدة الرسمية[7]، مع توقيع جميع الأطراف على العقد المبرم.[8]

ثالثا: الترخيص بالعلامة التجارية

---

[1] حمادي زبير ، المرجع السابق ، ص 107-109.

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 451.

[3] حمادي زبير ، المرجع نفسه ، ص 105-106.

[4] المادة 120 من القانون التجاري ، سالف الذكر.

[5] المادة 948 و 958 من القانون المدني ، سالف الذكر.

[6] حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 154.

[7] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 34.

[8] المادة 14 و 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

يعد الترخيص باستغلال العلامة التجارية من أهم العقود التي تبرمها الشركات التي تملك علامات خاصة المشهورة، بمنحها تراخيص للغير مع الاحتفاظ بحق ملكية العلامة للولوج إلى أسواق جديدة لترويج منتجاتها.

إن عقد الترخيص للعلامة يخول بموجبه صاحب العلامة للغير حق استعمالها لمدة زمنية محددة مقابل اجر معلوم مع بقاءه محتفظا بملكيتها،[1] وهو العقد الذي يجيز بموجبه مالك العلامة لشخص أو أكثر باستخدامها مع احتفاظه بحق استعمالها، دون حرمان الطرف الآخر المرخص له من ذلك وفق ما اتفق عليه في العقد[2]، كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه "إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو انجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق"،[3] فالحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق منح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.[4]

يخضع هذا العقد للشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في العقود عامة ، فلا توجد قواعد خاصة ينفرد بها عن سائر العقود الأخرى بتوفر الإرادة التي تلعب دورا رئيسيا لإبرامه نظرا لما تتطلبه من شروط لصحتها و خلوها من العيوب، و الذي يبرم باقتران إرادتي كل من المرخص مالك العلامة و المرخص له المستغل لها بعد إجراء مفاوضات عقدية بينهما ، إذ تعد هذه الأخيرة مرحلة هامة لإبرام العقد بالتفاوض على المسائل الفنية و القانونية للعلامة و التي تتسم بالسرية في إجرائها إلى غاية الوصول للتوافق على بنود العقد ، بالإضافة إلى المحل المتمثل في "العلامة التجارية" في حد ذاتها بشرط أن تكون مشروعة و مسجلة أو مشهورة لتصلح كمحل لهذا العقد، و

---

[1] غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 468.

[2] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس– ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 118.

[3] حمادي زبير ، مرجع سابق ، ص 102.

[4] المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

يدخل ضمنه كل من المقابل المالي المتمثل في "القيمة المالية" التي تدفع للمرخص عن استعمال علامته من المرخص له الذي بغيابه يكيف هذا العقد على أنه هبة أو حق انتفاع ، شرط أن يكون موجود و معين و مشروع و جدي، بالإضافة إلى "عنصر المدة" و هي الفترة الزمنية المحددة لعقد الترخيص باعتباره مؤقت بطبيعته و انتماءه للعقود محددة المدة، و ينتهي بانتهاء مدة حماية العلامة عند عدم تحديد مدته من الأطراف.[1]

و يشترط قيده و توثيقه في سجل العلامة ليكون نافذا و له حجية في مواجهة الغير، بإتباع جملة من الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و هو ما أكدته اتفاقية "تريبس"[2]، بذكر نوعية السلع و الخدمات و تحديد الإقليم الجغرافي المسموح فيه باستغلال العلامة مع طبيعة السلع المصنعة أو المنتجات المقدمة من المرخص له، كما يقيد عقد الترخيص في السجل الخاص بالعلامات بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، بسعي من المرخص و المرخص له ويترتب أثر قانوني عن عدم كتابة العقد و قيده في سجل العلامات، يتمثل في البطلان مثل باقي التصرفات التي ترد على العلامة التجارية.[3]

حسب نصوص الملكية الصناعية يتبين أن هذا العقد يتضمن شخصين على الأقل وهما: "المرخص" مالك حق استغلال الملكية الصناعية، والذي يمنحها بموجب عقد الترخيص لشخص آخر و لمدة زمنية معينة ، وقد يكون المرخص : – من الغير وهم ورثته إذا آلت إليهم الملكية بوفاته – المتنازل له في عقد البيع أو الهبة – مجموعة من الأشخاص المالكين للحق على الشيوع بتطبيق القواعد العامة في الملكية على الشيوع – شخص طبيعي أو معنوي "مؤسسة أو شركة" و أبرزها الشركات متعددة الجنسيات التي تبرم عقد نقل التكنولوجيا للدول النامية ، و "المرخص له" الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو

---

[1] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 102–103.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 ، ص 86–87.

[3] المادة 17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

معنويا و هو الغير المستفيد من الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية[1] ، في حين تنص بعض التشريعاتعلى أن عقد الترخيص ثلاثي الأطراف، وهم: المرخص الرئيسي و المرخص و المرخص له كالقانون الأمريكي مثلا ، وهذه العلاقة الثلاثية تجعل من العقد ذو طابع معقد تخرجه من العلاقة التقليدية ثنائية الأطراف ، إذ جاء في التشريع الأوربي لعقد الترخيص أن مجال تطبيقه يكون على العلاقة الثنائية فقط و المرخص الرئيسي يتفق مع كل طرف على حدى.[2]

مكن القانون مالك العلامة من الاستثمار في جزء منها أو من الخدمات المسجلة عنها أو العلامة كلها عن طريق الترخيص الجزئي الذي يقيد بمنطقة جغرافية معينة، عكس الترخيص الكلي الذي لا يحده إقليم معين بل يشمل جميع أراضي الدولة المسجلة فيها العلامة التجارية[3]، أو بموجب الترخيص البسيط "غير الإستئثاري" الذي يسمح فيه لغير المرخص له باستعمال العلامة مع احتفاظ مالكها بحقه في استغلالها[4]، في حين يمنع المرخص له من منح تراخيص أخرى إلا بموافقة المرخص، وفي حال منحها يترتب عنها عقوبة التقليد بالنسبة للمرخص له من الباطن أما المرخص من الباطن فيلتزم بالتعويض[5]، كما قد يقتصر استعمال العلامة التجارية محل الترخيص على المرخص له فقط من خلال الترخيص الاستئثاري و لا يحق للمرخص استعمالها بنفسه أو بواسطة الغير،[6] فلا يجوز

---

[1]مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل قانون المنافسة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015 ، ص 85-86 .

[2]حمدي محمود بارود ، عقد الترخيص التجاري ، "الفرانشايز" وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية ، جامعة الأزهر ، غزة – فلسطين ، كلية الحقوق ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، 2007 ، ص 815.

[3]عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 486.

[4]نسيم خالد الشواورة ، العلامة التجارية و حمايتهامن أعمال المنافسة غير المشروعة ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 103.

[5]حمادي زبير ، المرجع السابق ، ص 103.

[6]رابح فاضل ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية و ضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015، ص 138.

للمرخص منح تراخيص لشخص آخر على العلامة ذاتهامع استعمالهامن المرخص له على المنتجات نفسها وفي المنطقة الجغرافية ذاتها،[1] و بالمقابل والمدة المتفق عليها و إلا اعتبر مقلدا أو منافسا منافسة غير مشروعة[2]، و يستأثر المرخص له بالعلامة دون أن يكون لشخص آخر الحق في ذلك ما عدا استعمالها من صاحبهاعن طريق الترخيص الوحيد[3] و لا يسمح لكليهما منح تراخيص جديدة أو التنازل عن العلامة[4]، إذ يعتبر هذا النوع من الترخيص بمثابة حل وسيط بين الإستئثاري و غير الإستئثاري يستطيع بموجبه المرخص و المرخص له استعمال العلامة مع إثبات ذلك صراحة في العقد.[5]

و تبقى العلامة مملوكة للمرخص بالرغم من إبرام عقد الترخيص، ممايجيز له القيام بجميع التصرفات الواردة قانونا كالهبة أو البيع مثلا، مع احتفاظ المرخص له بحق استعمالها ما لم ينص العقد على خلاف ذلك باعتباره المالك لحق استغلالها[6]، ويتوجب على الخلف الخاص للمرخص في حال التصرف فيها و انتقال ملكيتها له عدم التعرض للمرخص له.[7]

يعد حق المرخص في الحصول على مقابل الوفاءمن أهم الحقوق بأخذه مقابل عن استعمال الغير لعلامته التجارية ، ويتم دفعه بشكل دوري أو دفعة واحدة وفقا لما اتفق

---

[1]عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية –منظمة التجارة العالمية–إتفاقية تريبس–براءات الاختراع –العلامات التجارية–حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى– ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 166.

[2]حمادي زوبير ، المرجع السابق ، ص 103.

[3]نسيم خالد الشواورة ، المرجع السابق ، ص 103.

[4]سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 309.

[5]حمادي زبير ، المرجع السابق ، ص 104.

[6]رائد أحمد خليل ، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد 20 ن ، ص 223.

[7]حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة أولى ، 2012 ، ص 144.

عليه في العقد مع تحديد العملة التي يتم بها الوفاء إذا كان نقدا ، أو تحديد نوعه أو كميته إذا كان المقابل عينيا لمنع أي خلاف قد ينشأ بين طرفي العقد أثناء تنفيذه ، مع حقه في مراقبة جودة المنتجات حفاظا على عامل الترويج في الأسواق و السمعة التجارية لعلامته الأصلية، و يعد هذا الحق من بين الشروط التي يقوم عليها العقد بتطابق جودة المنتجات المصنعة من المرخص له مع جودة منتجات المرخص مع تعهد المرخص له بتقديم نماذج عن المنتج، ليتأكد من أنها مطابقة لتعليماته و هذا ما يضمن التزام المرخص له بها طيلة فترة العقد[1] ، مع التزام المرخص بتسليم العلامة التجارية، و كل الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعرفة التكنولوجية محل العقد من تصميمات و رسوم هندسية، أما التحسينات التي أدرجها بعد إبرامه للعقد فهو غيرملزم بنقلها للمرخص له مالم ينص العقد على خلاف ذلك، في حين التحسينات المضافة قبل إبرام العقد؛ ذهب جانب من الفقه إلى إلزامية نقلها إلى المرخص له باعتبارها من المستلزمات أو مقتضيات تنفيذ عقد الترخيص[2]، مع تقديم تكوين خاص لعمال المرخص له أو تدريب على تحقيق الجودة للسلعة التي تحمل العلامة و كيفية استغلالها، و تحديد نوعية و حجم المنتج و الآلات المستعملة و تزويده بالمواد الأولية[3] ، بالإضافة إلى مساعدته لاستيعاب مختلف التكنولوجيات الحديثة و الخبرات و استخدامها طيلة فترة تنفيذ العقد و تقديم مختلف النصائح و الآراء الفنية و التقنية و القانونية[4] ، كما يحرص بضمان الاستغلال للمرخص له و الذي يخضع إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الشأن من حيث عدم التعرض بتمكين المرخص له من الانتفاع بحق الملكية الصناعية انتفاعا هادئا دون تعرض من المرخص تعرضا شخصيا ، كونه من النظام العام و هو قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حتى

[1] رائد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 223-224.

[2] مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 87.

[3] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 106.

[4] وافية بوعش ، عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص إستغلال العلامة التجارية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد السادس، جوان 2018 ، ص 395.

إن لم يتضمنه العقد تحت قاعدة "من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض"، و هذا ما يمنع المرخص من القيام بأي عمل يؤدي إلى مضايقة استعمال المرخص له للعلامة جزئيا أو كليا وفقا لما حدده العقدأو التعرض من الغير، إذ يجوز لطرفي العقد الاتفاق على إسقاط أو إنقاص هذا النوع من الضمان بشرط توفر حسن نية المرخص كونه ليس من النظام العام ، ويتوجب على المرخص منع الغير من الاعتداء و السعي إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لوقف هذا الاعتداء برفع دعوى التقليد بنفسه أو من المرخص له بموجب توكيل منه ، كما يحق للمرخص له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الغير أو فسخ العقد إذا لم يوقف المرخص هذا التعرض ، و أيضا في حال الإدعاء بحق حيازة شخصية من الغير سابقة لعقد الترخيص يحق للمرخص له طلب فسخ العقد أو الإنقاص من المقابل المتفق عليه مع المرخص في حالة الترخيص الإستئثاري بسبب المنافسة الماسة باحتكاراستغلاله للعلامة ، و في حالة إدعاء الغير قضائيا على المرخص له بدعوى التقليد و ثبت ذلك فإن المرخص هو من يتحمل كافة التعويضات الناتجة عن هذا التقليد.

و مالك العلامة هو صاحب الحق في الدفاع عنها في حال الاعتداء عليها مع ضمان العيوب الخفية التي تؤدي إلى زوال أو إنقاص الانتفاع من محل هذا العقد ، و كون هذا الضمان ليس من النظام العام يجور للمتعاقدين أن يتفقا على إسقاطه أو إنقاصه بشرط حسن نية المرخص و عدم علمه بوجود العيب وقت إبرام العقد وإلا كان هذا الاتفاق باطلا،[1]طبقا لما جاء به القانون المدني الجزائري الذي يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني ، و كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا.[2]

[1]مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 87-88-89.

[2]المادة 490 من القانون المدني، سالف الذكر.

يتحمل المرخص تبعة الهلاك باعتباره من منح رخصة الاستغلال و أي مخاطر ناتجة عن هذا العقد[1]، مع عدم وضع شروط تقييدية تساهم في عدم تحقيق الغاية من هذا الترخيص إلا أنه يجوز أن يتضمن العقد بعض الشروط كتحديد المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات و عدم تجاوز مدة الترخيص لمدة حماية العلامة التجارية ، و مخالفة المرخص له لهذه الشروط يعد سببا مشروعا لإنهاء عقد الترخيص من المرخص، و لا يحق لهذا الأخير فسخ العقد إذا التزم المرخص له بجميع هاته الشروط[2] ، و الغرض من هذا الالتزام هو منع تعسف المرخص بصفته الطرف الأقوى في مفاوضات إبرام العقد، بوضع قيود لا علاقة لها بحماية العلامة[3] مع احترامه لمدة الترخيص و عدم إنهاءها قبل حلول الأجل و الذي يرتب مسؤولية عقدية عند إخلاله بهذا الالتزام، إلا إذا وجدت أسباب تمس بسمعة العلامة[4] كإهمالها أو استعمالها على منتجات مخالفة لما اتفق عليه في العقد،و بانقضاء مدة الترخيص وعدم الاتفاق على تجديد العقد يتم شطب قيده بتقديم طلب من مالك العلامة أو المرخص له مرفقا بما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص إلى الهيئة المختصة.[5]

يتعين على المرخص له باستعمال العلامة الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد في العقد عن طريق الترخيص الإستئثاري، الذي يمتنع فيه المرخص من منح تراخيص أخرى لغير المرخص له داخل الإقليم الجغرافي الذي حدده العقد، عكس الترخيص غير الإستئثاري الذي يسمح فيه للمرخص وللغير باستعمال العلامة في الإقليم الجغرافي نفسه[6] مع حصوله على مساعدة المرخص بتقديمه المساعدة اللازمة، حتى يتمكن المرخص له من استعمالها

---

[1]مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]فواز يوسف كايد معاري ، انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2017 ، ص 85-86.

[3]سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 575.

[4]عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 106-107.

[5]عدنان غسان برانبو ، المرجع السابق ، ص 501.

[6]حمدي غالب الجغبير ، المرجع السابق ، ص 144.

على أكمل وجه بتوريد المواد الأولية اللازمة للتصنيع و الدعاية للمنتجات المصنعة من المرخص له ، كما لهذا الأخير الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حال اعتداء الغير على العلامة بالتقليد أو التزوير، و هذا الحق لا يقتصر على المرخص وحده و يجوز رفعها من كل طرف تضرر من هذه الأفعال.[1]

إن استغلال العلامة من المرخص له يعد حق و واجب عليه في الحدود المرسومة وعدم تجاوزها و إلا اعتبر مخلا بشروط العقد،[2]و من مصلحة المرخص الاستمرار في استعمال العلامة التجارية من المرخص له لتزداد شهرتها وترتفع قيمتها فعدم استعمالها يعرض مالكها لجزاء سقوطها[3]، فيلتزم المرخص لهبالاستعمال الجدي و المتتالي ودون انقطاع لمدة تفوق 3 سنوات بممارسته الحق المخول عن تسجيل العلامة، مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات التي تعرف العلامة.[4]

يسدد المرخص له مقابلا عن الترخيص في شكل نقدي يتم دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة بنسبة من الأرباح أو حصة عينية من الإنتاج بالعملة الوطنية أو المتفق عليها،[5] و يدخل ضمنه أتعاب تقديم مساعدات و خدمات فنية من المرخص و تابعيه عند قيامهم بأعمال الإشراف و التدريب ، وتحدد كيفية الدفع في العقد شرط أن لا تقل عن مبلغ معين[6]، والمقابل المالي يعد عنصرا هاما من عناصر عقد الترخيص نظرا لطابعه الاقتصادي و هو تحقيق الربح لفائدة المرخص من وراء منحه ترخيص باستعمال علامته التجارية[7]، مع المحافظة على سمعتها داخل إقليم الاستغلال وعدم التقليل أو الإساءة لقيمة

---

[1] رائد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 227.

[2] سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 552.

[3] رائد أحمد خليل ، المرجع نفسه ، ص 227.

[4] المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[5] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 107.

[6] رائد أحمد خليل ، المرجع نفسه ، ص 225.

[7] وافية بوعش ، المرجع السابق ، ص 396.

المنتجات أو الخدمات التي تميز العلامة[1] ، بل يتوجب على المرخص له بذل العناية اللازمة في استعماله لها بوضعها على منتجاته، و أن لا تقل عن جودة العلامة الأصلية مع التزامه بإبلاغ المرخص عن أي اعتداء يقع على العلامة أو مساس بالحقوق المترتبة عنها.[2]

يحظر على المرخص له التنازل عن العلامة للغير أو منح ترخيص من الباطن كليا أو جزئيا لقيام العقد على الاعتبار الشخصي، فأي تصرف غير المتفق عليه يعد باطلا و لا أثر له،[3] و يستثنى من هذا المنع استعانة المرخص له بعون تقني لأجل الاستغلال الأمثل للعلامة و هذا ما أكده الفقيه " Roubier " بانتفاء أي مانع قانوني ولاحاجة للحصول على موافقة المرخص ، كما أجازت بعض التشريعات بجواز تنازل المرخص له عن عقد الترخيص للغير إذا كان مرتبطا بتنازل كلي عن المحل التجاري، دون حاجة لموافقة المرخص كالتشريع المصري المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.[4]

ينقضي هذا النوع من العقود بصفة أصلية بانتهاء المدة المحددة دون حاجة لتنبيه مسبق و هو الطريق الطبيعي لإنتهاءه[5]، و بعدم تحديدمدة العقد تحديدا صريحا و مباشرا يستعان ببعض العناصر للكشف عن مدته من خلال البحث في بنود العقد، و استخلاص الإرادة في إنهاء العقد منها و البحث في العناصر الخارجية، كالأعراف التجارية المتبعة في مجال تحديد مدة عقود نقل التكنولوجيا عامة ، وفي حال كانت مدة الترخيص مقسمة على فترات متتالية و متساوية لمدة 15 سنة مثلا تبدأ من يوم التوقيع على العقد و مقسمة على ثلاث فترات يستمر العقد طيلة هذه المدة المتفق عليها، و إذا رغب الطرفين إنهاءه بعد مرور الفترة الأولى و الثانية ينقضي العقد شريطة توجيه تنبيه للطرف الآخر الذي

---

[1] سميحة القيلوبي ، المرجع نفسه ، ص 552.

[2] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 571.

[4] عجة الجيلالي ، المرجع نفسه ، ص 108.

[5] رائد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 228.

هو بمثابة شرط فاسخ لعقد الترخيص[1]، و يتعين على المرخص له إزالة اللافتات و وقف استخدام العلامة على المنتجات و المواد الغذائية[2]، و بالرجوع إلى الأمر06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 17سالفة الذكر على أن الرخصة تحدد بفترة زمنية تحت طائلة البطلان نظرا لأهميتها لكل من المرخص والمرخص له، كما أن شطب عقد الترخيص بالعلامة يعد سببا لانقضائه، إذ يجوز لمالك العلامة أو المرخص له طلب شطبه وفقا للشروط المحددة قانونا مع التزام المصلحة المختصة بإخطار الطرف الآخر، كما يحق للطرف الذي تلقى طلب الشطب الاعتراض عنه خلال 30 يوما يبدأ سريانها من يوم إخطاره من المصلحة المختصة التي تختص في سماع الطرف المعترض عن الشطب خلال 15 يوما التي تلي إخطاره به، و يبقى لها حق قبول الاعتراض أو رفضه وفقا لما يحدده القانون.[3]

كما قد ينقضي بصفة تبعية بانتقال ملكية العلامة إلى المرخص له أو الغير مما يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص ليصبح المرخص له مالكا لها بعدما كان له حق استعمالها فقط، بموجب عقد بيع مستقل عن عقد الترخيص بالعلامة و بالتالي انقضاء الترخيص الذي ينتج عنه توحيد الذمة ، أما إذا انتقلت للغير فنفاذ عقد الترخيص يتم بناءا على عقد جديد ينشئ حقوق و التزامات على العلامة ذاتها بنقل ملكيتها للغير مع ثبات تاريخ عقد الترخيص قبل العقد الجديد الناقل للملكية[4]، و يتوجب على المالك الجديد توجيه تنبيه للمرخص له بذلك و لا يجوز أن يجبره على إلغاء العقد قبل انقضاء مدة الترخيص تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بانصراف آثار العقد إلى المالك الجديد و

[1]علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 174-176-177.

[2]أوشن حنان ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 40.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 135.

[4]رائد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 229-230.

انتفاع المرخص له بإعتباره حق شخصي له ، إلا إذا تحصل المرخص له على تعويض من المرخص أو خلفه أو تأمين كافي.[1]

و بوفاة أحد طرفي عقد الترخيص بالعلامة تنتقل ملكيتها إلى الورثة بوفاة صاحبها لتصبح مملوكة بينهم على الشيوع وفقا للقواعد العامة التي تقضي بذلك، ولا يجوز لأحدهم التصرف فيها دون الرجوع إلى باقي الورثة لامتلاك كل واحد منهم حصته ملكية تامة ويحق استغلالها و الانتفاع منها إذ يعد أجنبيا عن الحصص الأخرى ، وفي حال حدوث نزاع بين الشركاء يتوجب عليهم بيع العلامة كونها لا تقبل التجزئة و لا القسمة العينية ، فبعض التشريعات تنص أن عملية البيع تكون مستقلة عن المحل التجاري كالمشرع الفرنسي في حين تفرض تشريعات أخرى أن عملية بيع العلامة تتم مرتبطة بالمحل التجاري على غرار المشرع العراقي ، وما على الشركاء إلا القبول ببيع المحل و العلامة معا.

وهذا مايؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص بالعلامة لانتقالها لشخص آخر سواء المرخص له أو الغير، أو بفقدان أهلية أحد طرفيه التي يتوقف عليها استمراره وبقاءه ، وزوال أو نقص أهلية المرخص أو المرخص له يؤدي إلى انقضاءه ، وينتهي بإشهار إفلاس أحد طرفيه مع منع التصرف في أمواله ومن بينها العلامة التجارية باعتبارها مال منقول معنوي.[2]

و يرتب هذا الانقضاء التزامات في ذمة المرخص له بعدم استعمال عنصر الاتصال بالعملاء و تخليه عن استغلال العلامة و المساعدة الفنية و كل الوثائق المتعلقة بالعناصر المعنوية المكونة للعلامة ، بما فيها الآلات و اللوازم التجارية ونزع الشارات الخاصة بالمرخص، و باستعمالها بعد انتهاء العقد يتابع جزائيا بجريمة التقليد أو المنافسة غير المشروعة أو النصب.

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ، ص 188.

[2] رائد أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 230-231-232.

إن سرية المعرفة الفنية و الأسرار التجارية تعطي للعلامة الشهرة و الميزة التنافسية عن باقي العلامات كطريقة تركيب المواد أو مزج السوائل أو التعليب أو التحسينات المضافة، و هذا ما يوجب التزام المرخص له بالمحافظة عليها حتى بعد نهاية عقد الترخيص و أي إفشاء لهذه السرية يعرضه للتعويض عن الضرر ، و يمنع من مزاولة أي نشاط موازي لنشاط المرخص بعد انتهاء العقد و إدراجه كبند في العقد أمر ضروري لمنع إلحاق الضرر بالمنافسين و حفاظا على سرية المعرفة الفنية شرط تحديد زمانه ومكانه[1] ، و يرجع السبب في وضع هذه الالتزامات على عاتق المرخص له حفاظا على التوازن بين المصالح المتنافسة خاصة بالنسبة للمرخص الذي تقتضي مصلحته التجارية بقاءه في وضع يسمح له بمنح تراخيص أخرى دون منافسة من الغير[2]،و هذه الالتزامات بمثابة شرط تقييدي لاحق لانقضاء عقد ترخيص العلامة بالقضاء على منافسة المرخص له في السوق ، إذ يخشى المرخص من اتجاه المرخص له بإنتاجه المتحصل عليه نتيجة المعرفة الفنية المرخص له باستعمالها إلى أسواق دولية، و بالتالي منافسته[3]باعتبار أن هذه المعرفة الفنية المتعلقة بالعلامة هي حق إستئثاري للمرخص يكفله القانون نتيجة تسجيله للعلامة و بمثابة فرصة تفتح له باب الربح بكل حرية، و منع غيره من المنافسين من استغلالها دون إذن منه.[4]

المطلب الثاني: انقضاء العلامة التجارية

إن الاستئثار بالعلامة التجارية كحق خالص لصاحبها باستغلالها دون الغير هو حق مكفول قانونا، و هذا لا يمنع من تعرضها للانقضاء عند عدم استعمالها شخصيا و تركها

---

[1] وافية بوعش ، المرجع السابق ، ص 399.

[2] مصطفى سلمان حبيب ، الاستثمار في الترخيص الإمتيازي (الفرانشايز) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 69-70.

[3] مراد محمود المواجدة ، موقف المشرع الأردني من معالجة الشروط التقييدية الواردة في عقود الترخيص ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، عمان – الأردن ، المجلد 8 ، العدد 2، يونيو 2011 ، ص 04.

[4] مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 59.

للغير تبعا لعوامل بمحض إرادته (الفرع الأول)، أو لأسباب خارجية دفعته للتخلي عن استعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الإرادية

يكتسب المالك للعلامة التجارية بتسجيلها حقوقا تجعله يتمتع بعدة مزايا شخصيا أو بالتصرف فيها من الغير بموافقته، غير أن تركها لأسباب معينة يمثل أحد العوامل الإرادية التي حددها القانون (أولا)، و قد يتوقف المالك للعلامة عن استعمالها على الرغم من مرورها بإجراءت التسجيل و عدوله عنه بشكل جدي، و هو ما أكدته اتفاقية "تريبس" التي حددت مدة زمنية كفترة قد يتراجع فيها المالك للعلامة عن عدم إستعمالها(ثانيا).

أولا: الترك

هو التخلي عن العلامة التجارية ما يؤدي للتنازل و زوال ملكيتها يتم بصورة صريحة بتنازل مالك العلامة عنها، بناءا على إقرار صادر منه أو باتفاق بينه و بين الغير ما يؤكد عدم تمسكه بملكيتها، أو في شكل ضمني يتم استنتاجه من عدة مظاهر كعدم ممارسته الدفاع عنها باستعمالها من الغير أو عدم استعمالها بعد مدة من تسجيلها أو اعتزاله لممارسة التجارة أو الصناعة، و الذي يؤدي لانعدام وظيفة العلامة و زوال المنافسة بينها و بين باقي المنتجات و المشاريع المماثلة.[1]

يعد ترك العلامة أحد الطرق العادية لانقضائها بناءا على إرادة صاحبها بعدم قيامه بتجديدها بمرور مدة 10 سنوات، و هي المدة التي تظل فيها العلامة سارية بالنسبة له ومحمية قانونا ، و يسقط حقه بعدم تجديدها و الذي يعد قرينة على عدم اهتمامه بها وإهماله لأداء الرسوم المستحقة لتسقط ملكيتها و جميع الحقوق المترتبة عنها من تصرف

[1] نعيم سلامة ، الإطار القانوني لمميزات الحق في العلامة التجارية و انقضاء ملكيتها –دراسة تحليلية مقارنة– ، مجلة المنارة ، المجلد 24 ، العدد 3 ، 2018 ، 527–528.

فيها أو احتكار استغلالها[1] ، كما أن إعادة تجديدها يمنع إضافة أي تعديل جذري في نموذجها أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المنطوية ضمنها بل يتطلب ذلك إيداعها من جديد.[2]

ثانيا: العدول

أجاز المشرع الجزائري عدول مالك العلامة التجارية عن تسجيلها بصفة كلية أو عن جزء من الخدمات أو السلع المسجلة من أجلها،[3] بناءا على طلب مقدم منه على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو من وكيله مع إرفاق طلبه بوكالة خاصة تتضمن اسمه و عنوانه، و لا يقبل العدول عن تسجيلها إذا تضمنت عقد بترخيصها إلا بتقديم تصريح من المرخص له باستغلالها ، و يتم قيد هذا العدول في سجل العلامات حتى يكون نافذا في مواجهة الغير[4] ، إلا أن البعض يرى أن مصطلح التخلي هو الأصلح استخداما من العدول المذكور في النصوص التشريعية، لأنه يكون قبل أن ينتج الفعل أو التصرف لأثره القانوني.[5]

و بتوقف المالك للعلامة عن استعمالها و بشكل إرادي لما هي مخصصة لأجله من خدمات و منتجات و بضائع بانقضاء مدة معينة و المحددة بـــــــ 3 سنوات دون انقطاع يسقط حقه في العلامة ، مع إمكانية تمديدها لسنتين في حالة عدم تقديم ما يثبت وجود ظروف عسيرة خلال الفترة السابقة منعته من استعمالها،[6] و هو ما تضمنه اتفاقية "تريبس" بمنح مالك العلامة مدة لا تقل عن 3 سنوات و وجود أسباب وجيهة مستندة لعقبات منعته من استخدامها و لا يجوز إلغاء تسجيلها إلا بانقضاء هذه المدة.[7]

---

[1] سعد لقليب ، انقضاء الحق في العلامة التجارية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد1 ، المجلد 1 ، 2016 ، ص 202.

[2] المادة 17 و 20 من الأمر 277/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، سالف الذكر.

[3] المادة 19 من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[4] المادة 25 و 26 من الأمر 277/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، سالف الذكر.

[5] سعد لقليب ، المرجع السابق ، ص 203.

[6] المادة 2/11من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[7] المادة 19 من اتفاقية تريبس ، سالفة الذكر.

و قد حدد المشرع الفرنسي شروطا للاعتراف بسقوط العلامة لعدم الاستعمال المطلق لها منذ تسجيلها أو استعمالها بشكل غير جدي ، و إذا تنازل عنها للغير ولم يستخدمها هذا الأخير تسقط لعدم الاستعمال ، فالاستعمال المطلوب هو الذي ينصب على العلامة ذاتها و ليس قريبة منها كما أن وضوح استعمال العلامة باستخدام اسم تجاري أو شعار أو إشارة كتبيان لون المنتج فقط لا يعد استعمالا لها، أما إذا استعملت بصورة مزدوجة كعلامة و اسم تجاري مثلا يعد استعمالا واضحا للعلامة ، و يتحقق وضوح الاستعمال و علنيته من خلال النشاط التجاري.

و الاستعمال على سبيل التجربة كدواء تجريبي في المستشفى للحصول على ترخيص لا يعد استعمالا تجاريا و أن ينصب الاستعمال على الخدمة أو البضاعة المراد تمثيلها، أما إذا غُير الغرض الذي وجدت لأجله لا يعد استعمالا للعلامة ، وأشار القضاء الفرنسي بأن يتم عدم الاستعمال داخل دولة الحماية و الإعلان عن العلامة في مجلة دولية لا يعد استعمالا داخل فرنسا لعدم تحقق الغاية من وجود العلامة بإيصال البضاعة أو الخدمة للجمهور و الذي يتحقق باستعمال العلامة داخل الدولة ، أما وضعها على المنتجات بغرض تصديرها للخارج يحقق الهدف باستعمالها بصورة حقيقية.

و بمرور مدة 5 سنوات من تاريخ التسجيل تشطب العلامة لعدم استعمالها، و التي ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم احتسابها من تاريخ تقديم طلب التسجيل مؤسسا ذلك على أسباب واقعية كفقدان المادة الأولية لصناعة المنتج و الصعوبات الاقتصادية التي حالت دون استغلالها ، و أسباب قانونية كعدم حصول المالك على رخصة تسويق المنتجات كالأدوية مثلا، أو منع دخول البضاعة لداخل الدولة أو احتكارها إنتاج البضاعة و منع استعمال أي منتج مماثل ، أو في حالة كان المالك للعلامة في حالة تصفية بقرار من المحكمة يعد عذر قانوني لمنعه من استعمال علامته التجارية.[1]

الفرع الثاني: العوامل اللاإرادية

[1] مشار له؛ الغلام قعنب ، آليات انقضاء العلامة التجارية ، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2015/2014 ، ص 85.

يمنح حق التسجيل عن علامة تجارية للمالك بتوفرها على الشروط القانونية، غير أن هذا التسجيل قد يحتج عنه الغير لعدم صحة إيداع العلامة التجارية أو تسجيلها المخالف للشروط المحددة، ما يفقد صاحبها حقوقه المترتبة عنها بصدور قرار بطلانها (أولا)، من الجهة القضائية المختصة أو إلغاءها (ثانيا).

أولا: إبطال التسجيل

إن الرمز الذي يختاره مالك العلامة لتمييزها عن السلع أو الخدمات الأخرى يجعله يتمتع بحقوقه الشرعية بناءا على تسجيلها بشكل صحيح، و في حال مخالفة التسجيل للأحكام القانونية يتم إبطالها بموجب حكم قضائي[1]، و تتم هذه العملية بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بطلب من المصلحة المختصة أو الغير، و هذا الإبطال لا ينطبق على العلامة التي تفتقد لصفة التميز قبل تسجيلها و اكتسبتها بعد قيدها في سجل العلامات على أساس عدم تمتعها بهذه الصفة.[2]

و بمخالفة أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية الواجبة قانونا لتسجيلها يجوز الطعن بعدم صحتها و إبطال العلامة بناءا على دعوى قضائية[3] ، و للغير المتضرر من تسجيل العلامة المطالبة بشطبها و أيضا المسجلة باسم شخص أجنبي في دولة الأصل و مستعملة في دولة الحماية الذي من حقه تقديم طلب شطبها أيضا، أو أدت إلى الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير، ما يوجب على القضاء المختص النظر في عناصر التشابه و ليس الاختلاف أي النظر إلى مظهر العلامة عامة[4] ، و إذا سُجل جزء من السلع أو الخدمات لعلامة ما لا يشمل الإبطال إلا هذا الجزء منها، و يقيد الحكم القضائي النهائي بإبطال العلامة في سجل العلامات.[5]

---

[1] رمزي حوحو ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس، ص 43/42.

[2] المادة 20 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[3] سعد لقليب ، المرجع السابق ، ص 205.

[4] الغلام قعنب ، المرجع السابق ، ص 107-108.

[5] المادة 27 من الأمر 277/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، سالف الذكر.

ثانيا: إلغاء التسجيل

يختلف إلغاء التسجيل عن الإبطال في أنه ينصب على الحق في العلامة التجارية الذي نشأ صحيحا، لكن ظهرت أسباب حالت دون ذلك بعد التسجيل شرط بقاء هذا السبب قائما بعد قرار الإلغاء[1] و هي المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر المتعلق بالعلامات،[2] كالرموز المتخذة مثلا شكل أو غلاف كعلامة ما يؤدي لاحتكار استعمالها وحرمان إنتاجها من الآخرين للأبد، الذي تعتبره بعض الدول كسبب لتوقف العلامة عن أداء وظيفتها بتحولها لكلمة عامة ، و أهم مثال لذلك قضية شركة "Sony" التي حصلت على تسجيل للعلامة التجارية سنة1981 بـــ"النمسا" لأجهزة التسجيل المحمولة يدويا وقامت شركة أخرى ببيع أجهزة مشابهة لنفس التي تنتجها "Sony" ، و رفعت هذه الأخيرة دعوى اعتداء على علامتها و كانت النتيجة ضدها كون علامتها أصبحت عامة بناءا على الحكم النهائي الصادر من المحكمة العليا بـــ"النمسا" ، و التي اعتبرتها المسؤولة عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية علامتها ما جعلها اسما شائعا على المستوى العالمي.[3]

و لا يُنشئ إلغاء العلامة أثره إلا من يوم صدوره، كما أن رفع هذه الدعوى يتم من طرف كل من له صفة أو مصلحة في ذلك و متى توافرت الأسباب و في أي وقت ، كما يخضع إلغاء العلامة الجماعية لأحكام تختلف عن غيرها من العلامات بطلب مقدم من المصلحة المختصة أو الغير المعني بذلك، لتلغي الجهة القضائية تسجيلها إذا ثبت زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة أو السماح باستخدامها أو التفويض بذلك للغير، بشروط أخرى ليست محددة في نظام الاستعمال أو يؤدي استعمالها لتضليل الجمهور.[4]

---

[1] سعد لقليب ، المرجع السابق ، ص 205.

[2] أنظر المادة 7 سالفة الذكر من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[3] سعد لقليب ، المرجع السابق ، ص 206.

[4] المادة 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

خلاصة الباب الأول:

تتعدد الحقوق الإبداعية كأصول غير ملموسة من ابتكارات نفعية و جمالية أو شارات مميزة تحظى بالحماية بناءا على شروط موضوعية و شكلية حددتها مختلف التشريعات كأحد المقومات الجديدة التي تبنى عليها الدول كإنتاج فكري و معيار يفصل في مدى تطورها ، ينصب مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في سن هذه الدول لقوانينها الداخلية و في مقدمتها المشرع الجزائري الذي خص كل حق إبداعي بنصوص قانونية تضمن الحماية الشرعية من حيث تحديد مفهومها و الجوانب الفنية و التقنية و حالات انقضاءها لكل حق منها.

غير أن بعض النصوص القانونية ظلت على حالها و منها المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ التي لم تواكب التعديلات التي مست كل من براءة الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات التجارية مع إبقاء الاسم و العنوان التجاري كأحد العناصر المعنوية المميزة لمتجر عن آخر بخضوعه لقواعد القانون التجاري في تنظيمه.

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

تزايد الاهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية مواكبة للتطورات في مجال العلوم و التكنولوجيا كونها دعامة أساسية للتقدم في أي دولة ، إذ حظيت هذه الحقوق بقوانين تنظمها كضرورة مُلحة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، و حاجة الدول خاصة المتقدمة لتعزيز حماية هذا النوع من الحقوق و تنظيمها داخليا كأسلوب حماية لهذا النوع من الأصول المعنوية، و تدعيما للمخترعين و تحفيزهم على تقديم المزيد وتشجيعهم في تحويل أفكارهم المبدعة إلى استثمار لخدمة المجتمع (الفصل الأول)؛ وأفرز هذا الاهتمام عدة اتفاقيات دولية و على رأسها اتفاقية "باريس" التي لسنة 1883 بانضمام أربعة عشر دولة إليها، و أسفر عن تعديلها عام 1979 تحويل اسمها لإتحاد "باريس" ، حيث أقرت الحماية الوطنية لأفراد الدول الأعضاء فيها في أي دولة كانوا أو غير الأعضاء، بإنشائهم مشاريع استثمارية صناعية أو تجارية داخل الدولة العضو في الاتفاقية كمبدأ أساسي لها ، و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1966.

إن الاعتماد على الابتكار الفكري و الوقوف على أهميته التجارية دفع بعديد الدول الصناعية اتخاذ إجراءات تسهل تداول السلع و توسيع نطاق حمايتها تفاديا لعرقلة نموها الاقتصادي، نتج عنه إنشاء اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية "تريبس" ، و التي ساهمت في توحيد جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والمنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها مؤسسة دولية بالموازاة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"؛ و التي تعمل كطرف استشاري لها و مرجع لعديد الدول في حماية ممتلكاتها الفكرية كمنظمة دولية، إلى جانب منظمات إقليمية مختصة في حماية الحقوق الابتكارية بهدف مواكبة التطور العالمي لتحقيق حمايتها، ما أظهر شكل آخر من الحماية من خلال التأمين ضد الانتهاكات الواقعة عليها أو عند طرحها كأصول استثمارية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

عملت مختلف الدول على وضع حماية فعالة لحقوق المبدعين سواء كانوا أفراد أو شركات بما يتماشى و سياساتها الوطنية ، تجسدت في قوانين تُنظمها كوعي منها لما تفرزه هذه الحقوق من عائدات قيمة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، بالموازاة مع معايير الحماية التي تضعها الاتفاقيات الدولية المنظمة لمختلف جوانب حقوق الملكية الصناعية على النطاق الدولي اعتمدتها الدول الغربية و العربية(المبحث الأول)، خاصة أمام التفوق التكنولوجي الذي لم يعد حكرا على الدول المصنعة بل اكتسح عدة دول برزت مكانتها باستيرادها للتكنولوجيا و الإنفاق على البحث و التطوير، بما فيها التشريع الجزائري تزامنا و تصديها للتصرفات المشكلة تعديا و محاربة جرائم التقليد و التزوير ما يسمح بتشجيع الإبداع و الإنتاج الفكري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التشريعات المقارنة

تشكل التشريعات المقارنة دورا فعالا في تكريس حماية الملكية الصناعية و التجارية منذ نشأتها الأولى، بتنظيمها للعلاقات بين الأفراد و مساهمتها في النهوض بالقطاع التكنولوجي و ضمان حقوق الابتكار الذهني للمبدعين، ما يخولهم حق احتكار و استغلال ابتكاراتهم لمدة محددة ، إلا أن التطور الاقتصادي أبرز عدة نقائص في نظام الملكية الصناعية[1] ما فرض تمييزهم عن غيرهم من الأفراد العاديين بمنحهم حماية عن إبداعاتهم.

و هو ما سيتم معالجه بالتطرق للحماية المكرسة في التشريعات الغربية (المطلب الأول) والتشريعات العربية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التشريعات الغربية

[1] كعباش سهيل ، النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون و الأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، مقال منشور على موقع
https://www.droitetentreprise.com

تعد حماية الحقوق الابتكارية مسؤولية وطنية و أساسية و هو ما أدركته الدول التي شهدت أولى الاختراعات على المستوى العالمي، بتبني قواعد قانونية داخلية خاصة القوى الاقتصادية الكبرى في أوربا و أمريكا الشمالية،[1] وبتعدد أنواع الحقوق الصناعية أدى إلى تعدد أساليب و آليات حمايتها من مختلف الدول حسب نظرتها لهذا النوع من الملكية، بتطوير تشريعاتها وفقا لتغير أوضاعها الاقتصادية و منها التشريع الأمريكي (الفرع الأول) و التشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريع الأمريكي

تتصدر الولايات المتحدة الأمريكية العالم في إنشاء منتجات الملكية الفكرية و بيعها محليا و دوليا؛ إذ أدرجت حمايتها كهدف تفاوضي ضمن سياساتها التجارية بمنحها الأولوية و وضع تدابير أكثر فعالية من الكونغرس لتعزيز مراقبة التجارة الأمريكية وقوانين تحدد إطارها (أولا)، و إنفاذها من خلال الأدوات المنتهجة للنهوض بها وفقا للتغيرات الحاصلة لزيادة فعاليتها و تحقيق التوازن بين الجهود و الأهداف المحددة، من خلال المؤسسات المعنية بالحماية (ثانيا).[2]

أولا: الإطار القانوني

تمثل الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة وفرت الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، بإقرار من الكونغرس عام 1984 حماية رقائق أشباه الموصلات[3] و خاصة الجزء المثبت عليها الذي يطلق عليه بـــ "عمل القناع" المتمثل في سلسلة من الصور المتصلة فيما بينها مثبة و مشفرة[4] المستعمل في تصنيع منتج شرائح الرقائق لتشكيل مختلف طبقاتها، و الذي حظي بحماية خاصة بتسجيله بمكتب

[1]Jean-sébastien brière , l'encadrement international du droit de la propriété industrielle-première partie , les cahiers de propriété intellectuelle , vol 15 , n° 3 , 2003 , p 739-740.
[2] Liana Wong,Intellectual Property Rights (IPR) and International Trade , congressional research service , February 7, 2022 , p 2 , crsreports.congress.gov.
[3] K-H Pun , intellectual property protection of integrated circuits/international developments and the case of Hong Kong , HeinOnline - 31 Hong Kong L.J. 435 2001 , p 436 , www.hub.hku.hk.
[4]Article 901 (2) , Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code , octobre 2022 , p 262 , www.copiright.gov.

حقوق الطبع و النشر كأعمال أصلية و غير مألوفة في صناعة أشباه الموصلات[1]، و شكل جديد للملكية الفكرية محمي من القرصنة و النسخ غير المصرح به لتلبية الاحتياجات القانونية لتكنولوجيا جديدة للتصاميم الشكلية[2] ، كما وفرت معلومات حول "الحماية القانونية الفدرالية لأعمال القناع" و كيفية تسجيلها على مستوى مكتب حقوق الطبع و النشر في التعميم 100 منه و المحددة بـــــــ 10 سنوات أو من تاريخ استغلالها تجاريا في أي دولة كانت و لأول مرة.[3]

يتم التسجيل بطلب مقدم في شكل ورقي مرفق بنموذج تطبيقي مع دفع رسم 105 دولار أمريكيو في حال استغلاله لأول مرة تجاريا تمنح مهلة **سنتين** لتقديم الطلب و إلا سقط حق مالكه في الحماية[4] ، و باستكمال جميع الشروط يتم إصدار شهادة التسجيل كدليل ظاهر على استيفاء شروط الحماية من مقدم الطلب[5]، ما يكسبه الحق في رفع دعوى مدنية منه أو من المرخص له حصريا باستعمال عمل القناع ضد أي تعديقد يحدث بعد منحه الحماية المقررة ، و التي ترفع أمام المحكمة الفدرالية خلال 3 سنوات لاستحقاق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية أو الأرباح المحصلة من المنتهك، و للمالك الحق في اختيار تعويضات قانونية قد تصل إلى 250000 دولار، كما للمحكمة أن تأمر بإتلاف و مصادرة الأعمال المستنسخة للرقائق.[6]

---

[1]Timothy T. Hsieh , A Bridge Between Copyright and Patent Law: T atent Law: Towards a Modern-Da ds a Modern-Day Reapplication of the Semiconductor Chip Protection Act , Fordham intellectuel proprety , media and entertainment law journal , fordham university school of law ,volume 28 xxviii , number 4 , 2018 , p 732 , http://core.ac.uk.

[2]Richard H.Stern , Determining liability for infringement of Mask Work Rights under the Semiconductor Chip Protection Act , Minnesota Law Review , university of Minnesota Law school , scholarship repository , volume 70 , 271 , 1986 , p 273/274 , http://scholarship.law.umn.edu.

[3]Copiright united states copyright office , Federal statutory protection for mask works ,circular 100 , p 1-2 ,https://www.copyright.gov.

[4]Deborah e bouchoux , Intellectual Property The Law of Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets , Fourth Edition , cengage learning , 2012 , p 316 , https://mitmecsept.fils.wordpress.com.

[5]Copiright united states copyright office , Federal statutory protection for mask works ,opcite,p 2.

[6]Deborah e bouchoux , opcite , p 316.

تعددت القوانين المنظمة لبراءات الاختراع الأمريكية وفقا للتطورات الاقتصادية ، إذ شهدت أول قانون لها سنة 1790 حتى 1836 باعتماد نصوص قانونية متطورة عما سبقتها تنظم هذا النوع من الابتكارات و تمنح الحماية بناءا على إجراءات إدارية صارمة[1] ، لتصدر بذلك البراءة كمنحة حكومية يسمح من خلالها للشخص بحماية اختراعه بتقديمه طلبا لمكتب براءات الاختراع و العلامات التجارية الأمريكي "USTPO"[2] التابع لوزارة التجارة عن براءة تسهم في التقدم التكنولوجي أو ابتكارات لآلة أو تصنيع لمادة أو تكوينها أو اختراعات نباتية أو اكتشاف أصناف جديدة و مميزة مستنسخة ،[3] و هو ما أكده قانون 1952 كتقنين جديد لبراءات الاختراع[4]، ما يمنح المالك الحق الحصري في استبعاد الغير من صنع أو استيراد أو استخدام أو بيع اختراعه المحمي بالبراءة في و.م.أ لمدة 20 عاما، تحتسب من تاريخ إيداع الطلب من المخترع الفعلي أو من الغير و في حال تعدد المخترعين يوقع منهم جميعا[5]، بدفع رسوم محددة تختلف باختلاف نوع البراءة[6] مع اكتسابه لصفة المخترع الأول الذي يودع ملفا، وفقا لتعديل قانون البراءة الأمريكي الصادر في سبتمبر 2011 و أصبحت أحكامه سارية في 16 مارس 2013 ، و في حال

---

[1] ليلى شيخة ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] هو مكتب فدرالي مقره بـــــ: "فرجينيا" نشأ منذ 1790 بتدوين مبادئه إلى غاية 1849 بتكليف من وزارة الداخلية بالحفاظ عليه ، و توسعت صلاحيته بشكل كبير عام 1870 ، يقدم دور استشاري للبيت الأبيض و مكاتب التجارة الدولية و كلجنة ضمنها و بمكتب الممثل التجاري الأمريكي في تطوير سياسة الملكية الفكرية و القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع و العلامات التجارية ، يوفر حوافز للمبدعين عن ابتكاراتهم و الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة و الكشف عنها حول العالم ، من خلال تسجيلها ما يشجع على فهم حماية هذا النوع من الملكية و الترويج للسلع و الخدمات ما يجنب وقوع المستهلكين في الارتباك اتجاهها ، تم تأسيسها سنة 1999 رسميا كوكالة داخل وزارة التجارة الأمريكية تحت سلطة الكونغرس ،مقال منشور على موقع: https://www.inc.com/encyclopedia/patent-and-trademark-office-pto.html ، 2023/02/14 ، 18:45.

[3] Intellectual property office , Intellectual Property Rights in the USA , june 2013 , p 7 , https://assets.publishing.service.gov.uk

[4] Public Law 593-July 19, 1952 , title 35 U.S Code of patents , amended by , public law 112/29 ,september,16, 2011 , https://www.govinfo.gov.

[5] Article § 116/1- § 154 , title 35 U.S Code, p 49/69.

[6] ينظر القسم 4 ، المادة 41 § و مايليها ، من قانون البراءات الأمريكي ، المرجع نفسه.

الكشف عن الاختراع علنا دون الحصول على شهادة البراءة تمنح مدة سنة للمخترع لتسجيلها.[1]

لصاحب البراءة الحق في رفع دعوى مدنية عن التعدي عليها أو الحث على ذلك خلال مدة الحماية ، و للمحكمة أن تصدر أمر قضائي لوقف الاعتداء و الحكم بالتعويض على الأضرار التي تصل إلى أضعاف المبلغ المتحصل عليه أو الذي تم تقديره كمقابل لاستخدام الاختراع من المعتدي مع التكاليف و الفوائد عن طريق الاستعانة بخبير لتقدير ذلك ، أو في حدود الأرباح الإجمالية المحصل عليها بتقليد براءة اختراع لتصميم أو تصنيعها بغرض بيعها على أن لا يقل عن 250 دولار ، أو استعمال اسم صاحب البراءة على علامة أو لصقه أو استخدامه أو تقليده بغرض الدعاية أو استخدام كلمة تشير بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع دون حصوله عليها بغرض خداع الجمهور، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500 دولار[2] و بمرور المدة القانونية تسقط البراءة في الملك العام و استعمالها لا يشكل ارتباكا أو تضليلا للمستهلكين سواء من حيث الاسم أو الشكل.[3]

شكلت الرسوم و النماذج الصناعية دورا هاما على أساس "تصميم المنتج" نتيجة العدد المتزايد لطلبات إيداعها ، ما جعلها تتمتع بحماية متفاوتة تجمع بين قانون براءة الاختراع و العلامات التجارية و حقوق الطبع و النشر و المنافسة غير المشروعة الأمريكي الذي مكن مالكها من الحصول على تعويض ضد كافة الانتهاكات ، يعتمد على نظام الحماية التي يختاره سواء كان التصميم لسلعة تصنيعأصيل و جدي أو مميز و ذو فعالية، أو يفي بمتطلبات الأصالة.[4]

---

[1]Intellectual property office , Intellectual Property Rights in the USA ,opcite , p 5/6.

[2]Article § 271/ § 281/§ 283/§ 284/§ 289 , title 35 U.S Code of patents , ibid.

[3]قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية شركةNational Biscuitضد Kellogg Company بتاريخ 1938/11/14 ،نقلا عن

Leon r. yankwich, unfair competition as an aid to equity in patent,copyright and trade-mark cases , notre dame law review , vol 32 , article 4 , 1957 , p 451.

[4]JonathanHudis/Philippe Signore , protection of industrial designs in the united states , European intellectual property review , n° 7 , volume 27 , 2005 , p 13.

تمثل الرسوم و النماذج الصناعية تشكيلة مختلفة من الحرف اليدوية و المنتجات الصناعية و طبيعتها الجذابة تجعلها محمية بمعظم القوانين الأمريكية ، بإيداع طلب تسجيلها متضمنا اسم و عنوان من قدمه أو من ينوب عنه مع رسم أو صورة فوتوغرافية و اللون إذا كان من عناصره الأساسية لتوضيحه ، مع العنصر الذي يتم استخدامه عليه كحقيبة مثلا أو قلادة.[1]

باستخدام العلامة التجارية، ينشأ الحق في ملكيتها دون تسجيلها استخداما عاما وعلنيا و بحسن نية و ليس رمزيا ما يحدد الأولوية في اكتسابها، تخضع للقانون الفدرالي الأمريكي "قانون لانهام" في استعمالها بين الولايات ، كما تسجل في الولاية التي تستخدم فيها عند عدم تسجيلها فدراليا بمكتب "USTPO" نظرا للحماية المتوفرة في جميع الولايات الأمريكية[2] رغم عدم إيداعها بشرط تميزها عن باقي العلامات التجارية[3]، مع إثبات استخدامها في الحياة الاقتصادية و في إقليم معين ما يبرز سعي مالكها في الحصول على حمايتها[4] ، كما أن أول استخدام لها يجعلها محمية و لا يشترط في هذه الحماية تسجيلها بالرغم من توفير هذا الأخير عدة مزايا كالحق في رفع دعوى أمام المحكمة الفدرالية عن انتهاكها، و يمنع الغير من استخدام علامة مشابهة لها.[5]

إن التسجيل الفدرالي للعلامة يمتد لـــ 10 سنوات قابلة للتجديد[6] قائمة على الاستمرار في استعمالها تجاريا، مع تقديم طلب خطي من مستعملها بعد مضي 5 إلى 6 سنوات[7] بعرضها للمستهلكين سواء كانت خدمات أو سلع و الإعلان عنها في عدة ولايات، أو عرضها عبر الانترنت.

---

[1]Wipo world intellectual property organization , wipo intellectual property handbook , p 375.
[2] Deborah e bouchoux ,opcite , p 31/49.
[3]Céline Bondard, la protection efficace des marques aux états unis , 3 mai 2017 , article publié sur cite , www.village-justice.com.
[4]Jérémie leroy-ringuet, opcite.
[5]Deborah e bouchoux,ibid, p 49.
[6]Section 135 ,publiclaw 100-667-nov. 16, 1988 102 stat , 100th Congress ,trademark law revision Act of 1988 , p 3948.
[7]Deborah E Bouchoux ,ibid, p31.

تنطبق إجراءات التسجيل على تمديد الحماية الدولية لعلامة تجارية على التراب الأمريكي، بتقديم طلب من المكتب الدولي للعلامات مرفق بإعلان من مقدم الطلب عن النية الحسنة في استخدام العلامة في التجارة ، و بقبوله تصدر شهادة تمديد تنشر في الجريدة الرسمية للمكتب الأمريكي **للبراءات و العلامات** و تتمتع بنفس الحقوق للمسجلين في السجل الرئيسي له، على أن تكون العلامة ممتدة الحماية مطابقة للعلامة الأصلية من حيث السلع و الخدمات التيتقدمها وفقا لبروتوكول "مدريد" و هذا لا يمنع من إضافة تغييرات أو جزئيات تندرج في نطاق الحماية[1] ، و لمدير مكتب البراءات و العلامات مدة 18 شهرا لقبول هذا الطلب و له كل الصلاحيات في رفض التسجيل مع إخطار المكتب الدولي عن هذا الرفض مبينا أسباب ذلك كعدم تميزها بعد انتهاء هذه المدة، أو عند الاعتراض عن التسجيل في ظرف 7 أشهر بعد بداية فترة الاعتراض أو شهر واحد من انتهائها.[2]

يمنح السجل الرئيسي امتياز تملك العلامة كونها مميزة عن غيرها و أقصى درجات الحماية لأي اعتداء من علامة مشابهة لها مخصصة لنفس الغرض، مع عدم الطعن فيها بشكل قطعي بإثباته مدة 5 سنوات استمراره في استخدامها ، و إذا تبين أثناء فحصها أنها غير مؤهلة يمنح للمودع خيار تعديل طلبه و إعادة تسجيلها بالسجل التكميلي ، ولأن العلامة غير مميزة لا يمنعها من التسجيل لدى مكتب "USTPO" تدرج في سجل إضافي[3]، و تحصل على حماية محدودة باعتبارها "علامة وصفية" دون التمتع بنفس الحقوق المسجلة في السجل الرئيسي كعدم الاستفادة من مبدأ عدم قابلية العلامة

[1]Jérémie leroy-ringuet, comment déposé sa marque aux états unis , 7 octobre 2020 , www.village-justice.com.

[2]Sec. 66 (15 u.s.c. § 1141f) , sec. 68 (15 u.s.c. § 1141h) , sec. 69 (15 u.s.c. § 1141i) , trademark act of 1946 as amended , november 25, 2013 , u. s. patent & tradmark office. Sec. 69 (15 u.s.c. § 1141i) , trademark act of 1946 as amended.

[3]يعد هذا السجل كبديل للسجل الرئيسي مخصص للعلامات التي تفتقر للتميز مع حصولها على الحماية ، لا يشترط في إيداعها نية الاستخدام بل فقط مستعملة في التجارة كالعلامة التي تستعمل للوصف المادي لبضاعة ما ، و بمضي 5 سنوات من الاستمرار في استخدامها و اكتسبت صفة التميز لها قابلية التسجيل الرئيسي مع الاعتماد على التسويق الجيد للمنتجات و الإعلانات بتقديم طلب جديد عن الطلب الأول.

للطعن، لكن هذا لا يمنع من ممارسة الحق عند انتهاكها من منافس آخر بشرط إثبات أن المنتجات و الخدمات المسوقة معروفة و متصلة بالعلامة.[1]

يمكن تسجيل العلامة التجارية لدى مكتب الجمارك و حماية الحدود الأمريكية "CBP" كجهاز تابع لوزارة الأمن الداخلي بسجلها الرئيسي، ما يساهم في مكافحة استيراد البضائع المقلدة و أنجع الطرق تكلفة ، بمقارنة العلامات المسجلة لديه مع المنتجات الواردة و احتجازها عند مطابقتها لها مع الحصول على مساعدة المالكين في المتابعة القضائية ضد المقلدين[2]، و يتم إيداع خمس نسخ من شهادة التسجيل و نسخة واحدة مصادق عليها الممنوحة من "USTPO " لمصلحة الجمارك بتسجيلها إلكترونيا، ما يوفر حماية إضافية بناءا على طلب مقدم إلى فرع حقوق الملكية الفكرية تابع لإدارة الجمارك وحماية الحدود بـــ"واشنطن" مع دفع رسوم 190 دولارا.[3]

قد يرفض تسجيل العلامة المستعملة تجاريا بعد إنفاق المال و الوقت في تطويرها؛ لتشابهها مع علامة أخرى مسجلة أو اسم تجاري سبق استعماله من الغير في الإقليم الأمريكي و لم يتخلى عنه ما يحدث ارتباكا ، لذا قد عالج قانون 1988 المتعلق بـــ"مراجعة قانون العلامات التجارية" ذلك، بتقديم طلب الحصول على علامة تستخدم في التجارة مستقبلا بناءا على حسن النية و بقبول الطلب يقدم بيانا يؤكد استخدامها.[4]

يعترف بالحماية للعلامة المشهورة[5] بموجب القانون الفدرالي لتخفيف العلامة التجارية[1] "TDRA" لسنة 2006 ضد التعدي التجاري الذي ينقص من تمييزها عن باقي

---

[1]Céline Bondard , opcite.

[2]Joshua A.claybown , enforcing trademarks trough customs recordation , august 27 , 2021 , www.jacksonkelly.com.

[3]Deborah e bouchoux ,opcite, p138 .

[4]Section 2 (d) , public law 489 , 60 stat 79 thcong , 2n sess , chs. 539, 540-july 3, 5, 1946 , p 428.

[5]هي علامة معترف بها في الولايات المتحدة من طرف المستهلكين على أوسع نطاق إما كتسمية لمصدر سلع أو خدمات تنسب لمالكها ،

section 2 (c) (2) , tradmark dilution revision act of 2006 , public law 109-312- oct 6 , 2006 , H.R , 109th congress.

العلامات، ما دفع بإقرار الكونغرس لهذا القانون الذي أثبت وجوده من قضية "Mosely" ضد "VictoriaSecret" بعدما عجز قانون1995[2] في الحد من الارتباك الذي قد يقع فيه المستهلكين؛ لاقتنائهم علامات ضنا منهم ارتباطها الوثيق بالعلامات الشهيرة، كما منح للمالك في أن يستصدر أمر قضائي ضد أي شخص يتسبب في التخفيف من جودة و سمعة العلامة، لكن سرعان ما وقعت انقسامات في الدوائر الفدرالية حول القضايا المتعلقة بعبء إثبات التخفيف و الدليل القائم عليه.[3]

و تتلخص وقائعها في رفع دعوى عن انتهاك العلامة التجارية "Victoria Secret" من متجر مبتكر لبيع ملابس البالغين يحمل نفس التسمية ، إذ قضت محكمة المقاطعة بعدم وجود ارتباك بين العلامتين لكن لا يمنع من حصول المدعي على تعويض للتشويه بالعلامة على أساس التخفيف، و بتحول القضية إلى المحكمة العليا أقامت دليل تطبيق قانون تخفيف العلامات الفدرالي على ضرر فعلي يمس بالقيمة الاقتصادية للعلامة المشهورة، كما أن الارتباط الذهني للمستهلك لهذه العلامة مع العلامة الجديدة غير كاف لإثبات ذلك دون تقديم أدلة كافية لتحديد طرق إثبات التخفيف، كخسارة المبيعات أو ضياع الأرباح مثلا ما صعب من إنجاح إجراء التخفيف.

سمح قانون "TDRA" بإعادة إنشاء التخفيف للعلامات التجارية الأكثر شهرة كميزة له، و توسيعه للمطالبة بالتخفيف بفتح المجال و الغموض الذي ساد قانون 1995 وباختيار

---

[1] يقصد بتخفيف العلامة إضعاف سمعتها و تشويه قدرتها على العمل كمؤشر قوي للمصدر بسبب استخدامها من شخص آخر.

[2] Federal trademark dilution act of 1995, pub. L. no. 104-98 , 104th congress , jan.16,1996.

[3] Deborah r. gerhardt , the 2006 trademark dilution revision act rolls out a luxury claim and a parody exemption , north Carolina journal of law & technology , vol 8, issue 2 spring 2007 , p 212.

أحد أنواع التخفيف[1] لرفع دعوى قضائية، مع حصوله على تعويض زجري تحدده المحكمة.[2]

يعود ظهور مصطلح التخفيف "أي التقليل من قيمة العلامة" إلى مقال نشره المحامي "Frank Schechter" و أول شخص قدم هذه النظرية بطريقة منهجية في الو.م.أ، باعتماده على الأساس العقلاني في حماية العلامة التجارية من خلال وظائفها الحقيقية بتحديد المنتج بشكل مُرضي، ما يشجع المستهلك على الشراء عن طريق الإعلانات التسويقية و تحولها فعليا إلى أداة للإبداع و تجسيد النية الحسنة،أو بيع السلع و خلق شهرة جديدة[3] بالسعي لوضع تشريع فدرالي للتخفيف و كعلاج من شأنه أن يوفر أقوى و أوسع حماية للعلامة المتميزة، بل كان له الأثر في سن عديد القوانين الفدرالية الأمريكية لمكافحة المساس بالعلامة المشهورة و الإضرار بها.[4]

تحظر قوانين الولايات الأمريكية أي اعتداء لحق من الحقوق الصناعية و التجارية، ببيع سلع على أنها سلع أخرى أو تقديم إعلان مضلل عن خدمات و انتهاك المظهر الخارجي، ما يسبب ارتباك في مظهر المنتج أو تصميمه المميز أو خدمة ما[5] بتبنيه لمفهوم المنافسة غير المشروعة[6] في قانون العلامات "لانهام" لسنة 1946، و تكييفها على

---

[1]اعتمد التشريع الأمريكي على نوعية من التخفيف: التخفيف بالتعتيم "الإضعاف" بالتشابه بين علامة أو اسم تجاري وعلامة مشهورة يضعف من تمييزها بإلحاق الضرر بهذه العلامة و التخفيف بالتشويه "التلطيخ" الذي يضر بسمعة العلامة ،

Section 2 (B) , trademark dilution revision act of 2006 , public law 109-312-oct.6,2006 , p 1731.

[2]Deborah r. gerhardt , opcite , p 210/211.

[3]Robert G. Bone , schechter's ideas in historical context and dilution's rocky road , santa clara high technology law journal , vol 24 , issue 3 , 2008 , p 475.

[4]Deborah r. gerhardt , ibid , p 219/227.

[5]Deborah e bouchoux ,opcite , p 490.

[6]لتحقيق حماية فعالة ضد مختلف أشكال المنافسة غير المشروعة انضمت الو.م.أ إلى جمعيات تسمى "المجتمعات العمرانية الشاملة" "compréhensive urbain commîtes association " التي تعمل على وقف أي استعمال لعلامة تجارية أو اسم تجاري التي يحتمل أن يسبب ارتباك في أصل السلع و الخدمات التي يقدمها منافس آخر ما ينعكس على مات ضمنه القانون الأمريكي بحظر أي استخدام لأجهزة ، رموز ، أسماء ، كلمات ، علامة

أنها أي استخدام لأوصاف محظورة أو منشأ أو تمثيل زائف لسلع أو خدمات أو وصفها[1]، إذ اعتبر "قانون الأعمال و المهن" لولاية كاليفورنيا و قانون "لجنة التجارة الفدرالية" "FTC" أن: "أي أعمال أو أفعال محظورة ، ممارسة تجارية غير قانونية أو إعلانات مضللة خادعة و غير عادلة تشكل منافسة غير مشروعة".[2]

بالتنسيق مع النصوص القانونية الواردة في قانون "لانهام" لمكافحة المنافسة غير المشروعة على العلامة التجارية أو أي حق إبداعي تتمتع لجنة التجارة الفدرالية بسلطة إصدار أمر بوقف هذه الانتهاكات و منعها مستقبلا[3]، ضد أي شخص طبيعي أو معنوي أو من شارك في هذا الفعل لاستعماله أساليب تؤثر على التجارة أو تقديم شكوى، متى تبين أنها تعود لفائدة على المستهلكين أو أن هذه الممارسات تسبب ضررا لهم أو من المحتمل وقوعه، كما لها أن ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة المحلية للحصول على تعويض لا يزيد عن 10.000 دولار عن كل اعتداء واقع[4]، كما أن تطور مناخ الأعمال و الطرق الجديدة لإدارته كالتسوق الإلكتروني بعرض المنتجات جعل من هذا القانون في تطور مستمر، ما سمح بإدماج الحقوق الإبداعية مع إجراءات المنافسة غير المشروعة[5]

من أي شخص أو مؤسسة تؤدي إلى التباس في مصدرها الأصلي ، أو الادعاء بإعلانات كاذبة أو مضللة للسلع أو الأعمال التجارية و الصناعية لمؤسسة ما بهدف تشويه سمعتها ،

International trademark association (INTA) , unfair competition survey report prepared by the policy development subcommittee of the unfair competition committee 2016/2017 , new York , 2018 , p 5-7.

[1]Section 43-44, public law 489 of 1946 , opcite , p 441 , 443 , 442.

[2]Section 17200 , state of california business and professions code , , and section 5 (15 u.s.c.45) (a) (1) , federal trade commission act , chapter 311 of the 63rd congress , 38 stat.717 , September 26 , 1914.

[3]Peter j levitas , intellectual property & antitrust , law business research , 2019 , p 77.

[4]Sec.5. (15 u.s.c. 52) (m) (1) (A)-sec.12. (15 u.s.c. 52) ,federal trade commission act , chapter 311 of the 63rd Congress, September 26, 1914 , as amended through public law 111–203, enacted July 21, 2010 , p 9-17.

[5]Mangeelal D and and others, intellectual property rights (IPR) , 2018 , p 38.

حتى يتسنى للمدعي الحصول على مجموعة واسعة من طرق الحماية، كآلية معتمدة من الطرف المتضرر.[1]

ينظر القانون الأمريكي للمؤشرات الجغرافية على أنها أسماء شبه عامة تشمل منتجات زراعية و مشروبات روحية، ينطبق عليها نفس شروط حماية العلامة التجارية غير المسجلة من حيث درجة التميز و من حيث المعنى، بالمقارنة مع باقي المؤشرات لسلع مماثلة وفقا لقانون "لانهام" ، لاسيما في حالة الارتباك بين المؤشرات الجغرافية والعلامة التجارية بتطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة.

قيدت اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية حماية المؤشر الجغرافي الذي يحد من وصول المنتجات الزراعية الأمريكية بصورة غير صحيحة في بلد آخر، خاصة المصطلحات الشائعة و هو الهدف الذي تعتمده وزارة الزراعة الأمريكية حماية للمنتجين الأمريكيين.[2]

يحكم القانون الموحد للأسرار التجارية "UTSA" المعلومات غير المكشوف عنها في كل الولايات الأمريكية[3]، الذي ساهم في توحيد المفاهيم التي نظمها القانون العام سابقا بتحديد الضرر على أساس المنافسة غير المشروعة ، إذ تحمى الأسرار التجارية بشكل عام بموجب قانون الولاية المتواجدة فيها وليس القانون الفيدرالي، بحماية من أنشأها من الغير أو الكشف عنها بدون ترخيص مسبق.[4]

---

[1]كنموذج عن ولاية كاليفورنيا:يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 2500 دولار كل اقتراح للدخول في منافسة غير مشروعة أو المشاركة أو الانخراط فيها على أساس دعوى مدنية ترفع من محامي بمقاطعة كاليفونيا أو المدعي العامة أو مفوض للقيام بذلك و بأي محكمة ذات اختصاص قضائي التي تنظر في الدعوى بناءا على الأسباب المقدمة من الأطراف كطبيعة السلوك و خطورته و مدى استمرار فترة حدوثه و عدد الانتهاكات المرتكبة بصورة متعمدة ،

section 17206 (a) (b), state of california business and professions code, opcite.

[2]Congressional research service , intellectual property rights and international trade , may 12, 2020 , p 43.

[3]يستثنى منها نيويورك – تكساس – مساشوستس – كارولينا الشمالية ، عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني و التنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، موقع الويبو ، https://www.wipolex.wipo.int.

[4]Bruce a. lehman ,intellectual property and the national information infrastructure , information infrastructure task force , september , 1995 , p 173.

تنتهي هذه الحماية عموما بالكشف عنها إلا في حال الاحتفاظ بها كأسرار تجارية، مثل علامة "coca cola" التي دامت حمايتها كسر تجاري لأكثر من 100 عام أو الصنف النباتي الهجين المحتفظ به لسنوات عدة[1]، كما أن هذه الجهود المبذولة من مالك هذه المعلومات في إبقاءها غير مكشوفة لها أهمية بالغة في و.م.أ في تقدير و تحديد سريتها.[2]

ينفرد قانون حماية الأسرار التجارية بميزات معينة كالحصول على حماية لنفس المعلومات لأكثر من شخص[3]، أو الإذن المسبق بكشف أسرار تحليل يتضمن "الهندسة العكسية"[4] لمنتج تم الحصول عليه بشكل قانوني من أجل اكتشاف الأسرار التجارية المسموح بها ، إذ يشترط في السر التجاري أن يكون موجودا تم تملكه بوسائل معروفة مستخدمة في الإفشاء غير المصرح به ليرتب مسؤولية عن انتهاكه.[5]

قد يمنع مالك السر التجاري استخدامه أو البدء في استخدامه برفع دعوى مدنية، عن انتهاكها المرتبط بمنتج أو خدمة أو مخصص للاستخدام في التجارة الخارجية لتسهيل اللجوء للمحاكم في طلب الحماية لحقوقه[6]، بناءا على أمر قضائي من المحكمة كأمر ضروري أكثر من حصوله على تعويض عن الضرر، و في حال عدم كفايته للمحكمة أن تصدر أمرا زجريا حتى أثناء سير الدعوى أو كان الكشف عن هذه المعلومات يهدد مصلحة المالك و لا يستطيع تجنبه ، و يتم التعويض عن الأضرار باسترداد الأرباح

---

[1]Jeffrey .d.dunn/paul f.selier , trade secrets and non categories ofintellectual property as collateral , vienna , Austria , 18-19 january , 2007 , p 3.

[2] Wipo world intellectual property organization , wipo intellectual property hand book ,2004 , p 151.

[3]يمكن أن يطالب أكثر من شخص بحقه اتجاه نفس السر التجاري عند القيام بتوفير كل منهم هذه التكنولوجيا بشكل مستقل مع اتخاذ كل شخص منهم تدابير معقولة للحفاظ على سرية هذه المعلومات ، شرط عدم معرفتها من الغير عامة ، موقع الويبو ، المرجع السابق.

[4]الهندسة العكسية هي إعادة تصميم منتج أو تطويره من خلال تحليل هيكله و طريقة عمله و تفكيكها و الوظيفة المخصص لها لمعرفة عناصره لتفادي الأجزاء الضعيفة في المنتج الأصلي ،راوي محمد عبد الفتاح فولى ، السماح لحماية الهندسة العكسية لبرامج الكمبيوتر المحمية بحقوق الملكية الفكرية ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، فرع أسيوط ، العدد 33 ، الجزء الثاني ، يوليو 2021 ، ص 1113.

[5]National conference of commissioners on uniform state laws, uniform trade secrets with 1985 amendments , august 2 – 9, 1985 , p 2.

[6]Sec. 2 , defend trade secrets act of 2016 , public law 114–153 , may 11 , 2016 , p 376.

المحصلة من المعتدي و للمالك أن يطالب بتعويض عن استخدامه أو تعويض، إذا تم الاستيلاء عليه بشكل متعمد على أن لا يتجاوز ضعف التعويض الممنوح عن الأضرار.[1]

ترفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع فيها فعل الاعتداء[2]، بناءاعلى قواعد الإجراءات المدنية الفدرالية المتعلقة بالدعوى المدنية عامة، بارتباط الفعل بخدمة مستعملة في التجارة بين الولايات أو في الخارج خلال 3 سنوات من اكتشاف هذا الفعل غير المشروع أو من الممكن اكتشافه، و للمدعى عليه الحق في الرد برفع دعوى للكشف عن الإدعاءات المنسوبة إليه ، و قد يكشف عن هذه الأسرار أثناء المحاكمة لتقدير مدى قيمتها و الطرق المعتمدة من المالك لحمايتها، و لمنع أي إفصاح عنها للغير يتم إصدار أوامر حماية لمنع المحامين و حتى أطراف النزاع من ذلك أو عقد جلسات مغلقة للاستماع.

إن الإفشاء غير المقصود لهذه المعلومات يلزم المالك الاعتماد على أساليب لضمان سريتها ماديا أو تعاقديا[3] أو من خلال نشرها عبر الانترنت، ما يلزم مراقبة الاتصالات الإلكترونية للموظفين كسلطة واسعة تقديرية لصاحب العمل، كتشفير المستندات واستعمال كلمات المرور و حظر الوصول للمعلومات على أجهزة الكمبيوتر، و هو ما تعتمده المحاكم كأساليب جديدة في تحديد مدى اتخاذ تدابير لحماية المعلومات الخاصة.[4]

اعتبر قانون التجسس الاقتصادي أي سرقة متعمدة لمعلومات أو محاولة سرقة لمنتجات متداولة بين الولايات الأمريكية لفائدة دول أجنبية يعاقب عليها جنائيا، سواء تمت بوسائل إلكترونية أو مادية ، بما فيها سرقة الأسرار التجارية أو القيام بعملية النسخ أو إخفاءها عن طريق الاحتيال و استعمال البريد الالكتروني لنقلها أو إرسالها، مع علم المتلقي أو من اشتراها بالطرق التي تمت بها عملية الاختلاس سواء كان فردا أو منظمة

---

[1]Deborah e bouchoux , opcite , p 480.

[2]Sec.2 (b) (1) , defend trade secrets act of 2016 , public law 114-153-may 11 , 2016 , 114th congress.

[3]بحماية المعلومات تحت القفل و المفتاح من الوصول إليها أو إجراء تحريات عن الموظفين المخولين بالوصول لهذه المعلومات بعدم الكشف عنها أو إبرام عقد مع الموظفين المخولين بالوصول لها بعدم الكشف عنها أو في عقود الترخيص كحماية تعاقدية ،

Deborah e bouchoux , opcite , p 482-484

[4]Deborah e bouchoux , ibid , p 484.

أجنبية و كل وكيل أجنبي أو وسيلة أجنبية[1]، و ارتكبت داخل الو.م.أ أو خارجها من مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بها أو ساعد في ارتكابها.

عززت اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "NAFTA" لسنة 1991 حماية الأسرار التجارية، بتكملة القواعد المنظمة لها بفرضها على الدول الأعضاء بحمايتها من أي استخدام أو إفشاء لها التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1994[2]، و بالتالي فالأهمية المتزايدة للأسرار التجارية جعلها تحظى بالحماية في عدة قوانين.

مرت الأصناف النباتية المبتكرة الأمريكية بعدة قوانين التي نصت في مجملها على حماية هذا النوع من الاختراعات[3] ، و أول دولة تحمي النباتات التي يتم إكثارها بموجب "قانون براءة الاختراع النباتية"، الذي ميز بين الأصناف النباتية الموجودة بشكل مستقل عن الإنسان و الأصناف التي لولا تدخل الإنسان لما تم تحديد كيانها بشكل مستقل[4]، تخضع في إيداعها لدى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة الأمريكية "USDA" لجملة من الشروط ما يكسبها الحماية من أي اعتداءات ، و للمحكمة أن تأمر بمنعها و تقرير تعويض عنها لا يقل عن ما تم اكتسابه من استخدام الصنف النباتي، برفع

---

[1] يعاقب عن هذا الفعل بغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دولار و بالسجن لمدة لا تزيد عن 15 عاما ، §1831 , Sec 101 , economic espionnage act of 1996 , public law 104-294-oct 11, 1996 104th ocgress.

[2] Art 1711 , north american free trade agreement.

[3] كان أول قانون ينظم الأصنافالنباتية الجديدة لسنة 1930 إلى غاية صدور قانون 30 ديسمبر 1970 الذي طرأت عليه عدة تعديلات :القانون العام 96-574 لـــ 22 ديسمبر 1980 ، القانون العام 97-164 لـــ 2 أبريل 1982 ، القانون العام 100-203 22 ديسمبر 1987 ، القانون العام 102-560لـــ 28 أكتوبر 1992 ، القانون العام 103-349 لـــ 6 أكتوبر 1994 ، القانون العام 104-127 لـــ 4 أبريل 1996 واللوائح وقواعد الممارسة7 CFR، الجزء 97، اعتبارًا من 1 سبتمبر1996 ، و ينظر أيضا في الشروط المحددة للحماية بالتفصيل لقانون حماية الأصناف النباتية ،

plant Variety protection act: public law 91-577, 84 Stat. 1542-1559; dec. 24, 1970 , revised march 2001.

[4] Alain bensoussan , opcite , p 240.

المالك دعوى مدنية إضافة إلى الفوائد و التكاليف التي تحددها المحكمة و التي تنشا في ذمة المعتدي.[1]

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الو.م.أ توفر حماية لهذا النوع من الابتكارات بموجب قانونين: قانون براءة الاختراع النباتية "PPA" وقانون حماية الأصناف النباتية "PVPA" كحماية مزدوجة، إذ يعتمد الأول في منح الحماية عن النباتات المتكاثرة دون تزاوج فيما بينها بما فيها الفردية أو الهجينة، بإيداع طلب يتضمن وصفا تفصيليا للنبات بشكل معقول و صورة واحدة على الأقل عن الصنف مع تبيان نوعه و جنسه و طريقة تكاثره ، و إذا كان معروفًا من قبل تتم مقارنتهما بالإضافة إلى قائمة توضح كيفية تشابه الصنف الجديد واختلافه عن صنف آخر على الأقل من نفس النوع، ويجب أن يكشف الطلب أيضًا عن وصف النبات وأجزائه المهمة، بما في ذلك الخصائص من شكل النبات وأعضاءه التركيبية إذا كانت معروفة، مع إضافة خصائص أخرى كالعطر– الذوق – القياسات – اللون– تحمل درجة الحرارة –الإنتاجية –السرعة في النمو.

أما قانون "PVPA" يحمي النباتات المتكاثرة عن طريق التزاوج، بإصدار شهادة حماية الصنف النباتي الجديدة و المتميزة الموحدة و المستقرة ، ما يمنح مربي النباتات الحق في استبعاد الآخرين من بيع أو إعادة إنتاج الصنف النباتيمع مدة الحماية التي تمتد 20 سنة من تاريخ إصدار الشهادة ، حيث جاء هذا القانون ببعض الشروط الخاصة باستخدام هذه النباتات خدمة للمصلحة العامة على نطاق واسع، بناءا على ترخيص إجباري ضمانا للغذاء و الأعلاف الحيوانية أو الألياف ، أو الإعلان من وزارة الزراعة كونها الهيئة المختصة في هذا الشأن، بفتح المجال أمام إعادة إنتاج هذا النوع من النباتات لأغراض البحث بحسن نية أو الاحتفاظ بها من المزارعين لاستخدامها في إنتاج المحاصيل، و هذا ما يستبعد هذه الأعمال من إطار التعدي عليها ، ما يشكل ثغرات في

[1]Sec 121-123-124 , plant Variety protection act , opcite.

تغطية حماية النباتات و بالتالي اللجوء إلى هذا القانون كحماية تكميلية أو كخطوة ثانية عند رفض طلب براءة اختراع نباتية من المخترع للصنف الجديد.

يتم اللجوء إلى هاذين القانونين عندما عدم استطاعة مقدم الطلب تقديم وصف كتابي كاف عن ابتكاره أو متطلبات التمكين الخاصة ببراءة المنفعة، التي تغطي الجوانب الوظيفية للاختراع بأن يكون الاختراع جديدا و مفيدا،إذ يختلفان عن براءة المنفعة النباتية التي تمنح عن طريقة صنع النبات أو استخدامه و طرق تربيته و التي لها أن تحمي أي نوع من نوع من النباتات المودعة.[1]

ثانيا: الإطار المؤسساتي

وضعت الو.م.أ أجهزة مؤسساتية متخصصة لحماية الإبداعات وتفادي التقليد بمختلف مظاهره، تزامنا و التطورات القانونية المستمرة لتأثرها بالاكتشاف العلمي المتزايد.

يعد "مكتب الممثل التجاري الأمريكي" أحد أجهزة حماية حقوق المخترعين، بمراجعته للممارسات ضدها سنويا و تحديد البلدان الأجنبية و الهيئات الأمريكية التي لا تمنح حماية كافية لهذه الحقوق، بالتنسيق مع القانون الأساسي لتحديد حواجز التجارة الخارجية الأمريكية[2] خاصة في مجال الأسرار التجارية و ضرورة حمايتها دوليا، نظرا

[1] Ashley J. (clever) earle, planting-innovation-a-look-into-plant-patent-protection-and-the-deficiencies-of-the-plant-protection-act-and-plant-variety-protection-act , university of Cincinnati ,26/05/2015 , https://uclawreview.org.

[2] تم إنشاء هذا المكتب بموجب الأمر التنفيذي 11075 الصادر في 15 يناير 1963 كممثل خاص للمفاوضات التجارية ، يرأسه مسؤول وزاري برتبة سفير ، يعمل هذا المكتب كعضو داخل إدارة بنك التصدير و الاستيراد و مؤسسة الاستثمار الخاص لما وراء البحار و ضمن المجلس الاستشاري الوطني للسياسة المالية و النقدية الدولية،

لما تتعرض له من تهديدات تمس الأمن القومي الأمريكي[1]؛ بإصداره لتقارير عن الممارسات التجارية غير المشروعة و البلدان التي تشكل مصدر قلق للتجارة الأمريكية.[2]

كما له مهمة تنفيذ و مراقبة هذه الحقوق بالتركيز على تقليدها و قرصنتها كمسؤول عنها، إذ مُنح سلطات واسعة من القانون المتعلق بالتجارة لسنة 1974 للقضاء على أي ممارسات أو أعمال من حكومات أجنبية تقيد بصفة غير مبررة التجارة الأمريكية، و له أن يفرض عقوبات تجارية أو سحب أو تعليق الامتيازات التجارية الأمريكية أو تسوية النزاعات عن أي اعتداء ، و برفض الحماية لحقوق الملكية بالصناعية يكون أمام المكتب مدة 6 أشهر للإعلان عن قراراته النهائية بشأن هذه الأفعال، و للحكومة الأمريكية مهلة 30 يوما لفرض أي إجراءات بعد إعلان مكتب الممثل التجاري ذلك.[3]

يعمل التحالف الدولي لمكافحة التزييف منذ سنة 1978، كمنظمة غير ربحية مقرها بـــ"واشنطن" على تكريس الحد من قرصنة المنتجات و تقليدها بعرض مختلف القوانين المساهمة في وقف أي اعتداء و تقديم التوجيهات[4]، يضم أكثر من 200 منظمة تجارية وشركة مهنية من مالكي العلامات التجارية و حقوق النشر ، مكرس لمكافحة تزوير العلامات التجارية المشهورة و قرصنتها عالميا في مجال السيارات و الأدوية و الألبسة.

و من مهامه الأساسية تشجيع الاعتماد على الأنظمة التشريعية لحماية الحقوق الإبداعية، بمعالجة مختلف التهديدات التي تمسها بتثقيف المستهلك و صانعي القرار عن الأضرار الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة بالسلع المقلدة، و العمل مع القطاع الخاص و الحكومات الأجنبية على تحديد أي قصور تشريعي لمعالجته خاصة في الفضاء الإلكتروني.

---

authenticated u.s government information (GPO) , executive office of the president , office of the united states trade representative , p 102.

[1]Congressional research service , opcite , p 40.

[2]Ira Shapiro/richard samans , responding to the changing global challenge , office of the united states trade representative , p 151.

[3]Sec.301 ,trade act of 1974 as amended , enacted december 27, 2022 ,

[4]Hedi nasheri , addressing global scope of intellectual property law , prepared for the national institute of justice, the international center , department of justice , november 2004 , p 65-66.

للحد من بيع المنتجات المقلدة يعتمد مالكي الحقوق التابعين لهذا التحالف على استعمال التقنيات التكنولوجية لمكافحة بيعها أو استيرادها بمختلف الطرق، بناءا على برامج لمراقبة البائعين في الأسواق الالكترونية من خلال التقنيات الظاهرة؛ كالصور المجسدة ذات الألوان المتغيرة أو المميزات المشابهة أو الملصقات أو الرقم التسلسلي أو تقنيات سرية أو العلامات المائية[1]، التي تتطلب الكشف عنها استخدام علامات مشفرة أو رموز التي تتطلب تطبيقات ذكية أو ماسح ضوئي خاص لقراءتها و فك تشفيرها ، ما ينقص من تصنيع منتج أو عبوة من المقلدين.

إذ تساعد التكنولوجيات الحديثة كتقنية الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة هذه التقنيات و تطبيقها، و لكن تتراجع فعاليتها باعتراض إدارة الجمارك عن تبادل المعلومات مع مالكي الحقوق أو طلب مساعدتهم عند وقوع انتهاكها، لتقيد سلطته بقانون الأسرار التجارية عن تقديم معلومات أو صور لأي بضاعة إلا في حال تقديم دليل على ملكيتها.[2]

تمتلك إدارة الجمارك سلطة مصادرة البضائع المستوردة التي تحمل علامة مطابقة لعلامة تجارية مسجلة على الإقليم الأمريكي، سواء تعلقت بغلاف – وعاء – عبوة أو طباعة عليها أو ملصق سواء لشخص أو جمعية أو شركة منشأة بالو.م.أ و تخضع لتنظيمها ، و لا تنطبق هذه المصادرة على السلع المستوردة بغرض الاستعمال الشخصي و ليس لبيعها.

يجوز الاحتفاظ بالبضائع المقلدة من الجمارك بعد الحصول على موافقة مالك العلامة خطيا، إذا تبين خطورتها على الصحة و أمنها بالتخلص منها عن طريق تسليمها إلى حكومات فدرالية أو ولائية أو محلية، أو التبرع بها لمؤسسات مهنية تحتاج لهذه البضائع أو بيعها في مزاد علني بعد مرور أكثر من 90 يوما من مصادرتها.

---

[1] العلامة المائية عبارة عن ختم أو توقيع أو إشارة تعتمد من أجل إخفاء محتوى معين أو تشفيره بإدماجها كرمز و لا تتأثر بنسخها أو سرقتها ، كاستعمالها على جواز السفر مثلا أو الأوراق النقدية.

[2] International anti counterfeiting coalition , report on the state of counterfeit and pirated goods trafficking and recommendations request for public comment to the department of commerce , july 29 , 2019 , p 2-5-6.

يدان بغرامة مدنية تحددها دائرة الجمارك، أي شخص يُحرض على استيراد البضائع و بيعها أو يوجه توزيعها و يساعد على ذلك ماليا، بأن تكون قيمتها تساوي سعر تجزئة البضائع دون أن تزيد عن قيمتها الأصلية أو ضعفها.[1]

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

عرفت حقوق الملكية الصناعية في فرنسا عدة إصلاحات بالاعتراف بحقوق المخترعين عام 1791 بالتزامن و الثورة الفرنسية ، و مع نهاية القرن التاسع عشر بدأ المصنعون و رواد الأعمال في تحقيق تحول قانوني و التأكيد على استغلال إبداعاتهم التقنية بكل حرية، الذي أتاح المجال لتطور الملكية الصناعية و كدافع منهم لتجديد القوانين القديمة المنظمة لها ،[2] و منع استخدامها من الغير كاحتكار لصالحهم.

و بتطور التجارة أصبحت الحاجة لضمان حماية للأسماء و العلامات التجارية تولد عنه قانون جديد لسنة ،1824 يُدعم الترسانة القضائية ضد المقلدين بنصه على عقوبات تأديبية و مالية دون مصادرة البضائع أو إتلافها.[3]

أولا: أفعال التعدي

تشكل أفعال التعدي أحد أهم انشغالات المشرع الفرنسي نظرا لتزايدها بصفة خاصة ما ينعكس على التطورات التشريعية بصفة متتالية، و تكييفها مع القضايا المطروحة لتحقيق فعالية في إثباتها[4]، و أكثر الصور إضرارا بالملكية الصناعية في فرنسا مع مطلع عام 2020 و ثاني دولة تعاني من هذه الجريمة بعد الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة مع تطور التجارة الالكترونية التي جعلتها مجالا خصبا لتجديد التقليد و تطويره باستمرار الذي مس المنتجات اليومية للمستهلك؛ من معدات إلكترونية و ألعاب و أدوية بعدما كان

[1] § 1526 , title 19 , customs duties , united states act , 2011 edition.
[2] Valérie marchal , brevets, marques, dessins et modèles -évolution des protections de propriété industrielle au XIXe siècle en france- , documents pour l'histoire des techniques n° 17 - juin 2009 , open éd journals , p 106 , https://journals.openeditions.org.
[3] Valérie Marchal , opcite , p 110.
[4] Yves Faure , Le contentieux de la contrefaçon La réponse du droit français à l'atteinte aux droits de propriété intellectuelle , thèse en vue de l'obtention du doctorat , université de Toulouse , 5 décembre 2014 , p 19/20.

يقتصر على المنتجات الفاخرة فقط[1] ، و احتكار إنتاج و استغلال هذه الحقوق يعكس الحق في حمايتها و يرتب المسؤولية في حال الاعتداء عليها.

إن الحصول على حماية الإبداعات الصناعية يخضع لتقديم طلب للمعهد الوطني للملكية الفكرية الفرنسي "INPI"، الذي يسلم سند ملكية صناعية عن إيداع براءة اختراع – علامة تجارية – رسم أو نموذج صناعي – ابتكارات نباتية – رقائق أشباه الموصلات –المؤشرات الجغرافية ، ما يشكل وسيلة هامة للإثبات في دعوى التعدي على الحقوق الممنوحة للمخترع أو وجود نزاع حول ملكيتها، بتقديمها كدليل أمام القاضي يتضمن محتوى الاختراع و تاريخ إنشاءه،[2] و وجود هذه الدعوى هي العنصر الموحد لها وهو ما أكده قانون 2007[3] بتميزها عن باقي الحقوق الأخرى لارتباطها بشيء غير ملموس، وتقييم وجودها يكون في التقدم المستمر للإيداعات المسجلة و هذا لا ينفي الطبيعة المختلفة لكل حق منها و استفادته من نظام خاص يميزه.[4]

وبشكل عام فإن الهجمات على الملكية الصناعية سواء بتقليدها أو قرصنتها يصعب محاربتها بفعالية أمام التفاوت في أنظمة العقوبات الفرنسية،خاصة باستعمال التقنيات الجديدة من المقلدين و المسهلة للتوزيع الفوري و العالمي للمنتجات المقلدة المرتبط بالجريمة المنظمة[5]، ما دفعها بالانخراط كعضو في التوجيه الأوربي 2004/48 المتعلق باحترام الملكية الفكرية، الذي أكد على حمايتها التي تسمح بخلق بيئة مناسبة للابتكار و الاستثمار كأداة لتنمية اليد العاملة و تحسين القدرة التنافسية ، و تمكين المخترع أو المبتكر

[1]Jocelyn Zieghar , Quelle sont les solutions face aux contrefaçon ? , 1 er parution , 30 janvier 2023 , https://www.village-justice.com.

[2] Aurore Bonavia , comment et pourquoi protéger ses créations par le droit de la propriété intellectuelle ? , 16 décembre 2021 , https://www.aurorabonavia-avocat.fr.

[3]Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon , journal officiel de la république française, 30 octobre 2007.

[4]SylvainChtry , le concours de droits de propriété intellectuelle-essai d'une théorie générale , thèse pourobtenir le grade de docteur en droit de l'université de Nantes , droit privé , faculté de droit et de sciencepolitique , université de Nantes , 22 novembre 2011 , p 14/15.

[5]Daniel Fontanaud , contrefaçon de produits (atteints a la propriété intellectuelle , revue international de droit pénal , vol 77 , 2006 , p 243 , www.cairn.info.

من تحقيق أرباح عن اختراعه أو ابتكاره معالسماح بنشرهاكأعمال جديدة على أوسع نطاق ممكن.[1]

و قد تم تبني آليات خاصة بقانون التعدي الذي مكن المحاكم من تفسير نصوصها على نطاق واسع، و الحد بشكل كبير من التناقض الناتج عن الانتهاكات متعددة الأوجه ومحاولة ضمان قمعها ، إلا أن بعض الأفعال ظلت صعبة الإثباتلعدم إمكانية توسيع نطاق النصوص القانونية.[2]

لا يقتصر فعل التعدي على الاستخدام الاحتيالي للملكية الصناعية بنسخها دون إذن صاحبها أو إعادة إنتاج أو تقليد المنتجات المحمية عن طريق التصنيع، بل أيضا استيراد المنتجات المقلدة أو تصديرها أو توزيعها أو حيازتها أو تمثيلها لتشمل الوسائل التقنية والفكرية و القانونية[3] سواء كانت براءة اختراع – علامة تجارية – رقائق أشباه الموصلات – مؤشرات جغرافية، أو بتوريد الوسائل أو عرض تسليمها أو توفيرها كحالة خاصة من حالات التعدي غير المباشر.[4]

يحضر قانون الملكية الصناعية الفرنسي التعدي على الحقوق الحصرية الممنوحة للمبدعين و أي سلوك غير قانوني يسبب ضررا، التي أضفي عليها الطابع الرسمي منذ قانون 1992[5] بجمعها و تعزيز وحدتها[6]، ما ينتج عنه معاقبة المنتهك للإبداع غير الماديأو فئة منالابتكارات لحق شخصي، بناءا على "إجراء التعدي" الذي يعاقب على

[1]Art 1 dudirective 48/2004/CE du parlement européen et du conseil du 29 avril 2004 relative au respect des droits de propriété intellectuelle , fait a Strasbourg, Ie 29/04/2004.

[2]Christien Le Strang ,l'acte de contrefaçon de brevet d'invention , imprimerie déhan , montpellier , 1977 , P 53.

[3]Bhumindr Butr-Indr , La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais , Thèse de doctorat en Droit , école doctorale de droit comparé , Université Panthéon-Assas , Juin 2012 , p 64/108/109.

[4]Article L 613-3 ,L 713-3-1 , L 622-5, L 722-1 , code de propriété intellectuelle français , dernière modification: 01/01/2023 , éd : 27/02/2023 , https://codes.droit.org.

[5]Loi n° 92-597 du 1 er juillet 1992 relative au c. p. i ,f,journal officiel de la république française n° 0153 du 3 juillet 1992.

[6]Inbal Cohen- Héliot , les droits de propriété intellectuelle , a l'épreuve des procédure collectives , thèse pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université d'aix-marsaille , école doctorale sciences juridique et politique , faculté de droit et de science juridique , 7 novembre 2014 , p 13.

السلوك الموجه ضد الملكية الصناعية و المحظور قانونا على وجه الخصوص، برفع دعوى الانتهاك كإجراء خاص يقدم جوانب متعددة[1]، و أي اعتداء على هذه الحقوق يندرج ضمن المسؤولية المدنية لمرتكبه.[2]

إن الاعتراف بالحق الاستئثاري عن ابتكار اختراع أو إبداع ناتج عن أعمال العقل أو المساهمة في حسن سير المنافسة و التجارة بعلامة مميزة يختلف باختلاف طبيعة عناصرها المحمية، ما يجعل تطبيق نفس القواعد عليها مستحيلا لكن لا ينفي التقارب بين الجوانب الفنية و الإجرائية لهذه الحقوق، و هو ما ظهر جليا في القانون الصادر في 11 يناير 1991 المتعلق بالعلامات التجارية الذي قارب إلى حد كبير قانون البراءات الذي يعد جوهر قانون الملكية الفكرية الفرنسية ، و سمح هذاالتقارب بينهما في توحيد الإجراءات المؤقتة التي تحظر التعدي و التقليد بصدور قانون 29 أكتوبر 2007 المتعلق بمكافحة التقليد، و تم تعزيز ذلك باعتماد قانون رقم 315 لسنة 2014 الذي جاء ببعض التعديلات المتعلقة بتحسين الأضرار المدنية و توضيح الإجراءات القضائية المتبعة والمعتمدة من الجمارك، عند تقديم طلب الحجز عن السلع التي تشكل انتهاكا لبراءة الاختراع و شهادة الحماية التكميلية لها – الرسوم و النماذج الصناعية – العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية.[3]

قد يحدث التعدي بطريقة غير متعمدة لعدم معرفة المنتهك بوجود حق ملكية صناعية، و لكن لا يعفيه من المسائلة القانونية على الرغم من حسن نيته، أو بصفة متعمدة كسمة للتقليد الإجرامي بتجاهل المعتدي لهذه الحقوق و مراهنته على عدم وجود ردة فعل من مالكها،ما يرتب "حظر أعمال التعدي"[4] و تعويض عن الضرر الذي لحق به ،[1] وبتوفر عنصر العلم لديه يعد التعدي المتعمد شرط لقيام الجريمة الجنائية.[2]

---

[1]Bhumindr Butr-Indr , opcite , p 70.

[2]Voir l'ArtL 515-1 , L 615-1 , L 623-25 , L 716-4 , L 722-1 , opcite.

[3]Loi n° 2014-315 du 11 mars 2014 , renforçant la lutte contre la contrefaçon , , j.o.r.f, 12mars2014.

[4]هي ما يعرف بـــ "حجز التقليد" كإجراء تحفظي.

ثانيا: الحماية من أفعال التعدي

أدرك المشرع الفرنسي المخاطر المتعددة لأعمال التعدي وعواقبها الاقتصادية والأمنية، ما استدعى الحد من هذه الانتهاكات و ضمان عدم استمرارها خاصة عند اللجوء للتقاضي والحصول على الحق بشكل عادل، ما دفعها إلى السعي لمنح أكبر قدر ممكن من التدابير الفعالة لضمان التعامل مع هذه الأفعال ، والدفاع عن حقوق الملكية الصناعية لما يمسها من اعتداءات بالمقاضاة التي تتم بموجب دعوى التعدي[3] عن الضرر المعاقب علية بحظر مواصلة التزوير و التعويض عنه، كإجراء ردعي أو إجراء تصالحي بإصلاح الضرر الناجم بمنح تعويضات، و هو ما تبناه الفقيه "Paule Roubier" ، بوقف سلوك التعدي و التعويض عن الضرر الناتج هو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية.

لضمان الحماية القانونية للحقوق المبتكرة لابد من خضوعها لإجراء الإيداع و التسجيل[4]، كعنصر مشترك فيما بينها إلى جانب حجز التعدي كإجراء إلزامي يستفيد منه أي شخص له حق التصرف في التعدي، بالمطالبة بتدبير المصادرة للمنتجات المقلدة.[5]

تمثل دعوى التعدي "التقليد" الإجراء الجوهري لضمان الدفاع عن أي اعتداء على هذه الحقوق، تهدف إلى إيقافه بإعادة حصريتها لصاحبها و استردادها عينا أو رد مثلها بدفع تعويضات نسبية كأنسب إجراء عن الخسائر المتكبدة[6]، إذ تخضع مرحلة ما قبل رفع الدعوى إلى إجراء لحجز التعدي يقدمه القانون الفرنسي مخصص بطبيعته لجمع الأدلة، و هو من أصل فرنسي شهد انتشارا أوربيا لمساهمته في تسوية نزاعات التزوير ، و تمكين إثبات انتهاك هذه الحقوق من مالكيها في مرحلة ما قبل التقاضي التي أُسس مفهومها بناءا

---

[1]Fidal innovation , étude comparée sur les dommages et intérêts alloués dans le cadre des actions en contrefaçon en France , au Royaume-Unis , et en Allemagne , janvier 2014 , p 16.

[2] l'Art L 615-14 , L 623-23 , L 716-10 , cpif , opcite.

[3]Yves Faure , opcite , p 17/20.

[4]Voir l'atc L 511-9 , L 612-1 , L 622-1 , L 623-1 , L 712-1 , cpif , ibid.

[5]Yves Faure , ibid, p 28.

[6]Bhumindr Butr-Indr , opcite , p 73.

على تدبير الحجز و الانتهاك كأفضل حل لمطالبهم المعتمدة على أسس موضوعية، ظهر منذ الحقبة الثورية و لا يزال موجودا نظرا لتوفيره الفعالية المنعكسة على قانون 2007، كإجراء تمهيدي يمكن اللجوء إليه حتى قبل الحصول على سند ملكيتها ، و الاعتراف بالحق الذييحميه هذا السند يجعل منتنفيذ الحجز على التعدي الحاصل يخضع للتقييم الفعلي، بمنع تفاقم الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق أو الارتباك لدى المستهلكين.

يندرج الارتباك في المنتجات أو السلع أو الخدمات لدى المستهلكين ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تحضرها القوانين الفرنسية، و تعتبرها من الممارسات الطفيلية شرط إثبات المدعي وجود تشابه له تأثير أو الغرض منه الخلط بين المنتجات لدى الجمهور[1]، بتقديم سلع أو خدمات مقلدة أو مستنسخة لعلامة أو اسم تجاري محمي أو تؤدي إلى تشويه سمعتها، بالإعلان عنها أو مقارنتها مع منتجات أخرى تحمل نفس التسمية أو المواصفات[2] ، و هو ما أقرته محكمة النقض في قضية بين شركتي « Parfums Christian Dior » و « Ferragamo Parfums » بناءا على حكم مستأنف بخصوص منع تسويق عطر « Signorina » في فرنسا المصنع من شركة « Ferragamo Parfums »، و إصدار أمر سحبه من السوق بسبب عقدة منمنمة موضوعة على عبوة العطر ترجع لعطر « ParfumsChristian Dior »، ما يسبب ارتباك في ذهن المستهلكين.[3]

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بتطبيق القواعد العامة عن الضرر[4]، و باقترانها مع دعوى التعدي يجب أن تكون الأفعال المرتكبة و الوقائع منفصلة عن بعضها[5]

[1]International trademark association , Unfair Competition Survey Report , Prepared by the Policy Development Subcommittee of the Unfair Competition Committee 2016/2017 , August 23, 2018 , New York , p 5.

[2]ArtL 122-2 , L 122-3 , code de la consommation français , éd 25-04-2023 , P 32/33.

[3]Cour de cassation , Chambre commerciale financière et économique , 4 février 2014 ,Pourvoi n° 13-11.044.

[4]Art 1382 du code civil du 09 février 1804 , modifié par l'ordonnance n° 131-2016 du 10 février 2016 , j.o.r.f du 11 février 2016 , art 1240.

[5]Cour de cassation , Chambre commerciale financière et économique , 23 mai 2006, Pourvoi n° 04-16.254.

و المرتبطة بحق مبتكر، كما أن التعويض عن هذه الدعوى و التعدي في آن واحد يتطلب إثبات الضرر.[1]

و كون مواضيع الملكية الصناعية و التجارية تتعلق بجانب تقني و فني، يحتاج لتدخل الخبراء المؤهلين[2] لتحديد العناصر المحمية التي تميزها، ما يسمح للقضاة بإثبات وجود الانتهاك المزعوم بالفعل ، و هو ما يبحث عنه أصحاب الحقوق المنتهكة من كفاءة و حلول لوقف الاعتداء عليها في أقرب وقت ممكن بالتكوين المسبق للأدلة كأول مرحلة من إجراء التعدي، و وسيلة ناجعة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية التي تم جمعها، ما يسمح بحل النزاع بصورة واضحة وتجنب أي غموض قد يؤدي إلى نزاعات لاحقة ، و يفضل الاتجاه إلى هذا الإجراء للدفاع عن مصالحهم كونه يتميز بتكريسه على هذه الحقوق و استخدامه بشكل خاص[3]، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات المقلدة كإجراء و وسيلة للإثبات في مرحلة ما قبل التقاضي.[4]

تضمن التوجيه 2004/48 ميزات جديدة، متعلقة بتحديد الأضرار و تدابير عن الانتهاكات بفرض عقوبات و تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الاعتداء ومصلحة مباشرة في ذلك وفقا لما حدده القانون[5]، كما جاءت أحكامه لتعزيز عمل

---

[1]International trademark association , Unfair Competition Survey Report , opcite , p 11.

[2]تضمنت المواد4-521 L ، 5-615 L ، 1-27-623 L، 7-716 Lمن القانون 2007 المتعلق بمكافحة التقليد ، مساعدة الخبراء بناءا على أمر صادر من المحكمة المدنية المختصة بموجب طلب مقدم من المدعي من خلال الوصف التفصيلي أو أخذ عينات لتحديد الاعتداء الواقع.

[3]Yves Faure , opcite , p 22/25/24.

[4]Voir l'art 145 du c .p.c.f.

[5]منح التوجيه الحق في تطبيق تدابير و إجراءات الحد من الانتهاكات و سبل الانتصاف من غير أصحاب هذه الحقوق و هم: "المنظمات المهنية المسؤولة عن إدارة هذه الحقوق ، منظمات الدفاع عن المصالح الجماعية والأفراد المسؤولين عنهم" ، المادة 18 من التوجيه 2004/48 ، سالف الذكر.

السلطات القضائية[1]، بهدف التنسيق بين الإجراءات المدنية الممنوحة للمبدعين داخل الاتحاد الأوربي لإنفاذ حقوقهم و تحسين التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.[2]

تضبط المنتجات و المواد بطلب من مالك الحق الإبداعي، بناءا على أمر من المحكمة ينطبق على الأدوات و المواد المستعملة في الإنتاج و التوزيع أو وثائق أو مستندات متعلقة بها لمصادرتها بشكل فعلي[3]، كخيار منه لوضع حد للتعدي و هو آلية يستند إليها بناءا على قدرته في رفع دعوى قضائية.[4]

يتم اللجوء إلى تدابير مؤقتة بهدف وقف أعمال التعدي و ما تخلفه من اضطرابات، بتقديم طلب من المدعي إلى المحكمة المختصة التي تأمر بذلك كإجراءات تصحيحية، في حال وجود بضائع تشكل انتهاكا لحق الملكية الصناعية بسحبها من القنوات التجارية أو تدميرها سواء كانت مواد أو أدوات، مع مراعاة مدى تناسب هذه الإجراءات مع شدة الانتهاك و مصالح كل الأطراف[5]، سواء كانوا مستهلكين أو أفراد تصرفوا بحسن نية عند تطبيق الإجراءات التصحيحية، و تنفذ بناءا على نفقة المعتدي بأمر من السلطات القضائية[6] التي لها أن تحظر الملاحقة القضائية عن هذه الأفعال، بهدف ضمان التعويض للمدعي أو الأمر بمصادرة أو تسليم السلع أو الأمر بالحجز التحفظي للأموال المنقولة وغير المنقولة و تجميد الحسابات المصرفية و المستندات المحاسبية أو التجارية[7] ، وتختلف شروط تطبيق التدابير المؤقتة المستخدمة لحماية الأدلة و إجراءات وقف

---

[1]Fidal innovation ,opcite , p 15.

[2]Carole thomas raquin , la lutte contre la contrefaçon : évolution récente du droit français au plan civil , revue de la cour suprême , numéro spécial , p 38.

[3]ArtL 521-4 , L 615-5 , L 623-27 , L 623-1 , L 716-7 , modifié de la loi n° 2014-315 , opcite.

[4]قدم قانون 2007 المتعلق بمكافحة التقليد هذه الآلية عند عدم فاعلية إجراء الحجز بمطالبته الوصول لأي معلومات أو مستندات لها علاقة بالتعدي كإجراء مشترك لجميع حقوق الملكية الصناعية يطلق عليه طلب المعلومات تتمثل وظيفتهالأساسية في الكشف عن التزوير ،

Yves Faure , opcite , p 68.

[5]Art 10 du directive 48/2004 ,chapitre 2 , section 5 , opcite , p 30/31.

[6]Art 23/26 du directive 48/2004 , ibid , p 11.

[7]ArtL 521-6 , L 615-3 , L 623-27 , L 716-6 , complété par un chapitre 5 de la loi n° 2007-1544 , opcite.

التعدي وكيفية حساب الأضرار من دولة لأخرى عضو بالتوجيه الأوربي وفقا للتغييرات الحاصلة فيها.[1]

يتم إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب الحق بحساب خسارة الأرباح التي لحقته أو الأرباح التي حققها المعتدي ، كما يمكن تقدير الأضرار من الرسوم و الإتاوات المتحصل عليها إذا صعب تحديد مقدار الضرر، بالتعويض على أساس موضوعي بمراعاة التكاليف التي أنفقها مالك الحق.[2]

تلعب إدارة الجمارك دورا في مصادرة البضائع المقلدة بالإبلاغ عن كميتها وطبيعتها إلى صاحب البضاعة أو المستفيد من حق استغلالها ، و لها أن تقوم بإتلاف البضاعة بطلب مكتوب من مالكها الأصلي يؤكد فيه السلع القابلة للتلف إلى السلطات مرفوق بتقرير تفصيلي عن خبير، ما يؤكد موافقته على إتلافها تحت مسؤوليته[3] خلال مدة محددة[4] ، كما يمكن الحصول على معلومات عن البضاعة من إدارة الجمارك كاسم المرسل لها و عنوانه و المرسل إليه و المستورد و من أعلن عن البضاعة المحجوزة أو حاملها[5]،و لا يطبق الحجز على البضائع الجماعية المصنعة و المطروحة للتداول الحر بصفة قانونية في أحد الدول داخل المجموعة الأوربية العابرة للمنطقة الجمركية، أو المصدرة لدولة غير عضو داخل هذه المجموعة.[6]

تسعى الجمارك الفرنسية إلى الحد من ظاهرة التعدي كقطاع عام بالتعاون مع هيئات هيئات فاعلة لها دور توعوي، بتطبيق إجراءات وقائية و قمعية ممثلة في اللجنة الوطنية

---

[1]Art 7 du directive 48/2004 , opcite, p 4.

[2]Art 26 , ibid , p 11.

[3]ArtL 521- 14 , L 521-17 modifié de la loi n° 2014-315 , opcite.

[4]تحدد مدة قابلية البضاعة للإتلاف من 3 إلى 10 أيام تحتسب من تاريخ الإخطار بحجز البضائع المقلدة بموافقة صاحبها ، و إذا لم يؤكد ذلك خلال هذه المدة يعد سكوته موافقة على تدميرها ، يجوز تمديدها إلى 10 أيام كأقصى حد لمقدم الطلب المسبب الذي يتحمل التكاليف المتعلقة بالحجز أو تدابير الحماية مع إبلاغ المالك والمدعي العام بهذا التمديد ،

Art L 521- 14du c.p.i.f.

[5]Art L 614-32 , la loi n° 2014-315 , ibid.

[6]Art L 521- 14/6 , c.p.i.f , opcite.

لمكافحة التقليد "CNAC"، التي تعمل على تنظيم مكافحة هذه الظاهرة بتبادل المعلومات والاقتراحات الجديدة والتنسيق فيما بينها من خلال التوعية بمحاربة التقليد الإلكتروني، والتعاون الدولي كأهم المحاور الرئيسية التي تعتمدها.[1]

و تعد الجمارك عضو نشط داخل هذه اللجنة نظير الخدمات التي تقدمها و دورها الجوهري في مكافحة التقليد على الشبكة الرقمية، يكمن في التأكد من الأشخاص المستعملين للمواقع الإلكترونية الفرنسية بأسماء مستعارة من وحدة الجمارك الإلكترونية المنشأة في 2009، أما المواقع الخارجية يتم إصدار إنابة قضائية دولية من القاضي إذا فتحت النيابة تحقيقا قضائيا[2]، و اتحاد المصنعين " UNIFAB"[3] كممثل للقطاع الخاص وشريك متميز لدى السلطات المسؤولة عن مكافحة التقليد، الذي له الدور في تثقيف المستهلكين بمخاطر شراء المنتجات المقلدة[4]، يضم بعثات مهامها ضمان تجسيد القوانين بالمشاركة مع لجنة "CNAC" و "الأنتربول" و "الويبو" ، مع تحسين الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية بحكم خبرتها في عدة أعمال للمفوضية الأوربية.[5]

كما يعمل هذا الإتحاد مع "منظمة الجمارك العالمية" إلى الحد من هذه الظاهرة "كمنظمة دولية حكومية وحيدة مختصة في المسائل الجمركية ومتحدث عن مجتمع الجمارك الدولي، تشتهر بعملها في تطوير معايير الجمارك العالمية وتبسيط موائمة

---

[1]Ce comité a été créé en 1995 et il est composé d'entreprises, de départements, de fédérations industrielles et d'associations professionnelles, qui ont tous pour objectif de lutter contre la contrefaçon , Richard yung/Chridtien peugeot,lutte contre la contrefaçon: les initiatives de laFrance , revue annales des mines-réalité industrielle , novembre 2020 , p3, https://www.cairn.info.

[2] Organisation mondiale de la propriété intellectuelle , prévention et répression de la cyber-contrefaçon-les initiatives de la France , comité consultatif sur l'application des droits , 23 au 25 novembre 2015 , Genève, p 5.

[3]هو اتحاد فرنسي له منفعة عامة تأسس سنة 1872 ، يقوم بعمليات التوعية و التدريب على مكافحة التقليد بدعم حماية الملكية الفكرية دوليا ، يضم أكبر الاتحادات المهنية و 200 شركة مبتكرة ،

Union des fabricants , pour la protection international de la propriété intellectuelle , p 1 , https://www.unifab.com.

[4]Protocole d'accord entre l'organisation mondiale des douanes et l'union des fabricants , 13 juin 2012 , paris , p 3.

[5]Union des fabricants , pour la protection international de la propriété intellectuelle , ibid , p 1.

الإجراءات الجمركية و أمن سلسلة التوريد، و تيسير التجارة و مكافحة الاحتيال و التقليد والقرصنة وتعزيز القدرات الجمركية بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص"[1]، بغرض اقتراح أساليب ابتكارية و تقديم التزامات بطريقة عالمية في إطار عام مشترك بينهما، والقيام بدورات تدريبية من تنظيم إدارة الجمارك مع أصحاب الحقوق بهدف التوعية.[2]

المطلب الثاني: التشريعات العربية

على مدى السنوات الماضية بذلت البلدان العربية جهودا لاستحداث منظومتها القانونية و ساهمت بعضها في الجهود الدولية لحماية الملكية الصناعية، لاهتمامها المبكر بها بعضويتها في العديد من الاتفاقيات انعكس على موجة التشريعات الجديدة التي عرفتها و إقرار تعديل البعض منها، و في مقدمتها كل من الإمارات العربية المتحدة (الفرع الأول) التي تضع إستراتيجية مكونة من تدابير لتيسير و تشجيع التطوير الناجح لهذه الحقوق، و المملكة العربية السعودية (الفرع الثاني) لتصدرها أول الدول العربية في مجال الابتكار.

الفرع الأول: التشريع الإماراتي

تمثل السياسة المنتهجة من دولة الإمارات لإظهار القدرة الابتكارية أحد العوامل الأساسية لفرض الحماية ضد أي تعدي على حقوق الملكية الصناعية و التجارية (أولا)، بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص بما فيها اتفاقية "باريس" و اتفاقية "تريبس"[3]، كما بذلت جهودها في مكافحة التقليد بتوفير أساليب دفاعية يلجأ إليها صاحب

[1]Protocole d'accord entre l'organisation mondiale des douanes et l'union des fabricants , ibid, p 2/3.

[2]Art 1 et 2 du Protocole d'accord entre l'organisation mondiale des douanes et l'union des fabricants , opcite , p 3.

[3]بموجب المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية و بروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية و وثيقة جولة الأورجواي.

الحق الابتكاري، بهدف منع هذا الاعتداء و كحاجز بينه و بين أي أفعال مرتكبة كإجراءات وقائية، كونها من أبرز الدول التي تواجه هذه الظاهرة (ثانيا).

أولا: الإجراءات التنظيمية

احتلت كل من براءة الاختراع ، شهادة المنفعة ، الرسوم و النماذج الصناعية والعلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها الصدارة في تنظيمها من المشرع الإماراتي، واقتصرت القوانين على هذه الحقوق لغاية صدور قانون 2021[1] باستحداث مجالات حماية جديدة منها: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و المؤشرات الجغرافية، كأول خطوة منه لحماية هذا النوع من الابتكارات، بهدف التكفل بدعم المعرفة و الابتكار و تشجيع المنافسة داخل دولة الإمارات وفقا لأفضل الممارسات الدولية.[2]

أي منتج أو عملية تقنية جديدة غير مخالف للأخلاق و النظام العام يندرج ضمن براءة اختراع، بابتكار تقني لخدمات و صناعات زراعية و حرف تقليدية و الصيد القابل للتطبيق الصناعي أو صناعات كيميائية ، و بتجرده من أي نشاط ابتكاري للحصول على براءة يمنح مالكه شهادة منفعة[3] صالحة لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب و20 سنة عن البراءة المخترعة[4]، وفقا لشروط موضوعية و أخرى شكلية تفرض حقوق والتزامات على المخترع سواء كان هو أو المتناول له[5]، و بمرور 3 سنوات على الأقل

---

[1]اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لتنظيم و حماية حقوق الملكية الصناعية الجديد الصادر بتاريخ 7 شوال 1442 ه الموافق لـــ 19 مايو 2021.

[2]المادة 2اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) ، سالف الذكر.

[3]هي سند تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة اختراع ، المادة 1 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11).

[4]أنظر المادة 6 في حالات منح شهادة المنفعة و 7 في حالات عدم منح براءة الاختراع و شهادة المنفعة والمادة 18 من اللائحة التنفيذية لسنة 2021.

[5]سعيد سيف السبوسي ، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية الإماراتي و الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانون الإماراتي رقم 71 لسنة 2002 واتفاقيتي تريبس و باريس– ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد،5 العدد 02 ، 2019 ، ص 10.

من منحها و لم تستغل من المالك أو كان استغلالها غير كاف، يجوز لمن له مصلحة طلب الحصول على ترخيص إجباري لاستغلالها.[1]

للمخترع الحق في عدم ذكر اسمه في البراءة أو شهادة المنفعة، مع إبداء ذلك كتابة وتقديم الأسبقية لإيداع طلب مقدم في دولة أخرى تكون دولة الإمارات طرفا معها في اتفاقية أو معاهدة، مع توضيح اسم الدولة المقدم فيها و تاريخه و رقمه و تحدد مدة هذه الأولوية من تاريخ الإيداع الأول بـــ 12 شهرا[2] ، و بالكشف عن معلومات الاختراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع أو الغير خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، لا يؤثر في الحصول على البراءة.

يفحص الطلب من الإدارة التابعة لوزارة الاقتصاد، و لها أن تمنح للمخترع مهلة 90 يوما لاستكماله بعدما أخطرته و إلا اعتبر متنازلا عنه.[3]

لتسجيل التصميم أو النموذج الصناعي المستخدم حرفيا أو صناعيا يشترط أن يكون جديدا له مظهر خاص و مشروع لم يكشف بالاستخدام أو النشر أو أي طريقة أخرى[4]، ولا ينطبق ذلك على الكشف الواقع قبل سنة من تقديم الطلب ، مع سداد رسوم سنوية عن 20 سنة حماية يبدأ من تاريخ تقديم الطلب[5]، سواء تعلق بنوع واحد من الرسوم أو النماذج أو أكثر بشرط ارتباطها من حيث الاستخدام و التصنيع و عدم تجاوزها 20 رسما أو نموذجا مع الأولوية في الإيداع الأول المحددة بـــ 6 أشهر.[6]

---

[1] أنظر المواد 25 وما يليها المتعلقة بالترخيص لبراءة الاختراع من اللائحة الاتحادية رقم (11) 2021.

[2] المادة 11 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و المادة 12 من اللائحة التنفيذية رقم (11) ، سالف الذكر.

[3] المادة 4/5 و المادة 13 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) ، المرجع نفسه.

[4] Institut national de la propriété industrielle , la propriété industrielle aux émirats arabs unis , janvier , 2021 , p 2.

[5] المادة 43 و 45 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11).

[6] تتعلق هذه الأولوية بإيداع الطلب المقدم في دولة أخرى ، المادة 45 و 46 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية رقم 390.

يخول اكتساب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي منع الغير من استعماله في صناعة أي منتج أو استيراد منتج، يتعلق بتصميم صناعي أو حيازته من أجل استخدامه لأغراض تجارية و بيعه أو عرضه للبيع، أو لمجرد اختلاف الأعمال التي ترتبط بها من حيث استخدامها أو المتعلقة بمنتج يختلف عن التصميم المحمي[1]، كما تشترك كل من براءة الاختراع الإماراتية و شهادة المنفعة و الرسوم الصناعية من حيث الأعمال المستثناة من الحماية.[2]

استخدم المشرع الإماراتي مصطلح التصميم الصناعي في قانون 2021 بعدما كان يسمى الرسم و النموذج الصناعي،كما غير مدة الحماية من 10 إلى 20 سنة.

إن اقتران المكونات المتصلة فيما بينها بصورة أصلية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الناتجة عن جهد فكري غير شائع لدى أرباب الفن الصناعي، يمنح مبتكرها الحماية لمدة 10 سنوات باستثناء أي معلومات مشفرة أو طريقة فنية، ليبدأ سريانها من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ أول استغلال لها تجاريا في الدولة أو في الخارج، بحيث تكون الأسبقية لأول تاريخ إيداع.

لا يجوز نسخ تصميم شكلي من شخص طبيعي أو معنوي بصورة كلية أو جزء منه عن طريق إدماجه في دائرة متكاملة أو أي صورة كانت، بدون تصريح كتابي من المالك أو بيع هذا التصميم و توزيعه أو استيراده.[3]

نص المشرع الإماراتي على السر التجاري في عدة قوانين كقانون المعاملات التجارية و قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي، و أطلق عليه مصطلح "الدراية العملية" في القانون الاتحادي رقم (17)، الذي اعتبرها المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية و القابلة للتطبيق عمليا.[4]

---

[1] المادة 46 من الائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) ، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادتين 22 و 47 من القانون الاتحادي رقم (11) ، المرجع نفسه.

[3] المواد من 55 إلى 57 و المادة 59 من القانون الاتحادي رقم (11) ، سالف الذكر.

[4] غازي عايد الغثيان السلايطة ، الحماية المدنية للأسرار التجارية وفقا للتشريع الإماراتي و اتفاقية تريبس – دراسة مقارنة– ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 53.

صنفت الدراية العملية من قبيل المعلومات غير المفصح عنها التي لو توضع للتصرف فيها و لم تنشر باتخاذ كل التدابير للحفاظ على سريتها و العناصر المكونة لها ، تم التوصل إليها بوسائل خاصة و مشروعة؛ حتى و إن توصل شخص آخر لنفس المعلومات المستعملة من مالكها شخصيا أو أعلنها للغير، و أي إعلان لعنصر منها من شخص على علم بطبيعة سريتها دون ترخيص من المالك يعد عملا غير مشروع، إلا في حالة وجود عقد مكتوب يحدد عناصرها و الغرض من استعمالها و شروط نقلها سواء بالترخيص أو التنازل.[1]

يشترط في المعلومات غير المفصح عنها السرية و عدم تداولها من حيث تكوينها بشكل عام، ما يكسبها القيمة التجارية تبعا للإجراءات المتخذة من مالكها للحفاظ عليها وحمايتها الممتدة كنتيجة عن الجهود الكبيرة، بتقديمها لتسويق المنتجات الزراعية أو كيميائية صيدلانية باستخدام تركيبات جديدة ، إذ تلتزم السلطات بحمايتها من أي إفشاء أو استخدام غير مشروع لهذه المعلومات تجاريا من تاريخ تقديم المعلومات إليها إلى غاية انتفاء صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن 5 سنوات مع الأخذ بأقل مدة و أي كشف عنها لحماية الجمهور لا يشكل تعديا على حقوق مالكها.

لا تقوم مسؤولية التعدي عن هذه المعلومات إلا بإثبات الحائز لها ببذله الجهد الكافي و المعقول في الحفاظ عليها، و له أن يتنازل عنها بمقابل أو بدونه[2]، كما أن الحصول عليها بطرق متعارضة مع الممارسات النزيهة يترتب عنها منافسة غير مشروعة بالكشف عنها و حيازتها دون ترخيص قانوني.[3]

---

[1] المواد من 39 إلى 42 من القانون الاتحادي رقم (17) ، سالف الذكر.

[2] المواد من 61 إلى 63 من القانون الاتحادي رقم (11) ، سالف الذكر.

[3] من الأعمال غير المشروعة للحصول على المعلومات غير المفصح عنها : رشوة الموظفين في الحصول عليها ، التحريض على إفشاءها من أحد العاملين ، الحصول على المعلومات عن طريق السرقة أو التجسس ، و الطرق الاحتيالية ، استخدامها من الغير مع علمه بسريتها ، و يستثنى من هذه الأفعال :الحصول على المعلومات من مصادر عامة ، التوصل إلى المعلومات عن طريق البحث و التحليل و نتيجة للجهد العلمي و الابتكار ، حيازة معلومات متداولة و معروفة لدى العاملين في نفس الاختصاص ، أنظر المادة 64 و ما يليها من القانون الاتحادي رقم (11) ، سالف الذكر.

تجسدت مساعي دولة الإمارات لتوفير حماية متكاملة للعلامات التجارية في سن عدة قوانين تنظمها، لتحقيق فعاليتها و كفاءتها خدمة لبيئة الأعمال و حفظ حقوق المؤسسات والأفراد و الارتقاء بمستوى الإبداع و التنافس في مختلف المجالات، بتسريع وتيرة الإجراءات الحكومية[1] و جاءت بصفة منفردة عن باقي قوانين الملكية الصناعية، إذ نصت على إمكانية تسجيل العديد من العلامات[2] ماعدا التي تصف منتج أو خدمة الخالية من صفة التميز ، كما أضيفت العلامات ثلاثية الأبعاد – علامات الهولغرام – العلامات الصوتية و الخاصة بالرائحة – علامات الخدمة لإجراء المراقبة أو الفحص للسلع والخدمات، كعلامات جديدة في تصنيف الحماية الممنوحة لهذه الابتكارات الجمالية.[3]

يتم البث في طلبات تسجيل العلامة التجارية خلال 90 يوما من تقديمها، وبتقديم عدة طلبات لعلامة تجارية واحدة تضم خدمات أو منتجات لفئة معينة أو علامات متشابهة أو متقاربة توقف جميع الطلبات إلى غاية تنازل أحد الأطراف عنها لفائدة شخص واحد فقط، أو بصدور حكم قضائي يفصل في هذا التنازع ، و باكتساب ملكيتها بالتسجيل لا يمكن التنازع عليها باستعمالها لمدة لا تقل عن 5 سنوات متتالية دون وجود نزاع قضائي أو سوء نية من قام بتسجيلها[4]، و هو ما أكدتهمحكمة النقض بدبي أنه لا يمكن الطعن في ملكية العلامة التجارية أو المطالبة بها بموجب القانون شريطة تسجيلها بشكل صحيح واستخدامها لمدة 5 سنوات متتالية من مالكها.[5]

---

[1]صدر أول قانون ينظم العلامات التجارية في الإمارات سنة 1992 رقم (37) الملغى بمرسوم القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية الذي سبقه القانون رقـم (19) لسنة 2000 و القانون رقم (8) لسنة 2002 المتعلق بالعلامات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 384 ، يوليو 2002.

[2]سواء كانت أسماء ، كلمات ، إمضاءات ، حروف ، رموز ، أرقام ، عناوين ،أختام ، رسوم ، نقوش ، تغليف ، عناصر تصويرية ، أشكال ، لون أو مجموعة ألوان أو مزيج منها ، إشارة أو مجموعة إشارات.

[3]أنظر المادة 2 في أنواع العلامات القابلة للتسجيل و المادة 3 المتضمنة العلامات غير القابلة للتسجيل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، الصادر بتاريخ 13 صفر 1443 ه الموافق لـــ 20 سبتمبر 2021 ، ج ر 02 يناير 2022 ، سالف الذكر.

[4]المادة 10 و 12 و 18 من القانون الاتحادي رقم(36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، سالف الذكر.

[5]أنظر الاستئناف التجاري رقم 268 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2009.

تخضع العلامة للفحص من وزارة الاقتصاد للتحقق من عدم تشابهها أو مطابقتها لأخرى سبق تسجيلها، مرفقة بمجموعة من الوثائق و بقبولها تنشر في جريدة الوزارة على نفقة طالب التسجيل خلال 30 يوما من تبليغ قرار قبولها، باستخدام الوسائل الالكترونية و إبلاغه عن أي تعديلات أو مستندات إضافية[1] ،و بسكوته خلال هذه المدة يعد تنازلا عن طلبه.[2]

للأشخاص الاعتبارية الحق في تسجيل علامة خاصة بهم، تدل على إجراءهم لفحص أو مراقبة لطريقة صنع بعض السلع أو الخدمات و جودتها و العناصر المكونة لها، وفقا لشروط تسجيل العلامة العادية و بشطبها أو عدم تجديدها يسقط الحق في إعادة تسجيلها على منتجات مشابهة، و هو ما ينطبق على العلامات غير التجارية المسجلة من المؤسسات المهنية لتمييز شارات أعضاءها أو الخدمات المقدمة من الجمعيات ذات النفع العام[3]، مع الإشارة في الطلب إلى وظيفتها و أن استعمالها لا يمتد إلى أعمال إنتاج السلع أو الخدمات أو تسويقها، بناءا على مستندات رسمية تثبت معايير المراقبة لتقييم جودتها.[4]

تحمى العلامة الإماراتية لـــ 10 سنوات قابلة للتجديد، بتقديم طلب خلال 6 أشهر النهائية من آخر سنة للحماية مع سداد الرسوم، لينشر إعلان بتجديدها يتضمن رقم العلامة، اسم و عنوان و جنسية مالكها.[5]

---

[1] المادة 5 و 6 من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، الصادر في 7 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 7 يونيو 2022.

[2] قد يرفض تسجيل ملكية العلامة لسبب ما ما يمنح الحق لمقدم الطلب في رفع تظلم أمام لجنة العلامات خلال 30 يوما من تبليغه أو 60 يوما بأن يطعن في قراراها أمام المحكمة المدنية المختصة و سكوته عن ذلك يعد تنازلا عن طلبه ، المادة 7/7 من قرار مجلس الوزراء رقم (57) ، المرجع نفسه.

[3] المادة 36 و 37 القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، سالف الذكر.

[4] المادة 21 من قرار مجلس الوزراء رقم (57).

[5] المادة 21 من القانون الاتحادي رقم (36) و المادة 11 من قرار مجلس الوزراء رقم (56) بشأن العلامات التجارية.

عملا على تحفيز البحث في المؤشرات الجغرافية محليا وتقديمها عالميا كأنواع التمور مثلا، تضمنت التعديلات الجديدة لقانون العلامات التجارية الحماية لهذا النوع من الحقوق[1] بإدراجها ضمن القانون المنظم للعلامات التجارية، الذي كفل لها الحماية لإبراز مكانتها داخل الإمارات بما أنها محمية في بلد المنشأ ، و اعتبر المؤشر الجغرافي هو ما يدل على سلعة تم إنشاءها في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو أحد الأقاليم التابعة لها، بحيث ترجع نوعية السلع و السمات التي تتميز أو تشتهر بها ترجع بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي.[2]

و لها أن تسجل كعلامة تجارية وفقا للشروط التي تحكم هذه الأخيرة سواء كانت كلمات لأسماء جغرافية أو شخصية ، حروف أو عناصر مجسمة ، أرقام أو ألوان في مجموعة من الشارات أو شارة واحدة[3] ، و يمنع استعمال أي وسيلة كتسمية على سلع تؤدي لتضليل المستهلكين من شخص طبيعي أو معنوي بعرضها في شكل يوهم بأنه منشأها الحقيقي أو استخدامها في شكل منافسة غير مشروعة، طبقا للقوانين و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة [4] أو تسبب في إحداث لبس بينهما، أو كانت العلامة موجودة و مستخدمة بحسن نية و مكتسبة داخل الدولة لكل الحقوق المرتبطة بها.[5]

يتم الحصول على مؤشر جغرافي من شخص اعتباري واحد أو أكثر وفقا للنموذج المعد لتقديم طلب التسجيل، مع بيان اسمه و شكله القانوني و نوع المنتجات مع تقديم وصف و صورة عن شهادة تسجيله إذا قدم الطلب في الخارج.[6]

---

[1] فاروق فياض ، المؤشرات الجغرافية تحفظ مكانة الأمارات عالميا في العلامات التجارية ، مجلة الخليج ، 27 ديسمبر 2021 مقال منشور على موقع https://www.alkhaleag.ae. .

[2] مصطفى عبد العظيم ، كيف يحمي قانون العلامات التجارية الجديد المؤشرات الجغرافية ، مجلة الاتحاد ، 11 أفريل 2022،مقال منشور على موقع https://www.alittihad.ae. .

[3] المادة 38 من القانون الاتحادي رقم (36) ، سالف الذكر و 44 من نفس القانون المتعلقة بشروط الحصول على مؤشر جغرافي.

[4] المادة 39 من القانون الاتحادي رقم (36) ، المرجع نفسه.

[5] المادة 43من القانون الاتحادي رقم (36) ،المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 23 من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 بشأن العلامات التجارية ، سالف الذكر.

إذ لم يفصل المشرع الإماراتي في تنظيم المؤشرات الجغرافية، بل اقتصر على تعريفها و حالات منع تسجيلها و الجهة المختصة و أخضع كل إجراءات تسجيلها أو التصرفات الواردة عليها لما ورد في قانون العلامات التجارية.[1]

تحظى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية في القانون الإماراتي بتخصيص قانون منفرد لها، بناءا على شروط موضوعية و شكلية إضافة إلى الحماية المؤقتة ما بين تاريخ إيداعها و تاريخ الحصول على شهادة الحاصل النباتي.[2]

ثانيا: الحماية الإجرائية

يمكن إثبات الاعتداء على الحق الاحتكاري من مالك أحد الحقوق الإبداعية برفع دعوى مدنية أو جزائية[3]، و له أن يطلب أمر بالحجز التحفظي و حتى قبل رفعها بوقوع فعل من أفعال التعدي أو أعمال غير مشروعة مخالفة للنصوص القانونية، والعقود المبرمة لاستغلال هذه الحقوق.[4]

يقدم المدعي طالب الحجز التحفظي "الحاجز" ضمانة مالية تحددها المحكمة قبل إصدارها للحجز مع ضرورة قيامه برفع دعوى، خلال 8 أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة و إلا فقد هذا الأمر حجيته ، كما للمدعى عليه "المحجوز عليه" أن يطالب بالتعويض خلال 90 يوما يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم النهائي برفض الدعوى أو من تاريخ انتهاء مدة 8 أيام المذكورة سابقا.[5]

---

[1] أنظر المواد من 38 إلى 44 23 من القرارالاتحادي رقم (36).

[2] تحدد مدة حمايتها بـــ 20 سنة بالنسبة للمحاصيل الزراعية و 25 سنة بالنسبة للأعناب و الكروم ، المادة 19 و المادة 25 منالائحة التنفيذية للقانونالاتحادي رقم 17 لسنة 2009صادر بتاريخ 2009/12/31الموافق فيه 14 محرم 1431هـــفي شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ، عدد جر رقم 503.

[3] تمت الإشارة في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 إلى أن محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية هي المختصة بالنظر في التعدي على حقوق الملكية الصناعية إضافة إلى العلامة التجارية و التي ينظر في القضايا المدنية المتعلقة بها أمام المحكمة الاتحادية أو المحلية تبعا لقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2021 ، غير أنه تم استحداث قضاء متخصص للنظر في قضايا الملكية الفكرية و هذا ما يجعل تضارب حول الجهة المختصة.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 508.

[5] المادة 61 من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 ، سالف الذكر.

توفر الحماية الإجرائية سواء الوقتية أو التحفظية منع التعدي؛ كأساليب وقائية بصدور الأمر بالحجز من المحكمة مع التحفظ على الأدلة بناءا على وصف تفصيلي للأدوات المستعملة أو من المحتمل استعمالها أو البضائع المقلدة من حيث النوع و الشكل و العدد، بمساعدة خبير فني أو أكثر و موظف من المحكمة الذي يُعد وصف تفصيلي عنها و لها أن تستعين بخبراء مختصين للنظر في الدعوى[1]، و للمحكمة أن تأمر بإتلاف و إزالة آثار فعل التعدي و الآلات المستخدمة في التزوير، مع نشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو الجريدة المحلية على نفقة المدعى عليه.

و يستفاد من هذا الإجراء لأي شخص يملك سند حماية لحق من حقوق الملكية الصناعية أو بعضها أو انتقلت إليه بموجب عقد ترخيص ضد أي أعمال غير مشروعة[2]، بالتعدي عمدا أو تقديم معلومات أو مستندات مزورة يحميها القانون الإماراتي، بتقديم طلب إجراء وقتي[3] عند مخالفة البنود القانونية للعقد المبرم بين المالك و المستفيد من الحقوق الصناعية ، و الغاية من توقيع هذه الجزاءات هو ضمان الحصول على تعويض مناسب عن ما لحق بالمال من أضرار.[4]

لا يشكل هذا النوع من الإجراءات حلا بديلا عن الدعوى المدنية أو الجزائية، بل حماية وقائية مبكرة و تمهيدا لها.[5]

لمنع دخول السلع المستوردة أو تصديرها المرتبطة بعلامة تجارية يحق لمالكها استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة[1]، الذي يبث فيه خلال 10 أيام

---

[1]أسمر زين الدين/صلاح سلمان ، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية ، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة ، المجلد 22 ، العدد 4 ، 31 أكتوبر 2013 ، ص 10.

[2]المادة 70 من القانون الاتحادي رقم (11) و المادة 60 من القانون الاتحادي رقم (17) ، سالف الذكر.

[3]يقع الحجز التحفظي بتقديم طلب من المدعي إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى أو قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية ، أنظر المادة 111 من قرار مجلس الوزراء رقم(57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون سنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية.

[4]يجوز لحائز سند الحماية أو من رخص له باستعمال أحد الحقوق الإبداعية بتقديم طلب للمحكمة لحصوله على تعويض عن الضرر الذي لحقه من الاعتداء الواقع ، المادة 67 من القانون الاتحادي رقم (11) ، سالف الذكر.

[5]أسمر زين الدين/صلاح سلمان ، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 9 و 12.

من تاريخ تقديمها، و له أن يصدر الأمر دون استدعاء الطرف المعتدي في حال وقوع ضرر يستحيل وقفه أو وجود أدلة يخشى إتلافها أو زوالها مع إخطاره بعد تنفيذ الأمر مباشرة، و له أن يتظلم من تاريخ إخطاره لمدة 15 يوما ، و بصدور أمر الحجز التحفظي يحق للمالك رفع دعوى قضائية خلال مدة 20 يوما للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقا للقواعد العامة.[2]

بهدف تنظيم المعاملات التجارية و حماية المستهلك و المجال الاقتصادي و الحد من تقليد السلع لعلامة تجارية مسجلة دون إذن مالكها، اعتبر ارتكاب لغش تجاري أي استيراد أو تصدير لسلع مقلدة أو مغشوشة أو فاسدة ببيعها أو تخزينها أو استعمال إعلانات مضللة لترويجها[3] ، و للسلطة المختصة أن تأمر بإتلاف البضائع الفاسدة أو المقلدة أو استعمال الصالحة منها خلال مدة محددة، إذا لم يقم المستورد بإعادتها إلى مصدرها مع تحمله التكاليف التي أنفقتها السلطة في تصريفها لهذه السلع[4] دون الإخلال بمسؤوليته الجنائية.[5]

لتوعية جميع فئات المجتمع بأهمية حماية الملكية الصناعية سواء كانوا مؤسسات أو أفراد برزت جمعية الإمارات للملكية الفكرية، كإحدى المؤسسات ذات المنفعة العامة

---

[1]يكون طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها ،المادة 1/38 من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية.

[2]المادة 47 و 48 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) ، سالف الذكر.

[3]عواطف زرارة ، مكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كوفيد 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، عدد 1 ، 2021 ، ص 24.

[4]المادة 2 و 3 من القانونالاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري ، الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـــ 12 ديسمبر 2016.

[5]يعاقب كل من ارتكب جريمة غش تجاري بحبسه لمدة لا تفوق سنتين و غرامة بين 50.000 درهم و250.000 درهم أ بإحداهما ، أو بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم عن الشروع في ارتكابها وحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، كما أن ارتكاب الغش التجاري الذي يمس منتجات غذائية عضوية و حيوانية أو محصول زراعي أو عقاقير طبية يعاقب من ارتكبه بالحبس لمدة سنتين و غرامة مالية من 250.000 درهم إلى 1.000.000 درهم، المادة 14 منقانون الغش التجاري ، مرجع سابق.

بتقديم استشارات إدارية و فنية و قانونية للأفراد و المؤسسات، لتحسين معارفهم بالقوانين التي تنظمها من طرف خبراء في المجال بتكلفة معقولة.[1]

الفرع الثاني: التشريع السعودي

يتميز النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية السعودي بارتباطه بالهوية الإسلامية ما يجعله ينفرد عن غيره من القوانين و الأنظمة ، و كتشجيع لتطوير و حماية الابتكارات أوجدت إجراءات و مؤسسات لإيداع هذه الحقوقباستعمال آليات رقمية (أولا)، بإنشاء هيئة مختصة وضعت الأسس التي يقوم عليها الدفاع عن هذه الإبداعات، وفقا لإستراتيجية تشمل تدابير لتيسير إدارتها و حمايتها بالموازاة مع الجهود المسخرة لمكافحة التقليد بمختلف أشكاله (ثانيا).[2]

أولا: إجراءات الحماية

لطالما عمل صناع القرار السعوديون على تعزيز نظام الملكية الصناعية وطنيا وتوسيع نطاقه،و لحماية هذه الحقوق داخل المملكة وُضعت إجراءات عن أي تعدي عليها وتنصرف إلى حدود إقليمها برفع دعوى عن أي استغلال لها دون موافقة مكتوبة ومسجلة لدى الهيئة المختصةمن المالك أو من له مصلحة في ذلك[3]، أمام لجنة المنازعات على مستوى الهيئة السعودية للملكية الفكرية ذات طابع شبه قضائي مكونة من 3 خبراء في القانون و خبيرين تقنيين بقرار صادر من مجلس الوزراء[4]، لها سلطة النظر فيالمنازعات

[1]تأسست هذه الجمعية بموجب القرار رقم (519) لسنة 2012 طبقا للقانون المنظم للجمعيات و المؤسسات الأهلية ذات النفع العام يقع مقرها بإمارة أبو ظبي ، نقلا عن عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي، المجتمع المدني ودوره في حماية الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة في ندوة الإعلام و المجتمع المدني في حماية حقوق الملكية الفكرية، إدارة البحوث والدراسات، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، 2011/11/14، ص 7.

[2]اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، الأمم المتحدة (اسكوا) ، 2019 ، ص 7.

[3]المادة 34 من المرسوم الملكي رقم (م/27) ، سالف الذكر.

[4]المادة 35 من المرسوم الملكي رقم (م/27) ،المرجع نفسه.

و الطعون المقدمة ضد وثائق الحماية و النظر في الدعاوى القضائية الجزائية ، تصدر قراراتها في مدة زمنية ما بين 16 إلى 24 شهرا تكون قابلة للطعن أمام المحكمة العليا الإدارية بالرياض و محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.[1]

تضمنت اللائحة التنفيذية المنضمة للحقوق الصناعية و التجارية شروط إيداع كل حق من هذه الحقوق، من خلال نموذج لتقديم الطلب تمنحه الهيئة يتضمن كل المعلومات الشخصية للمودع و شرح تفصيلي للابتكار، إضافة إلى صور توضيحية عن النماذج المراد حمايتها مع تسديد الرسوم القانونية.[2]

يُمنح المالك لأي ابتكار الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة عن أي عملية صناعية أو بيع و عرض للبيع و التخزين أو استيراد براءة اختراع باستخدام المنتج بشكل مباشر تعديا عليها ، باستثناء أغراض البحث العلمي غير التجارية ، و هو ما ينطبق أيضا على استنساخ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بصورة كلية أو جزء منها أو دمجها داخل دارة متكاملة ، و بمباشرة هذه الأفعال دون علم من تحصل عليها أنها سلع مستنسخة له أن يقوم بالتصرف فيها قبل تسلمه إشعار صريح بعدم مشروعيتها ، على أن يدفع تعويضات لمالك التصميم[3] يتم تقديرها من اللجنة المختصة استنادا إلى التراخيص التعاقدية.[4]

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المرجع نفسه ، ص 79.

[2] أنظر اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية والنماذج الصناعية ،قرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، رقم (118828/م/10) وتاريخ 1434/12/30 هـ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) وتاريخ 1440/9/4 هـ ، ورقم (2022/21/3) و تاريخ 1443/11/17 هـ.

[3] المواد 47 و 51 و 53 من المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29 هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19 هـ .

[4] يتم تعيين هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء، تختص بالنظر في المنازعات والطعون ضد القرارات المتعلقة بوثائق الحماية والدعاوى الجزائية الناشئة عنها بتبليغ الخصوم عنها، المادة 36و 37 من المرسوم الملكي رقم (م/27) ، المرجع نفسه.

و بصناعة أو بيع أو استيراد منتجات تمثل نموذجا خاصا في شكله أو جوهره أو تجسده كليا يعد تعدي على النموذج الصناعي، باستغلاله تجاريا دون موافقة مالكه داخل المملكة و التي تشترط إيداع نموذج واحد فقط مبتكر[1] ، أو استغلال مادة تكاثر الصنف النباتي المحمي بإنتاجه أو تكييفه لهذا الغرض و تخزينه.[2]

لوقف أي تعدي على علامة تجارية أو يحتمل وقوعه يجوز لصاحب الحق اللجوء إلى الإجراء التحفظي، بتقديم المعلومات و الأدلة التي من شأنها أن تساعد السلطة المختصة في تحديد السلع المقلدة بتنفيذ هذا الإجراء و منع دخولها أو تصديرها ، باستصدار أمر من المحكمة المختصة يصف فيه السلع محل التعدي و الأدوات المستخدمة، أو سيتم استخدامها و حجزها مع العائدات الناتجة عنها.[3]

يتم إصدار هذا الأمر من ديوان المظالم كهيئة قضائية – تختص بالنظر في الدعاوى المدنية و الجزائية– الذي يعد شرطا قبل رفع أي من الدعويين خلال 10 أيام من اتخاذ الإجراءات التحفظية، و إلا اعتبرت هذه الإجراءات كأن لم تكن بناءا على تأمين مالي يقدمه طالب الحجز، كتعويض أولي يقدره الديوان في حال ثبت عدم تورط المدعى عليه.[4]

و باستعمال علامة تجارية أو إشارة مشابهة لعلامة مسجلة التي تؤدي لتضليل المستهلكين بالنسبة للخدمات و المنتجات التي سجلت من أجلها أو المماثلة لها، يمنح المالك الحق في رفع دعوى قضائية.[5]

---

[1] النماذج الصناعية في السعودية لا يشمل طلب حمايتها إلا نموذج واحد ما يجعلها تختلف عن النماذج الإماراتية التي يجوز إيداع طلب لأكثر من نموذج يصل حتى 20 نموذج.

[2] المادة 56 و 60 من المرسوم الملكي رقم (م/27) ، سالف الذكر.

[3] قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه من المملكة السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/51) و تاريخ 1435/7/26هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/49) و تاريخ 1442/6/1.

[4] المواد 49 و 50 و 53 من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1423/5/28 هـ لسنة 2002.

[5] المادة 21 من المرسوم الملكي رقم (م/21) ، المرجع نفسه.

تندرج ضمن هذه الإجراءات إساءة استعمال السر التجاري المحمي أو الحصول عليه مع العلم بطبيعته، بالإخلال بسرية المعلومات أو العقود المرتبطة بها و التحريض على القيام بهذه الأفعال المخالفة للممارسة النزيهة.[1]

تفتقر المؤشرات الجغرافية السعودية للحماية القانونية داخليا و دوليا الأمر الذي شجع الشركات الأجنبية على استغلالها، ما ينعكس على المستهلك باقتناءه لسلع من غير مصدرها الحقيقي و انعدام آلية حمائية يلجأ إليها سوى اللجوء إلى القواعد العامة، غير أنه أدرجت المؤشرات الجغرافية السعودية ضمن قانون العلامات التجارية، الذي يستثني تسجيلها إذا استعملت أسماء أو بيانات جغرافية قد تحدث ارتباكا في مصدر و أصل الخدمات أو السلع أو احتكاره.

ما يجعل تداول معظم المنتجات الأجنبية داخل المملكة السعودية تحظى بالحماية على أساس العلامات التجارية، و بالتالي عدم الحاجة لنظام خاص يحمي المؤشرات الجغرافية.[2]

و بالنسبة لحماية المؤشرات الجغرافية أطلق المشرع السعودي مشاورات حول مشروع قانون حولها بإبداء الرأي من المختصين في هذا المجال.

يحمي المشرع السعودي الأصناف النباتية بناءا على براءة الاختراع، و يمنع أي استعمال لها دون ترخيص مسبق.[3]

كما اعتبر استغلال أحد الحقوق الإبداعية دون موافقة كتابية من مالك سند الحماية[4] تعديا عليها، إذ تكسب هذه الابتكارات المالك حقرفع دعوى للجنةالمنازعات بناءا على

---

[1]المادة 3 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ، القرار رقم 3218 و تاريخ 1426/3/25 هـ المعدل بالقرار رقم 4319 و تاريخ 1426/5/1 هـ.

[2]محمد عبد الرحمان الشمري ، المؤشرات الجغرافية في ظل العولمة ، أهميتها و سبل حمايتها ، 24 مارس 2006 ، مقال منشور على موقع https://www.alriyadh.com ، و المادة 2/و من نظام العلامات التجارية ، المرسوم الملكي رقم (م/21) و تاريخ 1423/5/28 هـ.

[3]المادة 54 من المرسوم الملكي رقم (م/21) ، سالف الذكر.

[4]تحمى من تاريخ إيداع الطلب براء الاختراع السعودية لمدة 20 سنة ، و 10 سنوات بالنسبة للتصاميم أو من تاريخ بدء استغلال هذا التصميم تجاريا في أي مكان في العالم و عدم تجاوزها 15 سنة من تاريخ التوصل

طلب المالك لسند الحماية و كل من له مصلحة بوقف التعدي على الحقوق الابتكارية، بدفع تعويض من المعتدي و أن تحكم عليه بغرامة مالية لا تزيد عن 100 ألف ريال مع مضاعفتها في حالة العود ، و لها أن تتخذ التدابير الضرورية لوقف التعدي مع إحالته إلى ديوان المظالم إذا كان يستوجب توقيع عقوبة السجن ، و لا يمكنها أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى المحالة إليها لعدم وجود نص يحكم النزاع بل ترجعه للقواعد العامة التي تحكمه، مع الاستعانة بخبراء لتحديد المسائل الفنية، كما أن قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم خلال 60 يوما من تبليغها.[1]

تقدم الدعوى بناءا على عريضة تتضمن كل البيانات الشخصية للمدعي و المدعى عليه مع تبيان موضوع الدعوى و الأساس القانوني الذي تستند إليه، و تتولى اللجنة مهمة تبليغ المدعى عليه و إخطار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن الدعوى المعروضة عليها ، و لها أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة مع ضمان حق المدعى عليه عند عدم ثبوت الدعوى.[2]

يجوز لمالك سند التسجيل داخل المملكة تقديم شكوى عن السلع المقلدة المستوردة، التي تشكل انتهاكا على مستوى الجمارك و إتلافها دون الحاجة إلى تسجيلها مسبقا عندها.[3]

يعاقب المشرع السعودي عن الاعتداءات الواقعة على أحد الحقوق الصناعية و التجارية بغرامة لا تزيد عن 50 ألف ريال سعودي، و تضاعف إلى حدها الأقصى عند العود[4] دون تحديد عقوبة جزائية.

ثانيا: تفعيل الحماية

للتصميم ، و تحدد مدة 20 سنة لحماية البراءة النباتية و تمتد إلى 25 سنة للبراءة المتعلقة بالأشجار و الكروم ، أما النماذج الصناعية تستفيد من الحماية لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلبها ، المادة 19 من المرسوم الملكي رقم (م/27).

[1] المواد 34 من إلى 39 من المرسوم الملكي رقم (م/27) سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 58 و 59 من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية ،سالف الذكر.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق ، ص 79.

[4] المادة 61 من المرسوم الملكي (م/27) ، سالف الذكر.

لتحفيز القدرة التنافسية لدى الشركات و الأفراد المبتكرين، اعترف المشرع السعودي بأهمية حقوق الملكية الفكرية لتحسين الأداء الاقتصادي و بناء ثقافة ابتكارية بتهيئة مناخ الاستثمار فيها، و إنشاء مؤسسات كمبادرة حكومية و تكريسا لالتزاماتها دوليا بما يتناسب و الاحتياجات الخاصة للمملكة أُنشأت الهيئة السعودية للملكية الفكرية[1] "SAIP" سنة 2018[2] كوكالة مُوحدة، لها مهمة تسجيل هذه الحقوق بعدما كانت إدارتها و تسجيلها موزع بين عدة وزارات ليتم حصرها داخل الهيئة السعودية لتقوية حمايتها تابعة لوزارة التجارة و الاستثمار[3] ، تعمل على تقديم الدعم و وضع إستراتيجية باقتراح القوانين والاستشارة بشأن الاتفاقيات الدولية بالتعاون مع الهيئات المحلية، و تمثيل المملكة في المنظمات الدولية و الإقليمية المرتبطة بالحقوق الفكرية و الدفاع عن مصالحها.[4]

تمثل هذه الوكالة أحدث المؤسسات في العالم العربي في تسيير هذا المجال لتحقيق التنافسية وفقا لأحسن الممارسات الدولية، و أحد خطوات جذب الاستثمار الأجنبي لبرنامج التحول السعودي لنظام الاستثمار و التجارة لسنة 2020[5] ، وضعت إستراتجيتها بمشاركة مؤسسات من القطاع العام و الخاص و شركاء دوليين وفقا للتنمية الاقتصادية المحلية

---

[1] نورة حمود عبد العزيز الزيد ، المملكة العربية السعودية وحقوق الملكية الفكريّة : دروس من النهج الصيني ، مجلة دراسات ، ديسمبر 2021 ، ص 17.

[2] أسست الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (496) بتاريخ 1439/9/14 هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (374) بتاريخ 1440/9/28 هـ و المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (57) بتاريخ 1442/1/20 هـ.

[3] تتشكل هذه الهيئة من مجلس إدارة يترأسه رئيس يقترحه مجلس الشؤون الاقتصادية و التنمية على رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى مهمة تعيينه ، و رئيس تنفيذي كعضو و أعضاء آخرين يمثلون القطاع العام و الخاص باقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة و أن لا يقل عددهم عن خمسة ممثلين ، يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، المادة 4 من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (496) و تاريخ 1439/9/14 هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (374) و تاريخ 1440/9/28 هـ،. و المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (57) و تاريخ 1442/1/20 هـ.

[4] المادة 3 من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

[5] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق ، ص 80.

وربطها بالابتكار الذي يجمع بين جذب الاستثمار و الترويج للإنتاج المحلي[1]، قائمة على عدة ركائز بإدراج أنواع جديدة من حقوق الملكية الصناعية كالمؤشرات الجغرافية، عن طريق دعوة المهتمين بهذا النوع من الحقوق إلى إبداء رأيهم حول مشروع قانون لحمايتها و وضع برامج لأصحاب هذه الحقوق المعنوية في تقديم معلومات، وفقا لقاعدة بيانات خاصة يتم تكوينها من الهيئة و السهر على تداول السلع المحمية و متابعة المعتدين.[2]

تعتمد الهيئة السعودية للملكية الفكرية على الجانب الإعلامي في تقديم التوعية من خلال حملات تفتيش للمحلات أو عبر الانترنت، كأحد مهامها لاحترام هذه الحقوق ما جعلها تحتل المركز الأول بين عشر دول عالميا بإطلاق مبادرة مشتركة مع منظمة "الويبو" سنة 2019، لإنشاء مركز وطني للتدريب في مجال الملكية الفكرية و مركز خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المبدعين يقدم توجيهات عن إدارة الحقوق المبتكرة و تسجيلها ، إضافة إلى وثيقة توجيهية لسياسات الملكية الفكرية تساعد الشركات في وضع سياسة داخلية خاصة بها ، كما أسست مركز لدعم الابتكار و التقنية ابتداءا من سبتمبر 2021 لتحسين القدرات و تسخير كافة جهودها في هذا الجانب.

إن الجهود المبذولة من الهيئة لتحقيق احتياجات المالكين للحقوق الابتكارية كونها مؤسس البنية القانونية وطنيا[3] من الناحية التنفيذية و التنظيمية، جعلها تمنح بعض المهام للأفراد و الشركات[4] بتقديم خدمات الملكية الفكرية عن طريق الترخيص بهدف تسيير

---

[1] نورة حمود عبد العزيز الزيد ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي ، المسؤولية القانونية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي ، مركز جيل البحث العلمي –مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة– ، العدد 50 ، أكتوبر 2021 ، ص 56.

[3] تتشكل هذه الهيئة من مجلس إدارة يضم رئيس يعين من رئيس مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية و التنمية الذي بدوره يقترح ممثلين عن الجهات الحكومية و القطاع الخاص على أن لا يقل عددهم عن 5 أعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، الرئيس التنفيذي كعضو ، المادة 4 من من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

[4] نورة حمود عبد العزيز الزيد ، المرجع السابق ، ص 18 و 19.

أعمال مقدمي خدمات هذه الملكية بوضع ضوابط و إجراءات لتنظيمها ، يتولون مهمة[1] تقديم معلومات عن مواضيع الحماية و استشارات فنية و أي خدمات متعلقة بها، و تقارير عن فحص الطلبات و متابعتها من حيث استيفاء شروط التسجيل و الرد على استفسارات الهيئة.[2]

كما ساهمت في تأسيس المحاكم المختصة في هذه القضايا و مراكز للتدريب تضم قضاة و مساعدين قضائيين، إضافة إلى تشكيل اللجنة الوطنية لإنفاذ حقوق المبدعين سعيا في احتلال المراكز الريادية في مجال حماية الإبداع و الابتكار.[3]

لخلق مجتمع تسوده المعرفة اهتمت المملكة السعودية بإنشاء مراكز بحث لدعم الابتكار و الإبداع داخل الجامعات السعودية، التي لها الدور الأكبر في ذلك[4] و على رأسها "مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية"[5] التي كانت من بين الجهات الحكومية التي منحت لها سلطة حماية الملكية الصناعية، بإصدار سندات عن براءة اختراع أو نماذج صناعية أو تصميمات تخطيطية للدارة المتكاملة أو أصناف نباتية و متابعة كل ما يتعلق بها من قضايا محليا و دوليا[6]، بإتباعها لسياسة وطنية ساعدت على رفع القدرات وتحويلها تدريجيا ما ساهم في التطور التكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات العلمية والحكومية و مراكز البحث الدولية لتنفيذ استراتجياتها في جميع التخصصات، الأمر الذي

---

[1] المادة 2 و 4 قواعد الترخيص لتقديم خدمات الملكية الفكرية ، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمكية الفكرية رقم(3-13-2020) و تاريخ 1442/4/4 هـ.

[2] يتم تولي هذه المهام بعد اجتياز اختبار مهني تأهيلي يستثنى منه المحامين ذوي الخبرة في مجال الملكية الفكرية لمدة سنتين ، المتحصل على شهادة دراسات عليا في نفس التخصص لمدة سنة على الأقل ، المختص في فحص طلبات الحماية مع خبرة لا تقل عن سنتين ، المادة 6 ، المرجع السابق.

[3] نورة حمود عبد العزيز الزيد ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] Mohamed abdulla mohamed , opcite , p 10.

[5] أوكلت المملكة العربية السعودية إضافة لمدينة الملك عبد العزيز سلطة حماية الملكية الفكرية لكل من وزارة الثقافة و الإعلام و وزارة التجارة و الصناعة كبداية لتكريس حماية هذه الحقوق.

[6] رياض بن ناصر الفريجي ، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة و انعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية –قراءة ديناميكية الواقع و إحداثيات المستقبل– ، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري ، كلية الإعلام ، جامعة بني سويف ، عدد ديسمبر 2020 ، ص 248.

جعلها تحتل المركز الأولى إقليميا في امتلاك براءات الاختراع[1]، كما أنشأ ضمنها معهد الابتكار بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية الذي شارك في وضع البرامج الابتكارية التقنية لمراكز البحث داخل الجامعات.

و لمساعدة المخترعين السعوديين في بحثهم الأولي و تزويدهم بالمعلومات عن أي اختراعات مشابهة، تم استحداث برنامج وطني لحاضنات الأعمال التقنية لتطويرها أطلق عليه برنامج "بادر" كأحد برامج هذه المؤسسة و بيئة إبداعية خصبة للابتكار و المشاريع التجارية التكنولوجية و النهوض بالاستثمار في المجال التقني تأسس سنة 2007[2]، وبعدما كانت تضم إدارة مكتب البراءات السعودي أحيلت هذه المهام للهيئة السعودية للملكية الفكرية.

تعمل "مدينة الملك عبد العزيز" بالتعاون مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية على تحقيق الحماية للحقوق الصناعية و التجارية، و هو ما تجسد في إصدار المدينة اللائحة التنفيذية التي يعتمد عليها كآلية تكميلية تتضمن الجانب الشكلي لإيداع الطلبات من حيث النموذج المقدم من الهيئة السعودية، و أيضا فحص الطلبات و النماذج المرفقة والرسومات المتعلقة بأي حق من الحقوق الإبداعية.

حاول المشرع السعودي جمع نصوص –براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة– ما عدا العلامات التجارية التي انفردت بقوانين بمعزل عنها.

كما يلاحظ على المؤسسات السعودية وضعها لسياسات تنظيمية للملكية الفكرية داخلها تسمى "سياسات الملكية الفكرية"، باتخاذ إجراءات و تدابير تعتمد عليها لحماية الابتكارات الناتجة عنها و العمل على احترام الحقوق الفكرية للمؤسسات الأخرى، من خلال إصدارها إذ تتضمن كل الجوانب المتعلقة بالابتكار من ناحية الأهداف و التسجيل وحتى أسلوب حل النزاعات.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق ، ص 82.

[2] Mohamed abdulla mohamed ,op.cite, p 10-16.

المبحث الثاني: التشريع الجزائري

تتعرض مختلف الابتكارات لمخاطر عدة بوقوع مالكيها في اعتداءات بالرغم من الجهد و الوقت المبذول لإنجازها، و باتساع دائرة الانتهاكات أضحت حمايتها أمرا لازما من المشرع الجزائري من الناحية الجزائية كحماية فعالة و زجرية و وضعها حدا لأي أفعال قد تمس بهذه الحقوق، بل يتعدى ذلك إلى حمايتها من الأساليب المخالفة للممارسات التجارية (المطلب الأول) كضمان لحرية المنافسة و منع الممارسات المقيدة لها كحماية مدنية، و لم يقتصر على هذه الأساليب بل طور آليات حمايتها بإصدار تشريعات لإنشاء مؤسسات داعمة للاقتصاد في إطار التحول الذي تشهده البلاد لجلب الاستثمارات الأجنبية، و هيئات قضائية كاختصاص جديد لتحسين التجارة و مناخ الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات التقليدية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

من عوامل تطور التجارة المنافسة النزيهة لذا أولت معظم الدول تكريس مبدأ حريتها، لكن باستعمال أساليب غير سليمة من التاجر منافية للأمانة المهنية و مخالفة للأعراف التجارية و القانونية، ينقلب دورها لتصبح بلاءا على التجارة.[1]

و قد أقر المشرع الجزائري حرية التجارة و الاستثمار[2] الذي يمنح حرية إنشاء مؤسسة و حقها في جلب الزبائن، باستعمال وسائل ترويجية و تقنيات للخدمات أو السلع خاصة منها المرتبطة بالحقوق الصناعية سواء الوظيفية أو الشكلية بناءا على وسائل نزيهة للتنافس، إلا أن هذه الحرية طالتها بعض التجاوزات عجزت القوانين المنظمة للإبداعات عن حمايتها بالقدر الكافي بالاعتداء عليها عن طريق التقليد (الفرع الأول)، الأمر الذي دفع بأغلبية المشرعين و في مقدمتهم المشرع الجزائري إلى منع هذه الأفعال

---

[1] صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2012 ، ص 24–25.

[2] المادة 43 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـــ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

و ضمان حمايتها ضد أي تعسف في استعمال حرية التجارة و الصناعة، و منع كل أشكال المنافسة غير المشروعة كآلية مدنية تكفل حماية مختلف المصالح والحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التقليد

لم تعرف الجزائر ظاهرة التقليد إلا في فترة التسعينات بسبب الاحتكار الممارس من الدولة في الاستيراد و التصدير، ما منع المقلدين من إنتاج أو تسويق أي منتجات تنتهك حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، إذ تمثل هذه الظاهرة أهم ما تواجهه هذه الحقوق سواء كانت ابتكارات أو شارات مميزة التي عنيت من المشرع الجزائري بحماية جزائية ضد الاعتداءات عليها كحقوق استئثارية[1] (أولا)، سواء في البيئة التقليدية أو على الشبكة الرقمية التي سهلت عملية ترويجها أمام الانفتاح الجديد على المعاملات الالكترونية، ما صعب من مهمة ضبطها و مساسها بأمن و سلامة المستهلك الالكتروني (ثانيا).

أولا: الأفعال المكونة للتقليد

لا يثبت تقليد حقوق الملكية الصناعية و التجارية إلا بوقوع أفعال غير مشروعة تجعل النصوص التي تجرمها واجبة التطبيق، طبقا لقاعدة عدم تطبيق العقوبة دون وجود نص قانوني يجرمها[2]، و ليقوم هذا الركن لا بد من استيفاء هده الحقوق للشروط المحددة في القانون المنظم لها.

ينشأ التقليد كمسؤولية جزائية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية و المكيف على أنه جنحة، يعاقب عليها بتوفر عنصر الاعتداء على هذه الحقوق الاستئثارية و خلوه من شرعية القيام به[3] سواء تم بصورة مباشرة عن طريق الصنع أو الاستنساخ أو غير

---

[1] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جوان 2016 ، ص 120.

[2] المادة 1 من الأمر رقم الأمر 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

[3] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 122.

مباشرة ببيعها أو استيرادها أو استعمالها[1]، و يتحقق الاعتداء كركن مادي لهذا الفعل الذي أكدته النصوص القانونية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، براءة الاختراع، العلامة التجارية ، تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج الصناعية.[2]

يقع فعل التقليد[3] على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بنسخه جزئيا أو كليا، استيراده

لأغراض تجارية أو لاستعماله باستثناء نسخ جزء لا يتجاوب مع شرط الأصالة[4]، وهذه الأفعال تختلف عن التقليد الذي يتم باصطناع تصميم شكلي مزيف عن التصميم الأصلي يتشابهان في الشكل بالرغم من عدم إتقانه لدرجة انخداع المستهلك فيه.[5]

في حين سمح المشرع الفرنسي إعادة إنتاج التصميم الشكلي لأغراض تعليمية أو تقييمية أو تصميم مغاير لمن قام بها بحسن نية، على أن يقدم تعويضا عادلا عن استغلاله تجاريا للمالك الأصلي بإضفاء طابع المشروعية عليها الذي ينفي عنها جنحة التقليد، لاستثنائها من الحماية أو تمت بموافقة مالك التصميم الشكلي أو استعماله لأغراض خاصة بهدف التقييم و البحث أو التحليل و التعليم بدمجه بدائرة متكاملة[6]، إذ أن بيعه أو توزيعه بطريقة غير شرعية تدخل ضمن الاعتداء غير المباشر للتصميم الشكلي.

أي عملية تصنيع لمنتج أو تسمح بنقله ماديا تعد تقليدا لبراءة اختراع و النقل المادي هو جوهر جنحة التقليد، سواء كان في شكل كلي أو جزئي الذي يشترط فيه وجوده ضمن

---

[1] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] المواد 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، 56 و 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، سالفي الذكر.

[3] "هو كل تصنيع لمنتج في شكل يجعله يشبه في ظاهره لمنتج أصلي بنية خداع المستهلك"، نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد–، دار بلقيس للنشر ، 2013 ، ص 23.

[4] أنظر المادة 6/5 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المرجع نفسه.

[5] دكاري سهيلة ، المرجع السابق ، ص 261-262.

[6] جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص 409.

المطالبات المحمية[1] ، أو عملية بيع أو استيراد للمنتج المشمول بهذه البراءة[2] و لا ينطبق هذا التقليد على البراءة المطابقة لبراءة أخرى سابقة لها، ما دامت لم تصنع أو استثمر فيها أو القيام بإصلاحات عادية بهدف صيانة المنتج.[3]

يعد تقليدا لتسميات المنشأ التسمية المزورة المستعملة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تحمل في محتواها غشا، حتى و إن تم ذكر المنشأ الحقيقي لها أو ترجمت التسمية أو نُقلت حرفيا دون ترخيص من مالكه.[4]

و يقع هذا الفعل بإدخال عبارات تغير بصورة جزئية أو أساسية للتسمية، تجعل المستهلك يعتقد بأنها المؤشرات الأصلية باستعمال عبارة تتشابه مع المعنى الحقيقي أو أخرى مغايرة، بقصد التمويه مع الحفاظ على نفس الصورة التي يظهر فيها المنتج الأصلي[5]، و هو ما أكدته المادة 3 من اتفاق "لشبونة" لتسميات المنشأ.[6]

إن النقل الكامل للرسم أو النموذج الصناعي يؤسس جنحة التقليد مهما كان المساس به و بيع منتجات تحمل رسوم و نماذج صناعية تتشابه مع الأصلية[7] ،غير أن الأعمال الواقعة قبل عملية الإيداع لا تمنح الحق في رفع دعوى مدنية أو جزائية أو في الفترة ما بين عملية الإيداع و النشر إلا بإثبات المدعي سوء نية المتهم[8] ، فهل بتوفر التشابه يعد تقليدا للرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 180.

[2] المادة56 و 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[3] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 157.

[4] المادة 21 و 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[5] فائز نصر الدين محمد خير سعيد ، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، 2020 ، ص 123.

[6] اتفاق بخصوص حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 و المراجع بـــ ستوكهولم في 14 يوليو 1967 و المعدل في 28 سبتمبر 1979.

[7] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 123.

[8] المادة 25 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج، سالف الذكر.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مجرد وجود تشابه في الرسم أو النموذج الصناعي الذي من شأنه خداع المستهلكين كاف لقيام التقليد، و هذا التشابه لا يكون كليا بل يكفي وجود تطابق نسبي.[1]

و حسب الفقيه "Roubier" يعاقب أيضا عن تصنيعه لأن الهدف منه هو البيع ما يُحدث منافسة مضطربة بتوفر القصد و العلم، إذ يخضع تقييم سوء النية لتقدير القاضي من خلال الأدلة كبيع المنتجات بأسعار متدنية عن الرسوم والنماذج الأصلية، وبإثبات المعتدي حسن نيته يتابع مدنيا و تسقط عنه المسؤولية الجنائية.[2]

و هو ما أكدته المحكمة العليا على أن إنتاج و بيع الرسم والنموذج الصناعي المحمي الناتج عن تقليده يشكل تعديا عليه.[3]

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية الجزائية ضد أي اعتداءات، وأي صنع لعلامة تكون مشابهة في مجملها للعلامة الأصلية يعد تقليدا، ما يضلل جمهور المستهلكين و ينجذب إليها.[4]

قد يقع التقليد بتشبيه علامة لأخرى مسجلة سابقا لمنتج أو خدمة بالتشابه الحرفي بالنطق أو التشابه الوصفي لعلامة تتضمن الرسم و الشكل و نفس المعلومات لعلامة أخرى، كما قد يكون التشابه بجمع الأفكار بالتقارب بين علامة أصلية و مقلدة باستعمال

---

[1] طعن جنائي 25/87 جلسة بتاريخ 1956/02/21 ، نقلا عن عبد الوهاب عرفة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في قانون 2002/82 و لائحته التنفيذية ، الجزء الأول ، بدون سنة نشر ، ص 203.

[2] بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009/2008 ، ص 70 و 71.

[3] ينظر بالتفصيل أكثر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2017/12/14 ، ملف رقم 1222121 ، الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2017 ، ص 117.

[4] سلامي ميلود ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحةدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص : قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص 164.

عبارات مرادفة[1]، ما يحقق التشابه السمعي و البصري في العلامة الاسمية و يقتصر في العلامة المرئية على التشابه البصري فقط.[2]

إن تقدير هذا التقليد يقوم على مبادئ أقرها القضاء الجزائري بالتركيز على أوجه التشابه بين العلامة المقلدة المضللة للمستهلكين و الأصلية لنفس المنتج، و أن اللبس الذي يقصده المشرع هو الذي يجعل من المستهلك متوسط الانتباه يخلط بين علامتين ، في قضية "برانس" ضد "برانساس" فإن كتابة كل علامة أو النطق بها لا يعني وجود تشابه لفظي بينهما و لا يشكل أي تشابه يمكنه أن يحدث خلطا في ذهن المستهلك متوسط الانتباه، ما ينفي تقليد العلامة "برانس".[3]

إلا أنه بالرجوع للأمر 06/03 نجد أن المشرع الجزائري جمع بين مفهوم التشبيه والتقليد بشكل موسع في تكييفه للفعل، و اعتبر أي مساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة المسجلة يقوم به الغير يعد جنحة تقليد لها باستبعاده لأي تمييز بينهما.[4]

إن تطابق علامة مع أخرى بنقلها حرفيا يعد من أفعال التقليد باصطناع علامة تكون مطابقة تماما للأصلية أو ترجمة لها[5]، في حين تفرق بعض القوانين بين تقليد العلامة الذي هو اصطناع علامة تتطابق مع الأصلية و تشبيهها بأخرى بناءا على النية في الغش ، فيتحقق التقليد بوجودها و عدمه لأن الفاعل على علم بهذا الفعل و نتيجته و هي المطابقة

---

[1] يكون التشابه الحرفي مثل تقليد علامة "Winston" لعلامة "Weston" أو التشابه الوصفي كتقليد علامة البقرة الضاحكة بوضع صورة عجل يبتسم ، أو التشابه بجمع الأفكار بتقليد علامة "La joyeuse vache" لعلامة " La vache qui rit" ، رماضنية عبد العزيز ، محاربة ظاهرة التزييف في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع ومتطلبات، رسالةماجستير فرع: إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 ، ص 215-216.

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] أنظر قرار الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 2002/02/05 ، ملف رقم 261209 في النزاع القائم بين العلامتين "برانس" و "برانساس" ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2003 ، ص 265 و 266.

[4] بلهواري نسرين ، تجريم و إثبات التقليد في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18.

[5] ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 165.

الفعلية للعلامة الأصلية، أما التشبيه فلا يقع دون توفر الغش الذي يؤدي بالخلط لدى المستهلكين.[1]

إلى جانب الركن المادي يشترط توفر الركن المعنوي لقيام جنحة التقليد متمثل في القصد الجنائي الواقع على الحقوق المحمية من المقلد، سواء اتخذ صفة العموم بوقوع أفعال التعدي المباشرة على الملكية الصناعية و التجارية دون البحث في نية الفاعل مع علم و إرادة المعتدي أو بتوفر سوء النية كصفة خاصة للقصد الجنائي[2]، إذ يختلف كل حق من الحقوق الاستئثارية عن الآخر في توفره على الركن المعنوي.

اعتبر المشرع الجزائري تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الجرائم العمدية بتوفر سوء نية الفاعل، سواء باستنساخ التصميم أو عند الإقدام على شراءه أو اقتناءه دائرة تتضمن نسخ غير مشروع لتصميم شكلي، إلا في حال إثبات حسن النية لا سيما بعد نشر تسجيل التصميم دون التفرقة بين التقليد المباشر و غير المباشر.[3]

يشترط سوء النية في جنحة تقليد البراءة بالتعمد في إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، و يندرج ضمنها استيراد براءة اختراع مقلدة[4] في إطار التقليد المماثل الذي يقابله التقليد الرئيسي الذي يقتصر على الصنع و الاستعمال فقط، و بوقوع الفعل يتحقق التقليد الذي يعفى فيه المالك للحق من إثبات سوء نية المعتدي بل يكفي وقوع الفعل لقيام التقليد، و هو خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بتوفر الركن المعنوي لقيام الجريمة طبقا لقانون العقوبات.

---

[1] أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد –دراسة تحليلية شاملة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 139.

[2] حمالي سمير ،المرجع السابق ، ص 306.

[3] المادة 36 و 3/38 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، سالف الذكر.

[4] المادة62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

وسبب هذا التمييز بين هاذين النوعين من التقليد يكمن في التزام من يقوم بصنع شيء مقلد البحث من قبل إذا كان مشمول بالحماية، و هذا لا ينفي عنه الفعل بسبب عدم مبالاته.[1]

لا يعد الركن المعنوي شرطا ضروريا في تقليد الرسوم و النماذج الصناعية، بل يكفي وجود الركن المادي لتقع الجريمة التي يعاقب عليها بشكل مستقل عن سوء النية، دون حاجة لإثباتها من مالك الحق.[2]

لا يشترط المشرع الجزائري توفر الركن المعنوي عند بيع منتجات أو عرض خدمات لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة الأصلية أو وضع علامة مملوكة للغير، فبالنسبة للأولى تتحقق بتوفر العلم لدى المعتدي أنها تحمل تشبيه أو تُطابق علامة أخرى محمية، ويستنتج هذا القصد من القاضي وفقا للظروف المحيطة بالدعوى كما للمعتدي أن ينفي عنه ذلك و يثبت حسن نيته، و هو ما ينطبق على وضع علامة تجارية مملوكة للغير على المنتجات و البضائع، أما بالنسبة للثانية فإن التاجر بوضعه للعلامة الأصلية عليها هدفه الحصول على المزايا التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

و باستعمال علامة مشابهة لابد من وقوع الفعل العمدي مع قصد الغش المتمثل في سوء نية الفاعل لنكون أمام جنحة التقليد، وللمعتدي أن يثبت حسن نيته بعدم علمه أن العلامة يملكها شخص آخر أو وجود موافقة مكتوبة لاستعمالها من المالك[3]، وباستخدام العلامة بلصقها على منتج مقلد لا يمس مالكها فقط بل يستهدف أيضا الدائرة التجارية بأكملها بتوزيعها أو تعبئتها، أو عن طريق أعمال الإنتاج و العرض للبيع والتسعير الذي يتم بنسبة أقل بهدف تحقيق الربح ، إذ تعتبر محكمة العدل الأوروبية تطابق علامة مع أخرى عندما إعادة إنتاج جميع العناصر المكونة دون تعديل أو إضافة عند النظر إليها

[1] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] بوداود نشيدة ، المرجع السابق ، ص 70.

[3] ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 172-174.

كليا، و تختفي بذلك كل الاختلافات غير المهمة لدرجة عدمملاحظها من المستهلك العادي.[1]

كما أكدت القرارات القضائية الجزائرية أن وجود الأدلة التي تثبت ضبط البضائع المقلدة لدى المدعى عليه و لو بحسن نية لا ينفي عنه ارتكابه لجنحة التقليد، في قضية الشركة الفرنسية المختصة في صناعة و تسويق مستحضرات عطرية تحت علامة "FRICTUS" بتسويق مستحضرات مزورة تحت اسم "فريكتيس" ، حيث طالبت بالتوقف عن تزوير علامتها و الحكم لها بالتعويض عن الضرر الذي لحقها عن استعمال الغير لعلامته مقدمة محاضر المعاينة للسلع المباعة.[2]

اقتصر الركن المعنوي في جنحة تقليد تسمية المنشأ على بيعه أو عرضه للبيع، ما يؤكد سوء نية المعتدي كفعل غير مباشر للتقليد.[3]

يخضع الاعتداء على الاسم التجاري إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عند عدم تكوينه لجزء من العلامة التجارية، ما يمنح التاجر الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المنافسة غير المشروعة.[4]

و بالتالي فإن الاعتداءات الواقعة على تصميم شكلي ، براءة اختراع، تسمية منشأ أو علامة تجارية هي أفعال عمدية سواء عن طريق الصنع، البيع، الاستيراد، الاستعمال، وهو ما تجسد في استعمال عبارة "عمدا" باستثناء الرسوم و النماذج الصناعية التي نص الأمر المنظم لها أن أي مساس بهذه الحقوق يشكل جنحة تقليد ،إلا أن الإخفاء لأشياء مقلدة اقتصر فقط على براءة الاختراع.

---

[1]Voir Bernard mouffe , le droit de la publicité , éd bruylant , 4e éd , 2013 , p 236.

[2]قرار الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 2002/06/25 ، ملف رقم 286391 في النزاع القائم بين العلامتين "FRICTUS " و "فريكتيس" ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2003 ، ص 269.

[3]بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 178.

[4]محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة الماجستير في الحقوق ، فرع: القانون الجنائي ، كلية الحقوق – بن عكنون– ، جامعة الجزائر1 ، 2014/2013 ، ص 105.

يثبت التقليد بكافة الوسائل المتبعة في الدعوى الجزائية من اعتراف الفاعل والإعلانات أو شهادة الشهود و الوثائق التي تثبت وقوع الفعل، إلا أنها تتخذ بعض الخصوصية بالنسبة للحقوق الابتكارية خاصة منها المتضمنة للجانب التقني كالبراءة والتصاميم الشكلية بالاستعانة بذوي الخبرة بوقوع إثباتها على عاتق المدعي[1]، غير أنه قد يقع عبء الإثبات على المدعى عليه عند تقديمه لأدلة عن استعماله لطريقة على منتج يختلف عن الطريقة المستعملة من مالك براءة اختراع مثلا، تتعلق بطريقة المنتج أو يكون موضوعها الحصول على منتج جديد أو عند تعذر المالك من شرح الطريقة المستعملة.[2]

ترفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها فعل التقليد كاختصاص إقليمي أو مكان إقامة المقلد أو الشركاء أو محل القبض عليهم[3]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد خص النظر في هذه المنازعات للأقطاب الجزائية المتخصصة كاختصاص نوعي المنعقدة في بعض المحاكم[4]، غير أن التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث هيئة قضائية جديدة للنظر في منازعات الملكية الفكرية[5]، وهو ما سنعرضه لاحقا.

بتوفر شرط الإيداع و تسجيل هذه الحقوق لابد من التفرقة بين أفعال التقليد قبل الإيداع التي تنعدم فيها صفة رفع دعوى جزائية، لعدم إتمام إجراءات التسجيل أو لم يتم

---

[1] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] المادة59 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[3] آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، رسالةماجستير في القانون ، فرع: القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، 2016 ، ص 79.

[4] آيت شعلال لياس ،المرجع السابق ، ص 78 ، و المادة 6/32 من القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[5] القانون رقم 22–07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 ، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2023.

تحديده بعد و لكن بعلم الفاعل به يجوز لصاحب الحق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، و بتسجيلها يكتسب صاحب الحق الحماية الجزائية و المدنية.[1]

ينتج عن فعل التقليد جزاءات عقابية أقرتها مختلف النصوص القانونية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية و التجارية حسب طبيعة الاعتداء و جسامته، تنقسم إلى عقوبات ردعية و تتشارك في العقوبة المقررة ما بين الغرامة و الحبس و التعويض عن الضرر ، و أخرى تكميلية كحاجز أمام وقف هذه الأفعال و منع استمرارها.[2]

أقر المشرع الجزائري عقوبة مشتركة بين التصاميم الشكلية و براءة الاختراع والعلامة التجارية، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 2.500.000.00 إلى 10.000.000.00 دج[3]، و استثني تقليد الرسوم و النماذج الصناعية من العقوبة السالبة للحرية و اقتصرت على الغرامة المالية من 500 إلى 15.000.00 دج، إلا في حال العود في ارتكابها أو كان الفاعل أحد عمال الطرف المتضرر تضاف عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر التي تتضاعف عند مساسها بالقطاع العمومي.[4]

بالنسبة لتسميات المنشأ فرق الأمر المنظم لها بين العقوبة المقررة لمزور تسميات المنشأ المسجلة و المشارك في الفعل، و بين من يطرحها للبيع أو يبيع منتجات تحمل تسمية مزورة عمدا ، فالأولى يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 2.000.00 إلى 20.000.00 دج و الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، أما الثانية فترفع فيها الغرامة

---

[1] آيت شعلال لياس، المرجع السابق ، ص 80.

[2] علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 ، ص 278.

[3] المواد36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، 2/61 و 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، 1/32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[4] المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج ، سالف الذكر.

من 1.000.00 إلى 15.000.00 دج و الحبس من شهر إلى سنة أو إلى إحدى هذه العقوبات.[1]

أما الأصناف النباتية الجديدة يعاقب عند الاعتداء على الصنف المصادق عليه من السلطة التقنية بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، بإنتاج الصنف النباتي بطرق غير قانونية أو تكاثرها أو الاستيراد أو التصدير، و تندرج أيضا أفعال التوزيع وتسويق البذور والشتائل غير المصادق عليها و غير المسجلة في سجل السلطة التقنية وأيضا المطابقة للأصناف المسجلة وبغرامة من مليون 1.000.000.00 دج إلى مليون وخمسمائة 1.500.000.00 دج عند ارتكاب هذه الأفعال، إضافة إلى توقيع الغرامة فقط عند إنتاج أو إكثار أو توزيع أو تسويق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية أو مخالفتها لشروط التخزين و التوضيب و التسمية، أو عند عدم الحصول على اعتماد لإنتاج هذه البذور و الشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة، كما تضاعف العقوبة عند العود في ارتكاب هذه الأفعال.[2]

أقر الأمر 03/05 المتعلق بالأصناف النباتية حقوقا لمبتكر الصنف النباتي، إلا أنه لم يتطرق عند الاعتداء عليها بحمايتها مدنيا أو جزائيا بشكل صريح، كما نص على الأفعال التي يمارسها أحد موظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية بإفشاءه لما يحتويه الطلب المقدم للصنف الجديد بمعاقبته طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات، وبالتالي يتطلب إبقاء المعلومات المقدمة عن الصنف المبتكر سرية.[3]

اقتصر التعويض عن التقليد الماس بالملكية الصناعية والتجارية على براءة الاختراع و العلامة التجارية، بمنح تعويضات من الجهة القضائية المختصة عند ثبوت ارتكاب

---

[1] المادة 3/2/30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد من 68 إلى 72 من الأمر 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، سالف الذكر.

[3] المادة 67 من الأمر 03/05المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، سالف الذكر.

الفعل[1] دون التطرق إلى باقي الحقوق ، ليفصل فيها بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني على أساس المسؤولية التقصيرية إذ يتم التعويض عن تقليد براءة الاختراع بالنظر إلى استغلال الحق من المالك التي يقدر فيها التعويض بما فاته من أرباح بسبب التقليد، أما إذا كان مالك الحق غير مستغل له و مرخص به للغير يكون لهذا الأخير الحق في التعويض بناءا على قيمة ما سيحصل عليه من هذه الرخصة.

أما في العلامة فيصعب تقدير الأرباح المحصلة من التقليد، لذا يحدد الربح الذي خسره المالك من تأثير العلامة المقلدة على المنتجات المباعة، وفقا لشهرة العلامة وحجم التقليد و طبيعة البضائع المقلدة التي تم بيعها كأنها أصلية.[2]

يمثل الوصف التفصيلي أحد التدابير المعتمدة في إثبات التعدي على الحقوق الإبداعية، يحرر بناءا على محضر قضائي على أن ترفع الدعوى خلال مدة شهر من تحرير هذا المحضر[3]، و قد أقرت المحكمة العليا ببطلان رفع دعوى تقليد علامة تجارية لإيداع محضر الحجز خارج الآجال القانونية المحددة.[4]

يُمنح للقاضي سلطة اتخاذ تدابير قضائية لوقف أعمال التقليد وجميع الأضرار اللاحقة بها كعقوبات تكميلية ، و تعد المصادرة من التدابير التي يلجأ إليها كعقوبة إجبارية على العلامة التجارية بمصادرة الوسائل المستعملة في التقليد، وعقوبة جوازية تقع على التصاميم الشكلية بمصادرة الأدوات المستعملة لصنعها، وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية و براءة الاختراع التي تجردت نصوصها من هذه التدبير، بل اكتفت

---

[1] المادة 2/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و المادة 1/29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، سالفي الذكر.

[2] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 126.

[3] تم النص على إجراء الحجز الوصفي في المادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، المادة 39 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

، المادة 62-28 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[4] قرار المحكمة العليا ملف رقم 1431588 الصادر بتاريخ 2021/03/11 ، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2021 ، ص 124.

بذكر عبارة "اتخاذ أي إجراء آخر"[1] و هذا لا يمنع من تقريره لا سيما عند توقيع الحجز التحفظي على براءة اختراع محمية قبل المتابعة القضائية التي يؤول إلى مصادرة السلع المقلدة، بأمر من القاضي الذي تبقى له السلطة التقديرية في تقرير المصادرة و تحديدها.[2]

و فيما يتعلق بالأصناف النباتية منحت للسلطة التقنية إمكانية اتخاذ إجراء الحجز التحفظي، بمنع تسويق البذور و الشتائل التي تشكل اعتداءا على الأصناف المحمية بناءا على محاضر معاينة من الشرطة القضائية، إلى جانب مفتشين تابعين للسلطة التقنية بتوقيع منهم إضافة إلى توقيع مرتكب الفعل مع إخطار وكيل الجمهورية عنها.[3]

إلى جانب هذه العقوبة يتم إتلاف السلع المقلدة كعقوبة تكميلية ثانية لفعل التقليد بتدمير السلع و أيضا المعدات المستعملة، خاصة الماسة بأمن و صحة المستهلك بأمر من السلطة القضائية بعد النطق بالحكم ، بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يكون بشكل اختياري بإتلاف الأشياء و المنتجات محل الجريمة أو وضعها خارج التداول التجاري و على العلامة التجارية بشكل إلزامي حتى لو تمت تبرئة الفاعل حسن النية[4]، بإتلاف الأشياء محل الفعل التي خصت عن باقي الحقوق بعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[5] دون تقييد هذه العقوبة بأي شرط أو تحديد مدة الغلق[6]، و ينطبق هذا الإتلاف على البذور و الشتائل الناتجة عن إحدى الأفعال المذكورة سابقا.

---

[1]أنظرالمواد، 2/29 من الأمر 06/03 ، 37 من الأمر 08/03 ، 2/24 من الأمر 86/66 ، 29 من الأمر 65/76 ، 2/58 من الأمر 07/03 ، سالفي الذكر.

[2]علوقة نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 279.

[3]المادة 65-66 من الأمر 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، سالف الذكر.

[4]بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 127.

[5]المواد 4/2/32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و37 الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[6]يتم تحديد عقوبة الغلق بالرجوع إلى قانون العقوبات المحددة بـــ 5 سنوات مع غلق الفروع التابعة للمؤسسة، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، سالف الذكر.

و كإجراء أخير لهذه التدابير يتم الإعلان عن الحكم لإخطار جمهور المستهلكين والعملاء بوجود جنحة التقليد، الذي يرد وفقا للنصوص الواردة في التشريع الجزائري على التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ فقط دون براءة الاختراع و العلامة التجارية ، يُعلق لمدة لا تتجاوز 30 يوما[1] في أماكن يحددها الحكم الصادر أو جريدة تعينها المحكمة على نفقة الفاعل، شرط أن لا تتجاوز مبلغ الغرامة.[2]

و العبرة من نشر الحكم هو تحقيق الردع كونه يمس الفاعل في اعتباره و سمعته، إذ يشكل أنجح التدابير التكميلية استعمالا في التشريعات المقارنة لإضفائها الفعالية للعقوبات الأصلية.[3]

ثانيا: التقليد الإلكتروني للملكية الصناعية و التجارية

شكلت الشبكة الرقمية عدة مزايا و فرص لتطوير مختلف الأنشطة و تحسين تقديم الخدمات، ما يسهل الحصول على المنتجات خاصة المتضمنة حقوق الملكية الصناعية والتجارية و خلق فرص و صولا إلى الأسواق الإلكترونية ، غير أنها في الوقت نفسه جلبت عديد المشاكل و التهديدات المتطورة بشكل مستمر التي لا تنحصر في حدود وطنية بل تتجاوزها إلى أقاليم دولية أخرى، ما جعل ضمان الحماية من أي اعتداءات ضرورة حتمية لما تلحقه من أضرار بأصحاب هذه الحقوق و المستهلك لها.[4]

---

[1] بقدار كمال/سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] المواد2/36 من الأمر 08/03 ، 1/24 من الأمر 86/66 ، 2/30 من الأمر 65/76 ، سالفي الذكر.

[3] آيت شعلال لياس ،المرجع السابق ، ص 86.

[4] شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، 2019 ، ص 11.

يرتبط الاعتداء الرقمي بحقوق الملكية الصناعية و التجارية خاصة في مجال براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية و ما تثيره من إشكالات مع أسماء النطاق الحاملة لنفس العلامة كنمط جديد للملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة.[1]

إن المبدأ العام لحماية الابتكارات الصناعية تتجلى في ما ترتبه من حقوق لمالكيها متى اكتسبت الطابع الاحتكاري و قابليتها للتطبيق الصناعي، كما هو بالنسبة لبراءة الاختراع التي يمتد استغلالها على الشبكة الرقمية ، ما يمنع استعمال هذه الإبداعات إلكترونيا دون إذن مسبق من أصحابها و أي اعتداء عليها دون ترخيص منهم يعد جنحة تقليد مجرمة قانونا.[2]

إذ أصدر القضاء الأمريكي في فبراير سنة 2015 بولاية تكساس في قضية مرفوعة من شركة "تفلاش" التي تعمل في مجال بيع تراخيص براءات الاختراع ضد الشركة العالمية الرائدة في التكنولوجيا واسعة الشهرة "Apple"، بإعدادها برنامج "Tunes" واستخدامه في الحصول على الرسائل والألعاب والأعمال المصورة وتحميلها عبر الانترنت ، التي حكم عليها بقضاء مبلغ 533 مليون دولار أمريكي عن ما قامت به من انتهاكات.[3]

و في ظل التقدم التقني كان لهذه الشبكة الأثر في تطور الدوائر المتكاملة كحق معنوي بظهور الاهتمام بحماية ما تنتجه الشركات من دوائر و أشباه الموصلات، كأحد مكونات الدائرة المتكاملة ما أوجد الأنماط جديدة للحماية بالإضافة إلى عناوين المواقع الإلكترونية و أسماء الحقول المحمية كعلامة تجارية[4]، كونها حقوق استئثارية ذات أغراض صناعية و تجارية يمنع الغير من استغلالها أو استعمال طريقة صنعها أو بيعها و استيرادها أو في أي صورة كانت دون إذن مالكها على الشبكة العنكبوتية، و هو

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 248.

[2] كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 85.

[3] نقلا عن شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع السابق ، ص 87.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 32-33.

ما ينطبق على الرسوم و النماذج الصناعية المعروضة إلكترونيا التي تخضع للحماية طبقا للقواعد العامة في تنظيمها عن أي اعتداء يقع عليها.[1]

قد تتعرض العلامة التجارية لتقليدها و تزويرها باستعمالها على سلع أو خدمات عن طريق القرصنة الإلكترونية كأحد مخاطر الانتهاك المستحدثة بظهور التقنيات الرقمية[2]، ما أظهر بعض الإشكالات القانونية باتخاذ بعض المواقع لأسماء يطلق عليها أيضا "أسماء النطاق" "Nom de domaine"، تتطابق أو تتشابه مع علامات تجارية مشهورة بهدف جذب المستهلكين لهذا الموقع[3] باعتماد العديد من التجار على الترويج لعلاماتهم التجارية بتسجيل أسماء مواقع إلكترونية تحمل اسم هذه العلامات، وهو ما سارعت إليه بعض الشركات و الأفراد باستغلال علامات مشهورة في تسجيل أسماء مواقع إلكترونية تعود لغير أصحابها الأصليين.[4]

اسم النطاق هو عبارة عن سلسلة من الأحرف وأرقام أو كلاهما مسجلة لـــدى السجل الوطني لأسماء النطاق، ما يسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الإلكتروني.[5]

اسم الموقع الالكتروني هو عنوان افتراضي يحدد موقع المشروع على شبكة الانترنت ينقسم إلى أسماء إلكترونية عامة وخاصة[6]، ومن حيث طبيعته الفنية عبارة عن

---

[1]كوثر مازوني ، المرجع السابق ، ص 54.

[2]شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع نفسه ، ص 81.

[3]اسم الدومين : هو دليل يسمح لمن يستخدم شبكة الاتصال بموقع ما عن طريق استعمال حروف تمكنه من الحصول على معلومات و بيانات و يختلف كل اسم دومين لموقع معين عن أسماء الدومين الأخرى ، يكون له الحق في منع الغير من تسجيل نفس الاسم إذا كانت له الأسبقية في ذلك ،عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع نفسه ، ص287.

[4]كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القيلوبي ، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري و التوجيهات الأوربية و القانون الفرنسي... ، دار الجامعة الجديدة ، ص 244.

[5]المادة 6 من القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـــ 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر عدد 23 ، الصادرة في 16 مايو 2018.

[6]المواقع الإلكترونية العامة هي مواقع تسمح باستخدامها من عامة الناس بشكل مجاني دون الحاجة لترخيص للدخول إليها أو استعمال كلمة السر ، أما المواقع الإلكترونية الخاصة يحتاج المستخدم لها اسمه و كلمة سر

ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف تستعمل للولوج إلى شبكة الانترنت وصولا إلى موقع ما ، أما من جانب وظيفته الفنية "هو عنوان رمزي يسمح بتخزين وتحديد المواقع المتوفرة على الشبكة و تمييزها عن باقي المواقع الأخرى"، له قيمة تجعله يستخدم من المشاريع الكبرى و الشركات في عرضها لعلاماتها التجارية المعروفة وتواصلها مع المستهلك لها كعنوان إلكتروني، ما يجعل هذا الأخير يرتبط بالعلامة التجارية ليستفيد بذلك أصحاب المؤسسات في تمييز خدماتهم و منتجاتهم و توسيع نشاطهم التجاري ، إلا أن هذا الارتباط لا يشكل سوى مصدر للاعتداء عليها.

و كحماية من هذا الاعتداء تقوم بعض الشركات بتسجيل عناوين مواقع إلكترونية لعلاماتها و حجزها دون استخدامها فعليا أو تعليقها، إلى غاية إنشاء الموقع الإلكتروني الذي ينفرد في تسجيله عن المواقع الأخرى تطبيقا لمبدأ الأسبقية في التسجيل الذي يمنع منح نفس العنوان الذي سبق تسجيله، ليمثل بذلك شارة فارقة تتميز بها الشركة المالكة عن الشركات المنافسة لها في نفس المجال.[1]

تسجل العناوين الإلكترونية الرئيسية كعملية منفردة عن اكتساب العلامة التجارية لدى منظمة تسمى: مؤسسة الانترنت للأرقام و الأسماء المخصصة "ICANN"[2] ،التي تهتم بكافة الإجراءات المتعلقة بها بمساعدة منظمات تابعة لها المتمثلة في مجموعة من المؤسسات و الدوائر المعتمدة تخضع لإشراف المنظمة في عملية التسجيل، والتي تعمل

لاستعمالها بناءا على ترخيص مسبق بذلك ، بقنيش عثمان/مصطفى منشور وسيمة ، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، المجلد 1 ، 2015 ، ص 366.

[1]خليفي مريم ، العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية : روابط و نزاعات ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2 ، ديسمبر 2010 ، ص 146-148-149.

[2]تقوم هذه المؤسسة بتسجيل أسماء النطاقات الممتدة عالميا المسماة بـــ "العناوين الإلكترونية العالمية كما لها سلطة تسجيل العناوين الإلكترونية الوطنية بمنحها هذه السلطة إلى جهات وطنية معتمدة منها تخولها لتسجيل أسماء مواقع الانترنت داخليا ، مثل الجزائر (dz.) ، كما تقدم خدمة التسجيل لأسماء المواقع لمن له الأسبقية في تقديم الطلب ، ينظر سماح محمدي ، منازعات العلامات التجارية و أسماء المواقع الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، سبتمبر 2015 ، ص 419.

على تسجيلها بناءا على ترخيص مقدم من هذه المنظمة ، و العناوين الفرعية لهم التي تضم أسماء الشركات أو الأفراد أو اختصار لها تحت العنوان الرئيسي، كدليل عن ما يقومون به من أعمال.

و بإقرار العناوين الرئيسية لأول مرة قد يشكل نزاعا قانونيا عند تسجيلها لعناوين ترجع لعلامات مشهورة، و لهذا تمنح الأولوية في التسجيل لأصحاب العلامات التجارية عند تسجيلهم الجديد لعناوين إلكترونية و منع تسجيل أي عنوان إلكتروني يدل على أسماء شخصية أو مستخدمة لأهداف غير تجارية ، و بتطابق أي عنوان إلكتروني مع علامة تجارية يجوز لمالكها الاعتراض عن ذلك خلال مدة 30 يوما بعد إعلامه من الشركة المختصة بالتسجيل.[1]

قد يحدث نزاع بين هذه العلامات و العناوين الإلكترونية التي تقوم على مبدأ الأسبقية في التسجيل، ما يسمح من خلاله بتسجيل أي موقع إلكتروني لم يسبق تسجيله من قبل دون قيام الهيئة المختصة بالفحص المسبق، و هو ما يتصادم مع مالكي العلامات التجارية عند رغبتهم في تسجيلها كأسماء مواقع إلكترونية بوجود أخرى تحمل نفس التسمية لعلاماتهم ، الذي يساهم في عملية الاعتداء الإلكترونية أو بقرصنة العناوين العامة المشهورة و المعروفة لدى عدد كبير من المستهلكين، الذي يشجع المشاريع التجارية لامتلاك عناوين إلكترونية لترويج علاماتها و تسويقها بشكل أفضل بسبب قلة الرقابة السابقة على منح هذه العناوين ، إذ لا تشترط شركة "NSI" الأمريكية المختصة بتسجيلها مثلا أي شهادة أو مستند يثبت ملكيتها من مقدم طلب تسجيلها كعنوان إلكتروني خلافا لتسجيل عنوان إلكتروني في فرنسا و بلجيكا، الذي يشترط فيه تقديم ملكية علامة تجارية حتى يقبل تسجيلها كعنوان إلكتروني.[2]

---

[1] بلعزام مبروك ، العناوين الإلكترونية و تنازعها مع العلامات التجارية ، مجلة بحوث ، المجلد 11 ، العدد 3 ، 2017 ، ص 78-79-80.

[2] شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 83-117.

أصبحت الشركات الكبرى تعتمد أسلوب جديد لعملية التعدي بممارسة سياسة إعلانية ببيع علامة تجارية لشركة معينة إلى شركة أخرى منافسة، و هو ما قامت به شركة "Google" ببيع علامة تجارية ككلمات بحث لشركة سياحة و سفر فرنسية إلى شركات أخرى منافسة ، و حكم عليها بدفع تعويض 100 ألف دولار أمريكي و منعها من عرض إعلانات الشركات المنافسة لشركة السياحة و السفر المدعية ، كما رُفض استئنافها أمام محكمة استئناف فرساي الفرنسية سنة 2005.[1]

يتخذ الاعتداء على العلامة التجارية من المواقع الالكترونية عدة صور : بتسجيل اسم موقع مطابق لعلامة مسجلة سابقا أو لاحقا، كأسلوب يعتمد عليه أشخاص أو شركات في تسجيل أسماء مواقع لعلامات مشهورة و مفاوضة أصحابها بتقديم مبالغ مالية ضخمة عن نقل ملكية هذه المواقع باسمهم ، أو بعرض اسم الموقع لشركة منافسة لإجبار الشركة الأصلية المالكة للعلامة التجارية بشرائها أو بيعها في المزاد العلني، كقرصنة أو سطو إلكتروني بالاستيلاء على حقوق الغير بصفة غير مشروعة.

و يتحقق هذا الاعتداء المطابق للعلامة سواء كانت مسجلة سابقا من شركة ما وسجل عنوان إلكتروني مطابق لها من طرف آخر ما يجعله معتديا عليها ، و هذا الفعل يكسب مالك العلامة الحق في رفع دعوى تقليد لإلغاء هذا الموقع أو نقله مع حصوله على تعويض عن الضرر[2] ، وهو ما أكدته الأحكام القضائية الفرنسية في قضية مرفوعة ضد شركة سويسرية تسوق لبسكويت فاتح للشهية في فرنسا تحت اسم "Champagne" من خلال فرعها في فرنسا و إنشاء موقع إلكتروني تحت هذا العنوان ، الذي يعد استيلاء غير مشروع و إضعاف لاسم أصلي لعلامة تجارية فرنسية المختصة في تسويق المشروبات الكحولية بناءا على الادعاء المقدم من لجنة المهنيين "للخمر والشامبانيا" ما يوقع المستهلك في الغلط حول أصل هذه المنتجات ، وصدر الحكم بمنع استخدام هذه التسمية من الشركة

[1] نقلا عنشذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 248.

السويسرية و فرعها المتواجد بفرنسا على أي عنوان وإلزامها بشطب هذا الموقع، مع دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بلجنة المهنيين من استعمال نفس التسمية لمنتجاتها.[1]

و برفض تسجيل العلامة التجارية لسبق تسجيلها من اسم الموقع الإلكتروني لنفس العلامة تتم مقاضاته بما يسمى بـــ "الاعتداء العكسي للعلامة على العنوان الإلكتروني" ولكن إذا كانت الأسبقية في تسجيل اسم الموقع الإلكتروني قبل تسجيل العلامة في حد ذاتها لا يشكل اعتداءا عليها.[2]

كما قد يتم تسجيل موقع متشابه مع العلامة بإحداث تغيير على أحد حروفها أو إدخال كلمات عليها، و هو ما ورد في قضية قامت فيها الشركة المالكة للعلامة المشهورة "Nike" بالاعتراض عن تسجيل عناوين إلكترونية مشابهة لها من شركة " Crystal international" كموقع "nikewoman.com" و "nikeshope.org"، التي حكم عليها بنقل هذه العناوين إلى شركة "Nike" على أساس شهرتها المعروفة لدى جمهور واسع من المستهلكين، و استخدامها يؤدي إلى الخلط حول مصدر المنتجات من خلال تكرار العلامة و لكن بشكل مختلف.[3]

إن استعمال عبارات تحقيرية يعد أيضا من صور الاعتداء على العلامة إلكترونيا، بتسجيل اسم موقع من أحد موظفي أو عملاء شركة ما للتعبير عن غضبهم اتجاهها أو من المنتجات و الخدمات المقدمة، بإضافة كلمات مسيئة عنها كاستعمال عبارة " I hâte Toyota" و للشركة أن ترفع دعوى لحجب الموقع مع حصولها على تعويض عن ما لحقها من أضرار[4]، و لا يقتصر هذا الاعتداء من شركة أو أشخاص بل يتعداها إلى قيامه من هيئات تسجيل العناوين الإلكترونية في شكل مختلف عن الصور السابقة باستغلالها لانتهاء تسجيل عنوان إلكتروني مميز و تسجيله باسمها يكون مطابق أو مشابه لعلامة

---

[1] نقلا عن كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 418.

[3] بحاش نصيرة ، القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص 192.

[4] سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 149-150.

مشهورة و تخزينها، بغرض الاستفادة منها ماديا و استعمالها بطرق مربحة أو إعادة بيعها.[1]

و بتوفر هذه الصور للاعتداء على الشبكة الافتراضية قد ينتج منافسة غير مشروعة بين منشأتين تجاريتين، ما يحدث اضطراب و لبس يمس بجلب المستهلكين و التي لا تختلف عن تطبيقها في البيئة التقليدية بتحقق شرط الضرر ، إذ قضت محكمة مارسيليا الابتدائية سنة 1988 في قضية قيام عامل سابق بشركة "Lumi Service" بتقليد علامتها كعنوان إلكتروني بوجود منافسة غير مشروعة لعرضه منتجات دوائية تشبه منتجاتها على الانترنت، معتمدة في تقديرها على التماثل بين العلامة التجارية و العنوان الإلكتروني.[2]

إن تداول الحقوق الإبداعية على الشبكة الرقمية يجعلها تحظى بالحماية عن طريق دعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة، بتوفرها على شرط التسجيل لدى السلطة المختصة يثبت حق اكتسابها[3] باستثناء التنازع بين مالكي العلامات التجارية و المسجلين لعناوين إلكترونية الذي يخضع لقواعد محددة في تسويتها، تجيز لمالك العلامة التجارية استخدام "سياسة حل النزاعات الموحدة" "UDRP" اختياريا عند وقوع أحد صور الاعتداء عليها سابقة الذكر ، و هي سياسة تم تبنيها من منظمة "الويبو" و هيئة "ICANN" التي تعمل على حل هذا النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء العادي لعدم إطالته، تتكون من هيئة تحكيم مكونة من خبراء من كلا المنظمتين[4] كما تعتمد هذه الهيئة في حل هذه النزاعات على مركز "الويبو للتحكيم و الوساطة"، إضافة إلى إنشاء محكمة مختصة

[1] كوثر سعيد عدنان خالد/سميحة مصطفى القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 261.

[2] شريف محمد غنام ،المرجع السابق ، ص 152-153.

[3] كوثر مازوني ،المرجع السابق ، ص 95-98.

[4] سماح محمدي ، منازعات العلامات التجارية و أسماء المواقع الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 426.

للفصل في قضايا الانترنت بجنيف سنة 1999[1] و هيئات أخرى معتمدة لفض نزاعات أسماء المواقع الإلكترونية.[2]

و هذا لا يمنع لجوء أطراف النزاع إلى المحاكم الوطنية، بإصدار منظمة "الويبو" توصيات خاصة لوضع قواعد احتياطية لحل النزاع الخاص بالحقوق الإبداعية متعلقة بأسماء المواقع المحلية، بوضع في متناول الجميع عقد تسجيل اسم الموقع و كل المعلومات الخاصة بمالكه[3]، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بنشر المعلومات الخاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين لأسماء مواقع عن طريق الوسائل الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[4].

يسمح النظام المعتمد من هيئة الانترنت أن تأمر بنقل اسم النطاق الذي تم الاستيلاء عليه إلى هيئات التسجيل لديها للبث فيه بإخضاع المسجلين لديها للقرارات التي تتخذها، كما تختص هذه اللجان بالنظر في أي نزاع لاسم نطاق بتقديم شكوى لحله.[5]

تعد هذه السياسة وسيلة بديلة لحل النزاعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وشكل جديد اعتمدته هيئة الانترنت "ICANN"، بالفصل فيها بناءا على شرط مدرج يقبله مسجل العنوان الإلكتروني في عقد تسجيله بخضوعه لهذه القواعد عند وقوع نزاع ما، تطبق على

---

[1]من بين القضايا التي فصل فيها مركز الويبوللتحكيم و الوساطة قضية شركة "Dior" المالكة لعلامة مشهورة خاصة بالعطور ضد شركة "TFI" الخاصة بالتلفزيون الفرنسي ، مازوني كوثر ، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق الإلكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 59 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 650.

[2]تعتمد هيئة "ICANN" إضافة إلى مركز الويبوالمعتمد في 1999/12/01 على هيئات أخرى لحل النزاعات و هي: مجمع التحكيم الوطني 1999/12/23 ، مركز "CRB" 2000/05/22 ، المركز الآسيوي لحل منازعات أسماء المواقع 2001/12/13 ، جنيدي خليفة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من استعمالها كأسماء مواقع عبر الانترنت ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2017 ، ص 387.

[3]مازوني كوثر ، مرجع سابق ، ص 649.

[4]المادة 3/9 منالقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر.

[5]Henri des bois , commerce électronique et propriété intellectuelle , librairies technique , paris 2001 , p 23-25.

العناوين العامة و الدولية و حتى الوطنية باعتمادها من سلطاتها المخولة بتسجيلها[1] ، وبتسجيل اسم موقع له مصلحة مشروعة لا تطبق هذه السياسة بإثبات من سجله سواء كان شخص أو شركة قيامه الفعلي بعرض الخدمات والسلع التي تؤكد ذلك، قبل تلقيه لإنذار متعلق بالنزاع أو استخدم هذا الاسم دون وجود علامة تجارية متعلقة به أو استخدمه بشكل قانوني لأغراض مشروعة و غير تجارية؛ لا يهدف من وراءها تضليل المستهلكين أو المساس بالعلامة التجارية لمن تقدم بالشكوى.[2]

يتم تطبيق هذه السياسة بناءا على إجراءات معينة تبدأ بتقديم شكوى من المتضرر مالك العلامة التجارية مرفوقة ببياناته الشخصية[3]، مدرجة في نموذج خاص مع بيانات المعتدي المسجل للعنوان الإلكتروني بتحديد محل النزاع و إثبات ملكيته للعلامة والسلع والخدمات التي تمثلها ، بفحص الهيئة للشكوى المقدمة مع مراجعة كافة البيانات وأية نقائص و التي تستكمل خلال مدة 5 أيام من تسلمها للشكوى ، و بمرور هذه المدة دون تصحيحها تعد الشكوى مسحوبة مع الحق في تقديم شكوى أخرى من جديد و يتم دفع رسوم عن ذلك، التي يتوقف القيام بأي إجراء عليها و عدم دفعها يشكل سحبا للشكوى.

يُخطر المدعى عليه في 3 أيام من تاريخ دفع الرسوم من المدعي الذي له حق الرد خلال 20 يوما، لتبدأ الهيئة النظر في النزاع بتكوين لجنة إدارية مختصة مكونة من 3 أعضاء مُعينين من المدعي و المدعى عليه أو من الهيئة بعد 15 يوما من تلقيها الرد من المدعى عليه، بفحصها الوثائق[4] أو طلبها لمستندات أخرى إضافية من الهيئة التي عينتها، ويتم خلال هذه الفترة غلق اسم النطاق و يمنع خلالها التصرف فيه أو تقديم طلب تسجيله.

---

[1] خليفي مريم ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] سماح محمدي ، منازعات العلامات التجارية و أسماء المواقع الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 426.

[3] المادة 3/ب-(2) و (5) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات ،منشورة على موقع الهيئة https://www.icann.com.

[4] المواد4/أ/د ، 5/أ، 6 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

وبالتأكد من الوثائق المقدمة تبث الهيئة في الشكوى خلال 14 يوما من تعيينها، بإصدارها قرار مكتوب و مسبب يتضمن تاريخ صدوره و أسماء أعضاء الهيئة ، مع إخطار أطراف النزاع خلال 3 أيام من تلقيه من مقدمي خدمة تسوية النزاعات التي تبلغه للمنظمة، و التي بدورها تتولى مهمة نشره إلكترونيا لتسهيل الإطلاع عليه من الجمهور.[1]

قد يتفق الأطراف على تسوية النزاع وديا قبل صدور قرار الهيئة المعينة، بتقديم طلب خطي لتعليق إجراءات الشكوى و باستلام إخطار عنه يتم إزالة قفل اسم النطاق خلال يومين من تقديم الطلب.[2]

يمنح لمسجل اسم موقع إلكتروني الخيار في رفع دعوى قضائية أمام محكمة تواجد عنوانه المبين في قاعدة البيانات دون خضوعه للإجراءات الموحدة لتسوية النزاعات مع الإشارة لذلك في اتفاقية التسجيل ، و هو ما ينطبق على مالك العلامة التجارية بأحقيته في رفع دعوى أمام المحاكم العادية[3] ، و إذا ما تم القيام برفع دعوى خلال هذه الإجراءات يتوجب على من رفعها إخطار الهيئة التي لها السلطة التقديرية في تعليقها أو إنهاءها أو إصدار قرار آخر.[4]

إن تميز المشروع أو الشركة عن غيرها من الشركات المنافسة من خلال عنوانها الإلكتروني كشارة منفردة جعله محل اختلاف فقهي في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبر جانب منه أن هذا العنوان يتميز بنظام قانوني خاص به يعود للهيئة التي تتولى إجراءات تسجيله، ما يجعله يختلف عن باقي الحقوق الصناعية بالرغم من التشابه من حيث الوظيفة على أساس أن العنوان الإلكتروني ذو طبيعة خاصة لفكرة قانونية مستقلة.

أما اتجاه آخر جعله يتشابه من حيث الوظيفة مع عناصر الملكية الصناعية كالعلامة والاسم و العنوان التجاري، بتحديد مكان تواصل الزبائن مع الشركة إلا أن وظيفته تقع

---

[1] المواد 15 (أ) و (د) ، 16 (ب) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[2] المادة17 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[3] سماح محمدي ، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق، ص 428.

[4] المادة18 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

في عالم افتراضي محض ، و لكن هذا التكييف ورد لعدم وجود نظام قانوني خاص ونوع من الأسماء التجارية له نفس قيمة العلامة التجارية، باستخدامه من الشركات للترويج بمنتجاتها عن طريق استعماله من المستخدم للانترنت بتوجيهه إلى الشركة، غير أن مؤيدي هذا الاتجاه اعتبروه عنصر جديد للملكية الصناعية، انتشر بظهور التجارة الإلكترونية يحمى على أساس مبدأ الأسبقية في التسجيل وقوانين الملكية الصناعية والمنافسة غير المشروعة، بغياب نصوص قانونية خاصة تنظمه لاقتران وجوده بالشبكة الرقمية.[1]

لمالك العلامة التجارية أن يلجأ إلى القضاء المحلي عند تسجيلها كاسم موقع وطني برفعه دعوى أمام المحكمة المختصة، و بالتالي فإن حل هذا النوع من النزاع كصورة جديدة يختلف من دولة لأخرى بسبب الاختلاف في إجراءات التسجيل و شروطه.[2]

و باستخدام أحد حقوق الملكية الصناعية و التجارية في بلد آخر إلكترونيا، تقع المسؤولية عن فعل الاعتداء عليها وفقا لقانون الدولة المرتكب فيها الفعل، أو طبقا لقواعد المنافسة غير المشروعة كنتيجة للانتفاع بها عبر الانترنت.[3]

تمثلت الحماية الدولية للعلامات التجارية في مواجهة الاعتداءات من مسجلي العناوين الإلكترونية في جملة من التوصيات و التوجيهات نتجت عن الجهود فيما بين الدول، تم تقديمها للهيئات المكلفة بتسجيل هذه العناوين لحماية حقوق المالك الأصلي للعلامة ومحاربة القرصنة الإلكترونية ، و أخذها بعين الاعتبار من خلال "البروتوكول المشترك للعناوين الإلكترونية الدولية" "GTLD" الذي اقترح على هذه الهيئات رفض تسجيل عناوين فرعية من أشخاص لا يملكون حقوق شرعية لأسماء تتقارب مع علامة تجارية

---

[1] خليفي مريم ، المرجع السابق ، ص 149-150.

[2] جنيدي خليفة ، المرجع السابق ، ص 387.

[3] المادة 7 من التوصية المشتركة المقترحة بشأن أحكام متعلقة بحماية العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الانترنت ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، من 24 سبتمبر إلى 3 أكتوبر ، جنيف ، 2001 ، ص 12.

مشهورة ، إضافة إلى وضع نظام جديد للتسوية الودية للنزاعات القائمة بين العلامة التجارية و العنوان الإلكتروني.

اختص مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني "CERIST" في الجزائر منذ جوان[1] 1999 بمنح أسماء المواقع المحلية "com.dz" الذي يطلق عليه "مركز أسماء النطاقات"[2]، بناءا على شروط محددة إلى غاية صدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي اشترط تسجيل اسم النطاق أمام المركز الوطني للسجل التجاري من شخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، سواء تعلق بموقع أو صفحة إلكترونية باشتراطه إنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين المسجلين على مستوى السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ، بإيداع اسم النطاق لديه من أجل ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية.[3]

تمنع أي معاملة إلكترونية بتوفير سلع أو خدمات تمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما يعاقب بغرامة مالية من 200.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج عن طريق عرضها بالوسائل الإلكترونية مع غلق الموقع بأمر من القاضي، لمدة تتراوح مابين شهر و 6 أشهر.

---

[1] تأسس هذا المركز في 16 مارس 1985بموجب المرسوم رقم 85-56 تحت وصاية رئيس مجلس الوزراء مهمته الرئيسية متابعة البحوث ذاتالصلة بإنشاء وتطوير النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني ، تم إلحاقه بالمحافظة العلياللبحث بموجب المرسوم رقم 73/86 المؤرخ في 8 نيسان 1986 ،و تم الإعلان عنهكمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجيتحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالمرسوم رقم 03/ المؤرخ 1 كانون الأول2003 ، و قد خضع نظامه الداخلي للتعديل بموجب القرار الصادر في 2 سبتمبر 2006 ، يضم هذا المركز أقسام إدارية وتقنية وأقسام بحثإلى جانب المكتب المركزي يقع مقره بـــ: الجزائر العاصمة و مكاتب جهوية و أخرى الاتصال موزعة على ثلاثة أقطاب رئيسية وطنيا، أنظر موقع المركز https://www.cerist.dz.

[2] مازوني كوثر ، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق الإلكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 642- 648.

[3] المادة 8-9 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، سالف الذكر.

يتم التعليق الفوري لأسماء النطاق في الجزائر تحفظيا من الهيئة المؤهلة لمنحها، بعدم تسجيلها المسبق لدى مصالح السجل التجاري عند توفيرها لسلع و خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي، بناءا على قرار من وزارة التجارة على أن لا تتجاوز مدة التعليق 30 يوما.[1]

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة

لا تقتصر المنافسة على التجار بل تنصرف إلى المبدعين و المخترعين في سعيهم لجذب العملاء وفقا لأصول المعاملات التجارية، و بخروجها عن هذا النطاق تندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة التي حددها القانون حماية للمحل التجاري خاصة العناصر المعنوية منه كالسمعة التجارية و الاتصال بالعملاء، بالحصول عليها بأسلوب غير مشروع الذي يساهم في تضليل المستهلكين أو التقليل من قيمتها (أولا)، يمنح لمن تضرر منها الحق في المطالبة بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لتوفيرها الحماية القانونية، التي تنطبق على حقوق الملكية الصناعية و التجارية بمختلف أشكالها وحتى الحديثة منها (ثانيا).

أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة

تستمد دعوى المنافسة غير المشروعةأساسها القانوني[2] من القواعد العامة للمسؤولية المدنية أمام غياب تنظيمها من المشرع الجزائري أو تبيان الشروط القائمة عليها، بل

---

[1] المادة 3-37-42 منالقانون 05/18 ، المرجع نفسه.

[2] اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذه الدعوى فأسسها البعض على أحكام المسؤولية التقصيرية بوقوع أفعال غير مشروعة تلزم من قام بها بالتعويض ، في حين كيفها البعض الآخر على أساس التعسف في استعمال الحق ، بينما ذهب الاتجاه الحديث بالاستناد إلى تفسير أن الحق في المنافسة يجمع بين الحقين الشخصي و العيني له طبيعة مركبة تمزج بين شخصية المنافس و مساعديه و العناصر المالية التي ينافس بها لتشكل في مجملها آليات للمنافسة ، شطابي علي ، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير ، فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013 ، ص 129.

اقتصر على تحديد الممارسات غير النزيهة المكيفة على أنها منافسة غير مشروعة[1] وإسنادها إلى أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، على أن كل فعل يلحق ضرر يلزم من تسبب فيه بالتعويض[2] إلا أن هذا الضرر الواقع يختلف من حيث المسؤولية لأن الهدف من تطبيق قواعد القانون المدني هو إصلاح الضرر، أما في القانون المنظم للممارسات غير النزيهة فهي مسؤولية ذات طابع عقابي و ردعي بتوقيع جزاءات مالية.[3]

تتميز هذه الدعوى بحمايتها الحقوق المسجلة و غير المسجلة بهدف التعويض عن الضرر و وقف أعمال المنافسة غير المشروعة بصفة مباشرة، أو باللجوء إلى الحماية الإجرائية الاحترازية في حال الاعتداء الواقع حفاظا على الأدلة أو على وشك الوقوع.[4]

و كان للقضاء الدور في إضفاء قواعد المسؤولية التقصيرية بصفة مرنة من خطأ وضرر و علاقة و سببية على هذه الدعوى[5]، حيث كيفها القضاء المصري على أنها دعوى مسؤولية عادية[6] واقعة عن فعل ضار، تمنح لمن تضرر منها حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض ضد من تسبب فيه و شارك في وقوعه.[7]

تنشأ المنافسة غير المشروعة بتحويل عملاء تاجر ما أو محاولة ذلك بسوء نية قصد الإضرار بمصالحه التجارية باستعمال أساليب طفيلية، كاستخدام علامة تجارية أو اسم تجاري بقصد إحداث لبس مع تاجر آخر منافس ، إذ اشترطت السوابق القضائية الفرنسية

---

[1] سلامي ميلود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 ، 2012 ، ص 179.

[2] المادة 124 من القانون المدني المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

[3] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 141.

[4] عماد حمد محمود الابراهيم ، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2012 ، ص 107.

[5] بوداود نشيدة ، المرجع السابق ، ص 85.

[6] استقرت أحكام المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية قائمة على الخطأ من المدعى عليه و الضرر الذي لحق المدعي و قيام العلاقة السببية فيما بينهما.

[7] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق ، ص 103.

ضرورة سبق استعمال اللقب قبل الاسم سواء تعلق باسم أو علامة مميزة لتفادي أي خلط بينهما[1]، أو باستخدام عمليات تتعارض مع ممارسات التجارة العادلة لإلحاق الضرر بالمنافس عن طريق التشويه، وتقليد العلامات المميزة لشركة منافسة والاستيلاء على العملاء وسرقة الموظفين وما إلى ذلك.[2]

و المنافسة الطفيلية هي محاولة الاستفادة من الشهرة التي يتمتع بها الغير بطريقة غير مشروعة لكن دون وجود منافسة بين الطرفين، و تجسد في ذلك في قضية "pontiac" حيث خصص هذا الأخير كعلامة مشهورة للسيارات و أخرى للمبردات ليحكم بعدم وجود منافسة بينهما كون العلامتين لمنتجين مختلفين ، إلا أن المحكمة أسستها على خطأ قائم على الممارسة الطفيلية بتطبيق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[3] ، الذي أكدته محكمة الاستئناف بباريس في قضية شركة "speaking image" ضد شركة "mango france" الفرنسية و "mango on line" و "punto-fa" الاسبانيتان، بتسويق هذه الأخيرة لأحذية و قمصان بتقليد العلامة التجارية و لصقها على منتجاتهم تعود لشركة "speaking image"

ما يدفع بالاعتقاد أن كلا العلامتين من أصل مشترك ، و حكم لها بالتعويض على أساس أعمال المنافسة غير المشروعة الطفيلية[4]، و هو ما أكده فقه "Azzaro" بأنه من أعمال المنافسة غير المشروعة تسويق علامة تجارية خاصة بالاستفادة من القيمة التجارية لعلامة أخرى، دون الخضوع للقيود المعتادة للموزعين المعتمدين ما يشكل سلوك تطفل تجاري.[5]

---

[1]VoirMichel de juglart/Benjamin ipplito , droit commercial , éd montchrestien , paris , 1979 , p 641.

[2]Droit des affaires –concurrence consommation- , éd Francis lefebvre , 1998 , p 173.

[3]أنظر مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 101.

[4]Voir cour d'appel de paris , arrêt du 16 septembre 2016 , pole 5 , chambre 2 , RG n° 15/11045.

[5]Marie malaurie vignal , droit de la concurrence interne et communautaire , éd dalloz , 4e éd , 2008 , p 185.

إن وقوع الخطأ من شخص المعتدي يعد شرطا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة بإخلاله بالتزام سابق، ما ألحق الأذى بمصلحة أو حق ملكية صناعية مملوكة للغير[1] إذ اعتبره بعض الفقه المعيار الفاصل بين العمل المشروع و غير المشروع "استنادا إلى المنافسة غير المشروعة المستمدة من المسؤولية التقصيرية القائمة على عنصر الخطأ الموجب لها"[2]، إلا أنه انتقد كون هذه المسؤولية تقوم على ركنين آخرين.

قد يرتكب الخطأ بتقليد علامة ما مثلا و وضعها على منتجات أو سلع بهدف بيعها وكسب عملاء مالكها الأصلي، ما يحدث لبسا في هذه المنتجات أو أدى إلى تضليل المستهلكين بحسن نية لتطابق كلا المنتجين، ما يعد مساسا بتجارة الغير بكسب زبائن على حسابه.[3]

لا تقوم هذه الدعوى دون تحقق الضرر بإبعاد المستهلكين أو العملاء كضرر مادي أو المساس بسمعة التاجر و شهرة الخدمات و المنتجات التي يقدمها كضرر معنوي، الذي يقع عليه عبء الإثبات مهما كانت درجة الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه[4] ، ما يجعل هذه الدعوى وقائية بتفادي وقوع الضرر مستقبلا.[5]

يقع الضرر بشكل مباشر بتزوير أو تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية و التجارية أو عن طريق اقتناء الأسرار التجارية كطريقة غير مباشرة، ما يتسبب في إلحاق الخسارة بالمنافس بتحويل عملاءه كما أن تحقق الضرر يعد نتيجة طبيعية للأساس القانوني لهذه الدعوى، و هو ما اعتمده الفقه و القضاء الفرنسي إذ يعد وصفا لتحول الزبائن من التاجر إلى التاجر الآخر المنافس و خسارتهم ليصعب تقدير عددهم كونهم عنصر غير ثابت،

---

[1] بوداود نشيدة ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] بن عياد جليلة ، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل ، رسالة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 159.

[4] مختار حزام ، المرجع السابق ، ص 138.

[5] ساوس خيرة ،دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ــ العدد العاشر ، جوان 2018 ، ص 724.

وهو ما ساهم في بروز اتجاهين : ينادي الأول بضرورة توفر الضرر مهما كانت طبيعته و بانتفاءه تسقط المسؤولية ، أما الاتجاه الثاني اكتفى بتوفر الضرر الاحتمالي ولا يشترط إثبات الضرر الأكيد لقبول الدعوى.[1]

و أمام هذا التضارب فإن السلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في تقدير الضرر من خلال الخلط الذي يقع فيه المستهلك.

يتوجب أن يكون الضرر اللاحق بالمدعي قد نتج عن خطأ وقع من المدعى عليه حتى يحكم القاضي بالتعويض، بتوفر علاقة سببية بينهما كشرط ثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن إثباتها يعد صعبا ما يجعل القضاء يتساهل في هذا الجانب[2]، ويستحيل أحيانا إثبات فقدان العملاء ليستنتج القاضي ذلك من الظروف و الإدعاءات بوجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.[3]

باشتمال دعوى المنافسة غير المشروعة على أركانها تنتج آثارها كدعوى مسؤولية تقصيرية في تقرير تعويض عن الأضرار الواقعة، و لقاضي الموضوع الحكم بوقف أعمال التعدي أو اتخاذ تدابير لذلك.

يقرر التعويض المناسب كجزاء مدني نقدا لجبر الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح المكتسبة من المدعى عليه الناتجة عن هذه الممارسة أو عن ضرر معنوي، ولصعوبة تقديره لمساسه بشهرة الاسم التجاري أو تشويه السمعة يلجأ القاضي[4] إلى خبير

---

[1] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] صبري مصطفى حسن السبك ، المرجع السابق ، ص 117.

[3] شطابي علي ، المرجع السابق ، ص 134.

[4] يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإلزام المدعى عليه إزالة الشارة التي يضعها على محله التجاري أو نزع الألواح الإشهارية الحاجبة للمدعي ، المادة 132 من القانون المدني ، سالف الذكر.

تجاري أو محاسب لمقارنة أعمال المعتدي مع المدعي، و يبقى تقديره لسلطته التقديرية بتحديده جزافيا عند استحالة إثبات الضرر أو بوجود ضرر معنوي.[1]

ترفع الدعوى المدنية بمحكمة موطن المدعى عليه، و إذا لم يكن له موطن محدد يكون الاختصاص لمحكمة آخر موطن له أو محكمة الموطن الذي يختاره.[2]

تعد هذه الدعوى شاملة لكافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية، إلا أنها الملجأ الوحيد لحماية كل من الأسرار التجارية و العنوان و الاسم التجاري لعدم خضوعها لقانون خاص يحميها في التشريع الجزائري.[3]

ثانيا: المنافسة غير المشروعة المضللة

أي اعتداء على السمعة التجارية للتاجر و عنصر الاتصال بالعملاء يشكل منافسة غير مشروعة، سواء كان في مجال الصناعة و التجارة أو الخدمات يلحق ضررا بشخص آخر باستخدام وسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية.[4]

اعتبر المشرع الجزائري من قبيل الممارسات غير النزيهة تقليد علامات مميزة، ما يؤدي لتشويه سمعة منافس آخر أو تقديم معلومات تمس بالمنتجات و الخدمات التي يقدمها الذي يتسبب في إحداث خلل و تحويل الزبائن أو استعمال وسائل إشهارية لهذا الغرض[5]، و بهذا نص هذا القانون على فعل التقليد بالنسبة للعلامة التجارية فقط.

---

[1] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق الو العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد ، 2018/2017، ص 166.

[2] المادة 37 من القانون رقم09/08 المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير 2008 المتضمـــن قانون إ م و إ ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص 149.

[4] خالد عبد الناصر بدوي ، الحماية المدنية للمستهلك من الدعاية المضللة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2018 ، ص 159.

[5] أنظر المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـــ 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41.

أقرت اتفاقية "باريس" أن كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية و التجارية تعد من أعمال المنافسة غير المشروعة، و ألزمت الدول الأعضاء فيها بقمع هذا الفعل و بالخصوص الأعمال الماسة بالمحل التجاري، بإحداثها لبس في المنتجات أو النشاطات التجارية أو الصناعية لأحد المنافسين مهما تكن الوسيلة المستعملة أو الإدعاءات المخالفة لحقيقة النشاط الذي يمارسه، بهدف إبعاد الثقة عن المحل التجاري[1] باستعمال أساليب تحقيرية أو إعلانات كاذبة أو تضليلية لتشويه السمعة.[2]

يندرج التشويه ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة باستعماله للمساس بأعمال شخص أو منافس أو بمصداقية منتجاته ، وهو ما أكده الفقيه Roubier بأنه أحد صور المنافسة غير المشروعة الذي له الدور في وضع هذه النظرية في القانون الفرنسي وأحد الممارسات الهادفة لنزع الثقة من المنافس أو ما يقدمه من منتجات بنشر معلومات تسيء لها[3]، ما يشكل اعتداءا على سمعته أو التضليل فيما يصنعه من منتج أو يبيعه ويخلق اضطراب يمس بمؤسسته أو التقليل من مصداقيتها[4] أو استعمال علامة منافس آخر، ما يسبب إيذاء المالك الأصلي و إلى عملائه الذي يترتب عنه وجوب التعويض عن هذا الاعتداء.[5]

---

[1] المادة 10 مكرر (2) من اتفاقية باريس، سالفة الذكر.

[2] يقصد بتشويه السمعة القيام بنشر معلومات غير صحيحة و بيانات تؤدي للتقليل من قيمة المنتجات لتاجر ما كعدم صلاحيتها أو الغش فيها أو إعلان إفلاس التاجر ما يخلق الشك و الريبة لدى المستهلك و يتسبب في تركه للمحل التجاري ، سفيان رمازنية ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 0 ، 2023 ، ص 538.

[3] براشمي مفتاح ، المرجع السابق ، ص 10.

[4] Benjamin lehaire , l'action en concurrence déloyale et les recours indemnitaires canadiens en matière de concurrence : quel dialogue en droit civil québécois ? , revue de droit de l'université de sherbrooke , vol 46 , numéro3 , 2016 , p 510.

[5] أقر ذلك القضاء الفرنسي بوجوب التعويض عن أي اعتداء على منافس آخر في قضية حول إضافة علامة مملوكة لمطعم و وضعها من مطعم آخر منافس في نفس المنطقة و أعلنت محكمة الاستئناف أنه يقصد منه إيذاء المنافس الأول و الإساءة إلى عملائه ،

تأخذ المنافسة غير المشروعة صفة الحماية في مواجهة الإعلان الكاذب و المضلل الذي يمس مؤسسة تجارية أو صناعية[1]، كوضع بيانات كاذبة من المعتدي على براءة اختراع أو علامة تجارية و الإدعاء بملكيتها الذي يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله عليها وقيامه بترويجها، عن طريق البيع أو الإعلانات أو وضعها على أدوات التعبئة أو المغلفات واقتصر النص على هذه الجريمة من المشرع الجزائري قي قانون العلامة التجارية وتسميات المنشأ فقط.[2]

سواء تعلقت بمنتج الدعاية و مقارنته مع منتج ينافسه أو مضللة للمستهلك دون مقارنتها مع منتج آخر، بالإضافة إلى الدعاية التي يهدف من وراءها انتزاع العملاء دون الإشارة إلى المنتجات أو المنافس الآخر، إذ يعد من وسائل المنافسة غير المشروعة اعتداءه على عناصر الاتصال بجمهور المستهلكين كالاسم التجاري و العلامة التجارية.[3]

وهو ما أعلنه المشرع الجزائري في عدة قوانين كممارسة غير نزيهة تلحق بالمستهلك و تتسبب في حدوث التباس لديه، بتقديم بيانات وتصريحات تؤدي إلى التضليل باستعمال الإشهار في قانون حماية المستهلك[4] والقانون المنظم للممارسات التجارية، عند التعريف بمنتجات أو خدمات أو مميزاتها وكميتها أو تقديم تصريح و بيانات أو يشمل عناصر تؤدي للخلط بين منتجات ونشاط بائع آخر، أو عرضها دون

Voir cour de cassation , chambre commercial du 15 juillet 1970 , 69-12.080 , publié au bulletin , décision attaquée : cour d'appel , paris 14/03/1969.

[1] بتول صراوة ، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك –دراسة مقارنة– ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 149.

[2] حساني علي ، مرجع سابق ، ص 189 ، و أيضا المادة 30/ب/1 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ و المادة 2/33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[3] خالد عبد الناصر بدوي ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] عرفه المشرع الجزائري أنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـــ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 الصادرة في 4 رجب 1410.

توفر المخزون الكافي وعدم ضمان الخدمات مقارنة بالإشهار المعروض[1]، وقانون العلامات الذي وفر حماية إضافية وخاصة من هذه الأفعال باستخدام الرموز التي تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية المتعلقة بجودة السلع و الخدمات و طبيعتها أو مصدرها وباقي الخصائص المتصلة بها.[2]

و تشمل أيضا محاولة خداع المتعاقد في سلع، من حيث طبيعتها أو صفاتها الجوهرية و تركيبتها و أيضا النوع و المصدر.[3]

وفقا للتوجيه الأوربي المتضمن الممارسات غير العادلة، يعد الإعلان المضلل من أشكال المنافسة غير المشروعة التي تضر بمصالح المستهلك الاقتصادية و تخلف عقبات تؤثر عليه و على الأعمال التجارية.[4]

تعد الأسرار التجارية أحد أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية يعد المساس بها حسب المشرع الجزائري من بين أعمال المنافسة غير المشروعة، باستغلال مهارة تقنية مميزة أو تجارية دون ترخيص مالكها أو الاستفادة من الأسرار المهنية لأجير سابق أو شريك للإضرار بصاحب العمل أو الشريك السابق[5]، تستخدم كأداة تنافسية للبحث والابتكار مشكلة في مجملها مجموعة واسعة من المعلومات التي تجمع بين المعرفة

[1] الإشهار التضليلي نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر.

[2] المادة 6/7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، سالف الذكر.

[3] المادة 429 من قانون العقوبات الذي يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 2000.00 إلى 20.000.00 دج أو بإحداهما.

[4] Voirart 4-6 du directive 2005/09/CE du parlement européen et du conseil du 11 mai 2005 , relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur et modifiant la directive 84/450/CEE du conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du conseil et le règlement (CE) no 2006/2004 du parlement européen et du conseil.

[5] المادة 5/3/27 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر.

التكنولوجية الفنية والبيانات التجارية، وأحد أشكال حماية الإبداع الفكري والمعرفة المبتكرة.[1]

إذ يمثل اختلاس الملفات أو التجسس الصناعي استيلاء على الأسرار التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأخذ الموظف السابق للعملاء القدامى عند تركه لمكان عمله أو العمل في شركة منافسة، أو إنشاءهلشركة منافسة لها باستخدام معرفته التي اكتسبها سابقًا و توظيفها مع شركته الجديدة أو عمليات التصنيع.[2]

و بالرجوع إلى اتفاق التعاون بين الجزائر و الو.م.أ في مجال العلوم و التكنولوجيا[3]، نصت أن "المعلومات تكون سرية للأعمال إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، و كانت المعلومة غير معروفة لدى العامة و لا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى، دون أن يضعها صاحبها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب".[4]

ألزمت اتفاقية "تريبس" حماية الأسرار التجارية من الممارسات غير المشروعة، ومنعت الحصول عليها بأساليب مخالفة للممارسات التجارية النزيهة أو الإفصاح عنها من

---

[1]عرف توجيه الاتحاد الأوربي لحماية الأسرار التجارية لسنة 2016 في مادته 2 السر التجاري بالمعلومات التي تجمع في تكوينها عناصر سرية غير معروفة لدى الأشخاص عامة طبيعيين أو معنويين المتعاملين في نفس المجال تتضمن قيمة تجارية مع خضوعها من الشخص الذي يسيطر عليها قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وفقا لظروف تحافظ على سريتها ،

Voir directive (UE) 2016/943 du parlement du parlement européen et du conseil du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites.

[2]Marie malaurie vignal , opcite , p 183.

[3]المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-402 المؤرّخ في 22 شوال1427 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2006 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العوم والتكنولوجيا الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006، ج ر عدد 73 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2006.

[4]نقلا عنفتحي بن جديد ، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية و الصناعية في القانون الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 157.

شخص طبيعي أو معنوي الذي تخضع لرقابته بصفة قانونية دون الحصول على موافقته، ما دامت هذه المعلومات سرية في شكلها و تكوينها و مجموعها وغير معروفة عادة، لها قيمة تجارية مستمدة من سريتها مع خضوعها لتدابير من مالكها حفاظا على السرية التي تكتسبها.[1]

تُعرف الأسرار التجارية أيضًا بـــــ"المعلومات السرية" التي عادةما يقوم مالكها بتطوير أساليب فريدة لإنتاج أو بيع منتجات أو خدمات معينةتساعد على تمييزه عن منافسيه كامتياز لصالحه، ومع ذلك إذا لم تكن الأساليب محمية فقد يقوم المنافسون بنسخها واستخدامها أيضًا لذلك من المهم التأكد من أن أي معلومات سرية لا يتم نقلها إلى الآخرين[2]، إلا أن الحصول على هذه المعلومات و الكشف عنها بالانتفاع بها بناءا على صفقة تجارية مع مالكها بشرط أن لا ينشأ عن هذا الكشف أو الانتفاع منها إخلال بالعقد المبرم؛ لا يعد من أعمال المنافسة غير النزيهة أو الادعاء بحدوثها بشرط الكشف عن هذه المعلومات بحسن نية الذي يوحي بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها من المالك، ما يبعد الادعاء بوقوع منافسة غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

إن التغيرات في شتى المجالات و خاصة منها الاقتصادية من بين الأهداف التي تسعى إليها الجزائر لتطوير مناخ التجارة و الأعمال، بتهيئة البيئة القانونية كضمانة لتشجيع الاستثمار الداخلي و الخارجي لاسيما ذو الصلة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية، التي لها الدور في تحريكه باستيراد التكنولوجيا ما يُحسن من القدرة و المستوى

[1] المادة 39 ، القسم 7 ، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، الملحق 1 (ج) ، ص 26-27.

[2] Muhieddine kaissi , business law , librairie juridique al-halabi , 2009 , p 124.

[3] نجيبة بادي بوقميجة ، الملكية الفكرية و المنافسة غير المشروعة ، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 34.

الإنتاجي[1] ، بل تعداها إلى خلق قطاع خاص بالمؤسسات الناشئة ذات الأفكار الابتكارية القائمة على بناء الاقتصاد المعرفي (الفرع الأول)، لذا كان لزاما مواكبة هذه التحولات التي فرضت نفسها على التعاملات التجارية وعدم خلوها من المنازعات التي استلزم حلها استحداث هياكل جديدة كخطوة نوعية تجسدت في المحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثاني)، بفصلها في النزاعات المعقدة بهدف إضفاء السرعة كأحد مقومات التجارة و الفعالية لتشجيع الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الأول: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة

ساهم ظهور مصطلح الابتكار في خلق بيئة اقتصادية تسعى إلى الاعتماد على رأس المال الفكري، تجسدت في بروز نمط جديد من الشركات اتخذ شكل شركات ناشئة (أولا) التي فرضت نفسها كنماذج اقتصادية في عدة دول، و منها الدولة الجزائرية التي تبنتها في إطار الإصلاحات الاقتصادية واستحداث قطاع خاص مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ولجنة مختصة في منح العلامة لهذه المؤسسات، تحكمها ضوابط وشروط معينة (ثانيا).

أولا: ماهية المؤسسات الناشئة

هي عبارة عن مؤسسات مبتكرة شابة في قطاع التكنولوجيا الحديثة حسب ماجاء به القاموس الفرنسي[3] وليست بالضرورة أن تنشط في مجال التكنولوجيا ، تهدف إلى تسويق منتوج جديد أو خدمة مبتكرة بهدف اقتحام سوق كبير وتتميز بنموها القوي وإمكانية

---

[1] سعد لقليب ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر،2020/2019 ، ص 1.

[2] سمية جيدل ، المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار، 25 يناير 2023، مقال منشور على موقع المجلة الالكترونية "المستثمر"https://www.almostathmir.dz.

[3] راقم نورة ، الابتكار في المؤسسات الناشئة لدعم النشاط السياحي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الإبداع ، المجلد 11 ، العدد A01 ، 2021 ، 283-284.

تحقيقها أرباح ضخمة، على الرغم من حاجتها إلى حجم كبير من التمويل و تعرضها لمخاطر عالية.[1]

أما الاقتصادي "Patrick Fridenson" اعتبر الشركة ناشئة لأن الموضوع لا يتعلق بحجمها أو بقطاع نشاطها، و إنما بالنظر إلى نموها القوي المحتمل مع استخدام تكنولوجيا حديثة و حاجتها إلى تمويل ضخم حيث يصعب تقييم المخاطرة.[2]

يعرف رائد الأعمال الشهير "Stive Blank" المؤسسة الناشئة أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يمكنها من النمو يكون مربحا بشكل متكرر، و يمكن قياسه باختبار نماذج اقتصادية مختلفة تتكيف معها تدريجيا ، و عملها على إنجاح مشروعها بشكل سريع و ذو تأثير على السوق الراغبة في التواجد و العمل فيه بصفة فورية.

و هي شركات يافعة أمام خيار التطور و التحول لشركات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة تكون في بداية عملها التشغيلي كمرحلة أولى، يتم تمويلها من مؤسسيها الرياديين ومحاولتهم الاستفادة من تطوير خدمة أو منتج.[3]

تتمتع المؤسسات الناشئة بخصائص تساهم في تحقيقها لمزايا تنافسية بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى، و كونها حديثة العهد تقف أمام خيار التحول إلى شركات ناجحة أو خسارتها وإغلاق أبوابها ، لها إمكانية النمو التدريجي و المتزايد عن طريق الارتقاء بعملها التجاري بزيادة الإنتاج و المبيعات دون زيادة التكاليف، ما يؤدي إلى نمو هامش

---

[1]- إلياس حناش/بوفنغور خديجة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع و متطلبات التطوير،كتاب جماعي دولي محكم "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، جامعة جيجل، الجزائر ، 2021 ، ص 174.

[2]- قسوري إنصاف ، حاضنات الأعمال التكنلوجية و دورها في دعم الإبداع و الابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية ، Revue d'économie et de management ، المجلد 19 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 18.

[3]- بخيتي علي/بوعوينة سليمة ، المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، واقع و تحديات ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية ، مجلد 12 عدد 4 ، أكتوبر 2020 ، ص 536.

الأرباح الذي لا يقتصر على أرباح أقل كونها صغيرة بل هي شركات قادرة على توليد أرباح هائلة.[1]

تعتمد هذه الشركات بشكل رئيسي على التكنولوجيا في نموها و تقدمها اعتمادا على أفكار رائدة لإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية و عصرية، و العثور على تمويل من خلال منصات startups على الانترنت بحصولها على الدعم و المساعدة من حاضنات الأعمال، إذ تتطلب تكاليف منخفضة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها و عادة ما تأتي هذه الأرباح بوتيرة سريعة و فجائية نوعا ما ، و مثال ذلك شركة جوجل ، مايكروسفت ، أمازون...[2]

كما تتمع بنقاط قوة من خلال توازن الهيكل الإنتاجي الذي قد تفتقر إليه بعض الدول لغياب قاعدة قوية من الصناعات الصغيرة، ما يستدعي وضع استراتيجيات إصلاحية لتوسيع قاعدتها القابلة للتطوير و الإنتاج ، مع توفير مناصب عمل و التقليص من حجم البطالة مع المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات، بتوفير متطلبات السوق المحلي و تحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

ثانيا: انعكاس حماية حقوق الملكية الصناعية على المؤسسات الناشئة

يبرز دور الملكية الصناعية اتجاه المؤسسات الناشئة في تجسيد الحماية لحقها الاستئثاري عند ابتكارها لأفكار ما يضمن استمرارها و المساهمة في ترقية إبداعاتها، الذي ينعكس على تحقيق النمو الاقتصادي و الولوج لعالم المعرفة.

إذ يتطلب ظهورها وضع إستراتيجية خروج فعالة بالنظر إلى الحقوق المبتكرة المرتبطة بأعمالها و دمجها ضمن خططها كضمانة، مع تحديد طريقة استخدامها و كيفية

[1]- مصطفى بوزيان/علي صولي ، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) ، مجلة الدفاتر الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد01 ، 2020 ، ص 133.

[2]- راقم نورة ، المرجع السابق ، ص284.

[3]- بخيتي علي/بوعوينة سليمة ، المرجع السابق ، ص 237.

التأمين عليها،[1]سواء في فترة تأسيسها ما يُمكن هذه الشركات من تحويل نتاجهم الفكري إلى أصول تجارية عن طريق المطالبة بملكية المنتجات المبتكرة و الاستفادة من الأسبقية في الإيداع الذي ينعكس على حمايتها من أي استعمال غير مرخص به ، أو عند وضعها لإستراتيجية انطلاقها التي تعتمد على مدى تطبيقها لحماية هذه الحقوق كعامل لجذب المستثمرين، باشتراطهم لهذه الحماية قبل قيامهم بأي استثمار فيها و مدى الامتيازات التي تمتلكها.[2]

إلا أن هذه الإستراتيجية غير موحدة بل تضعها كل شركة بما يتناسب و إمكانياتها ولإنفاذ هذه الحقوق باتباع إجراءات تساعد على تطويرها و الاحتفاظ بها مستقبلا، بابتكار أنماط غير متاحة لدى غيرها من المنافسين و اختيار أسماء مميزة أو علامة تجارية مبتكرة قابلة للاستعمال، ما يعطيها قيمة استثنائية في بيئة الأعمال مع عدم الكشف عن الاختراع أو التصميم قبل تسجيله لدى الهيئة المختصة، بتفادي أي تسريب للتطورات التقنية الجديدة قبل إيداع الطلب ، و تظل هذه الحماية قائمة على مدى قدرة امتلاك الشركة الناشئة للموارد المالية التي يتوجب عليها تحديد أولوياتها بالموازاة مع امتلاك شكل حمايتها للملكية الصناعية التي تحتاجها في مجال عملها و تأمينها.

و يتم تسجيل هذه الابتكارات الجديدة بأسماء شخصية خاصة قبل تأسيس الشركة في غالب الأحيان، و هذا لا يمنع من نقلها إليها كحق معنوي و التأشير عليها لدى المصلحة المختصة و تدوينه بالسجل التجاري للشركة وفق عقد رسمي.

---

[1]جاج سينغ ، كيف ينبغي للشركات الناشئة و الشركات الصغيرة و المتوسطة أن تفكر في الملكية الفكرية: رؤية من منظور المستثمر ، مجلة الويبو ، يونيو ، 2021، https://www.wipo.int/wipo-magazine ، تاريخ الإطلاع 2022/09/11 ، 20:06.

[2]مسعود زكرياء/بلغيث نسيمة ، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023 ، ص 892-893.

قد تحتفظ هذه المؤسسات بأفكار جديدة عند إبرامها عقد عمل مع موظفيها ما يضمن امتلاكها للحقوق المبتكرة الناتجة عن عملهم، مع اشتراط الكشف عن أي اختراع أو اكتشاف يتوصلون إليه الذي ترجع ملكيته إليها.[1]

ونجاح أي مشروع ابتكاري يعتمد على استخدامه الفعال للنظام الحمائي لمنتجاته المبتكرة، و هو ما يفتقر إليه أصحاب هذه المشاريع لعدم إلمامهم بوسائل الحماية المتاحة ما يُعرض أعمالهم لمختلف الاعتداءات، كونها غير مسجلة لدى الهيئة المختصة.[2]

غير أن بعض هذه الشركات قد تنسحب من نظام الحماية لعدم قدرتها على طرح ابتكاراتها كبراءات الاختراع الأمريكية، التي تعتمد على مبالغ ضخمة لإنفاذها أو التقاضي بشأنها لتطلبه موارد مالية كافية للدفاع عنها و تأكيد التعدي عليها[3]، لذا قد تلجأ في توفير الحماية لحقوقها الصناعية بالاعتماد على الأسرار التجارية كبديل لها بوضع ضمانات مادية و احتياطات كافية في حال إفشاءها، و التي تقل تكلفة الدفاع عنها عن ما هو في براءة الاختراع التي تنظر إليها الشركات الناشئة على أنها أقل جاذبية ، حيث تستخدم هذه الأسرار التجارية كإستراتيجية تكميلية توفر ميزة تنافسية لكن هذا لا يمنع من اعتمادها إلى جانب براءة الاختراع ببحث هذه الشركات عن فرص لبيع أو تسويق أسرارها[4]، و هو ما يلزم بعض الشركات الناشئة إلى الاعتماد على نظام الترخيص باستخدام هذه الحقوق مقابل تعويض مالي لقلة الموارد المتاحة لديها و افتقارها للقدرات المطلوبة، و بذلك يسمح هذا النظام حصولها على قيمة لاختراعها و تسويقه أو بيعه لأسواق خارجية.[5]

---

[1] مسعود زكرياء/بلغيث نسيمة ، المرجع نفسه ، ص 894.

[2] Garima Sodhi/Akriti Jain/Rinki Singh , technology Start-ups and IP protection in India, cuts Institute for regulation and competition , December 2019 , p 10.

[3] Kristin Garr , ip protection for startups :the role of legislation in stopping patent troles and encouraging innovation , boston collage intellectual property and technology forum, p 2.

[4] David S. Levine/ Ted Sichelman , why do startups use trade secrets? , notre dame law reviewarticle 6 , vol 94 , 1-2019 , p 762/764/765.

[5] Wieser Harald and others , leveraging Intellectual properties for start-up and SME hypergrowth: towards holistic support services , leadership 4 SMES , 09/02/2022 , p 14.

اعتمد المشرع الجزائري على ضبط كيفية منح علامة لمؤسسة ناشئة كبادرة منه في إطار النهوض بالاقتصاد المعرفي[1]، بتخصيص إطار قانوني ينظمها بموجب المرسوم التنفيذي 254/20[2]، مع تنصيب لجنة وطنية مختصة لمنح العلامة لهذه المؤسسات أو المشاريع المبتكرة تسهيلا لحصولها على طرق التمويل و مختلف الامتيازات[3]، ومساهمتها في مراجعة هذه المشاريع المبتكرة و تطويرها و ترقية البيئة التنظيمية للمؤسسات الناشئة.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء ذوي خبرة و كفاءة مهنية في مجال الابتكار أو التكنولوجيا الحديثة باقتراح من الوزارة التابعين لها يترأسهم الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية استخلافهم عند غيابهم[4]، وهو ما أكده القرار[5] المتضمن القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللجنة[6]، و تجتمع مرتين على الأقل شهريا للتداول عن منح العلامات للمؤسسات المبتكرة الحديثة أو

---

[1]الاقتصاد المعرفي هو : الاعتماد على القدرات الذهنية و المهارات التي يطلق عليها بالرأس المال الفكري كمنتج و محرك أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي بتوظيفها عن طريق الاستثمار فيها كأصول غير ملموسة، حوحو مصطفى/هاملي عبد القادر/العشعاشي عبد الحق ، واقع الاستثمار في رأس المال الفكري في ظل اقتصاد المعرفة –دراسة حالة قطاع الاتصالات اللاسلكية– ، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 166.

[2]المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــــ 15 سبتمبر 2020 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها ، ج ر عدد 55.

[3]بلقايد ثورية/بلعابد فايزة/لمطوش لطيف ، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 63.

[4]المادة 2و 3 من المرسوم التنفيذي 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، سالف الذكر.

[5]القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول 1442 الموافق لـــــ 02 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، ج ر عدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

[6]يتشكل أعضاء اللجنة من ممثل عن الوزير المكلف : بالمؤسسات الناشئة ، المالية ، التعليم العالي و البحث العلمي ، البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصناعة ، الفلاحة و الصيد البحري و المنتجات الصيدية، الرقمنة ، الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة ، المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، المرجع نفسه.

المشاريع المبتكرة التي لم تنشأ بعد، بحضور نصف أعضاءها على الأقل أو التداول مرة أخرى بعد استدعاء ثاني خلال 8 أيام مهما بلغ عدد الأعضاء عند عدم اكتمال نصابها، لتصدر قرارها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و يعتد بصوت الرئيس عند تساوي الأصوات، مع تدوين هذه المداولات في محاضر مؤشرة و مرقمة من طرفه.[1]

يقدم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أو أي "مشروع مبتكر" عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع تقديم جملة من الوثائق من بينها وثيقة تثبت ملكيتها الفكرية عند الاقتضاء أو مكافأة متحصل عليها أو جائزة[2]، مع منح مدة 15 يوما لاستكمال الوثائق الناقصة تحتسب من تاريخ إخطار مقدم الطلب من اللجنة المختصة وباستيفائها يتم الرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب ، و يتوقف احتساب هذه المدة عند التأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة.[3]

تمنح هذه العلامة لأي مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تعتمد على تقديم خدمات أو منتجات أو أي فكرة مبتكرة، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لأي مؤسسة ناشئة وسنتين لأي مشروع مبتكر قابلة للتجديد مرتين[4]، إذا ما استوفت الشروط القانونية[5]

---

[1]أنظر المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، المرجع نفسه.

[2]أنظر المواد من 12و16 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، المتضمنة الوثائق الواجب إيداعها.

[3]المادة من 13و18 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، المرجع نفسه.

[4]المادة من 14و19 من المرسوم التنفيذي 254/20المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، سالف الذكر.

[5]يشترط عدم تجاوز عمر هذه المؤسسة 8 سنوات لها رأس مال مملوك لشخص طبيعي أو معنوي أو لصندوق استثمار معتمد أو مؤسسة أخرى مالكة لعلامة مؤسسة ناشئة بنسبة 50 % لها إمكانيات كافية لنموها و عدد من العمال لا يتجاوز 250 عاملا و رقم أعمال سنوي لا يتعدى ما حددته لجنة منح العلامات ، أما بالنسبة للمشروع المبتكر فلا بد من تقديم عرض يحتوي أوجه الابتكار فيه مع إثبات الإمكانيات المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي و المؤهلات التقنية و العلمية للفريق القائم عليه ، المادة 11 و 17 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، المرجع نفسه.

مع تقديم تبرير في حال رفض الطلب من اللجنة المختصة و إخطار المعني عبر البوابة الالكترونية التي تنشر فيها جميع قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر، وللجنة أن تعيد النظر في قرار رفضها بناءا على طلب مبرر من المعني، مع إخطاره بردها النهائي في مدة لا تتعدى 30 يوما تحتسب من تاريخ إيداع طلبه.[1]

الفرع الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة

تدعيما للمنظومة في مجال التجارة و الاستثمار و الارتقاء بالمجال الإبداعي، أنشأت محاكم تجارية متخصصة التي سمحت بالانتقال من الأقطاب الجزائية[2] إلى الأقطاب المدنية للفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري لتسريع عملية حلها، خاصة و أن الجزائر تعيش تحولا اقتصاديا متسارعا بموجب تعديل قانوني ينظم تشكيل هذه المحاكم واختصاصها النوعي (أولا)، في حل المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية و تكييف الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتماشى و القطاع التجاري (ثانيا).

أولا: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة كصاحبة الولاية في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

استحدث هذا النوع من المحاكم بالقانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي[3] وخصت بتشكيلة فريدة من نوعها، ميزتها بالفصل في بعض المنازعات بشكل حصري نظرا لأهميتها.[4]

إذ راعى المشرع في إنشاءها الطابع الخصوصي حتى في إصدار أحكامها المتصفة بالدقة، لذا عمل على أن تضم هذه المحاكم قاضي متخصص و 4 مساعدين لهم خبرة

---

[1] المادة 3/2/14- 15-2/19 - 20 من المرسوم التنفيذي 254/20.

[2] ينظر المادة 3 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[3] المادة 6 من القانون رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـــ 5 ماي 2022 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

[4] بن عزوز فتيحة ، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 234.

واسعة في المجال التجاري يتم اختيارهم وفقا لشروط معينة[1]، بأمر من رئيس المحكمة الذي يحدد عددهم دون أن يتجاوزوا 20 مساعدا مقسمين حسب عدد الأقسام و حجم نشاطها ، ليباشروا مهامهم بعد حصولهم على تكوين عن كيفية تنظيم هذه المحكمة وسيرها بقرار من

وزير العدل ، كما تختص لجنة[2] يترأسها رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مقر هذه المحكمة في وضع قائمة بأسماءهم، و لها أن تعتمد في قيامها بهذه المهام على أي شخص أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو هيئة للقيام بذلك[3]، وللمحكمة أن تنعقد بغياب أحد المساعدين و في حال غياب اثنين أو أكثر يستخلفون بقاضي أو قاضيين.[4]

يمثل النيابة العامة[5]على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها[6] غير أن دورها يظل محدودا خاصة و أن مكانتها

---

[1]يشترط تمتع المساعد بالجنسية الجزائري و حقوقه المدنية و السياسية ، له سيرة حسنة و غير محكوم عليه في جنحة أو جناية باستثناء الجرائم غير العمدية ، مع خضوعه للتحقيق الإداري بسعي من النائب العام لدى المجلس الواقع في دائرة اختصاص المحكمة التجاري ، المادة 5 من المرسوم التنفيذي 52/23 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق لـــ 14 جانفي 2023 ، المحدد لشروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2023.

[2]تتكون هذه اللجنة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص هذه المحكمة و رؤساء أقسامها و النائب العام كممثل للنيابة العامة أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي و أمين الضبط الرئيسي ، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 52/23 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، سالف الذكر.

[3]المادة 2-4-6 من المرسوم التنفيذي 52/23 المحدد لشروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، المرجع نفسه.

[4]المادة 536 مكرر 3/2 من المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 12 يوليو 2022 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ ، ج ر عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

[5]تكون النيابة العامة طرفا في القضية التي تبلغ بها مع إبداء رأيها كتابيا عن مدى تطبيق القانون و إبلاغها عن تاريخ الجلسة قبل 10 أيام ، المادة 259-260 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ، سالف الذكر.

[6]المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 13/22 ، المرجع نفسه.

أمام هذه المحاكم يكتسيه الطابع المدني الذي يختلف عن دورها في المسائل الجزائية المتمثل في تحريكها الدعوى كوظيفة أساسية لها و تعمل كجهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة التجارية المتخصصة تبعا لمبدأ الاستقلالية ، دون تدخل أي جهة في قيامها بمهامها أو توجيهها بشكل مباشر أو غير مباشر كما أن اكتسابها لهذه الاستقلالية يمنعها من تقديم أي ملاحظات أو تعليمات تقييمية لمواقفها سواء بشكل سري أو رسمي.[1]

ثانيا: المحاكم التجارية المتخصصة كآلية لفض منازعات الملكية الصناعية والتجارية

تنظر المحاكم التجارية المتخصصة في قضايا محددة ذات طابع خاص و حصري ما يجعلها ذات اختصاص نوعي، و على رأسها منازعات الملكية الفكرية التي تختلف عن منازعات الأعمال التجارية العادية التي تختص الأقسام التجارية بالنظر فيها على مستوى المحكمة الابتدائية[2]، و لهذه الأخيرة أن تصرح بعدم اختصاصها عندما يعرض عليها نزاعات[3] تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها أو العكس.[4]

---

[1]مدان المهدي/مقني بن عمار ، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 9.

[2]صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون إم و إ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2022 ، ص 76.

[3]بن التومي زهرة ، صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها ، مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة و إجراءات القوانين المدنية و الإدارية ، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2023/02/11 ،ص 3.

[4]تختص هذه المحاكم بالنظر في منازعات الملكية الفكرية ، منازعات الشركات التجارية بما فيها المتعلقة بالشركاء و حل وتصفية الشركات ، التسوية القضائية و الإفلاس ، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار ، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ، سالف الذكر.

و هذا الطابع الخصوصي ينعكس على إجراءات رفعها، لتختلف بذلك عن غيرها من القضايا المطروحة بإتباع إجراء الصلح التجاري[1] قبل قيد الدعوى كإجراء وجوبي.

يُقدم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة من أحد الخصوم، ليعين بأمر منه على عريضة خلال 5 أيام قاض يتولى مباشرة عملية الصلح، التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي و الإقليمي للمحكمة للقيام به في مدة لا تتعدى 3 أشهر، مع تكليف مقدم الطلب بتبليغ باقي الأطراف بتاريخ جلسة الصلح[2] مع تحمله لكافة مصاريف التبليغ المنجزة من المحضر القضائي بناءا على محضر تكليف بالحضور ، وللقاضي أن يستعين بشخص آخر يراه مناسبا يساعده في هذا الإجراء، و بانتهاءه يحرر محضر موقع منه ومن أطراف النزاع و أمين الضبط[3]، ما يضمن توفر جميع البيانات و خلوه من أي عيوب دون تقييد كتابته في شكل معين.

ويكتسب هذا المحضر ترقيما و ختما و تاريخا يتم إيداعه لدى كتابة الضبط ليصبح سند تنفيذي رسمي لا يمكن الطعن فيه، إلا بدعوى الإبطال عن وجود عيب في الإرادة أو عدم مشروعية المحل أو السبب أو التزوير.[4]

قد تفشل محاولة الصلح بين أطراف النزاع لذا ترفع عريضة افتتاحية للدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مصحوبة بمحضر عدم الصلح و عدم قبولها شكلا لعدم إيداعه ضمنها، و يفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.[5]

---

[1]تعرف المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه "عقد ينهي به طرفين نزاع قائم بينهما أو يحتمل وقوعه بتنازل كل منهما عن حقه".

[2]المادة 536 مكرر1/4 من القانون رقم 13/22 ، سالف الذكر.

[3]أنظرالمواد 18-19-20 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ ، سالف الذكر.

[4]شريفة ولد الشيخ ، الطرق البديلة لحل النزاعات –محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد 02 ، 2012 ص 106-107.

[5]المادتين 536 مكرر4/3- 536 مكرر5 من القانون رقم 13/22المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ ، المرجع نفسه.

إن إنشاء هذا النوع من المحاكم يشكل حماية مزدوجة لمالكي الحقوق الابتكارية على المستوى الداخلي و المستثمرين الأجانب الراغبين في نقل ابتكاراتهم إلى الجزائر، كوجهة آمنة لتحويل أموالهم و الاستثمار فيها الذي أقرته الدولة بتعديلها لأحكام القانون المنظم للاستثمار كأحد الضمانات الجديدة في إطار سياسة الإصلاحات الاقتصادية[1]، بالاعتماد على وضع نظام حماية يعمل على جذب أكبر للاستثمارات ذات النشاط الابتكاري والمحافظة على حقوقها و قدرتها التنافسية على المدى الطويل ، بإدراج قضاء متخصص في المواد التجارية بما يخدم تطور المعاملات ذات الطبيعة الاقتصادية و التجارية و يخلق الطمأنينة لأي مستثمر في مواجهة المنازعات التجارية، الذي يختلف عن القضاء العادي لاستغراقه وقتا من حيث الإجراءات و الطعون المعروضة عليه[2]، بالفصل فيها من قضاة مؤهلين ما يقلص من الإجراءات و المدة الزمنية لفضها لارتباطها بالجانب التجاري المتسم بالسرعة في التعامل و إيجاد بدائل لتسوية مختلف الإشكالات خارج المنازعات القضائية.

وبإقرار المشرع الجزائري لإجراء الصلح وجوبا في المنازعات الحصرية التي تنظر فيها هذه المحاكم، ذات الصلة بالمعاملات التجارية و الاقتصادية للدولة من جهة والمستثمر الأجنبي المتعامل داخل الدولة من جهة أخرى بإيجاده صعوبات في التقاضي وحل النزاعات، يهدف إلى خلق وسائل بديلة لحل المنازعات، [3] الذي يتصادم[4] مع التحكيم

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

[2] فتحي بن جديد ، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 636-637.

[3] سمية جيدل ، المحكمة التجارية المختصة آلية قضائية داعمة للتجارة و معززة للاستثمار ، 25 يناير 2023 ، مقال منشور على موقع المجلة الإلكترونية للمستثمر https://www.almostathmir.dz.

[4] يتم الصلح بتقديم تنازلات من طرفي العقد لينتهي بذلك النزاع مباشرة كمحل للعقد بحضور الأطراف أو من يمثلهم ما يجعله يختلف عن التحكيم الذي ينتهي بصدور الحكم من المحكم الذي اختاره الطرفين و الحامل للصيغة التنفيذية في تطبيقه ، إضافة لمحل العقد المتمثل في الالتزام بعدم طرح النزاع على القضاء و اختيار من يفصل فيه، محمد شعبان إمام سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 69.

التجاري الدولي الذي يشترط وجود عنصر أجنبي في العلاقة العقدية[1]، و يفضل كآلية تتسم بالسرعة و تفادي اللجوء لقضاء الدولة المضيفة التي قد تنحاز في حكمها أو إلى تغليب قانون دولة المستثمر، لذا يشكل التحكيم آلية حيادية لفض النزاعات.

تكفل المحكمة التجارية المتخصصة الحماية المدنية للمنازعات على حقوق الملكية الصناعية، سواء تعلقت بمنافسة غير مشروعة أو عند رفض قيد أي حق صناعي سواء لعدم دفع الرسوم أو التنازع بين أصحاب الحقوق عن استغلالها أو التصرفات الواردة عليها، بما فيها العقود الدولية.[2]

كل المنازعات المرتبطة بالحقوق الاستئثارية الصناعية و التجارية تعد من اختصاص هذه المحكمة، و بغض النظر عن أطراف النزاع كون اختصاصها النوعي من النظام العام، كما يرجع اختصاصها الإقليمي في هذه الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.[3]

تُبرز هذه المحاكم اهتمام المشرع الجزائري بمجال الابتكار و الإبداع و تطويره بما يكفل اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة و ضمان الحماية للحقوق الفكرية بمختلف أشكالها.

الفصل الثاني: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

حرصت الدول المتقدمة على احتواء المبدعين و المبتكرين لدرجة احتكارهم بإنشاء مؤسسات هدفها البحث و الاكتشاف و توظيفهم داخلها ، و اقتصار وجودهم فيها على مجرد الإبداع و خلق كل ما هو جديد، و توفيرها بالمقابل الراحة و الحماية كحد أدنى ما

[1] أنظر المادة 1039 من القانون 09/08 المتضمن قإم و إ ، سالف الذكر.

[2] سردو محمود ، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة المعاملات التجارية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر ، ص 12.

[3] المادة 5/40 من القانون 09/08 المتضمن قإم و إ ، سالف الذكر.

يعود بالنفع على كل من الدولة و المبدع على حد سواء[1] لذا كفلت التشريعات الوطنية الداخلية لها هذه الحماية، لكن التخوف من عدم توفيرها لقواعد رادعة تمنع التعرض إليهم و التباين في نطاق الحماية من دولة لأخرى، كان الباعث في وضع أطر دولية تحمي هذه الحقوق بمختلف أشكالها عند تعديها النطاق الإقليمي للدولة.[2]

إذ أرسيت المبادئ التي تحكمها و حدها الأدنى من الحماية (المبحث الأول) كعرف دولي تحترمه و تتقيد به جميع الدول دون التنازل عنه في تعاملها مع هذه الحقوق، لتصبح محل اهتمام الهيئات العالمية و المنظمات (المبحث الثاني)، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة؛ التي برز دورها في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية.[3]

المبحث الأول: قواعد الحماية في الاتفاقيات الدولية

باتت الضرورة لإبرام الاتفاقيات الدولية كصورة عاكسة لحق المالك في شيء غير ملموس ، الذي سهّل انتهاكه من طرف ثالث و الاستفادة منها في بلدان أخرى، سواء بالنسبة للاختراع الذي تم الكشف عنه أوالعلامة المستغلة في بلد معين، وتبعا لذلك ظهرت هذه الآليات كأفضل طريقة لمعارضة هذه الممارسات تكمن في اعتماد اتفاقيات دولية عالمية بقدر الإمكان، تضمن حماية الحقوق الصناعية والتجارية في النظام الدولي.[4]

حيث فرضت العلاقات الاقتصادية الدولية والمبادلات التجارية نتيجة الثورة الصناعية وضع أنظمة قانونية جديدة تُجسد الحماية للحقوق الصناعية والتجارية، وبرز الاهتمام بهذا الجانب عند طرح أصحاب الاختراعات والابتكارات بالتوسيع من نطاق استغلالها خارج نطاق الدولة، و سعي الدول الصناعية إلى بسط هذه الحماية بإبرام

---

[1] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها مضافا إليها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيتين العالمية والعربية لحماية حقوق المؤلف، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص 75.

[2] فاتن حسين حوى ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 167.

[4] Bernart audit , droit international privé , édition economica , quatriéme éd , paris , 2006 , p 623.

اتفاقيات دولية فرضت الأسس و المبادئ (المطلب الأول) التي منحتها بُعدا دوليا، ما سمح لأصحاب هذه الحقوق بتجسيدها عملا باتفاقيات تكميلية و الالتزام بإجراءات توحيد العمل بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ و الالتزامات المقررة في اتفاقية باريس و تريبس

بسطت الدول المتقدمة هيمنتها على الحقوق المبتكرة على المستوى العالمي من خلال الاتفاقيات الدولية بموجب قواعد موضوعية، كدافع لحماية اختراعاتهم التي لم تحققها التشريعات الداخلية لعدم منحها القدر الكافي من المحافظة على مصالحها[1]، (الفرع الأول) إذ تمثل اتفاقية "باريس" أهم ركيزة للحقوق الصناعية بشكل خاص بوضعها الأسس القانونية التي توحد المعاملة و تكفل الرعاية لجميع الدول الأعضاء فيها، ولحقتها اتفاقيات أخرى قائمة على نفس المنهج متمثلة في اتفاقية "تريبس"[2]، التي أحالت أحكامها بالرجوع لاتفاقية "باريس" في مراعاة تطبيقها مع اتخاذ قواعد إجرائية تدعم الحماية المقررة لها (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

تضمنت اتفاقية "باريس" عدد من المبادئ كحجر أساس تلتزم بها الدول المُنظمة إليها وأهم الدعائم القائم عليها النظام التجاري العالمي[4] (أولا)، وهو ما سعت إليه أيضا و"تريبس" تشجيعا لروح الابتكار وتعميمه، ما يحقق التوازن بين الحقوق و الواجبات ومنع إساءة استخدامها الذي يقيد من التجارة أو النقل الدولي للتكنولوجيا (ثانيا).[5]

أولا: وفقا لاتفاقية باريس

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] فواز عبد الرحمان على دودة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 217.

[3] المواد 3/1 و 1/2 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس–، الملحق 1 ج، سالفة الذكر، ص 3–4.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 142.

[5] جلال ناصر ، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسيات الأسلوب العملي لحماية الملكية الفكرية ، دار الكتاب الحديث ، 2009 ص 232.

منذ القرن التاسع عشر دأبت الدول المتقدمة إلى بسط حماية حقوق مبدعيها على المستوى الدولي، ما أسفر عن إبرام أهم الاتفاقيات في هذا الشأن و التي تكون محل التزام الدول الأعضاء فيها.

1-مبدأ المعاملة الوطنية

تعد اتفاقية "باريس" أول من أقر هذه الحقوق بمنحها رعايا الدول الأعضاء فيها نفس معاملة مواطنيها، تتضمن مكتب دولي يختص في القيام بهذه المهام الإدارية و هو نفس النهج الذي اعتمدته اتفاقية "تريبس" المنبثقة عن اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تقضي اتفاقية "باريس" بمنح كل دولة متعاقدة نفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها أمام دولة أخرى منضمة إلى الاتحاد ، و يستفيد من هذه الميزة المواطنين المنتمين لدولة غير عضو و المقيمين في دولة عضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة تجارية أو صناعية لها وجود فعلي و حقيقي[1]، مع حصولهم على جميع المزايا الممنوحة مستقبلا ونفس الحماية في إطار تعديل قوانينها الخاصة بالملكية الصناعية أو وسائل الطعن القانونية، دون الإخلال بحقوقهم تبعا للإجراءات والشروط المفروضة على مواطنيها[2]، وتطبق القوانين الوطنية للدولة العضو عند استقبالها لاختراعات أجنبية مع مراعاة القانون الداخلي فيما كانت من قبيل الاختراعات المحتكرة، و بالتالي فالمخترع الأجنبي لا يخضع لقيود أو شروط مقيدة بإقامته داخل الدولة المستقبلة لاختراعه بل اعتبرته هذه الاتفاقية كالمخترع الوطني.[3]

لم تستثني الاتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما تعلق بالناحية الإجرائية بتمتع الأجنبي بالحقوق وفقا للتطور التشريعي للدولة المستقبلة، ما يكفل الحماية

---

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، المرجع السابق ، ص 6.

[3] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 247.

الممكنةلاختراعه خارج حدود دولته الأصلية[1]، فلا يجوز أن يُفرض على الرعايا الأجانب أي شرطخاصبإقامة أو بوجود مؤسسته في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية، مع احتفاظ كل دولة عضو صراحة بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية و الإدارية وبالاختصاص و كذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية[2].

وتبعا للتشريع الجزائري تم التمييز بين المواطنين الجزائريين و الأجانب والأشخاص المقيمين في الخارج، بضرورة تمثيل هذا الأخير من وكيل جزائري دون تمييزهم من حيث شروط التسجيل أو مدة احتكار الحق أو فرض التزامات إضافية عليهم، كونها عضو في هذا الاتحاد.[3]

2-الحق في الأولوية

خصت اتفاقية "باريس" بالأفضلية أصحاب الحقوق الصناعية أو خلفهم المودعة في أي دولة عضو فيها وأحقيتهم في الحصول على الحماية في دولة أخرى عضو[4]، في مدة لا تتجاوز6 أشهر عن العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية، إذ لا يسقط الحق في الرسم أو النموذج الصناعي لعدم استغلاله أو لاستيراد أشياء مماثلة له أو إبطاله بحجة أن السلع التي يتضمنها غير مصنوعة في تلك الدولة، و 12 شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة.[5]

ما يعني أسبقيتهم في الإيداع خلال فترة زمنية محددة مع تجنب أي إجراءات قد تطرأ بعد هذا التاريخ، ما يمنحهم الحق في تسجيل ابتكاراتهم في أكثر من دولة كما أن الطلبات اللاحقة لها نفس حجية الإيداع الأول ما يكسبها حق الأولوية، وعدم فقدها لعنصر

---

[1]مرمون موسى ،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم –القانون الخاص–، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2012 ، ص 204.

[2]المادة 2/2 و 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 7.

[3]بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص 245.

[4]صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 173.

[5]المادة 4 (ج) 1 و المادة 5 (ب) من اتفاقية باريس ، المرجع نفسه ، ص 8.

الجدة بسبب نشر الاختراع و تفضيلها عن باقي الطلبات المقدمة من الغيرالذي يمنع من تسجيل طلبه أو استغلاله خلال المدة المذكورة، و أي فعل يعد تعديا على مالك الاختراع.

للمخترع أن يقدم الطلب في أكثر من دولة دون تجاوز المدة الزمنية المقررة[1]، بتقديمه لإقرار يبين فيه تاريخ الإيداع والدولة التي تم فيها، ولكل دولة أن تحدد المدة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرارو لها أن تطلب تقديم هذا الطلب دون دفعه لأي رسوم مرفقا بصورة من المواصفات و الرسومات السابق إيداعها، أو تقديمه لصورة منه مترجمة تثبت تاريخ إيداعه صادر من المصلحة المختصة خلال 3 أشهر[2]، ما يشكل ميزة لمقدم الطلب في اختياره للدولة الراغب في الحصول منها على الحماية و اتخاذ الإجراءات اللازمة بعناية دون اضطراره إلى تقديمها في وقت واحد، و بانقضاء هذه المدة يسقط حقه في الحماية في الدول الأخرى.[3]

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأولوية في التسجيل وفقا لاتفاقية "باريس"، بتقديم تصريح من الراغب في الحصول على طلب أولوية في الإيداع مع تقديم نسخة من الطلب الدولي السابق له[4]، و يخضع في إيداعه لنفس المدة المحددة في الاتفاقية.

ثانيا: وفقا لاتفاقية تريبس

إن أهم اتفاقية ثمنت حقوق الملكية الصناعية في العصر الحديث هي اتفاقية "تريبس" لسنة 1994، التي ألزمت المنضمين إليها احترام إجراءات إنفاذها بطريقة عادلة و توفير الحماية وفقا لقواعدها بحسن نية[5]، مع تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداءات على الحقوق التـــي تغطيهابما فيها الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التـــي تشكل

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية –دراسة مقارنة– ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 61--62.

[2] المادة 4 (د) (1) و (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 8.

[3] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 174.

[4] المادة 21–23 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[5] زكرياء ذيب ، تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جويلية 2021 ، ص 896.

رادعا لأي تعديات أخرى، وتطبيقها بأسلوب يضـــمن تجنب إقامة حواجز للتجارة المشروعة ما يوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

إذ عالجت جميع الجوانب المتعلقة بتوفير الحماية و اكتساب الحقوق و استخدامها واستمرارها والإجراءات المرتبطة بتسوية المنازعات بين أطرافها، و مساهمتها في تدعيم وترسيخ الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة لها مع إلزام الدول الأعضاء مراعاة تطبيق أحكامها الموضوعية[1]، كما تطرقت لبعض المسائل التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة و أول اتفاقية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق "الدولة الأولى بالرعاية"، المقتبس من اتفاقية الجات لسنة 1947[2] و مبدأ "المعاملة الوطنية" المقرر في اتفاقية "باريس" مسبقا.

1-مبدأ المساواة بين الرعايا و الأجانب

تميزت اتفاقية "تريبس" عن نظيراتها بإلزامها الدول الأعضاء فيها ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالحماية الملكية الصناعية كمسألة أساسية، واحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق الأحكام المقررة في اتفاقية "باريس" دون العضوية فيها، مع التزامها بنصوص هذه الاتفاقيات بمجرد انضمامهم إليها كأمر مفروض منها.[3]

و قضت بالمساواة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء في منح الحماية للملكية الصناعية، سواء في كيفية الحصول عليها من حيث نفاذها و نطاقها و مدة الاستفادة منها[4]، و تحميلهم نفس التزامات رعاياها ما يجعلها تتشابه مع اتفاقية "باريس" في

---

[1] تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1967 و اتفاقية واشنطن لسنة 1989 المتضمنة الأحكام الموضوعية للدوائر المتكاملة ، التي سنتطرق إليها لاحقا.

[2] نشأت هذه الاتفاقية بالتعاون بين 23 دولة و الاشتراك فيما بينها في مفاوضات تهدف لتبادل الامتيازات الجمركية كضرورة لإيجاد اتفاق دولي ضمانا لمبدأ حرية التجارة بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية وفك القيود عن التجارة الخارجية للدول ، جلال ناصر ، المرجع السابق ، ص 223.

[3] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص 244.

[4] زواتين خالد ، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2020 ، ص 216.

الـــتأكيد على عدم التمييز بين الأشخاص المنتمين لدولة عضو و أخرى، و منحها استثناء للدول النامية و الأقل نموا في تأجيل تطبيق التزاماتها لفترة زمنية.[1]

تشمل هذه المعاملة جميع أنواع الملكية الصناعية، بما فيها توفير الحماية واستمرارها و أيضا اكتساب الحقوق و استخداماتها التي قد تؤثر على المنافسة، وتفادي الممارسات غير النزيهة في التراخيص التعاقدية أو إساءة استغلالها.[2]

2-تطبيق الحماية بين الحد الأدنى و الأقصى

تراعي الدول الأعضاء في تطبيقها الحماية المقررة في اتفاقية "تريبس" حدها الأدنى دون النزول عنها، بالتوسيع من النطاق المحدد في الاتفاقية على أن لا تتجاوز الحد الأقصى من المعايير مع الحرية في تطبيق أحكامها بما يتناسب و قوانينهم الداخلية[3]، و بتوسيع نطاق الحماية و رفعها يسمح للدول الأعضاء بمد الحماية لمجلات جديدة، كالمعرفة المنصبة على الثروات البيولوجية لدولة ما التي تحتاجها الدول المتقدمة كمادة أولية في صناعاتها و استغلالها بعد قبول الدولة المالكة لهذه الثروة.[4]

و بالاستناد إلى تطبيق مبدأ المساواة قد لا توفر الدول الأعضاء الحماية الكافية التي تضطلع إليها الاتفاقية و مجاملتها لدول أخرى على حساب ما تمنحه من حماية لمواطنيها، ما أدى لفرض أحكام موضوعية كحد أدنى كتعديل المدة القانونية لحق ما التي تقل في القوانين الداخلية عن ما جاءت به الاتفاقية، دون أن يؤثر أيضا التوسع في ذلك على ما تتطلبه ما يستجيب للهدف الذي وضعته، بتحقيق الحماية الدولية للحقوق الصناعية.[5]

3-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كان أول ظهور لهذا المبدأ في اتفاقية الجات و عمودها الفقري إلى جانب منظمة التجارة العالمية، بفرضه عدم التمييز بين الدول النامية و البلدان الأخرى في ولوجها إلى

---

[1] عبدالرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 142-143.

[2] المادة 8 و 40 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق ، ص 7-27.

[3] المادة 1 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه ، ص 3.

[4] ريم سعود سماوي، المرجع السابق ، ص 53.

[5] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص 243.

الأسواق المُصدرة، من حيث[1] الضرائب الجمركية و أي رسوم مفروضة على السلع المستوردة أيا كان مصدرها و أي امتياز أو تسهيل يمتد تلقائيا لجميع الدولالأعضاء فيها[2]، غير أن تطبيقه لا ينصرف إلى التكتلات الاقتصادية المتمتعة باستقلال جمركي المكونة فيما بينها اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، و كذا العلاقات التفضيلية الممنوحة من الدول الكبرى لأراضي تابعة لها من قبل أو منحها تخفيضات في التعريفة الجمركية، و حتى الترتيبات من الدول النامية لحماية الصناعات الوليدة لتقوية منافستها عالميا.[3]

ما يعكس تفضيل الأطراف المتعاقدة عند التعامل في مجال الإنتاج والخدمات ووسائل نقل الملكية الصناعية دون خضوع صادراتها للتعريفة الجمركية وغير الجمركية من الأطراف الأخرى، على أساس مبدأ الحرية التجارية التي لاقت اعتراضا من المنادين بحمايتها، لعدم قدرتها على التصدي للأزمة الاقتصادية و تحقيق التنمية في الدول النامية.[4]

تبعا لاتفاقية "تريبس" يعني هذا المبدأ منح الحصانة و المعاملة التفضيلية لكل الدول الأعضاء المنتميين إليها عند تطبيقهم لحماية الحقوق الابتكارية على دول أخرى تابعة لها، ماعدا التفضيلات الصادرة عن اتفاقيات دولية إما لتقديم مساعدة قضائية أو تطبيق قوانين في عمومها لا تقتصر على الملكية الصناعية فقط، أو اتفاقيات دولية متعلقة بهذه الأخيرة و بدأ سريانها قبل بدء العمل بأحكام منظمة التجارة العالمية بشرط إخطار مجلس "تريبس"[5] عن هذه الاتفاقيات، لتجنب التمييز غير المبرر و العشوائي ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.[1]

---

[1]عبدالرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 101.

[2]أنظر المادة 1 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات" لسنة 1947 .

[3]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، المرجع السابق ، ص 86.

[4]كريمة لعيساوي ، النظام التجاري الدولي:من الجات إلى منظمة العالمية للتجارة ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد التاسع ، ديسمبر 2017 ، ص 128.

[5]يضم هذا المجلس ممثل عن كل عضو في منظمة التجارة العالمية تتمثل مهامه في إدارة العمليات التي تقوم بها اتفاقية "تريبس" ، و له مسؤولية مراجعة مختلف النواحي الواردة في الاتفاقية والتي يتطلبها مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد على مستوى وزاري كل سنتين ، إكرام بلباي، التزامات البلدان النامية تجاه

و رخصت هذه الاتفاقية بموجبه للدول الأطراف فيها خاصة النامية الحصول على فترة انتقالية، تقوم من خلالها بتأجيل حماية الحقوق الصناعية لمدة 4 سنوات في تطبيقها لنصوص الاتفاقية، و نفاذها داخل الإقليم الوطني و 5 سنوات عن المنتجات المحمية ببراءةاختراع ، أما الدول الأقل نموا تستفيد من فترة 10 سنوات نظرا لاحتياجاتها الخاصة و العقبات الاقتصادية و الإدارية التي تعيقها، مع الحصول على تمديد لها بطلب مقدم إلى مجلس "تريبس".[2]

لا يستفاد من الاستثناءات التي تقيد من الالتزام بهذا المبدأ من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية و القضائية، سواء في تعيين وكيل على بلد عضو أو موطن مختار، إلا إذا كان اللجوء إليها ضروريا بضمان الالتزام بالنصوص القانونية وعدم تقييدها للممارسات التجارية أو تعارضها لما جاء في الاتفاقية.[3]

و باكتساب حقوق الملكية الصناعية و استمرارها، لا يطبق مبدأ المساواة بين المواطنين و الأجانب و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة بإشراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".[4]

تمثل المعاملة الوطنية أحد المبادئ المشتركة بين كلا الاتفاقيتين لكن تطبيقها على الدول النامية يكون بما يتماشى و قوانينها.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

نظرا للاختلافات المتباينة التي شهدتها مختلف الدول المنتمية لاتفاقيتي "باريس" و"تريبس" في ضبطها لحقوق الملكية الصناعية خارج إقليمها، تضمنت مجموعة من

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1673.

[1] المادة 4 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] المادة 65 و 66 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه، ص 43-44.

[3] المادة 2/3 من اتفاقية تريبس ، ص 5.

[4] المادة 5 من اتفاقية تريبس ، ص 6.

القواعد المشتركة فيما بينها (أولا) و أخرى خاصة تنفرد بها كل اتفاقية في تجسيدها (ثانيا).

أولا: الإجراءات المشتركة

تم اعتماد إجراءات و تدابير من خلال الاتفاقيتين في إطار وقائي كإقرار للحماية من أي تعديات تطال الابتكارات من الممارسات غير المشروعة، بالنظر إلى الأخطار والأضرار التي تلحقها إضافة لاتخاذ تدابير قضائية، و أخرى للحد من عبورها الحدود الإقليمية مع وضع نظام للنظر في مخالفة تطبيق الأحكام الصادرة عنها.

لم تعالج اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية مبدأ المنافسة غير المشروعة كأحد صور الاعتداءات على مختلف الابتكارات إلا بعد تعديلها في 14 ديسمبر 1900 بـ"بروكسل"، بإضافة المادة 10 مكرر التي عالجتها لأول مرة كأحد صور انتهاك الملكية الصناعية[1]، باستعمال عبارة "قمع المنافسة غير المشروعة".[2]

غير أن قواعدها تختلف في وجوه عدة عن باقي الحقوق الصناعية، فالتمتع بالحماية القانونية بالنسبة لها لا تقتصر على إيداع الطلب أو إصدار سند ملكية من الجهة الإدارية للاعتراف بها، بل تستمده من القانون و المبادئ العامة بحظر أي أعمال تتنافى مع المعاملات النزيهة، و هذا لا ينفي دورها التكميلي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

1-المنافسة غير المشروعة

أوردت اتفاقية "باريس" صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر[3]، و اعتبرت أي إدعاء مخالف للواقع أو بيان مستعمل في التجارة يضلل المستهلكين من حيث طبيعة السلع و طريقة التصنيع أو الخصائص و الصلاحية و الكمية، قد ينزع الثقة من أحد المنافسين أو يحدث لبسا يمس بنشاطه التجاري أو الصناعي أو المنتجات، التي

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس و أثرها على المعلومات غير المفصح عنها ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 85.

[2] المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 86-87.

يقدمها أو الماسة بمنشأة عند مزاولتهم للتجارة و كافة الأعمال المتعارضة مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية و التجارية هي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة ، و قد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بضرورة سن حماية فعالة عــن أي ممارســات تدخل في هذا الإطار.[1]

غير أن سنها قوانين داخلية تحظر هذه الأفعال قائم على تحديد فئات معينة الذي يصعب تطبيقه لمكافحتها بشكل مرن، إذ يتعين توفير أحكام عامة تحظر أي تعارض مع الممارسات التجارية النزيهة.[2]

ربطت اتفاقية "تريبس" قواعد المنافسة غير المشروعة بالمساس بالأسرار التجارية وبضمان حمايتها من الدول الأعضاء و عدم الإفصاح عنها للغير أو استخدامها دون موافقة، ما يخالف الممارسات الشريفة عندما توضع بصفة قانونية تحت رقابة شخص طبيعي أو اعتباري ، و تعتبر هذه المعلومات سرية إذا كانت في مجملها غير معروفة ويصعب الحصول عليها نظرا لقيمتها التجارية تمت المحافظة عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، وبطرح منتجات زراعية أو دوائية التي يشترط لتسويقها تقديم اختبارات سرية عنه، تلتزم الدول بالحفاظ على طابعها السري و عدم كشفها.[3]

يتم حظر هذه الممارسات وفقا لإجراءات قضائية مدنية أقرتها اتفاقية "تريبس" لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداءا على الحقوق التي شملتها، بإتاحتها للمالكين و كذا الجمعيات و الاتحادات ذات الصفة القانونية للاستفادة من إنفاذها من الدول الأعضاء في الاتفاقية بشكل غير معقد أو مكلف مع كتابة و تعليل أي قرارات تصدرها، و حقهم في اللجوء إلى القضاء بتقديم الطلبات عن أي انتهاكات و إثباتها بالأدلة الكافية بموجب الإجراءات التي تتيح وسائل تحديد سرية المعلومات و حمايتها، بما يتوافق و

---

[1] المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس ، المرجع السابق.

[2] Association international pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI), protection effective contre la concurrence déloyale selon l'Article 10bis de la convention de Paris de 1883 , 12 - 18 juin 1994 , p 3.

[3] المادة 39 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

القوانين الداخلية مع ضرورة إرسال إخطار كتابي للمدعى عليهم يشمل كل التفاصيل حول القضية و تمثيلهم من محامين لإثبات مطالبهم.[1]

و للسلطات القضائية أن تأمر بدفع تعويضات عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق التي تشمل أتعاب المحامين، مع استرجاع الأرباح أو تعويضات تقررت سابقا سواء تم الاعتداء لأسباب جعلته يقوم بها أو تمت دون علمه بأنها مملوكة للغير، وللمعتدي أن يُطلع المالك للحق الصناعي بباقي الأطراف المشاركة في عمليات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو القنوات المستخدمة في التوزيع.[2]

2-التدابير المؤقتة

تتم المحافظة على أي أدلة تثبت وقوع التعدي و تجنب احتمال إتلافها عن أي ضرر واقع باتخاذ السلطات القضائية لإجراءات مؤقتة و تفادي أي تأخير في اتخاذ الإجراء المناسب[3]، لذا لابد من تطبيق هذه الإجراءات دون إساءة استعمالها من مقدم الشكوى بوضع ضمانات منه في حال عدم صحة ادعاءه، بتقديم كفالة تضمن أي أضرار تلحق بالمدعى عليه الذي له المطالبة بالتعويض عند ثبوت عدم صحة الادعاء، و للجهة القضائية أن تلغي التدابير المتخذة مؤقتا عند التأخر في رفع الدعوى تبعا لقوانينها الداخلية.[4]

3-التدابير الحدودية الإقليمية

إن الاعتداء الواقع قد يتعدى الحدود الإقليمية إذ أوردت اتفاقية "باريس" بأن استيراد منتجات تحمل علامة أو اسم تجاري أو تسمية منشأ بطريقة غير مشروعة يتم مصادرتها، لضبط عملية التقليد سواء في الدولة التي وقع فيها هذا الفعل أو الدولة التي استقبلته، بناءا

---

[1] المادة 41 و 42 من اتفاقية تريبس .

[2] المادة 45 و 47 من اتفاقية تريبس ،المرجع السابق.

[3] عبد الله حسين الخشروم مرجع سابق ، ص 44 ، و المادة 50 من اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، المرجع السابق.

[4] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 75.

على طلب من النيابة العامة أو السلطة المختصة بذلك التي تصدر أمرا بالحجز وفقا لتشريعها الداخلي، سواء كان الشخص طبيعي أو اعتباري باستثناء التجارة العابرة.

غير أن توقيع المصادرة على تسميات المنشأ يكون سواء تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفته الصفة الحقيقية لمصدر المنتج و شخصية التاجر[1]، باستخدام بيانات مضللة أو زائفة لمصدر السلع مع الإشارة عليها بحجزها أو اتخاذ التدابير والعقوبات في هذا الشأن.[2]

اتخذت اتفاقية "تريبس" إجراءات حدودية ألزمت فيها الدول الأعضاء العمل بها ضد السلع المقلدة أو المصدرة منها التي تحمل علامات تجارية، وتمكين من له الحق و لديه أسباب مشروعة في أنها قد تحدث لبسا مع علامته التقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية بطلب كتابي لإيقاف خروج هذه السلع من الحجز الجمركي، أو تداولها بحرية أو التي بصدد تصديرها من أراضيها.[3]

إن الطلب المقدم من صاحب الحق لابد من استيفاءه لأدلة كافية يستطيع من خلالها إقناع السلطات المعنية بالتعدي على حقوقه، بتقديم وصف تفصيلي كاف ما يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها، بناءا على قوانين البلد المستورد مع تقديمه لضمانات حماية لكل من السلطات المختصة و المدعى عليهم، و بقبول الطلب تتولى إخطار كل من المعني و المستورد دون أي تأخير.[4]

أما بخصوص مدة الإفراج عن السلع تم تحديدها بـــــ 10 أيام[5] يلتزم خلالها مقدم الطلب بإخطار السلطات الجمركية عن رفعه لدعوى قضائية، و يجوز تمديد هذه الفترة

---

[1] المادة 9-10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[2] اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة و المضللة لسنة 1891 ، نقلا عن فائز نصرالدين محمد خير سعيد ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] المادة 51 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

[4] المادة 52-53-54 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه.

[5] المادة 55 من اتفاقية تريبس.

مرة واحدة[1] و للسلطات القضائية أن تطلب تعويضا مناسبا عن أي أضرار، تسبب فيها طالب الحجز الجمركي لحقت بالمستورد و إدارة الجمارك الناتجة عن احتجاز السلع بالخطأ.[2]

بهدف إثبات ادعاءات صاحب الحق تسمح الدول الأعضاء للسلطات القضائية صلاحية منحه فرصة لمعاينة أية بضائع محتجزة جمركيا، وللمستورد أيضا دون المساس بسرية المعلومات مع الإبلاغ عن عناوين المستورد والمرسل والمستلم للسلع.[3]

و كإجراء أخير و دون المساس بالحق في رفع دعوى قضائية من المدعي لأي حق آخر من جهة و المدعى عليه بإعادة النظر من السلطات المختصة في قرارها بإتلاف السلع المحجوزة التي تشكل تعديا من جهة أخرى، يتم التخلص منها ومن أي مواد أو معدات مستعملة في التقليد بأمر من السلطات القضائية، و فيما يخص العلامات التجاريةالمقلدة يمنع إعادة تصديرها مع الاحتفاظ بها في الصورة التي احتجزت فيها ودون إخضاعها لإجراءات جمركية.[4]

و قد حظيت العلامة التجارية بنوع من الخصوصية بموجب "**الإجراءات الجنائية**" التي تفرض عقوبات على حالات التقليد المتعمدة، كإجراءات جنائية الواقعة على العلامات التجارية المسجلة تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية أو كليهما معا، كما تشمل عمليات الحجز و الإتلاف للبضائع لتكون رادعا لأي تعديات التي تكون للدول الأعضاء في اتفاقية "تريبس"، في حالات الاعتداء العمدية على حقوق الملكية الصناعية و استعمالها في النطاق التجاري.[5]

---

[1] تمدد هذه الفترة لمدة 20 يوما لرفع الدعوى عند تنفيذ الحجز الجمركي كتدبير مؤقت عند عدم تحديد السلطات القضائية مدة رفعها ، أنظر المادة 6/50 من اتفاقية تريبس.

[2] المادة 56 من اتفاقية تريبس.

[3] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 76 و أيضا المادة 57 من اتفاقية تريبس.

[4] المادة 59 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

[5] المادة 60 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

لم يتوانى المشرع الجزائري في فرض تدابير حدودية لقمع مختلف أشكال التقليد والتعدي على الحقوق الصناعية في إطار "التدخل الجمركي"، بإدراج عدة تعديلات على قانون الجمارك 07/79 الذي تضمن مادة وحيدة متعلقة بالمحظورات[1] وهي المادة "22"[2]، و تم التوسيع من نطاق حماية الملكية الصناعية في شقها المتعلق بقمع التقليد بإضافة مواد جديدة.[3]

يخضع للتدخل الجمركي وجود أي بضائع مقلدة أو مشبوهة مستوردة على مستوى المصالح الجمركية، لعلامة تجارية أو علامة صنع أو العلامات التي تحمل ما يدل على تقليدها ،[4] الأغلفة التي تحمل علامات سلع مزيفة، أي قالب أو مصفوفة للتركيب والمخصصة لصناعة علامة مزيفة أو سلعة تحمل هذه العلامة، السلع الماسة ببراءة اختراع أو أي حق من حقوق الملكية الصناعية.[5]

كما يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.[6]

---

[1] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـــ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] تم تعديل المادة 22 من خلال القانون رقم 10/98 الصادر في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 ،ج ر عدد 61 ، و بموجب القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

[3] أنظر المواد 22-116-321 من القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/79، سالف الذكر.

[4] يدخل ضمنها أيرمز ، شعار ، ملصقة ، شريط ، دليل، إعلان ، ورقة استعمال أو ورقة ضمان ، المادة 2 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـــ 15 يوليو 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

[5] المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، سالف الذكر.

[6] المادة 9 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـــ 16 فبراير 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك 07/79، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

يتم التدخل بإيداع من مالك الحق[1] سواء صاحب الحق أو المرخص له لطلب خطي للمديرية العامة للجمارك الذي يسمى "التدخل بناءا على الطلب"[2]، يكون مرفقا بوصف دقيق للسلع لتسهيل التعرف عليها مع تقديم إثبات ملكيتها و كل المعلومات عن مكان تواجدها، تاريخ دخولها أو خروجها، وجهتها، هوية المستورد أو الممون، مع تحديده للفترة الزمنية التي يطلب فيها تدخل الإدارة المعنية مع إعلامها خلالها عن انتهاء صلاحية حقه أو لم يتم تسجيله بشكل صحيح، و لإدارة الجمارك أن تتدخل تلقائيا عند اكتشافها لسلع مزيفة أثناء عملية المراقبة أو مصرح بها بغرض طرحها للاستهلاك.[3]

قد يرفض طلب التدخل ما يوجب تعليل أسباب رفضه كتابة مع إخطار المعني بذلك، و بقبوله تحدد فترة زمنية للتدخل الجمركي القابلة للتمديد بناءا على طلب من مالك الحق إلى مديرية الجمارك، مع فرض ضمان منها لتغطية النفقات للسلع المحجوزة وتغطية مسؤوليتها إذا تبين أن السلع غير مقلدة.[4]

يرسل القرار بالقبول إلى جميع مكاتب الجمارك المعنية بالسلع المقلدة وبمعاينتها تتم عملية الحجز خلال 3 أيام، يتمكن فيها المعني بتقديم طلب التدخل الذي تتولى الهيئة المصدرة مهمة إخطاره و المصرح أيضا[5]، و لمقدم الطلب أن يرفع دعوى قضائية بناءا على المعلومات المتحصل عليها من إدارة الجمارك عن هوية المصرح و المرسل إليه عن البضائع التي أوقف امتياز رفع اليد عنها، و إمكانية تفتيشها مع أخذ عينات لتسهيل الإجراءات اللاحقة.

---

[1] حددته الفقرة 2 من المادة 2 سالفة الذكر بأنه :" المالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة اختراع أو لأحد الحقوق الصناعية الأخرى ، كل شخص مرخص له باستعمال العلامة ، البراءة أو الحقوق الأخرى بصفة قانونية ".

[2] بلهواري نسرين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد– ، دار بلقيس للنشر ، 2013 ، ص 98.

[3] المادة 1–4 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، سالف الذكر.

[4] المادة 5–6 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، المرجع نفسه.

[5] المادة 7–8 و 9 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002.

يخطر مكتب الجمارك عن أي إجراءات تحفظية اتخذها الطالب للتدخل، وبعدم إعلامه يرفع الحجز على السلع خلال 10 أيام تحتسب من تاريخ حجزها مع إمكانية تمديدها مرة واحدة في حالات خاصة، و بهذا تخضع السلع لنظام الإيداع لدى الجمارك خلال فترة حجزها أو إيقاف رفع اليد عنها.[1]

يجوز رفع اليد أو الحجز بناءا على إيداع ضمان من المالك أو المستورد إذا كان التقليد المشتبه به متعلق بالمساس بأحد حقوق الملكية الصناعية، بإعلام المكتب الجمركي برفعه لدعوى قضائية و لم تتخذ أي إجراءات تحفظية بعد انتهاء 10 أيام المذكورة سابقا، و يشترط في هذا الضمان أن يكون كافيا لحماية مصالح صاحب الحق المتضرر.[2]

لم تقتصر إجراءات حجز البضائع المقلدة على المستوردة فقط بل شملت أيضا البضائع التي يتم تصديرها، و هو ما جاء في المادة 42 من قانون 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 و المادة 9 من قانون 04/17 المعدل لقانون الجمارك[3]، بحظر تصدير أي سلع مقلدة ماسة بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

4-تسوية النزاعات

أدركت الدول المنضمة إلى اتفاقية "باريس" و "تريبس" ضرورة منع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها و تفادي وقوعها، لذا عملت على وضع ركائز قانونية ترجع إليها كل دولة عضو و توضيح موقفها قانونيا، بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية.

---

[1] المادة 10و 11 و 12 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002.

[2] بتوفير الضمانات الكافية من المستورد أو من المالك لسلع يحتمل أن تكون مقلدة يستفيدان من وسائل الطعن التي يحظى بها مقدم طلب التدخل لحجزها إذا لم يمارسها خلال مدة 20 يوما من تاريخ إعلامه بحجز السلع ، المادة 13من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 الموافق لـــ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، و القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـــ 16 فبراير 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك 07/79، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017 ، المتضمنين تعديل المادة 22 سالفة الذكر.

إن كل نزاع بين دولتين من "اتحاد باريس" أو أكثر نشأ عن تطبيقها لقواعد الاتفاقية يتم عرضه على محكمة العدل الدولية، بعد العجز عن حله عن طريق المفاوضات ماعدا عند الاتفاق على طرق أخرى لتسويته ، و يتم إعلام المكتب الدولي من طرف الدولة التي قدمت عريضة أمام المحكمة الذي يتولى مهمة إخطار الدول الأخرى بهذا النزاع ، والعمل بنظام تسوية النزاعات ليس شرطا إلزاميا للانضمام إلى "اتحاد باريس" بل للدول الحرية في الأخذ به أو تركه[1]، غير أن هذا النظام حُكم عليه بالفشل لعدم لجوء أي دولة لمحكمة العدل الدولية و لاتصافه بالهشاشة في تطبيقه.[2]

بالرغم من قصور نظام اتفاقية "باريس" لتسوية النزاعات إلا أنه لم يقف حاجزا أمام بروز هذا النظام و اكتسابه لمركز قوي بفعل "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وفقا لقواعد "مذكرة التفاهم"، التي أقرتها بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، و أوجبت إلزامية إتباعها على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كون هذه الاتفاقية جزء منها.[3]

تمثل اتفاقية "تريبس" حدثا فريدا بسعيها لمعالجة عيوب نظام تسوية المنازعات في الاتفاقيات السابقة و خاصة اتفاقية الجات لسنة 1947، التي اتسمت أحكامها بعدم فعاليتها الأمر الذي ساهم في عرقلة الإجراءات و بطئها، نظرا لغياب الطابع الإلزامي لأحكامها و عدم توفر درجات أعلى للتقاضي أو هيئة تشرف على تنفيذها.[4]

نصت المادة 63 من اتفاقية "تريبس" على التزام الدول الأعضاء بالشفافية ما يسمح بالاطلاع على جميع قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية من الدول الأخرى و إتاحتها، بناءا على نشر هذه القوانين و اكتسابها و إنفاذها مع عرضها في صورة علنية للتعرف

---

[1] المادة 28 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين المنظمة من الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، من 29 إلى 31 يناير ، 2007 ، ص 6.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، المرجع السابق ، ص 23.

عليها أو نشرها في البلدان الأعضاء أو هيئة حكومية تابعة لها ، و بصدور هذه القوانين يتم إخطار "مجلس تريبس" الذي يسعى من خلاله إلى تنفيذها و سعيه في تخفيف الأعباء على الدول الأعضاء في تطبيقها لهذه الالتزامات خدمة لمصلحتهم العامة و أي مساعدة خاصة تطلبها في إطار إجراءات تسوية النزاعات، دون الكشف عن أي معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق هذه القوانين أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية لمؤسسات خاصة أو عمومية.[1]

و عليه فإن وضعها لنظام تسوية النزاعات يتضمن جانبا أخلاقيا و الهدف منها ليس توقيع العقوبات على الأطراف و إنما تصحيح الالتزامات بالدرجة الأولى، إذ قررت"مذكرة التفاهم" الخاصة بتسوية النزاعات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية[2] اللجوء إلى الوسائل الودية[3] و منح فترة 5 سنوات، كمهلة للجوء إلى تسوية النزاعات الناشئة عن مخالفة أحكامها.[4]

ثانيا: الإجراءات الخاصة

إلى جانب المبادئ الأساسية وضعت التزامات في شكل مبادئ و إجراءات خاصة لكل حق صناعي للتوسيع من حمايتها دوليا، و تمتعها بالاستقلالية بمختلف أشكالها كمعايير تلتزم بها الدول لضمان فعاليتها بصفة عادلة دون تعقيد.

1-الحماية المؤقتة في المعارض الدولية

انفردت اتفاقية "باريس" بهذا المبدأ الذي منحت من خلاله للدول الأعضاء فيها توفير حماية مؤقتة وفقا لتشريعها الداخلي، للاختراعات التي تعرض منتجات على إقليمها سواء

---

[1] أنظر المادة 63-68 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

[2] تتضمن هذه المذكرة هيئة لتسوية المنازعات لإدارة القواعد و الإجراءات ، لها سلطة إنشاء لجان و هيئة استئناف تتولى مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات و إبلاغ اللجان و المجالس المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية عن أي تطورات للنزاعات الناشئة عن مخالفة أحكام الاتفاقيات ، المادة 2 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم حل المنازعات.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] المادة 64 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

كانت براءة اختراع ، نماذج منفعة ، رسوم و نماذج صناعية أو علامات تجارية[1] بعرضها في الأسواق التجارية و المعارض الدولية، و تستمر هذه الحماية طيلة فترة إقامة المعرض.[2]

وتمتد مواعيد الأولوية في الإيداع الدولي لأي من الحقوق الصناعية التي يبدأ سريانها من تاريخ عرض المنتج عند المطالبة بحق الأولوية في الإيداع من أي دولة ، مع حقها في المطالبة بإثبات ملكية ما تم عرضه و تاريخ إدخاله للمعرض بتقديم المستندات الضرورية.[3]

و قد أجازت تداول براءة الاختراع باستعمالها في وسائل النقل الدولية بمختلف أنواعها و يكون أحد العناصر المكونة لها أو أحد أجزائها الإضافية، دون أن تشكل مساسا بحق مالكها[4] بدخول سفينة بصفة عرضية أو مؤقتة المياه و استعمال هذه العناصر كاحتياجات لها، أو استعمالها في صنع أو تشغيل مركبات برية أو جوية تابعة لدولة عضوأو قطع غيار التي تدخل إقليمها بشكل مؤقت أو عرضي.[5]

بموجب الأمر 07/03 سالف الذكر يمنح المشرع الجزائري المخترع مدة 12 شهرا التي تلي غلق المعرض، لتقديم طلب الحماية عن اختراعه مع حقه في الأولوية بأثر رجعي من تاريخ عرضه.[6]

2-مبدأ الاستقلالية

يقوم هذا المبدأ على استقلال براءة الاختراع الممنوحة في دولة ما عن تلك المودعة في دولة أخرى لنفس الاختراع[7] مع أحقية المودع في التأشير عليها بأنه من رعايا دولة

---

[1] المادة 1/11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] المادة 2/1/11 من اتفاقية باريس ، المرجع نفسه ، ص 23-24.

[4] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 176.

[5] المادة 5 ثالثا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 13-14.

[6] المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، سالف الذكر.

[7] المادة 4 ثانيا من اتفاقية باريس ، المرجع نفسه ، ص 10.

عضو، و تعامل كل براءة بصفة مستقلة عن الأخرى و تخضع لقانون الدولة التيمنحتها من حيث مدة الحماية و سقوطها و إبطالها، و بتحقق هذه العناصر في الدولة التي سُجلت فيها لا ينصرف ذلك إلى باقي الدول الأخرى ، و سواء مُنحت هذه البراءة من دولة منتسبة إلى اتفاقية "باريس" أم لا تظل كل واحدة مستقلة عن بعضها و تعيش بصفة قانونية تبعا لأحكام الدولة المانحة لها[1]، و التي لا يمكنها فرض القيود و الشروط لقانونها الداخلي على إبطالها لسلع مشتملة على براءة اختراع أو تحتوي طريقة صنعها[2]، و تطبق هذه الأحكام بشكل مطلق باستقلال البراءة المطلوب إيداعها في مدة الأولية من مدة حمايتها أو سقوط الحق فيها أو بطلانها.[3]

وتبرز أهمية هذا المبدأ في توقيع الحماية لبراءة الاختراع عند بطلانها أو تركها في الخارج، لتظل مسجلة في الدولة الأم و سارية المفعول ما يمنح مالكها حقه الاحتكاري في الاستغلال.[4]

نصت المادة 3/6 من اتفاقية "باريس" أيضا على استقلالية العلامة التجارية بتسجيلها في عدة دول التابعة للإتحاد بما في ذلك دولة المنشأ[5] ، ما يفيد أن العلامة المسجلة في أكثر من دولة مستقلة عن الأخرى و بانقضاء مدة تسجيلها في إحدى الدول لا يؤدي لانتهائها في الدول المتبقية، و هو الأمر نفسه عند تجديد التسجيل أو شطبه أو إلغاءه دون تأثيره على صلاحيتها في الدول الأخرى[6] شرط تسجيلها تبعا للظروف القانونية في بلدها الأصلي[7]، ما يعني تسجيلها لنفس الظروف التي سجلت فيه كشرط جوهري من أي دولة

---

[1]صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 175.

[2]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 75.

[3]المادة 4 ثانيا (2) من اتفاقية باريس ، المرجع نفسه ، ص 11.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 535.

[5]أنظر المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 14.

[6]فواز عبد الرحمان على دودة ،المرجع السابق ، ص 321-322.

[7]صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 286.

عضو ما يجعل مبدأ المساواة من أكثر الأشكال تدعيما لحمايتهادوليا، الذي يقضي بمعاملة الأجنبي نفس معاملة مواطني دول الاتحاد و اكتساب كافة حقوق الحماية المقررة.[1]

إذ تقبل كل علامة تجارية أو صناعية خاضعة للتسجيل في موطنها بغض النظر عن الشكل الذي هي عليه، دون المساس بحقوق الغير داخل الدولة المستقبلة لطلب الإيداع شرط أن لا تكون خالية من أي صفة تميزها أو مكونة من بيانات أو شارات مستعملة في التجارة، كدلالة على نوعية المنتج و غرضه و صفته أو شائعة في الأعراف التجارية.[2]

لا يجوز لأي دولة رفض تسجيل علامة أو إبطال تسجيلها بحجة عدم إيداعها في بلدها، فلو تقدمت مثلا شركة فرنسية بطلب تسجيل علامة تجارية في إيطاليا و قدمت طلبا لاحقا في الإمارات[3] التي لا يمكن رفض التسجيل فيها لعدم إيداع الطلب أو التسجيل في فرنسا.[4]

3-الإحالة

لم تقتصر اتفاقية "تريبس" بوضعها لمعايير الحماية لكافة الحقوق المعنوية بل انصرفت إلى احتواء الأحكام الواردة في الاتفاقيات السابقة عن طريق "مبدأ الإحالة" ، الذي يعتبر نقطة البداية لتدعيم هذه الحقوق و ترسيخها دوليا[5]، و قد أشارت إليها بمراعاة الدول الأعضاء عند تطبيقها لأحكام الاتفاقية الالتزام بالمواد من 1 إلى 12 و المادة 19 من اتفاقية "باريس" المتعلقة بكل من الجزء الثالث و الرابع منها.[6]

---

[1]سائد أحمد الخولي ، المرجع السابق ، ص 83.

[2]عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 322.

[3]انضمت دولة الإمارات لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 1996 الصادر بتاريخ في 1996/03/31.

[4]حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامة التجارية ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية و نظام مدريد ، جمهورية مصر العربية ، أكتوبر 2004 ، ص 6-7.

[5]محمد الطيب حمدان ، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 49.

[6]أنظر المادة 2 من اتفاقية تريبس و المواد من 41 إلى 62 من نفس الاتفاقية.

من بين الحقوق التي أخضعت للإحالة الأحكام المنضمة للمؤشرات الجغرافية، بتسخير الوسائل القانونية من الدول لحمايتها و منع أي استخدام قد يشكل أحد أعمال المنافسة غير المشروعة، وفقا للمادة 10 مكرر ثانيا من اتفاقية "باريس".[1]

و هو ما انطبق على الحماية المقررة للعلامات التجارية عند تسجيلها سواء كانت منفردة أو مجموعة علامات لمنتجات أو خدمات، تتخذ شكل أسماء أو أحرف أو أرقام لتمييزها عن غيرها و اعتماده كشرط للتسجيل الذي تم حظره على الدول الأعضاء، بعدم اتخاذه كعذر لرفضها تسجيل العلامة لأسباب أخرى دون الانتقاص من الأحكام الواردة في اتفاقية "باريس".[2]

إن أهم ما جاءت به أحكام هذا المبدأ هو الجانب المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بإحالتها إلى معاهدة "واشنطن" لسنة 1989، بناءا على المادة 35 من اتفاقية "تريبس"[3] من ناحية حمايتها داخل إقليم الدولة ، بسن تشريع خاص ينظمها والعمل بمبدأ المعاملة الوطنية عند منح الحماية و منع استعمالها دون إذن مالكها إلا في حالات خاصة.[4]

و من خلال نظام تسوية النزاعات المذكور سابقا تمت إحالة فض أي منازعات قد تحدث ما بين الدول إلى "مذكرة التفاهم" المتعلقة بالقواعد و الإجراءات لتسوية النزاعات، إضافة إلى المادة 22 و 23 من اتفاقية[5] منظمة التجارة العالمية حاليا.[6]

المطلب الثاني: الاتفاقيات التكميلية

---

[1] المادة 22 /2 (ب) ، من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] المادة 2/15 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] المادة 35 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه ، ص 24.

[4] Voir l'article 2 au 6 du Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés , adopté à Washington , 26 mai 1989.

[5] المادة 1/64 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه.

[6] كان يطلق عليها سابقا بـــ "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية" لعام 1994- الجات" و استبدل إلى منظمة التجارة العالمية بعد عدة مفاوضات كانت آخرها الجولة الثامنة و الأخيرة بالأورجواي التي بدأت سنة 1986 وانتهت سنة 1994 و دخلت حيز التنفيذ في 1995 ، كريمة لعيساوي ، مرجع سابق ، ص 126.

لم يمنع نظام الحماية المقرر في الاتفاقيات الدولية و دورها في إرساء الأطر القانونية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلق فجوات في تكريس حمايتها، لذا استمر تعزيز هذه الحماية دوليا في إطار اتفاقيات تتضمن قواعد تكميلية مشتركة في تطبيقها تشمل تصنيفها(الفرع الأول)، و أخرى ذات صبغة خاصة متمثلة في إجراءات وقواعد لتسجيلها تنفرد بها كل اتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف الدولي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية

منحت اتفاقية باريس حق إبرام اتفاقيات خاصة للدول الأعضاء فيها فيما بينهم بصفة منفردة لحماية الملكية الصناعية، شرط عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية[1] بتصنيف هذه الحقوق من اختراعات (أولا)، وفقا لطرق و معايير موحدة عند خضوعها للتسجيل كابتكارات جمالية (ثانيا).

أولا: الابتكارات الجديدة

بهدف إيجاد نظام موحد لبراءات الاختراع و شهادات المخترعين و نماذج و شهادات المنفعة وُقع على اتفاقية ستراسبورغ[2] في 14 مارس 1971 المعدلة سنة 1979؛ "للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع"، التي انضمت إليها دولة مصر من بين الدول العربية لإقامة تعاون دولي في هذا الجانب.[3]

يمثل التصنيف إجراء ضروري للبحث عن الوثائق اللازمة للبراءات في نطاق التقنية الصناعية السابقة يقوم به من له اهتمام بتطبيقات التكنولوجيا و تطويرها ، المخترعون والسلطات المكلفة بإصدار البراءات و ينتفع منه مكاتب البراءات المختصة في عدة دول ومكاتب إقليمية و المكتب الدولي للويبو، ضمن تطبيقه لمعاهدة "التعاون بشأن البراءات".

---

[1] المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق.

[2] تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و بالتنسيق مع المجلس الأوربي و التفاوض فيما بينهم وقع على هذه الاتفاقية التي أقرها مؤتمر دبلوماسي بين الدول الأعضاء في اتفاقية باريس في 24 مارس 1971 ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 538.

[3] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 172.

يتم مراجعة هذا التصنيف باستمرار من لجنة خبراء محددة في الاتفاقية تماشيا والتطورات الجديدة، مع إصدار طبعات عن أي مستجدات كل 5 سنوات، إذ يرتب الانضمام لها واجبات من أهمها تطبيق التصنيف بإصدار وثائق البراءات وفق رمز مناسب يتم اختياره من طرف المكاتب الإقليمية أو الوطنية كونهم المختصين في نشر البراءة.[1]

ثانيا: الشارات المميزة

بالرجوع إلى التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية تم إنشاء "اتفاق لوكارنو"[2] الذي قسمها إلى عدة أصناف و أقسام فرعية للمنتجات، معتمدة على قائمة بترتيب أبجدي عند كل تسجيل لرسم أو نموذج صناعي أمام المكتب الدولي للتسجيل[3]، يتم الانضمام إليه بتقديم طلب لدى "الويبو" من طرف كل عضو في اتفاقية "باريس".

يشترط إظهار رموز التصنيف المناسبة من كل دولة طرف فيه، من خلال المستندات الرسمية المعتمدة في إيداع الرسم أو النموذج أو تسجيله و أيضا عند إصدار منشورات تثبت ذلك.[4]

تكتسي قرارات التصنيف الصادرة الطابع الإداري تمنحه الدولة بما يتناسب ونطاقها القانوني و تطبقه كنظام أساسي أو نظام يساعدها في عمليات الإيداع و التسجيل، وأي ملحق جديد للتصنيف تتولى لجنة الخبراء تعديله أو إضافة فئة جديدة أو نقل منتجات إلى

---

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 185-186.

[2] أنشأ اتفاق لوكارنو بسويسرا في 08 أكتوبر 1968 ، دخل حيز التنفيذ في 27 أفريل 1971 ، من بين الدول المنضمة إليه: سويسرا –السويد –النرويج–ايرلندا – الدنمارك–تشيكسلوفاكيا ، تم تعديله لمرة واحدة سنة 1979 ، يتضمن 32 صنفا عن الرسم و النموذج و 223 صنفا فرعيا و قائمة عن السلع لترتيب أنواع مختلفة من السلع تضم 2250 بيانا.

[3] Art 1 dul'Arrangement de Locarno instituant une classification internationale pour les dessins et modèles industriels signé à Locarno le 8 octobre 1968 et modifié le 28 septembre 1979.

[4] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 231-232.

فئات أخرى مع إخطار الإدارة المعنية للدول المتعاقدة، و تصبح سارية المفعول في 6 أشهر من تاريخ الإخطار و نشرها في دوريات للاطلاع عليها.[1]

وبغرض تسهيل تسجيل العلامة التجارية وفق تمييز السلع و الخدمات التي تغطيها وُضع تصنيفها دوليا وفقا لـــــــ "اتفاق نيس بشأن العلامات"[2]، نظرا للاختلافات المتباينة بين الدول إذ توجد دول لا تملك تصنيفا و أخرى تصنيفها غير منطقي و فئة تصنيفها متباين ، لذا يعمل تصنيف المنتجات و الخدمات كملحق ضروري لأي قانون علامات لاسيما في الدول التي تعتمد على الفحص الأولي لطلبات إيداع تسجيل العلامة.

تختص لجنة من الخبراء تتولى مهمة مراجعة التصنيف بانتظام و إضافة التعديلات المناسبة على أصناف العلامات وفقا لقائمة مخصصة، إذ لا يشمل التصنيف كافة أنواع العلامات التجارية بل يقتصر على العلامات المتضمنة عناصر رمزية بتصنيفها كليا أو جزء منها من حيث الصور أو الشارات أو التصاميم التي تحتويها، الذي تبرز أهميته عند البحث عن علامات تحتوي عناصر رمزية أو تصويرية.[3]

تكملة لمساعي الحماية الدولية أنشأ اتفاق "فيينا" للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات التجارية لسنة 1973 [4]، الذي وضع تصنيفا للعلامات التصويرية أو التي تحتوي عليها و أجاز إمكانية تسجيل العلامة التجارية مباشرة لدى المكتب الدولي لأي دولة عضو في الاتفاق يريد مالك العلامة حمايتها لديه كما لو أنه سجلها في جميع الدول الأخرى، دون اشتراط الأسبقية في التسجيل في الدولة الأصل أو تقديم الطلب لديها

---

[1] Art 2 et 4 dul'Arrangement de Locarno , opcite.

[2] أبرم اتفاق "نيس" في 15 جوان 1957 ، تمت مراجعته سنة 1967 بستوكهولم و المعدلة في 1979، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر 10/72 ، المرجع السابق.

[3] يتضمن التصنيف قائمة لـــــ 34 صنفا من السلع و 08 أصناف من الخدمات و 11 ألف بيان ، صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، المرجع السابق ، ص 301-302.

[4] تم إبرامه في 12 جوان 1973 و تم تعديله في 1985 و دخل حيز التنفيذ في 9 أوت 1985.

وتسريعها إرساله للمكتب الدولي[1]، وقد اكتسب هذا الاتفاق من حيث أهدافه و مضمونه وفي وضعه لنظام دولي للتسجيل الطابع الخصوصي في تمييزه للعلامات.[2]

الفرع الثاني: التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية

إن الغاية من إيجاد اتفاقيات تنظم تسجيل حقوق الملكية الصناعية هو إجراء عملية واحدة دولية للإيداع ذات مفعول متعدد في الدول التابعة للاتفاقية المنظمة لها، لتبسيط إجراءات الحصول على الحماية الدولية في عديد البلدان، و التقليل من الوقت و التخفيف من رسوم تسجيلها دون إنكار ما احتوته الاتفاقيات الدولية من مبادئ و دورها في فرض الحماية لمختلف الاختراعات، غير أن التزايد في طلبات إيداعها جعل هذه المبادئ غير كافية في تحقيق هدفها، ما أدى لاقتراح نظام جديد للتنسيق بين قوانين الدول و خلق تكامل فيما بينها.[3]

من أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية على المستوى الدولي "معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع" لسنة 1970[4]، دخلت حيز التنفيذ في 24 يناير 1978 والتي جاءت بما يسمى بـــــ "التسجيل الدولي للاختراعات"[5]، إذ أنشأت اتحادا يضم الدول الأعضاء[6] فيها و أتاحت العضوية للدول المنتمين لاتفاقية باريس بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام للويبو للتصديق عليها، كما اكتسبت دورا تكميليا

---

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 305-306.

[2] سعد لقليب ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 179.

[4] أبرمت هذه المعاهدة في واشنطن في 19 يونيو 1970 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 3 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج ر ع 28.

[5] سماح محمودي ، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 العدد 01 ، 2022 ، ص 1787.

[6] المادة 1 من معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات ، المعدلة في 3 أكتوبر 2001.

لاتفاقية "باريس" بنصها على عناصر رئيسية بشأن براءات الاختراع من حيث تقديم الطلب الدولي لتسجيلها و البحث فيها و فحصها.[1]

و حسب نصوصها منحت لصاحب براءة الاختراع الحق في إيداع طلب دولي واحد للحماية عن أفكاره المجسدة في اختراع الذي يصلح لجميع الدول المطلوب حمايته فيها، مع التزام الدولة بتسلم الطلب الذي يعد تاريخ تقديمه لدى الهيئة المختصة لأي دولة هو تاريخ الأسبقية الدولية في الإيداع.[2]

و يتم تسجيل كل مواطني الدول الأطراف في المعاهدة أو الأشخاص المقيمين فيها لتوفير الحماية داخلها، بإرسال الطلب من الهيئة المختصة بشكل مباشر إلى المكتب الدولي على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع إمكانية تقديم الطلب أمام المكاتب الإقليمية، كالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)،المنظمة الأوربية الأسيوية للبراءات (OEAB) ، المكتب الأوربي للبراءات(OEB) و مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناءا على الشروط القانونية التي تحددها هذه المكاتب.[3]

يقدم الطلب الدولي لبراءة الاختراع متضمنا اسم المخترع و المعلومات الخاصة به ووصف الاختراع في صورة واضحة مع تحديد الحماية المطلوبة بشكل موجزن مقابل دفع رسوم عن ذلك[4] و يعد تاريخ تسلمه هو تاريخ الإيداع الدولي، و للمودع أن يقوم بإجراء تصحيح الطلب لعدم استيفاءه لشرط ما بعد استدعاء من مكتب تسلم الطلبات.[5]

و له أن يختار الدول التي يسري فيها أثر الاختراع و تحديد أي بلد طرف في المعاهدة، الذي يطلق عليه بـــــــ :"التعيين" لتنتج أثرها بكل دولة تم تعيينها.

---

[1]صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 180.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 536.

[3]بن لعامر وليد ، المرجع السابق ، ص 114.

[4]المواد 4-5-6 من معاهدة واشنطن ، المرجع السابق.

[5]أنظر المادة 11 من معاهدة واشنطن المتضمنة شروط إيداع الطلب الدولي و آثاره.

يخضع الطلب المودع عن الاختراع لإجراء البحث الدولي الذي تختص مكاتب البراءات الرئيسية في القيام به ، بإعدادها لتقرير عنه كفحص تمهيدي عن هذا الطلب والوقوف على مدى توفره للمعايير الدولية[1]، و الكشف عن حالة التقنية السابقة، و بالانتهاء منه يرسل التقرير لمودع الطلب و إلى المكتب الدولي الذي يختص في استقبال تعديل مطالب الحماية مرة واحدة من المودع دون كشفها عن الاختراع ماعدا الدول التي تسمح بذلك[2]، و لمقدم الطلب مهلة 30 شهرا لإيداعه صورة منه أمام كل مكتب يرغب في إيداع الطلب لديه مترجم مع سداد الرسوم الوطنية، و تنقضي المدة الإضافية المحددة من الدولة المعنية حسب تشريعها الداخلي.[3]

إن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تعم بالفائدة على مكاتب البراءات من جهة و من أداع الطلب من جهة أخرى، الذي يتاح له مهلة للتفكير فيما إذا كان طلب الحماية في الخارج مناسب له في مدة ما بين 8 أشهر و 18 شهرا ، أو تعيينه لوكيل محلي عنه في كل بلد أجنبي يهتم بإعداد ترجمة عن الطلب و دفع الرسوم الوطنية، وباستيفاءه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المعاهدة لا يمكن رفض طلبه لسبب شكلي أثناء فحصه وطنيا مع استناده على تقرير البحث الدولي و الفحص التمهيدي لتقدير صدور براءة الاختراع، و يساعد هاذين الإجراءين على التخفيف من عناء الفحص والبحث في مكاتب البراءات المعنية كأعباء على عاتقها التي قد تلغى أحيانا، كما أن صدور كل طلب مرفوق بتقرير يساعد على تكوين فكرة واضحة عنه ما يسهل الموافقة على منح الحماية.[4]

و كخطوة لاحقة لطلب الإيداع الدولي يتم التحري عنه أو اختباره وفقا لإجراء الاختبار المبدئي من الناحية التقنية و مدى قابلية الفكرة المبتكرة للحماية، بالبحث عنه من الناحية الموضوعية في جانب نشاطه الابتكاري اختياريا من الدولة المراد حماية الاختراع

[1] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 182.

[2] المواد 15-18-19 من معاهدة واشنطن ، المرجع نفسه.

[3] المادة 22 من معاهدة واشنطن ، المرجع نفسه.

[4] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 183.

فيها بقبولها التقرير أو رفضه، ما يجعل هذا الاختبار الحد الفاصل في منح البراءة من الدولة أو اعتراضها.[1]

بالرغم من سعي هذه المعاهدة إلى زيادة فعالية إجراءات طلبات الإيداع و التنسيق فيما بينها و التقليل من النفقات الخاصة بالتسجيل خدمة لمصالح المستفيدين منها، إلا أنه يُنظر إليه على أساس الشك و الريبة خاصة أمام تعارض المصالح بين الدول المتقدمة والنامية و يمكن معالجة ذلك بفرض وجودها و استخراج الإمكانيات الباطنية، ووضع الحلول المناسبة في شكل أجهزة فعالة و قوية تسهل نقل التكنولوجيا إليها وتشجيع الكفاءات داخليا.[2]

كحماية خاصة للرسوم و النماذج الصناعية و لتيسير إجراءات تنظيمها خارج إقليم الدولة أُبرم اتفاق "لاهاي"[3] لتسجيلها دوليا في كل دولة على حدى، يضم جمعية تأسست سنة 1970 منبثقة عن اتحاد فيه يجمع كل دولة عضو مع إتاحة العضوية فيه لكافة الدول في اتفاقية "باريس".[4]

اعتبرت المادة 1 من هذا الاتفاق أن تسجيل الرسم أو النموذج متاح لكل مواطني الدول الموقعة عليه أو المقيمين في أراضيالدول الأخرى المتعاقدة، سواء تعلق بشكل منتج صناعي أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو أي تمثيل بياني آخر يكفي للتصميم أو النموذج المعين[5]، و بإيداع الطلب من المعني لدى المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ينشأ تسجيله دوليا في جميع الدول المتعاقدة من تاريخ إيداعه.

يقيد الطلب في سجل خاص و ينشر في مجلة دورية مع إخطار كل دولة معنية بذلك من طرف إدارتها التي تحصل على نسخة منه مجانا، لتسري مدة الحماية المحددة بـــــ

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 537.

[2] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 182.

[3] Arrangement de Lahaye du 6 novembre 1925 , concernant le dépôt international des dessins ou des modèles industriels.

[4] بوترعة شمامة ، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ،العدد الحادي عشر ، جوان 2017 ، ص 283.

[5] Art 1 et 2 dul'arrangement de Lahaye , opcite, p 627.

15 سنة بدءا من تاريخ الإيداع تنقسم إلى 5 سنوات كفترة أولية، يمكن من خلالها تجديد الإيداع و 10 سنوات كفترة ثانية.[1]

إلى جانب اتفاق "لاهاي" وضعت وثيقة جنيف "صياغة جنيف" لسنة 1999[2] كتعديل له لدعم التسجيل الدولي للرسم و النموذج الصناعي، التي دخلت حيز التنفيذ 1 أفريل 2004 اعتبرت أكثر مرونة و فعالية و جاءت للتوسيع من اتفاق "لاهاي" كهدف منها، لتشمل أعضاء جدد بتحديدها لإجراءات معينة الغرضالأساسيلها تيسير نظام الدول التي تفرض قوانينها خصوصا إجراء فحص جدة الرسم والنموذج الصناعي، و لجعل اتفاق"لاهاي" أكثر جاذبية لمستعمليه أدخلت ميزات إضافية، إذ وردت أحكامها شاملة وأكثر توسعا بمنح الحق في إيداع الطلب الدولي لكل شخص في دولة متعاقدة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا فيها، أو يكون محل إقامة فيها أو مؤسسة تجارية حقيقية أو صناعية في دول طرف فيها ، ما سمح بالربط بين النظم الدولية و نظم التسجيل الإقليمية كنظام "التسجيل الأوربي للرسوم و النماذج الصناعية" لدى المجموعة الأوربية و التسجيل الإقليمي لها بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.[3]

أبرم تحديدا اتفاق "لشبونة" بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا[4]، الذي يتبين من اسمه باستجابته للحاجة إلى نظام دولي يسهل الحماية الخاصة لهذه الفئة في بلدان أخرى تختلف عن بلد المنشأ[5]، ما يكفل حمايتها ضد أي تقليد أو اعتداء حتى و لو تمت الإشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج باستخدام ترجمة أو عبارات مشابهة.

---

[1] Art 3et 7 dul,arrangement de Lahaye , ibid , p 627/628.

[2] Acte de Genève de l'Arrangement de La Haye concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industrielsConclu à Genève le 2 juillet 1999 Approuvé par l'Assemblée fédérale le 11 juin 2001.

[3] بوترعة شمامة ، المرجع السابق ، ص 287.

[4] تم إبرام هذا الاتفاق في 31 أكتوبر 1958 و دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1966 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المتضمن انضمامها لبعضالاتفاقيات الدولية ، ج ر المؤرخة في 16 أفريل ، عدد 32.

[5] فائز نصرالدين محمد خير سعيد ، المرجع السابق ، ص 136.

يختص المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بتسجيل تسميات المنشأ بطلب مقدم من الإدارة المختصة في البلد الراغب أحد الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، مع أحقيتهم في استخدام هذا الاسم في تشريعهم الوطني، التي تتلقى إخطارا بهذا التسجيل و بعدم قدرتها على ضمان حمايته تعلن المكتب الدولي بذلك في مدة سنة من إخطارها مع ذكر الأسباب، و بمرور هذه المدة لا يجوز للدول الأخرى الاعتراض عن هذا القرار.[1]

يشترط المشرع الجزائري عند تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية تقديم طلب أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية من ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر[2]، كونها طرف في اتفاق لشبونة و اشتراطها المعاملة بالمثل بين جميع الدول المتعاقدة فيها.

اعتمد اتفاق "مدريد" كنظام للتسجيل الدولي للعلامات لتيسير حمايتها في دول مختلفة مرتبطا ببروتوكول مدريد[3] لتسجيل العلامة دوليا، بتوفير حماية أفضل لها و لكل الدول الأعضاء في "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية"[4] سواء كانت علامات مطبقة على خدمات أو منتجات مسجلة في بلد المنشأ بإيداعها في البلدان الأخرى الأطراف في الاتفاق لدى السجل الدولي للمكتب الدولي[5]، بتقديم طلب وفقا لنموذج معين مع تأكيد إدارة بلد المنشأ البيانات المذكورة فيه و تاريخ إيداع العلامة و تاريخ طلب إيداعهادوليا، و بعدم تحديد هذه المنتجات يتم ذلك وفقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات بموجب "اتفاق نيس" بالتنسيق بين المكتب الدولي و الإدارة الوطنية.

---

[1] Art 3 et 5 du l'arrangement de Lisbonne concernant la protection des appellations d'origine et leur enregistrement international , p 3/4.

[2] المادة 6-8 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، سالف الذكر.

[3] تم التوقيع على هذا الاتفاق في 14 أفريل 1891 و أصبح ساري المفعول سنة 1892 ، تم تعديله عدة مرات و آخر تعديل له كان في 14 جويلية ، 1967 انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 ، المرجع السابق.

[4] باره سعيدة ، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02 ، 2016 ، ص 421.

[5] Art 1 (2)du l'Arrangement de madrid concernant l'enregistrement international des marques revisé à Stockholm le 14 juillet 1967.

يستفيد من التسجيل كل مواطني الدول الأعضاء في هذا الاتفاق أو مؤسسة صناعية أو تجارية لها وجود فعلي[1]، إذ يتعين تسجيل العلامة في بلده الأصلي ليكتسب الحق في تقديم طلب تسجيلها من خلال مكتب العلامات فيه للحصول على إيداعها دوليا، وبالموافقة عليه يتم نشره و تبليغه من المكتب الدولي للدول المتعاقدة التي ينتظر منه مقدم الطلب الحماية داخليا، و بعدم قدرتها على ذلك لابد من إعلان رفض التسجيل خلال مدة سنة واحدة و بمرورها دون تقديم أسباب معقولة يرتب التسجيل الدولي أثره كما لو تم تسجيله وطنيا أو إقليميا.

يتم التسجيل بتقديم طلب باللغة الفرنسية مع تسديد الرسوم للمكتب الدولي، ما يعفيه إيداع طلبات منفصلة بعدة لغات على مستوى المكاتب الوطنية للدول الأعضاء ذات سلطة منح العلامات.[2]

تحظى العلامة بالحماية الدولية لمدة 10 سنوات مع إمكانية تجديدها مقابل دفع رسوم قبل 6 أشهر من انتهاء المدة بتذكير، بناءا على إخطار من المكتب الدولي للمالك أو وكيله دون تعديل للتسجيل السابق، و بمضي 5 سنوات يصبح الإيداع الدولي مستقلا عن تسجيل العلامة في بلد المنشأ دون تأثيره على التسجيلات في الدول الأخرى.[3]

و لإزالة بعض العقبات التي تضمنها اتفاق مدريد عقد مؤتمر دبلوماسي لانجاز "بروتوكول مدريد" تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1989، لإيجاد حل لمشكلة عدم انضمام الدول الكبرى لاتفاق مدريد كبريطانيا و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية ، و يعتبر هذا البروتوكول معاهدة مستقلة عن اتفاق "مدريد" بشأن تسجيل العلامات دوليا، كما أن العضوية فيه غير مرتبطة باتفاق مدريد و يمكن لأي دولة أن تنضم إليه دون الانضمام للاتفاق أو العكس.

تم الاعتماد على هذا البروتوكول لإضفاء بعض السمات الجديدة التي لم تطرأ باتفاق "مدريد"، بطرح تغييرات و إزالة الصعوبات التي تقف أمام انضمام بعض الدول حيث

---

[1] Art 3du l'Arrangement de madrid , opcite.

[2] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 324.

[3] Art 6 et 7du l'Arrangement de madrid ,ibid.

سمح بإمكانية تحويل أي علامة ألغي تسجيلها دوليا بتسجيلها على المستوى الوطني، للاستفادة من حق الأولوية في تقديم الطلب إن وُجد للتخفيف من آثار ما يسمى بـــ "الطعن المركزي"[1]، و قد أجاز تقديم الطلب باللغة الانجليزية أو الفرنسية تيسيرا للعلاقة بين الأطراف كما أتاح لمقدم طلب التسجيل الدولي للعلامة[2] إيداعه، و أي طلب آخر للتسجيل لدى مكتب العلامات في دولته الأم، مع الحصول على رسوم من الدول الأعضاء تفوق الرسوم المقررة في اتفاق "مدريد"[3]، مع تمديد فترة الاعتراض عن منح الحماية للعلامة داخلها من سنة إلى 18 شهرا أو تمديدها لفترة أطول.[4]

و لتوحيد إجراءات التسجيل و تعميمها و التنسيق بين الطلبات المقدمة والإدارة المختصة كإجراءات مباشرة و إزالة أي تعقيد، أبرمت "معاهدة قانون العلامات"[5] لسنة 1994[6]، تطبق على العلامات المؤلفة من إشارات مرئية و العلامات المتعلقة بالسلع وعلامات الخدمة، باستثناء علامات الهولوغرام و السمعية و العلامات المرتبطة بحاسة الشم.[7]

تتعلق معظم أحكامها بمراحل تسجيل العلامة و التي قسمتها لثلاث مراحل كإجراء مباشر اعتمدته، يبدأ بإيداع الطلب الذي يتضمن بيانات و عناصر من اسم و عنوان واسم الدولة التي ينتمي إليها أو له محل إقامة فيها، أو من يمثله مرورا إلى تغيير اسم المودع أو عنوانه الذي قد يطرأ عليه أو تغيير في ملكية التسجيل كمرحلة ثانية بتقديمه التماس

---

[1] بارة سعيدة ، المرجع السابق ، ص 424-426.

[2] حددت مدة صلاحية التسجيل الدولي للعلامة لفترة 10 سنوات قابلة للتجديد وبمرور 5 سنوات الأولى يستقل الطلب المقدم عن الطلب الأساسي ،

Art 6 duprotocolerelatif à l'arrangement de Madrid concernantl'enregistrement international des marquesadopté à Madrid le 27 juin 1989,de madrid.

[3] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 325.

[4] Art 5 (1) (b) duprotocolerelatif à l'arrangement de Madrid , ibid.

[5] معاهدة قانون العلامات المحررة في جنيف في 27 أكتوبر 1994.

[6] أتيح الانضمام إليها من جميع الدول الأعضاء المشتركين في نشأة "الويبو" و أي دولة عضو في اتفاقية "باريس" و لا توجد ضمنها دولة عربية سوى المملكة المغربية.

[7] المادة 1 من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 ، المرجع نفسه.

هذا التغيير لتقييده في سجل العلامات، و كآخر مرحلة يتم تجديد إيداع العلامة لمدة 10 سنوات قابلة للتمديد.[1]

المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية الملكية الصناعية و التجارية

بعدما كان تنظيم حقوق الملكية الصناعية يخضع للاتفاقيات الدولية ظهرت هيئات مختصة تبنت مهمة الحفاظ عليها لتحفيز أصحابها و منح ضمانات لتواصل العمل الإبداعي، الذي ينعكس بصورة إيجابية على المردود الاقتصادي وحثها على تكريس الحماية الداخلية كضمانة(المطلب الأول)، ما يشجع على نقل مختلف الابتكارات الخارجية متخذة شكل تراخيص لاستثمارات أجنبية الذي يتصادم مع تنازع في القانون الواجب التطبيق لحل المنازعات الناشئة عنها و التأمين عليها من أي مخاطر قد تقع، بتغطية تكاليفها كأسلوب جديد يعتمده المبدعين ضد المخاطر الماسة بحقوقهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظمات العالمية و الإقليمية

لخلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي أنشأت منظمات عالمية تهتم بأفكار المبدعين وحمايتها دوليا (الفرع الأول)، التي بادرت معظم البلدان بالانضمام إليها في إطار عمل مشترك لتوحيد قواعد الحماية و تعزيزها للمساهمة في التطور التجاري والاقتصادي ، الذي سعت بعض الدول فيما بينها على تجسيده بوضع أنظمة موحدة متمثلة في هيئات متخصصة، لسد الثغرات التي اكتسحت قوانينها الداخلية و إرساء قواعد تكفلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمات العالمية

تم تفعيل منظمات دولية لإقرار وسائل أكثر فعالية لحماية الحقوق المعنوية و المادية للمبدعين و على رأسها منظمة الويبو (أولا)، كأهم الجهات الدولية لإدارة هذه الحقوق وسائر الاتفاقيات في هذا الشأن، بإدماجها كأحد مواضيع النظام الدولي التي تم ربطها بالمسائل التجارية حماية لمصالح الدول نتيجة المداخيل الناتجة عن المتاجرة بهذه

[1] المواد 3 -11 -13 (7) من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، المرجع السابق.

الاختراعات، بقيام[1] منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى إزالة الحواجز التجارية (ثانيا).

أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"

يعود تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنة 1873 بامتناع المالكين للاختراعات الأجانب المشاركة في المعرض العالمي للاختراعات بـــ"فيينا"، خوفا من سرقة أفكارهم و استغلالها تجاريا تمخض عنه نشأة اتفاقية "باريس"، و في سنة 1893 تم إنشاء مكتب يهتم بهذا الجانب و شكل مع المكتب المعني بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منظمة دولية، سميت بـــــ "المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية" "BIRPI" ونظرا لكثرة الاهتمام بالحقوق الإبداعية تغير شكل و هيئة هذه المنظمة لتصبح منظمة "الويبو".[2]

و بهذا أنشأت هذه المنظمة بموجب اتفاقية "الويبو"[3] التي صادقت عليها الجزائر[4]، وأطلق عليها "المنظمة الدولية لضمان الإدارة" هدفها الأساسي تعزيز الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، من أجل تشجيع النشاط الإبداعي بالتعاون مع منظمات دولية أخرى منها "اليونسكو- منظمة العمل الدولية – منظمة التجارة العالمية" باتخاذها لتدابير تهدف ضمان التشريعات الإدارية و تقديم المساعدة المدعمة للمعاهدات المرتبطة بالمسائل الفكرية، و اعتماد اتفاقيات جديدة لحماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية ومكافحة

---

[1] موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية– ، رسالةماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية واقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جـــــامعـــة حسيبـــة بن بوعـــلي ، شلف ، 2012/2011 ، ص 37.

[2] ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6 ، العـــدد 2 ، 2021 ، ص 381.

[3] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، يقع مقر هذه المنظمة بجنيف –سويسرا–.

[4] بموجب المادة 1 من الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـــــ 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية "باريس" و كل تعديلاتها ، ج ر عدد 10 الصادرة في 4 فبراير 1975.

المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى وضعها دليل بشأن منح الامتيازات التي تساهم في حماية مختلف الحقوق الابتكارية.[1]

وفوضت الأعضاء فيها بتعزيز حماية الملكية الصناعية عملا فيما بينها وباقي المنظمات الدولية، لتصبح الجهة المخولة دوليا بإدارة كافة الاتفاقيات المعنية بهذه الحماية متخذة صفة منظمة دولية حكومية و إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة[2]، يتم الانضمام إليها بتقديم وثيقة للمدير العام للمنظمة وفقا لشروط محددة.[3]

و تبعا لها يتم ضمان التعاون بين الدول إداريا بين "اتحاد باريس" و أي اتفاقيات ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات الهادفة لتيسير الحماية و تنسيقها مع التشريعات الوطنية للدول و تولي المهام الإدارية أو تنفيذ أي اتفاقيات دولية[4]، بمنع التقليد من خلال إنشاء لجنة خبراء بين الحكومات تدرس الخطوات اللازمة لتفعيلها في التشريعات الداخلية.[5]

تعمل منظمة "الويبو" على تشجيع حماية الحقوق الابتكارية بوضع القواعد والمعايير مع تبسيط تطبيقها على الصعيدين الإقليمي و الدولي، بتحفيز الدول التوقيع على معاهداتها مع الالتزام بتنفيذها.[6]

---

[1] Jean michel jacquet/philipe delebecque/sabine corneloup , droit du commerce international , dalloz , 1ére éd , 2007 , 94.

[2] رياض عبد الهادي ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ، ص 55 إلى 57.

[3] تتاح العضوية في منظمة الويبو لأي دولة عضو في اتحاد باريس كشرط بناءا على وثيقة التصديق أو صك الانضمام مقدم للمنظمة ، أو أي دولة عضو في اتفاقية خاصة أبرمها هذا الاتحاد أو اتفاقية دولية تتولى المنظمة تنفيذها دعما للحقوق الإبداعية ، و لا يقتصر ذلك على الأعضاء فيها فقط بل ينصرف أيضا لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو بدعوة للانضمام في الاتفاقية من جمعيتها العامة ،

Art 5-14 convention instituant l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle signée à stockholm le 14 juillet 1967.

[4] المادة 3-4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

[5] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 24.

[6] غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 181.

و تتولى مهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها بواسطة أجهزتها التنفيذية بصفة مباشرة دون وساطة أجهزة من خارج إدارتها، كما هو الشأن عند إشرافها الإداري لتنفيذ اتفاقية "باريس" و لها أن تعهد هذه المهام لجهاز آخر أو هيئة غير منتمية لتنظيمها الإداري بعد أن منح لها سواء كان الجهاز أو الهيئة تم إنشاؤهم حديثا لهذه المهام أو تواجدا مسبقا، مع البقاء تحت سلطة من خولت المنظمة الإشراف على تنفيذها و الخضوع لمراقبتها و إشرافها، و لمنظمة "الويبو" أن تشرف على ذلك بمشاركة جزئية من هيئة دولية أو محلية أو منظمة أخرى بتنفيذ كل منهما جزء محدد من الاتفاقية عن طريق "التنفيذ المشترك"، و لها أن تقوم بهذه المهام بصفة فردية.[1]

لا تقف أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند هذا الحد بل تعتمد على بعد تنموي لتعزيز نشاطاتها بتقديم المساعدة التقنية و تكوين الكفاءات تحقيقا للتنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات و الأولويات للبلدان النامية – كأحد أهدافها الرئيسية –خاصة الأقل نموا التي تنشئ لها صناديق ائتمانية و أخرى للتبرعات داخل المنظمة، مع تقديم أي استفسارات عن تنفيذ الحقوق و الالتزامات دون إهمال مستويات التنمية المختلفة في الدول الأعضاء، لذا تستند على برامج مصممة و آليات حسب كل دولة وفقا لقواعد مرنة.[2]

كما تعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة و نشرها لفائدة الدول النامية التي تحظى تنمية مجالها الصناعي بالأولوية من "الويبو"، كعامل لإنعاش النشاط الإبداعي و استخدام الابتكارات الأكثر فعالية، بناءا على برنامج "الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المتعلق بالملكية الصناعية"، تشرف عليه لجنة دائمة مكونة من 57 دولة نامية ومتقدمة بهدف تحفيز الأعمال الابتكارية من اختراعات و علامات تجارية، و منحها أفضل أساليب للحماية وفقا لشروط عادلة.

---

[1] محمد إبراهيم الصايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، ص 49.

[2] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 258-259.

تقوم هذه اللجنة بتنظيم ملتقيات دراسية و نشر تعليمات توجيهية للدول النامية في مرحلة التفاوض، و عند إبرامها لعقود التراخيص المشمولة ببراءة اختراع أو عند صياغتها لقوانين نموذجية سواء لاختراعات ، تسميات منشأ ، رسوم و نماذج صناعية أو علامات تجارية ، كما تقدم مجموعة من الوثائق لبراءات الاختراع الأجنبية الأكثر تطورا والمساعدة على إنشاء هيئات إدارية مختصة بالملكية الصناعية و القوانين التي تحكمها وتطويرها و كل ما يرتبط بإصدارها.

وسعيا من "الويبو" لمعالجة مختلف القضايا المتغيرة، توفر منتدى عالمي يجمع الحكومات و قطاع الأعمال و المجتمع المدني باجتماع الأعضاء فيها و المنظمات غير الحكومية بشكل دوري وفقا للجانها التي تضمن فاعلية سير النظام الدولي للملكية الصناعية، و تقع مهمة التفاوض على عاتقها بشأن القواعد والتغييرات الجديدة وفتح المجال للإبداع و الابتكار.[1]

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة "WTO"

ظهرت فكرة منظمة التجارة العالمية كأهم حدث شهده العالم عقب ظهور منظمة الأمم المتحدة، إذ تأخر قيامها بالرغم من الموافقة على ميثاق إنشاءها في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة سنة 1948 بـــــ"هافانا" الذي لقي رفضا من الو.م.أ للمصادقة عليه خوفا من التأثير على سيادتها، حتى سنة 1994[2] و خلال المرحلة الأخيرة من مفاوضات جولة الأورجواي[3] التي توصلت لجملة من الاتفاقيات[4] حرصت مختلف الأطراف فيها على

---

[1]ليلى بن حليمة ، المرجع السابق ، ص 384-385.

[2]تقرر إنشاء منظمة التجارة العالمية بالتزامن مع إنشاء البنك و صندوق النقد الدوليين بموجب اتفاقية "بريتون وودز" سنة 1944 ،إ ذ جرت مفاوضات بين 23 دولة انتهت باتفاقية "الجات" في 1947/10/30 الهادفة لتحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية بعد الحرب العالمية الثانية ، عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 28.

[3]بدأت سنة 1986 و انتهت سنة 1994 و دخلت حيز التنفيذ في 1995 ، المرجع السابق.

[4]يقصد بها الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورجواي : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، الاتفاقية العامة للتجارة "الجات" ، اتفاقية تريبس ، مرمون موسى ، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة

تطبيق أحكامها بموجب هذا النظام الجديد، بظهور منظمة التجارة العالمية كفكرة لتكون الهيكل التنظيمي و المؤسساتي لتطبيق هذه الاتفاقيات [1] بهدف تحرير التجارة الدولية و المنافسة و تشجيع الإصلاحات الاقتصادية والتنموية، وصولا إلى الأسواق العالمية في ظل ثورة التكنولوجيا والمعلومات والنمو المتزايد للصناعة والتقنيات الجديدة.

لكل دولة ترغب في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الموافقة على شروط محددة تمر بمرحلة مفاوضات بتعديل قوانينها الداخلية تبعا لما جاء في قواعد اتفاقية المنظمة، والتعهد بتخفيض التعريفات الجمركية تسهيلا لوصول السلع و الخدمات الأجنبية لأسواقها وتعديل الأنظمة التي تحكمها، ويتخذ قرار الانضمام من المجلس الوزاري للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضاءه بناءا على دراسة تبين الأوضاع التجارية و الاقتصادية لهذه الدولة، مع تقديم تعهد للالتزام بأحكام الاتفاقية و مطابقتها مع قوانينها.[2]

تقسم العضوية إلى "أصلية" ممنوحة للأعضاء في اتفاقية الجات لسنة 1947 تبدأ من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، و للدول الأقل نموا الانضمام إليها و المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات بما يتوافق و مراحل تنميتها و إمكانياتها المالية و الإدارية ، وقد تكون العضوية بـــ "الانضمام الجديد" بناءا على اتفاق بين منظمة التجارة العالمية وأي دولة أو منطقة جمركية تتمتع بالاستقلال الكامل في إدارتها للعلاقات التجارية الدولية، وفقا للشروط التي تحددها المنظمة و ينطبق هذا الانضمام على أي اتفاقية متعددة الأطراف.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ، العدد 4 ، ديسمبر 2020 ، ص 573.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 29 و 43.

يمكن الانسحاب من العضوية من أي دولة عضو فيها الذي ينصرف إلى باقي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المرتبطة بها، الذي يبدأ سريانه بمرور 6 أشهر من تاريخ تلقي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إخطارًا كتابيًا بذلك.[1]

تقوم هذه المنظمة على عدة مبادئ بالمساواة بين الدول الأعضاء فيها من خلال الدولة الأولى بالرعاية، و أي مزايا تجارية تمنح لبلد عضو في معاملاتها التجارية الدولية تستفيد منها باقي الدول الأعضاء دون التمييز بينهم.[2]

ينطبق عدم التمييز على المنتجات و السلع المصنعة محليا أو المستوردة بعدم التفرقة بينها من حيث الإجراءات و القوانين المطبقة على هذا الجانب، أو في فرضها للضرائب عملا بمبدأ المعاملة الوطنية بالمساواة بين السلع و الخدمات مهما تكن الدولة المنتجة لها، باستثناء وجود اتفاقيات تفضيلية أو وجود معاملة تفضيلية بين الدول المكونة فيما بينها تكتلات جمركية تقضي بذلك مسبقا.[3]

تخضع الرسوم الجمركية إلى التخفيض بين الدول الأعضاء بالنسبة للمنتجات المستوردة الأجنبية تحفيزا للتجارة العالمية على أساس التبادل فيما بينها، و التخفيف من قيمتها بإلغاء جميع الحواجز الجمركية التي تقف أمام حركية التجارة بين الدول.[4]

تمنع كل الدول من استخدام القيد الكمي أي تحديد الواردات بكمية معينة في أساليب التعامل التجاري مع البلدان الأخرى، و لا تستخدمسوى الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية.[5]

---

[1]Art11,12,15 , de l'accord de Marrakech de 1994 instituant l'organisation mondiale du commerce (OMC).

[2]خالد محمد السواعي ، التجارة و التنمية مع تجارب ناجحة من الدول النامية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2016 ، ص 299.

[3]وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مدخل مفاهيمي في مبادئ منظمة التجارة العالمية ، ، 2021/09/12 ، ص 2 ، دراسة منشورة على موقعhttps://portal.arid.my.

[4]خالد محمد السواعي ، المرجع السابق ، ص 300.

[5]محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 74.

تنشر جميع المعلومات و القوانين المتعلقة بمجال التبادل التجاري للسلع و الخدمات بشفافية للمستوردين و المصدرين، مع حصولهم على الاستفسارات الضرورية من المراكز المنشأة خصيصا لهذا الغرض.

و بهدف تدعيم التنمية الاقتصادية للدول النامية تمنح لها معاملة تفضيلية مع الدول المتقدمة كأحد مبادئ منظمة التجارة العالمية، و استثناء عن مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء بمنحها إجراءات إضافية تسمح بتعديل تعريفتها الجمركية، بما يتلاءم وبرامجها التنموية.

يتم التعهد بتجنب سياسات الإغراق؛ التي يقصد بها محاولة عدم تقديم الدعم المالي للسلع المصدرة بشكل مباشر من الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنافس الحر بين مختلف الشركات و تكافؤ الفرص بين جميع المصدرين فيها،[1] و الذي قد تعتمد عليه المشاريع الخاصة بصورة غير عادلة في الأسواق التي صدرت إليها السلع.[2]

تهدف منظمة التجارة العالمية من خلال هذه المبادئ لتحرير إعاقة التجارة عالميا مع تسويق السلع و الخدمات بنفس السعر المحدد في الدولة المنتجة، ما ينعكس على حماية الملكية الصناعية و التجارية من أي انتهاكات قد تلحقها في الأسواق العالمية.[3]

خصصت هذه المنظمة مجلسا يسمى "مجلس تريبس"[4] يعنى بقضايا الملكية الفكرية عامة و يسهر على تنفيذ أحكام "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، تحت إشراف و توجيه المجلس العام داخلها، كما يقوم هذا المجلس بمراقبة مدى

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص 3-5.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس و أثرها على المعلومات غير المفصح عنها ، مرجع سابق ، ص 105.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص 5.

[4] إلى جانب مجلس "تريبس" أنشئ مجلس للتجارة في السلع الذي يشرف على تنفيذ اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف وفقا لما جاء في الملحق 1 أ المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة و مجلس آخر للتجارة في الخدمات لتنفيذ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الواردة في اتفاقية الجات ،
Art 4/5, de l'accord de Marrakech , opcite.

التزام الدول الأعضاء باتفاقية "تريبس" و مراجعة تنفيذها[1]، بعد انتهاء الفترة الانتقالية الممنوحة لتطبيقها بالنسبة للدول النامية[2]، و همزة وصل بينها وبين منظمة التجارة العالمية.[3]

تعد اتفاقية "تريبس" جزأ لا يتجزأ من "منظمة التجارة العالمية" التي لاقت في إبرامها معارضة من الدول النامية ضمن مفاوضات اتفاقية "الجات"، و إصرار من الدول الكبرى الصناعية على إيجاد أنظمة قانونية فعالة لتأمين عمليات نقل الحقوق الصناعية و التجارية و حمايتها من أفعال التقليد و القرصنة دوليا، بإدراجها في إطار تحرير التجارة الدولية خلال جولة الأورجواي ليتم التوقيع على اتفاقية "تريبس" كحل لتضارب المصالح المتعارضة.[4]

فرضت هذه الاتفاقية الالتزام بأحكامها كشرط للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بتعديل الدول لقوانينها في جانبها الإبداعي و الصناعي بما يتماشى مع الاتفاقية[5]، و أحد الوثائق المتوصل إليها المقررة في مؤتمر "مراكش" الذي سمح بقيام منظمة التجارة العالمية، كمؤسسة دولية تعمل على توحيد كافة الوثائق الصادرة عنها و الإشراف على تطبيق اتفاقيات "الجات" بما فيها اتفاقية "تريبس".[6]

---

[1]Dominique carreau/patrick juillard , droit international économique , dalloz , 2éme édition , 2005 , p 327.

[2]تمت الإشارة إلى هذه المدة في: ثانيا ، الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول، الفصل الثاني من الباب الثاني.

[3]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 110.

[4]فصيح خضرة وسلام أمينة ، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الإدارة العامة و القانون و التنمية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 73.

[5]مرمون موسى ،أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية ، المرجع السابق ، ص 576.

[6]موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 39.

توسعت هذه الاتفاقية في حمايتها للحقوق الابتكارية كونها شاملة لجميع فروعها بتحديد مدتها[1] و فرضها معايير حماية كحد أدنى في قوانين الدول، ما جعلها مكملة للاتفاقيات التي سبقتها دون إلغاءها، و بنشوب نزاع حول تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وأخرى سبقتها، حسم الفقه هذا الجانب بأن الاتفاقية الحديثة تكون واجبة التطبيق بموجب معاهدة "فيينا"[2] بشأن المعاهدات لسنة 1969.[3]

و بهذا تشترك كل من اتفاقية "تريبس" و منظمة التجارة العالمية في تعميم ونقل التكنولوجيا دوليا التي تساهم في تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة والمستخدمين لها، و منع إساءة استخدامها من مالكيها ما يعرقل نقلها للدول الأقل نموا التي تهدف "تريبس" إلى تمكينهم من إنشاء قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار.[4]

إن تطبيق اتفاقية "تريبس" مع استمرار باقي الاتفاقيات المعنية بحماية الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة، سمح بالتنسيق بين "منظمة التجارة العالمية" بتوليها مهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية و بين منظمة "الويبو"، باعتبارها الهيئة الساهرة

---

[1] حددت اتفاقية "تريبس" مدة الحماية بالنسبة للعلامات التجارية لمدة لا تقل عن 7 سنوات عند التسجيل الأول وتسري هذه المدة على تجديد تسجيلها و تكون قابلة للتجديد عدة مرات "المادة 18"، المؤشرات الجغرافية بـــ 10 سنوات تثبت بالاستخدام المستمر لها "المادة 4/24" ، الرسوم و النماذج الصناعية بـــ 10 سنوات "المادة 3/26"، براءة الاختراع بـــ 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب "المادة 33"، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بـــ 10 سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو أول استغلال تجاري لها في أي مكان من العالم " المادة 1/38".

[2] ربحي امحمد/ لعروسي أحمد ، قراءة في اتفاقية تريبس(TRIPS) ، مجلة المعيار ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 563.

[3] المادة 30 من معاهدة "فيينا"، المعتمدة من مؤتمرالأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

[4] المادة 7 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

على تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات المشمولة بحماية هذه الحقوق[1]، لذا أُبرم اتفاق فيما بينهما سنة 1995 و دخل حيز التنفيذ في جانفي 1996، مفاده التعاون على تطبيق كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية "تريبس"، التي أفرزت أحكام مرتبطة مع باقي الاتفاقيات و انفرادها بخصائص عن باقي اتفاقيات الويبو، بتركيزها على تنفيذ قواعد و معايير الحماية بإنشاء مؤسسات و وضع إجراءات من الأعضاء المنضمين إليها، ما يجعلها تتخذ دور تكميلي لاتفاقيات المنظمة العالمية للملكيةالفكرية و طورت هذه الاتفاقيات و أحالت إليها بعض المواد،كما ألزمت الدول الأعضاء بمراعاتها تدعيما لهذه الحقوق دوليا.[2]

جاء هذا التعاون تجسيدا لما تضمنته الاتفاقية المنشئة للويبو بدعم حماية الملكية الفكرية بالتعاون مع الدول أو أي منظمة دولية أخرى، مع ضمان التعاون الإداري مع باقي الاتفاقيات بشكل ملائم[3] الذي دُعم بمبادرة مشتركة بينهما، لمساعدة الدول النامية والأقل نموا على الوفاء بالتزاماتها اتجاه اتفاقية "تريبس"، و الاستفادة من مزايا حماية الاختراعات في إطار "برنامج التعاون الإنمائي" لمنظمة الويبو.[4]

تمنح هذه الدول الأولوية من خلال هذا البرنامج بالمساهمة في تقليصها للفجوة المعرفية بإنشاء مراكز لدعم التكنولوجيا و الابتكار، عملا بجدول أعمال التنمية المتعلق بتسهيل استخدام المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالبراءات ، و تقديم مساعدة أفضل وفقا لإستراتيجية تحدد احتياجاتها و قدراتها مع مراعاة التوازن في تطبيقها بين الحماية والمصلحة العامة مع تركيز أنشطتها على المساعدة التقنية و تكوين الكفاءات، لاستمرار

---

[1] واكليل جمال ، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في القانون فرع: القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 69.

[2] محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 77-78.

[3] المادة 1/3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

[4] برنامج الويبو للتعاون الإنمائي لسنة 2000 و 2001 ، موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 40.

المشاريع على المدى الطويل بإنشاء مراكز للملكية الصناعية لتسريع وتيرة الابتكار التكنولوجي تحقيقا لنموها الاقتصادي.[1]

ثالثا: الأساليب المكرسة من منظمة الويبو و منظمة التجارة العالمية لمعالجة نزاعات الملكية الصناعية و التجارية

من بين أعمال التعاون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المقدمة للهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية و الدول الأعضاء فيها إنشائها لمركز الوساطة و التحكيم، لتشجيع تسوية النزاعات المتصلة بالحقوق الابتكارية، كحل بديل أمام تزايد الاهتمام بهذا النوع من الحقوق و أهميتها الاقتصادية.

يمثل مركز "الويبو" للوساطة و التحكيم الهيئة الدولية الوحيدة التي تمنح طرق بديلة لفض هذه النزاعات، مع تقديم الاستشارة عن الإجراءات المتبعة منذ سنة 1994 للأطراف المتنازعة و محاميهم اعتمادا على إجراءات فعالة و بأقل التكاليف[2]، كحلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم التقليدية التي تتسم بالتعقيد، إذ تبدأ هذه الإجراءات بـــ "الوساطة" أولا كإجراء غير ملزم يقوم به وسيط محايد[3] لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضيهم و متفق عليه[4]، و هي وسيلة اختيارية تتميز بالبساطة و السرعة يلجأ إليها الأطراف بإرادتهم باختيارها من أجل فهم موضوع النزاع و الحلول المناسبة له.[5]

يتم تقديم طلب الوساطة كتابيا إلى مركز "الويبو" مرفقا بأسماء وعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني للأطراف ، وممثل الطرف مقدم طلب الوساطة، نسخة من اتفاقية الوساطة، مع وصف موجز لطبيعة النزاع ، من الطرف الذي يرغب في القيام بهذا الإجراء مع إخطار الطرف الآخر بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني أو أي

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المساعدة التقنية المقدمة من الويبو في شأن التعاون لأغراض التنمية، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ، جنيف ، من 9 إلى 13 نوفمبر 2015 ، ص 2-9-11-23.

[2] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 241.

[3] Art 8 du règlement de médiation de l'OMPI et barème des taxes, honoraires et frais , wipo arbitration and médiation center , p 5 , www.wipo.int , 27/01/2022 , 19:20.

[4] عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 286.

[5] محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 91.

وسيلة اتصال أخرى تسمح بإثبات ذلك، ما لم يقرر أحد الأطراف إرساله عن طريق البريد السريع مع دفع رسوم إدارية عن هذا الطلب الذي يتوقف قبوله على تسديدها خلال 15 يوما، بإرسال المركز لإخطار كتابي لتذكير طالب الوساطة و بمرورها يعد عدم دفعها سحبا لطلبه.[1]

يجتمع الوسيط المستقل عن أطراف النزاع بشكل منفصل مع كل طرف على حدى مع الحفاظ على سرية المعلومات و الاجتماعات،و عدم الكشف عنها للطرف الآخر دون إذن صريح من الطرف الذي تحصل منه على المعلومة ، و بعد التشاور يقدم ملخص عن النزاع من الطرفين خلال مدة زمنية محددة مع تقديم جميع الوثائق الضرورية لذلك ، وله أن يقدم المشورة عند استحالة حل النزاع عن طريق الوساطة باللجوء إلى خبير لتوضيح الغموض الذي يكتسي هذا النزاع أو التحكيم، أو أي وسيلة تسوية مستحدثة التي يحدد التحكيم نجاعتها.[2]

تنتهي الوساطة بتوقيع الطرفين على محل النزاع بينهما أو جزء منه أو بقرار من الوسيط الذي توصل أن هذه الآلية غير كفيلة بحله، و لأحدهما في أي وقت تقديم إعلان كتابي يقضي بانتهائها مع إخطار مركز "الويبو" كتابيا عن غلق إجراء الوساطة، بالإشارة إلى تاريخه و النتيجة المتوصل إليها و يتكفل الوسيط بإرسال نسخة للأطراف أيضا بهذا الإخطار الموجه إلى المركز.

يحافظ المركز على سرية إخطار الوسيط و لا يفصح عنه لأي شخص عن وجوده أو نتيجة إجراءات الوساطة إلا للضرورة، و له أن يدرج معلومات في أي بيانات إحصائية إجمالية ينشرها عن أنشطته متعلقة بالوساطة، شرط عدم الكشف عن أطرافها أو الظروف المحددة للنزاع.[3]

[1]Art 3 et 22 du règlement de médiation de l'OMPI ,opcite , p 3.
[2]Art 12-13-14 du règlement de médiation de l'OMPI ,opcite , p 5 et 6.
[3]Art 19 et 20 du règlement de médiation de l'OMPI ,opcite , p 7.

قد يلجأ طرفي النزاع إلى التحكيم كإجراء قائم على مبدأ حرية الاختيار بإدراجه كشرط في العقد المبرم بينهما في حال نشوب أي نزاع مستقبلا، يُرفع على أساسه إلى محكم أو هيئة مكونة من عدة محكمين، ليصدر أحدهما حكم ملزم للطرفين بعد سماعه[1] وفقا لإجراءات ينفرد بها بدل اللجوء إلى القضاء، و كون التحكيم قائم على التراضي لا تباشر أي إجراءات دون موافقة الطرفين.[2]

عرفه الفقيه "Robert" بأنه "منظمة العدالة الخاصة تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية لفض المنازعات بطرق بديلة عن طريق التحكيم أو الوساطة".[3]

يبث مركز "الويبو" في إجراءات التحكيم من تاريخ تسلمه الطلب المقدم من المدعي الملزم بتسليمه للمدعى عليه أيضا، متضمنا حل النزاع وفقا للقواعد الخاصة بالويبو[4] والبيانات الشخصية للطرفين، مع وصف يشمل كل الجوانب المحيطة بالنزاع[5] مقابل دفع رسوم للمركز غير قابلة للاسترداد.[6]

يختار الطرفين المحكمين بشكل مشترك و عند عدم الاتفاق بينهم تتكون المحكمة من محكم واحد فقط، ما لم يرى المركز حسب تقديره و وفقا لظروف النزاع أن اختيار ثلاثة أعضاء هو الأكثر ملائمة ، كما أن هذا الاختيار متوقف على المدة الزمنية المتفق عليها

---

[1] عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 286.

[2] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 242.

[3] إسحاق أبو طه/المنتصر بالله أبو طه ، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2022 ، ص 165.

[4] Art 6,7,8 du règlement d'arbitragede l'OMPI et barème des taxes, honoraires et frais , wipo arbitration and médiation center , p 9 , www.wipo.int.

[5] يتضمن طلب التحكيم عرض عن النزاع ، أسماء و عناوين و أرقام الهواتف و عناوين البريد الالكتروني للطرفين بما فيهم ممثل من قدم أو أي يمكن من خلالها التواصل معهم ، نسخة من اتفاق التحكيم مع بيان موجز عن طبيعة النزاع و ظروفه ،

Art 9 du règlement d'arbitragede l'OMPI , p 9 , opcite.

[6] Art 69du règlement d'arbitragede l'OMPI , p 27 , ibid.

وإذا لم تحدد يتم تعيين محكم واحد من طرف المركز خلال 30 يوما التالية لبدء إجراءات التحكيم، و يتوجب على المركز تعيين المحكم فورا إذا لم يقم الأطراف بذلك[1] كما للمركز قاعدة بيانات تتضمن محكمين مهنيين متخصصين في جميع الجوانب القانونية و التقنية للملكية الفكرية و ذوي خبرة في أمور تسوية النزاعات[2]، كما يتولى تحديد أتعابهم و كيفية دفعها بعد التشاور معهم و أطراف النزاع.[3]

تلتزم المحكمة بإرسال تقرير كتابي عن سير التحكيم إلى المركز مع نسخة لكل طرف و نفس الأمر عند التأخر في إصدار الحكم النهائي ، و بخضوع الأطراف للتحكيم يلتزمون بتنفيذ الحكم الصادر دون تأخير مع التنازل عن حقهم في ممارسة أي استئناف أو تعويض أمام المحكمة أو سلطة قضائية أخرى، و يصبح هذا القرار ساري المفعول وملزم لأطرافه من تاريخ إبلاغه من مركز "الويبو".[4]

ينتهي التحكيم قبل النظر في النزاع من طرف المحكمة باتفاق الطرفين على ذلك، أو إذا كان التحكيم غير ضروري أو يستحيل مواصلته قبل اتخاذ قرار التحكيم.[5]

قد تتخذ إجراءات التحكيم نوعا آخر يسمى "التحكيم المعجل"؛ التي يفصل في النزاع في وقت قصير و تكلفة أقل بالاستعانة بمحكم واحد دون اللجوء إلى محكمة تحكيم التي تضم ثلاثة أعضاء، بتخصيص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبعة مع عقد جلسات موجزة.[6]

---

[1] Art 14,16,19du règlement d'arbitragede l'OMPI , p 10.11 , ibid.

[2] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 243.

[3] Art 71du règlement d'arbitragede l'OMPI , p 28 , ibid.

[4] Art 65,66du règlement d'arbitragede l'OMPI , p 26 , opcite.

[5] محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 96.

[6] رياض عبد الهادي ، المرجع نفسه ، ص 243.

و بظهور المعاملات الإلكترونية برز أسلوب جديد لحل المنازعات باستخدام الانترنت، الذي يسمح باستعمال التقنيات الإلكترونية دون حاجة أطراف النزاع إلى التنقل أو التواجد في مكان التحكيم، عن طريق التحكيم الالكتروني.[1]

يمكن لطرفي النزاع أن يتفقا على الجمع بين الوساطة و التحكيم لعقد مرتبط بحماية الملكية الفكرية، عند استحالة حله عن طريق الوساطة خلال مدة زمنية تتراوح بين 60 و90 يوما من تاريخ مباشرتها، ليحال بعدها إلى التحكيم.[2]

إن الاستعانة بهذه الوسائل البديلة تسمح لأطراف النزاع بحله وفقا للطريقة التي يختارونها و الأشخاص الذين يرونهم أنسب لذلك، ناهيك عن السرعة التي تتصف بها هذه الآليات و فعاليتها.

كان لمنظمة التجارة العالمية الدور في وضع نظام تسوية النزاعات بعد عجز سابقاتها من الاتفاقيات والعيوب التي شهدتها اتفاقية "الجات"، ما دفع بها إلى توفير الأمان للمتنازعين و عدم تفاجئهم بتطبيق قواعد قانونية غير واضحة على موضوع النزاع بموجب اتفاقية "تريبس"، كأول اتفاقية تضع قواعد تفصيلية و أحكاما لفض النزاعات بين الدول المنتمين إليها و إجبارهم على تعديل تشريعاتهم بما يتناسب و الوظيفة الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية و نقل حمايتها دوليا، بإيجادها نظام متطور يكفل الفصل الفعال والسريع للمنازعات التي قد تطالها[3]، كما اعتبرت أحكامها أحد أهم التغييرات وأكثرها ابتكارا حتى الآن في النظام التجاري العالمي،بإحداثها تعديلات كبيرة في طبيعته ونطاق مراقبته للالتزامات التي يقوم عليها.[4]

---

[1]إسحاق أبو طه/المنتصر بالله أبو طه ، المرجع السابق ، ص 167.

[2]محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 93.

[3]فصيح خضرة وسلام أمينة ، المرجع السابق ، ص 77.

[4]Eric cannal forgues , le règlement des différends à l'OMC , bruylant , 2éme édition , 2004 , p 5.

سعت منظمة التجارة العالمية في حمايتها للحقوق الإبتكارية إلى إتباع النظام القضائي لتسوية المنازعات كنتيجة نهائية لمفاوضات جولة الأورجواي[1]، و الذي ينطبق على اتفاقية "تريبس" كونها من الاتفاقيات التابعة لها، التي أحالت النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكامها إلى مذكرة التفاهم المتعلقة بقواعد و إجراءات تسوية النزاعات.[2]

اتجهت دول المجموعة الأوربية بتأييد من اليابان إلى الأساليب الدبلوماسية الودية لتأكيد ما جاءت به اتفاقية "الجات" و تكريسا للمادة 22 و 23 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بحل النزاع الذي قد يقع بناءا على اتفاق الأطراف حفاظا على العلاقات بين الدول و تجنب أي انعكاسات سياسية بعدم فرض قواعد إلزامية على دولذات سيادة، بل تتم عن طريق المفاوضات و المشاورات[3] التي يُعتمد عليها كمرحلة أولى وإلزامية لتسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة وصولا إلى اتفاق في صالح الجميع[4]، التي تحظى باهتمام خاص عند ارتباطها بمصالح البلدان النامية.

و وفقا لمذكرة التفاهم تمنح فرص للتشاور فيما بين الأطراف بتقديم طلب من أحدهم مع إخطاره لجهاز تسوية النزاعات "DSB" و اللجان و المجالس المعنية، و على الطرف الآخر الرد عنه خلال 10 أيام من تسلمه، لتبدأ المشاورات دون تجاوزها 30 يوما الموالية لاستلام الطلب.

تتخذ هذه المشاورات الطابع السري دون المساس بحقوق أي طرف في حال استمرار هذا الإجراء، و بمرور 60 يوما من تاريخ تسلم الطلب دون التوصل إلى حل يتم تكوين هيئة تشكل فرق للتشاور بطلب من المشتكي لحسم هذا النزاع.[5]

---

[1] رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 242.

[2] أحالت المادة 1/64 من اتفاقية تريبس تسوية نزاعاتها إلى المادة 22 و 23 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية و مذكرة التفاهم التي لحقت إنشائها.

[3] علياتي محمد ، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 17.

[4] فصيح خضرة وسلام أمينة ، المرجع السابق ، ص 78.

[5] Art 4 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends , p 389.

قد تُتخذ الأساليب الدبلوماسية بشكل طوعي عن طريق "المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق" من أحد أطراف النزاع و تصبح إلزامية بإقرارها منهم، و عند الامتناع عنها يتم اللجوء للقضاء أو هيئة التحكيم، و يقوم هذا الأسلوب على تدخل طرف ثالث للتفاوض كمحامي أو خبير أو هيئة إذ تختلف "المساعي الحميدة و الوساطة" في أنها تعطي وجهات النظر بشكل سري دون تقديم الحلول، أما "أسلوب التوفيق" تعرض من خلاله الأطراف النزاع على لجنة متفق عليها تحاول تقديم الحلول، و بتعدد أطراف النزاع لأكثر من اثنين تعين فيما بينها باتفاق مشترك من يمثلها إذا جمعتهم نفس المصالح.[1]

يجوز للمدير العام أن يعرض في إطار مهامه تقديم مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على حل نزاعاتهم، و له أن يقدم هذه المساعي للدول الأقل نموا عند تسلمه لطلب منها لحل النزاع أو إلى رئيس جهاز تسوية النزاعات.[2]

إلى جانب هذه الأساليب الودية و بعد فشلها في حل النزاع توجد أخرى غير دبلوماسية بعرضه على فرق التحكيم، التي يطلق عليها "فرق حسم النزاعات" تصدر قرارات قابلة للطعن.[3]

تنشأ هذه الفرق عند إخفاق المفاوضات خلال 60 يوما بطلب كتابي من أي عضو شاكي مع تبيان ما إذا قد عقدت مشاورات من قبل، و ذكر موضوع النزاع والأساس القانوني للشكوى بصورة كافية ، إذ يختص فريق التحكيم بفحص الطلب وأحكام الاتفاقيات التي أسس عليها الأطراف نزاعهم و بإنشاء هذه الفرق يجوز تفويض رئيس جهاز تسوية النزاعات في وضعه لاختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، ويحق لأي عضو إبداء أي اعتراضات أو تعليقات عنها.[4]

---

[1] فصيح خضرة وسلام أمينة ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] Art 5/3 et 24/2 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends , p 390-413.

[3] فصيح خضرة وسلام أمينة، المرجع نفسه ، ص 79.

[4] Art 6 et 7 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid , p 391-392.

يتكون أعضاء فريق التحكيم من أشخاص لديهم مؤهلات و خبرة أو بحكم عملهم في هيئات في هذا المجال أو سبق أن مثلوا دولة عضو أو طرف متعاقد في اتفاقيات دولية، ولا يجوز أن يشمل الفريق أعضاء من دولة تكون طرف في النزاع إلا إذا اتفق الطرفين على ذلك[1]، يتكون من 3 أعضاء مع إمكانية رفعه إلى 5 أعضاء بطلب من أطراف النزاع خلال 10 أيام من تاريخ إنشاء الفريق، و بتعذر اختيار تشكيلته يعين من المدير العام للمنظمة خلال 20 يوما من تاريخ قبول فكرة إنشاء هذا الفريق للتسوية مع إبلاغ الأعضاء بتشكيلته في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ تلقي هذا الطلب من رئيس جهاز تسوية المنازعات.[2]

بعد التشاور مع أطراف النزاع يقوم أعضاء الفريق وضع جدول زمني يحدد عملهم، في مدة لا تتجاوز أسبوع واحد بعد تحديد تشكيل الفريق واختصاصاته.[3]

و برفض جهاز التسوية تأسيسه "يتحقق الإجماع السلبي –المنهج السلبي لتوافق الآراء– و هو طريقة جديدة ظهرت بموجب مذكرة التفاهم، التي يشترط فيها القرار السلبي بما فيه قرار المشتكي و هو أمر مستبعد".[4]

يتم حسم النزاع وفقا لإجراءات تتسم بالمرونة لضمان جودة التقارير الصادرة عن فريق التحكيم مع إتاحة الأطراف الوقت اللازم، لتقديم مذكرات مكتوبة إليه و إلى الطرف الآخر في النزاع مع تقديمها من المشتكي أولا، إلا إذا قرر الفريق تقديمها من كلا الأطراف في وقت واحد، و يفحص الطلب من فريق التسوية خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تشكيله وتحديد اختصاصه حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي ، أما في الحالات الاستعجالية كوجود سلع قابلة للتلف يصدر القرار في مدة 3 أشهر و يسلم لأطراف النزاع

---

[1] يتم الاحتفاظ بقائمة استرشادية لأشخاص ذوي خبرة و مؤهلات يتم الاستعانة بها عند الضرورة ،
Art 8/1/2/3/4 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid , p 394.

[2] Art 8/5/7 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,opcite , p 394.

[3] Art 12/3 du Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid , p 396.

[4] فصيح خضرة وسلام أمينة ، المرجع السابق ، ص 80.

و عند التأخر في تقديم التقرير بمرور المدتان المذكورتان يبلغ جهاز تسوية المنازعات كتابيا مع تبرير التأخير، و يسلم في مدة لا تتجاوز 9 أشهر بين إنشاء لجنة التسوية و توزيعه على الأعضاء.

وبالتوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع يقتصر تقرير اللجنة على عرض الأمر بإيجاز والإشارة إلى أنه تم التوصل إلى حل، و بعجزها عن ذلك تصدر تقرير أيضاعن النتائج المتوصل إليها.[1]

يمكن الأخذ بالتحكيم السريع كحل بديل عن الإجراءات السابقة لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بشرط موافقة الأطراف و اتفاقهم على الإجراءات الواجب اعتمادها، مع إبلاغ اتفاق التحكيم و القرارات الصادرة عنه لجهاز تسوية النزاعات.[2]

يختص جهاز الاستئناف الدائم بالنظر في القرارات المطعون فيها من أطراف النزاع و كل المسائل القانونية التي يغطيها تقرير فريق التحكيم ، يقدم تقارير دون حضور أطراف النزاع و بشكل سري مع تمتعه بسلطة تأييد ما توصل إليه فريق التحكيم أو إلغاءه أو تعديله.

يعتمد جهاز تسوية النزاعات على القرارات الصادرة من هيئة الاستئناف كما له أن يقرر اعتماده في ظرف 30 يوما من إبلاغه للأعضاء، مع قبوله من أطراف النزاع دون قيد أو شرط و دون المساس بحق الأعضاء في إبداء آرائهم بشأن تقرير هذه الهيئة.[3]

بصدور التوصيات و القرارات كمرحلة نهائية لتسوية النزاع يتولى جهاز تسوية النزاعات مهمة مراقبتها و مدى التزام العضو الصادرة في حقه للامتثال لها، كأمر ضروري لحل النزاعات بشكل فعال حماية لمصالح جميع الأعضاء خلال 30 يوما من تاريخ اعتماد تقرير فريق التسوية أو هيئة الاستئناف، مع إبلاغ الجهاز عن نواياه فيما

[1] Art 12/6/7/8/9 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,opcite , p 398.
[2] Art 25 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid, p 413.
[3] Art 17/1/6/12/14 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid, p 400,402,403,404.

يتعلق بتنفيذها و بإخفاقه في ذلك يتعين عليه التفاوض مع الطرف الآخر للحصول على تعويض مقبول من الطرفين[1]، خلال 20 يوما التي تلي المدة المحددة في الفقرة 3 من المادة 21 تعلق الامتيازات أو الالتزامات المقررة في الاتفاقيات بطلب من العضو المشتكي إلى جهاز تسوية النزاعات، كتدبير مؤقت آخر لعدم تنفيذ هذه القرارات أو التوصيات.[2]

و من نماذج النزاعات المطروحة على هذا الجهاز شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند في جويلية سنة ،1996 لعدم إنشاءها لقواعد قانونية تحكم تلقي طلبات الحصول على براءات اختراع للمنتجات الزراعية و الكيميائية الصيدلية وعدم السماح بتسويقها بشكل مطلق ما جعلها تخالف أحكام المادة 9/70 من اتفاقية "تريبس"، ليتم تكوين فريق للتحكيم بعد عدة مشاورات عجزت عن إيجاد تسوية للنزاع في نوفمبر1996 بناءا على قرار من جهاز تسوية النزاعات ، و تأكد للفريق من خلال عمله ارتكاب الهند لهذه المخالفات بموجب القرار الصادر عنه.

تم استئناف هذا القرار من الهند أمام جهاز الاستئناف الدائم الذي أكد قرار فريق التحكيم المخالفات المرتكبة ، و ألزم جهاز "DSB" باجتماعه في 22 أفريل 1998 بمنح الهند مدة 15 شهرا لتعديل نظامها القانوني.[3]

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

أكدت الأمم المتحدة الدور الهام للمنظمات الإقليمية في توطيد العلاقات بين الدول المجاورة التي تتقارب من الناحية التاريخية و الثقافية و الجغرافية، و اعتبرتها وكالات

[1]Art 21/1/3 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,opcite, p 405.

[2]Art 22/2/3 duMémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends ,ibid , p 407/408.

[3]نقلا عن حسن البدراوي ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين و المحامين ، صنعاء ، 12 و 13 يوليو 2004 ، ص 13.

دولية إقليمية لها أهمية في المجتمع الدولي بتعزيز التعاون فيما بينهما كهدف مشترك ومنها الدول الإفريقية (أولا)، و حث الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة على دعمها وتشجيعها في مجال المساعدة التقنية و نقل المعلومات[1]، و هو ما أكدته أيضا اتفاقية باريس بإبرام اتفاقيات خاصة فيما بين الدول لحماية الملكية الصناعية بما فيها الدول العربية (ثانيا).[2]

أولا: المنظمات الإفريقية

تعرضت الدول الإفريقية لنهب ثرواتها و مواردها الأولية من الدول الأوربية المستعمرة، ما جعل نخبة من المثقفين الأفارقة المنضمين للجامعة الإفريقية التي عقدت أول اجتماع لها سنة 1900 بإنشاء أول منظمة إفريقية تعنى بهذا الجانب.

1-المنظمة الإفريقية الإقليمية لحماية الملكية الفكرية (ARIPO)

ترجع نشأة هذه المنظمة بعقد ندوة إقليمية عن براءات الاختراع و حقوق التأليف في أوائل السبعينات تضم الدول الإفريقية الناطقة باللغة الانجليزية بـــــ "نيروبي"، التي خرجت بتوصية لإنشاء منظمة إقليمية للملكية الصناعية، و تمت الاستجابة لهذا المقترح لتجميع موارد الملكية الصناعية من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا في "أديسا بابا" و المنظمة العالمية للملكية الفكرية في "جنيف"، و بعد جملة من الاجتماعات بمقرهما أُعد مشروع اتفاق لتأسيس "منظمة الملكية الصناعية لإفريقيا" من طرف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في "لوساكا" و التي غُيرت تسميتها إلى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية، و بتحديد أهدافها أخذت بعين الاعتبار أن معظم البلدان الأعضاء لها قوانين ملكية صناعية- تابعة- لارتباطها الوثيق بالمملكة المتحدة، إذ لا تتضمن تسجيلها الأصلي

[1] الإعلان السياسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية ، الدورة التاسعة والستون ، البند 123 من جدول الأعمال ، قرار الجمعية العامة 2015/05/05 ، ص 2-3.

[2] المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، سالفة الذكر.

أو منحها في البلد الأم، بل تستفيد من آثارها الدول التي اكتسبت فيها و غالبا ما كانت المملكة المتحدة.[1]

تم إنشاء اتفاق هذه المنظمة بإدراك الدول الموقعة عليه المزايا المتحصل عليها من التبادل الفعال والمستمر للمعلومات، ومواءمة التنسيق بين قوانينها وأنشطتها في مجال الملكية الصناعية، بتعزيز المسائل المرتبطة بها والتعاون مع اللجنة الاقتصادية الإفريقية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنظمات التي من شأنها أن تخدم هذا الغرض على أفضل وجه[2]، إذ تهدف إلى إرساء الثقافة الإبداعية و تشجيع الابتكار وحماية مكوناته كالعلامات التجارية و براءة الاختراع بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا وتدعيم التكوين في هذا الاختصاص من خلال برامج تدريبية[3]، وتنظيم مؤتمرات وندوات لتشجيع تبادل الأفكار والخبرات والبحوث والدراسات المتعلقة بذلك.

و في إطار تحقيق مهامها تعمل على تطوير قوانين الملكية الصناعيةبما يتناسب مع احتياجات أعضائها واحتياجات المنطقة عامة، بإقامة علاقة وثيقة فيما بينهم في المسائل المتعلقة بهذا الشأن، تبعا لأجهزة مشتركة يتم استحداثها كأمر ضروري تتناسق وتطوير أنشطة المنظمة بتقديم المساعدة الضرورية لأعضائها في تحقيق أهدافهم، باقتناء وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية.[4]

---

[1]تم تأسيس هذه المنظمة بدولة زامبيا في 9 ديسمبر 1976 و غيرت تسميتها في سنة 2005، ميلودي خالد/حتحاتي محمد ، دور التعاون العربي الإفريقي في حماية الملكية الفكرية و دعم الابتكار (المتطلبات والتوقعات) ، مجلة أبحاث ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 588-589.

[2]اتفاق إنشاء المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية الصادر في 9 ديسمبر 1976، المعدل من المجلس الإداري للمنظمة في 10 ديسمبر 1982، 12 ديسمبر 1986و27 نوفمبر 1996،

Agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO).

[3]المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين ، دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية ، ديسمبر 2016، ص 26.

[4]Art 3, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , ibid.

تمنح العضوية في هذه المنظمة للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا أومنظمة الوحدة الإفريقية[1] التي أسست سنة 1963، بنصها في مادتها الثانية على التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف المنظمة الإقليمية الإفريقية ثقافيا وتربويا و اقتصاديا تحت توجيه لجانها "الاقتصادية و الاجتماعية ؛لجنة التربية و الثقافة، لجنة الصحة ، لجنة الدفاع ، لجنة علمية فنية للأبحاث"[2]، و لها أن تتعاون مع حكومات دول غير أعضاء التي تساهم عضويتها في مساعدة و تحقيق أهداف المنظمة[3] ، كما فتحت العضوية أيضا أمام أعضاء الإتحاد الإفريقي في 31 ديسمبر 2020.

و من الدول العربية المنضمة إليها كل من السودان و الصومال إضافة إلى مصر، ليبيا، تونس، الجزائر التي تتمتع كل منها بصفة ملاحظ.[4]

وينظر في النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاق بقرار نهائي وملزم التي يستحيل حلها من المجلس الوزاري[5] ، و له سلطة التوجيه و إقرار جميع الإجراءات اللازمة لتطوير الأنشطة و إيجاد الحلول للعراقيل التي قد يتعرض لها المجلس الإداري للمنظمة المكون من رؤساء مكاتب إدارة الملكية الصناعية للدول الأعضاء، الذي يقوم بصياغة و توجيه تنفيذ سياسة الأنشطة المعتمدة و جانبها المالي و الإداري.[6]

---

[1] Art 4, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , ibid.

[2] ميلودي خالد/حتحاتي محمد ، المرجع السابق ، ص 588-589-590.

[3] Art 6, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , opcite.

[4] Art 6 bis, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , ibid.

[5] Art 13, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , opcite.

[6] Art 7, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) ,ibid.

للدول الأعضاء الحق في الانسحاب من المنظمة بتقديم طلب كتابي لدولة "زامبيا" وفي أي وقت بمرور سنة من عضويتها، مع التزامها بدفع الاشتراكات السابقة لانسحابها.[1]

2-المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)

يرجع أول ظهور للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في 13 سبتمبر 1962 الذي تصادف مع إنشاء المكتب الإفريقي للملكية الفكرية[2]، الذي كان يطلق عليه "مكتب إفريقيا و مدغشقر للملكية الصناعية" (OAMPI) المنشئ بموجب اتفاق "ليبرفيل" بـــ"الغابون" من 13 دولة إفريقية، ليصبح اسمها فيما بعد "المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية" (OAPI) في 2 مارس 1977 بناءا على اتفاق "بانغي" بجمهورية "إفريقيا الوسطى" المراجع في 24 فبراير1999، و المراجعة الأخيرة له في 14 ديسمبر2015 بـــــ "باماكو" يضم 17 دولة حاليا[3] و منها اتحاد جزر القمر و جمهورية موريتانيا الإسلامية كدولتين عربيتين[4]،إذ تعرضت الدول المنضمة إليها لانتقادات من منظمة "الويبو" و رأت في ذلك إضعاف للحقوق الابتكارية.[5]

إن هذه المراجعات التي اعتمدتها هذه المنظمة من أجل إثراء تشريعاتها وتوسيع نطاقها بشكل كبير التي مرت على فترات بدمج النصوص الدولية الجديدة تماشيا والاتفاقيات الدولية، و منه اتفاقية "الويبو" كاعتماد ملحق يتعلق بالأصناف النباتية إضافة

---

[1] Art 2/1/12, agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO) , ibid.

[2] Laurier yvon ngombé , une brève histoire de l'avenir de l'organisation africaine de la propriété intellectuelle (OAPI) , les cahiers de propriété intellectuelle , 2012 , p 167 , www.lescpi.ca.

[3] ميلودي خالد/حتحاتي محمد ، المرجع السابق ، ص 590-591.

[4] تضم هذه المنظمة حكومة جمهورية: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون ، إفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، الغابون ، غينيا ، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية ، مالي ، النيجر، السنغال، تشاد،حكومة الطوغو ،و أي دولة تنضم لاحقًا إلى هذه الاتفاقية، ديباجة اتفاق بانغي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

[5] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، المرجع السابق ، ص 15.

إلى مراجع التشريعات الإقليمية للعلامات التجارية، بإلغاء شرط استعمالها كشرط لتجديدها وفقا لتعديل سنة 1999.[1]

و في إطار مواكبة التطورات انضمت لوثيقة "جنيف لاتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية"[2] في 15 ديسمبر ،2022 التي تمثل حماية إضافية مميزة للمنتجين لسلع عالية الجودة ذات الصلة بتسميات المنشأ أو مؤشرات جغرافية في مناطق مختلفة، بإيداع طلب واحد و رسوم على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دخلت حيز التنفيذ في 26 فبراير 2020[3] ، ما يعكس جهود هذه المنظمة الإفريقية لتكريس الحماية الفعالة التي تخدم مصالح الدول الأعضاء فيها.

ومن مهامها تطبيق الإجراءات الإدارية المشتركة الناشئة عن النظام الموحد لحماية الملكية الصناعية[4]، و تنفيذ الخدمات المتعلقة بها و التواصل فيما بين الأعضاء لنشر المعلومات بمختلف أنواعها لتعزيز الحماية، ما ينعكس على تنميتها الاقتصادية و أيضا تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول الأعضاءوالمعاهدات بقرار بالإجماع من مجلس إدارتها[5]، كما تشكل هيئة مركزية للمعلومات وتوثيقها لكل دولة عضو بالنسبة لمسائل براءات الاختراع لاسيما الدول العضو في "معاهدة التعاون بشأن البراءات" و "اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية"، التي تعد المنظمة

[1]Laurier yvon ngombé, opcite, p 170 ,

[2]Acte de genève de l'arrangement de libsonne sur les appellations d'origine et les indications géographiques et règlement règlement d'exécution de l'acte de genève de l'arrangement de libsonne , 20 mai 2015.

[3]أنظر موقع الويبو في شأن إبرام الاتفاقية بينها و بين المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ، https://www.wipo.int.

[4]تسري الحماية الواردة في أحكام المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية على كل من : براءة الاختراع و نماذج المنفعة ، العلامات التجارية ،للمنتجات و الخدمات الرسوم و النماذج الصناعية ، الأسماء التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، المنافسة غير المشروعة ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصناف النباتية ،

Art 6,accords de Bangui instituant une organisation africaine de la propriété intellectuelle , acte du 14 décembre 2015 , p 10.

[5]Art 2,accords de Bangui, ibid , p 8.

بمثابة مكتب وطني لها لتسلم الطلبات[1] بتسليمها مباشرة إليها أو إلى الإدارة الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، التي يتعين عليها إحالة هذه الطلبات في غضون 5 أيام عمل من تاريخ استلامها إلى المنظمة، ليمنح مودع الطلب نسخة تتضمن تسجيل الإيداع وتاريخه بناءا على تقرير يسلم من المنظمة أو الإدارة المختصة بدولته ،ولمقدم الطلب المقيم خارج أراضي الدول الأعضاء أن يعين وكيل يختاره لإيداع الطلب بناءا على قواعد معتمدة من مجلس إدارة المنظمة، كما له أن يرسلها عن طريق البريد أو إلكترونيًا أو بأي وسيلة اتصالأخرى قانونية.[2]

و تعتبر الحقوق الإبداعية المقررة في أي دولة عضو حقوق وطنية مستقلة تخضع للتشريعات التي تسري داخلها، لذا تعمل هذه المنظمة على الحفاظ عليها مع منع أي أحكام مخالفة لها أو إلغائها، و يستفيد من هذه المزايا مواطنيها و الأجانب دون تمييز المنتمين لدولة غير عضو في اتفاقية دولية تكون المنظمة الإفريقية أو أحد أعضائهاطرفا فيها، أوالأجانب غير المالكين لمؤسسة داخل إقليم هذه الدولة أو محل إقامة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.[3]

أي دولة إفريقية غير عضو في اتفاق "بانغي" و تكون طرفا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لها أن تحظى بالعضوية في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، بتقديم طلب لمجلس الإدارة ممثل في المدير العام للمنظمة و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأعضاء.[4]

تقع ضمن اختصاص محاكم الدول الأعضاء أي نزاعات تتعلق بالاعتراف بحقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في اتفاق المنظمة الإفريقية أو نطاق تطبيقها أو استغلالها، لاسيما القضايا الجنائية الماسة بها ما لم تنص اتفاقية موقعة بين الأعضاء

[1]Art 3,accords de Bangui, p 9.
[2]Art 8,accords de Bangui, p 10.
[3]Art 5,accords de Bangui, p 9.
[4]Art 22,accords de Bangui, p 16.

على خلاف ذلك ، كما يجوز تسوية جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق الوساطة أو التحكيم.[1]

إن وضع هذه القواعد من المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية والمنظمة الإفريقية يهدف إلى تحقيق تنمية الدول التي تضمها كلا المنظمتين، المجسدة في قوانين لحماية الملكية الصناعية بتشجيع الابتكار والإبداع و نقل التكنولوجيا ونشرها، ما يحقق المنفعة المتبادلة سواء للأشخاص المبتكرين أو المستخدمين لها.

ثانيا: المنظمات العربية

عملت الدول العربية على تحقيق التعاون فيما بينها و صيانة مصالحها و الأغراض المشتركة بشكل وثيق حسب النظام السائد في كل واحدة منها، بناءا على ميثاق جامعة الدول العربية من الناحية الاقتصادية و المالية في إطار التبادل التجاري، و لتأكيد هذا التعاون أُنشأت منظمات إقليمية عربية تعنى بحماية الملكية بشقيها الأدبي و الصناعي.[2]

1-المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية (ASPIP)

بهدف تطوير نظام حماية الملكية الفكرية عربيا، أُسس هذا المجمع في 23 فبراير 1987 بـــ "ميونخ" بحضور المدير العام للويبو و رئيس مكتب البراءات الأوربي "EPO" و الأمين العام للإتحاد الدولي للملكية الفكرية "AIPPI" و 142 شخص من دول عربية،[3] إذ تم تعديل اسمه بعدما كان "المجمع العربي للملكية الصناعية" في 15 ديسمبر 1995 بـــ"الأردن"، و تم تأكيد التسمية الحالية في اجتماع الجمعية العامة في 27 مارس 2000 بـــ "الكويت".[4]

---

[1]Art 4,accords de Bangui, p 9.

[2]المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية التي انضمت إليها الجزائر في 1962/08/16، وميلودي خالد/حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 593.

[3]المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين ، المرجع السابق ، ص 25-26.

[4]محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 83.

و قد حدد المؤسسون له المعايير الكفيلة بتحديث و اقتراح قوانين لبعض الدول التي تنعدم فيها تشريعات للحماية، و تدريب الموظفين على تطبيقها مما يجعل هذا المجمع المنبر الأنسب لمناقشة المواضيع المتصلة به، بحرص المهتمين على تفعيلها إقليميا ودوليا[1] و تطوير قوانينه بما يتوافق و الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية "باريس".

دون تحقيق أي ربح مادي يقوم الأعضاء داخله سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بمزاولة مهامهم لصالح الدول العربية المقيمين بها، أو لهم مقر بإقليمها كونهم منتسبين إلى المجمع ، بطلب مقدم إلى رئيسه كما قد يشترط تقديم خبرة كافية في مجال الملكية الصناعية للموافقة على العضوية، ما يُمكن من تحقيق أهداف المجمع بشكل فعال.[2]

يحظى هذا المجمع بالمكانة الدولية كعضو مراقب في منظمة "الويبو" و عضو استشاري بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة "ECOSOC"، كما يتمتع بالعضوية بدائرة الملكية الفكرية المتعلقة بتعريب موقع شبكة مجلس "ICANN" لأسماء وأرقام الانترنت.[3]

و للحد من الاعتداءات و مختلف مظاهرها انبثق عن المجمع هيئة مكونة من مسؤولين و رجال قانون و صناعيين هي:"المجمع العربي لحقوق الامتياز والتقنية"، الذي أصبح هيئة إقليمية بعد أن قُدم طلب انضمامها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[4] نتجت عن التواصل بين رئيس "ASPIP" و الجمعية الدولية لمسؤولي التراخيص "LESI" "licensing exécutive society international"[5] و عدة مسؤولين لتأسيسها.[1]

---

[1]عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 284–289.

[2]المادة 1/2 و 2/4 من النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية ، https://www.aspip.org.

[3]المجمع العربي للملكية الفكرية ، الدورات التدريبية ، 2015 ، ص 4.

[4]محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ، ص 81.

[5]LSEI: هي رابطة تجمع بين 33 جمعية وطنية و إقليمية لهم مصلحة مشتركة متمثلة في نقل التكنولوجيا أو ترخيصها سواء معرفة تقنية أو اختراعات أو علامات تجارية ...، من أهدافها الرئيسية تشجيع المعاييرالمهنية بين أفرادها و مساعدتهم في تحسين مهاراتهم و مختلف التقنيات في مجال الترخيص مع إتاحة

تسلم المجمع العربي لحقوق الامتياز و التقنية مهام مساعدة أعضاءه على تحسين مهاراتهم و تطويرها في مجال التراخيص بالقيام بالدراسات تحت إشرافه و نشر التقارير، التي تساعد على تبادل الأفكار مع التكفل بالأبحاث المتعلقة بالتراخيص و وضع نظام لتسوية النزاعات الناشئة بين الأعضاء بواسطة التحكيم، متخذا صفة جمعية مهنية تعليمية غير ربحية.[2]

2-مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كان للأحداث التي شهدتها منطقة الخليج في فترة الثمانينات و مجموعة العوامل المحلية والإقليمية، ومنها نشوب الحرب العراقية الإيرانية و غزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان السبب في إنشاء مجلس يجمع دول الخليج لتكريس وحدتها في 25 ماي سنة 1981[3] ، إذ يمثل هذا المجلس اتحاد يتعامل مع المسائل السياسية و خاصة الاقتصادية بالاهتمام بالمجالات الحيوية كالاستثمار و دعم المبادلات التجارية بنقل التكنولوجيا وتشجيع الإبداع[4]، بهدف التنسيق و الترابط بين الدول الأعضاء و توحيد الأنظمة في المجال العلمي و التقني.[5]

أحدث و أدق المعلومات المتعلقة به و توعية الهيئات الدولية و مجتمع الأعمال بأهميته الاقتصادية ، أنظر موقع https://www.lesi.org/about .

[1]إن تأسيس هذا المجمع كان نتيجة التنسيق بين السيد طلال أبو غزالة رئيس المجمع العربي للملكية الفكرية والدكتور "إيريك هويز" الرئيس السابق لمكتب البراءات الألماني و الجمعية الدولية لمسؤولي التراخيص.

[2]عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 295.

[3]مقروف محمد، المتغيرات الإقليمية والدولية وتأثيرها على مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2016، ص 24.

[4]مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول مجلس التعاون ، إدارة منظمة التجارة العالمية قطاع الشؤون الاقتصادية والتنموية ، 2017 ، ص 220.

[5]المادة 4 من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقع عليه في مدينة أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، بتاريخ 21 رجب 1401 الموافق لـــ 1981/05/25.

ولم تكن دول مجلس التعاون الخليجي من أوائل الدول التي اعتمدت أنظمة الملكية الصناعية أو التزمت بالمعاهدات الأساسية المكرسة لها، إلا أن إنشاء منظمة التجارة العالمية ودخول اتفاقية "تريبس" حيز التنفيذ كان بمثابة نقطة تحول لحماية الحقوق المبتكرة بالنسبة لهذه الدول ، وباعتبارها من الأعضاء المؤسسين لمنظمة التجارة العالمية أصبحت كل من الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، الكويت ، البحرين من الدول الموقعة تلقائيًا على اتفاقية "تريبس" و اختلف الوضع بالنسبة للمملكة العربية السعودية وعُمان، حيث استلزم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الفحص الكامل لتشريعاتهما والممارسات والالتزامات في مجال الملكية الصناعية وصولا إلى مستوى الحماية المطلوب في الاتفاقية، غير أنه حاليا تتوافق جميع تشريعات دول مجلس التعاون مع أحكام اتفاقية "تريبس" لحد كبير.[1]

و لتقوية العلاقات فيما بينها أبرمت هذه الدول اتفاقيات اقتصادية كانت أولها "اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة" في نوفمبر ،1981 الموقع عليها بعد أشهر من إنشاء المجلس التي استطاعت خلق تكامل اقتصادي ، كما عملت على تطويرها من خلال اتفاقية جديدة لسنة 2002 التي وضعت نصوصا مطورة و تبني آليات قابلة للتنفيذ وفي مقدمتها الملكية الفكرية، بإلزام الدول الأعضاء على وضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع بالتعاون في هذا المجال وتطوير الأنظمة و الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتنسيق سياساتها في هذه المجالاتاتجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية[2].

[1] Eu – GCC dialogue on economic diversification gulf cooperation council (GCC) countries , Study of the Intellectual Property Protection Regulatory frameworks of the GCC , april 2021 , p 10.

[2] بيان الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون ، و المادة 20 منها، يناير 2002.

ولتحقيق التنوع الاقتصادي دخلت دول مجلس التعاون الخليجي في شراكة مع الاتحاد الأوربي بالتحول إلى اقتصاد قائم على المعرفة ما يشجع الابتكار و البحث[1]، ولضمان بيئة استثمارية مستقرة و تشجيع الإبداع و فرص انتقال التكنولوجيا من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية أبرمت اتفاقية بين دول رابطة التجارة الحرة الأوربية "الإفتا" و الدول الأعضاء في مجلس الخليج، التي خصصت فصلا كاملا بضمان أطراف الاتفاقية حماية ملائمة وفعالة ، تتميز بعدم التفرقة بين حقوق الملكية الفكرية و توفير الوسائل الفعالة لتطبيق تلك الحقوق ضد الجرائم المتعلقة بها، دون التفرقة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء وفقا لما جاء في اتفاقية "تريبس".[2]

تم اعتماد نظام حماية مشترك خاص ببراءات الاختراع لهذه الدول بإنشاء مكتب إقليمي متخصص في استقبال و فحص طلبات براءة اختراع[3]، بمنحها الحماية في جميع دول التعاون الخليجي بتطابق الطلب مع الشروط الواجبة من أصالة و جدة و خطوة ابتكارية بتقديم طلب واحد من المخترع للمكتب داخل المجلس، ما يمنحه الحماية في جميع دول مجلس التعاون من أي اعتداءات قد تقع كما له أن يحصل على الحماية، بتقديم طلب في جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء و له مطلق الحرية في ذلك حسب ما يختاره.[4]

يتميز هذا المكتب باستقباله لعدد هائل من الطلبات و منحه لبراءات اختراع متميزة خاصة و أن أغلبية الطلبات المقدمة هي من شركات عالمية، و من بين الدول الأكثر إيداعا للطلبات الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة العربية السعودية.[5]

---

[1] Eu – GCC dialogue on economic diversification gulf cooperation council (GCC) countries , opcite, p 10.

[2] المادة 5.1 الفصل الخامس من اتفاقيـــة التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة الاتحاد الأوروبية (الإفتا) ، 2009 ، ص 50 إلى 52.

[3] Alhanoof al debasi/David price , intellectual property in the new era in the GCC states: enforcement and opportunity , gulf recherché centre Cambridge , 2009 , p 2.

[4] المادة 7/1 و 2 من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 29 نوفمبر 1999، ص 9 و 10.

[5] مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرجع السابق ، ص 221.

في مجال العلامات التجارية أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي قانوناً موحداً يتضمن أحكاما نموذجية بتسجيل العلامات على مستوى الجهة المختصة لكل دولة عضو،[1] غير أنه لا يتضمن إجراء موحد لتقديم الطلبات لذا يضطر المواطنون إلى تقديم طلبات منفصلة في جميع دول مجلس التعاون للحصول على الحماية لعلاماتهم التجارية.[2]

إن توحيد نظام براءات الاختراع و العلامات التجارية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، جاء بعد دراسة شاملة مقترحة من المجمع العربي للملكية الفكرية في إطار مهامه الاستشارية.[3]

غير أنه يحتاج مجلس التعاون الخليجي إلى إنشاء مكتب لتوحيد طلب تسجيل العلامة التجارية يُمكن للمواطنين من خلاله تقديم تسجيلها لمرة واحدة، والحصول على الحماية لعلاماتهم التجارية في جميع الدول الأعضاء وسيكون لذلك تأثير إيجابي على الأعمال والتجارة مع الدول الأخرى، خاصة عندما يقوم مواطن مجلس التعاون الخليجي بتصدير منتجه.

المطلب الثاني: التأمين على حقوق الملكية الصناعية و التجارية

شهدت حقوق الملكية الصناعية و التجارية نمطا جديدا من الحماية كأصول غير ملموسة للمبتكر و لأي مشروع تجاري، بالتوصل إلى غطاء خاص عن طريق تأمين التعدي على هذه الحقوق، كونه من أكثر الوسائل المتاحة لإدارة المخاطر الماسة بها سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية ، بوعي الأفراد و الشركات في مختلف الدول المتقدمة بدوره في توفير الحماية لمالكها (الفرع الأول)، و لا يقتصر هذا التأمين على الدفاع على الحقوق

[1] المادة 8 من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014.

[2] Alhanoof al debasi/David price , opcite, p 2.

[3] حقوق الملكية الفكرية في منطقة الخليج العربي في ظل اتفاقية التجارة الحرة ، ندوة اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الدولية ، 5 و 6 مارس 1996.

المبتكرة بل ينصب أيضا على الاستثمارات المرتبطة بها التي تمسها بعبورها إقليم الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور التأمين في حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

بإدراك الأهمية الاقتصادية للابتكارات الصناعية و التجارية وتزايد قيمتها التي أصبحت تتنافس مع الأصول الملموسة بتحولها إلى أداة إستراتيجية تنافسية ، جعلها أكثر عرضة للاعتداءات لاسيما اتجاه المؤسسات الناشئة[1] ، إذ انتشرت الاعتداءات اليومية عليها مع تزايد المنافسة في الأسواق العالمية سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي عند التعامل في الأصول الفكرية.

و أمام عدم تقديم الوسائل التقليدية للحماية الكافية ظهر عقد التأمين ضد مخاطر انتهاك هذه الحقوق (أولا)، كنوع مستحدث لتغطيتها الذي ينصب أيضا على تأمين مصاريف التقاضي، التي قد تقف عائقا أمام مالك الحق الإبداعي في اللجوء إلى القضاء (ثانيا).

أولا: إدارة مخاطر الملكية الصناعية و التجارية

التأمين هو توفير ضمان مالي عن الخطر تحسبا لوقوعه، الذي قد يلحق بشخص أو مجموعة أشخاص يقوم على مبدأ المساهمة في تحمل الخسائر التي قد تحدث لكن بصورة أقل ، بتحمل طرف آخر هذا الخطر بدفع قسط التأمين عن الخسائر الناتجة غير المتوقعة.[2]

---

[1] مروة محمد السيد محمد عبد الغني ، تأمين المخاطر المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، مجلة روح القوانين ، العدد 104 ، الجزء الثاني ، أكتوبر 2023 ، ص 1125.

[2] اعتبرت المادة 619 من ق م ج هذا العقد بأنه :"التزام يؤدي بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو تعويض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل مبلغ مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن".

يعد الخطر أساس هذا العقد ما يوجب تحديده بصورة دقيقة و تحديد ما تشمله التغطية التأمينية، و يشكل أحد التدابير الاقتصادية لإدارة المخاطر و التقليل منها من خلال وثائق تغطية التأمين و نقل هذه المخاطر إلى المؤمن "شركة التأمين"، كدور رئيسي يقوم به في إدارة المخاطر و ليس فقط تعويض المتضرر.[1]

يقوم هذا العقد على توفر قسط التأمين و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، يحدد تبعا لنسبة المصاريف التي تدفعها الشركة بتحقق الخطر و المتمثلة في "قيمة التأمين"، الذي يختلف عن عقد التأمين العادي الذي يحدد فيه مبلغ التأمين، في حين يتم تحديدها بعد إقامة الدعوى في قضايا التعدي على الحقوق الابتكارية.

يُشترط أن تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية مادية بتعويض الخسارة التي لحقته من تحقق الخطر، المتمثل في عقد تأمين مخاطر الملكية الصناعية والتجارية في ارتفاع تكاليف التقاضي التي يعجز المؤمن له عن تحملها، إذ تشترط غالبية التشريعات توفر هذه المصلحة لصحة العقد.[2]

توفر شركات التأمين تغطية شاملة لانتهاك الحقوق المبتكرة من خلال "وثائق تأمين المسؤولية العامة" "CGL"[3]، كتأمين شامل لوثائق الدفاع عن الاعتداء بتضمنها بند أضرار النشر، الذي قد يمس بأي حق صناعي أو تجاري على أساس نشره و الإعلان عنه ، إذ تغطي هذه الوثائق مصاريف الدفاع عن براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم

---

[1] شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية –دراسة قانونية مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، 2019 ، ص 122 إلى 126.

[2] سعد عبد الكريم أبو الغنم/باسم محمد ملحم/بسام محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 179–180.

[3] ظهر هذا النوع من التأمين تلبية لسوق الأعمال في الو.م.أ سنة 1941 ، يمثل أكثر أنواع التأمين شيوعا المعتمد من الشركات عند وقوع المخاطر، الذي تلتزم فيه بناءا على هذه الوثيقة بالتعويض كإصابة أحد موظفي الشركة بحادث داخلها ، أو تعرض أحد العملاء لحادث نتيجة معدات مملوكة للشركة ،مروة محمد السيد محمد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 1210–1211.

صناعية أو أسرار تجارية و جميع الدعاوى المرتبطة بها[1]، سواء كانت مرفوعة من المؤمن له مالك الحق أو مرخص له باستعماله، كما تشمل تكاليف التفاوض مع المعتدي وأي دعوى مضادة بأن المؤمن له قد اعتدى على حق مملوك للغير.[2]

ما يعني أن وثيقة التأمين توفر تغطية عن انتهاك طرف ثالث لحقوق المؤمن له كتغطية هجومية أو دفاعية، بتوفير الحماية عند تقديم شكوى ضد المؤمن له كما تتيح هذه الوثيقة ثلاثة طرق لتوزيع المخاطر : – تحمل تكاليف الدفاع عن المؤمن له فقط – تسديد التكاليف و الخسائر المترتبة في ذمة المؤمن له عن رفعه الدعوى القضائية – توفير الحماية للمؤمن له من المعتدين على حقوقه ، و لا تشمل وثيقة التأمين حدوث اعتداء عمدي بل الغاية منها الدفاع عن المؤمن له و ليس تأكيد ملكيته لهذه الحقوق، التي يتم ضمانها بحصوله على سند يثبت عدم انتهاكه صادر عن المكتب المختص.[3]

اعتُمد هذا النوع من التأمين عن مخاطر انتهاك الملكية الصناعية منذ سنة 1976 كتغطية عن الأضرار الشخصية، من خلال "وثائق تأمين المسؤولية العامة" التي تطور نموذجها ليشمل كل المطالب المترتبة عن انتهاك العلامات التجارية، تقليد الأفكار أو النشر أو الإعلان عن منتجات الذي قد يمس بسمعة و شهرة منتجات أخرى، واتخذت هذه الوثائق مسؤولية تأمين مخاطر متعددة، ما جعلها تعرف انتشارا واسعا[4] خاصة فيما يتعلق بالعلامات التجارية، أما بالنسبة لبراءات الاختراع شهدت نقصا في عمليات التأمين نظرا للتكلفة الباهظة لحلها.[5]

---

[1] Lauren p. scott steptoe /Johnson pllc , insurance overage options for Intellectual property infringement claims , p 3 , https://www.dtwv.org.

[2] شاذلي جمعة ، وثائق تأمين الملكية الفكرية تغطي التعدي على براءة الاختراع ، 12 ديسمبر 2020، https://www.almalnews.com.

[3] Magazine de l'OMPI, innovation: se protéger contre les risques, Genève, août 2011, p 21.

[4] شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع السابق ، ص 131–132.

[5] Don glazier , risk management and intellectual property insurance coverage , insights , spring 2016 , p 58.

و ذهبت التطبيقات القضائية الأمريكية، في قضية بين شركة للطاقة الكهربائية "Bradleys' Electric " المدعية التي اتهمت بانتهاكها لبراءة اختراع مملوكة لشركة أخرى، ضد شركة التأمين "Cigna Lloyds Ins "، حيث طالبت شركة الطاقة كمؤمن عليها بتغطية مصاريف الدفاع عنها أو دفع تعويض عن ما تخسره من نفقات، إلا أن شركة التأمين رفضت ذلك على أساس أن وثيقة التأمين لا تشمل اعتداء على براءة اختراع، و هو ما صدر عن محكمة تكساس و أيدته محكمة الاستئناف بأن الوثيقة المبرمة بين الأطراف لا تشمل التأمين عن دعوى تعدي على براءة اختراع[1]، ما يعني استفادة البراءة من التأمين بموجب وثيقة المسؤولية العامة يكون باستعمالها عن طريق الإعلانات.

و للمؤمن له أن يحصل على تأمين كتعويض عن تكاليف الجهود التي يبذلها لحماية حقوقه، يطلق عليها: "تأمين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، التي يدخل ضمنها مصاريف الاستعانة بخبراء و جميع النفقات لإثبات ملكيته للحق.[2]

قد يتم التأمين عن التكاليف التي تحملها المؤمن له بعد أن سجل حق صناعي وتبين أنه ملك لطرف آخر؛ بإبطاله كنتيجة لدعوى تعدي على الحق ، إذ تغطي وثيقة التأمين التكاليف التي تكبدها المؤمن عليه في التسجيل، والحفاظ على هذا الحقطيلة هذه الفترة حتى وقت إبطاله.[3]

كما يشمل الحقوق الابتكارية عبر الانترنت في إطار التجارة الإلكترونية التي هي الأخرى تكون عرضة لمختلف الانتهاكات، بسعي الأفراد و المؤسسات لحماية نشاطاتهم التجارية و الحفاظ على مكانتهم في السوق الافتراضي، بتأمين مخاطر الاعتداء على العلامات التجارية الإلكترونية ، تقليد العناوين أو الابتكارات ، التشهير بهدف التقليل من قيمة المنتجات من خلال وثائق تأمين الخطأ و الإهمال " E&O" " errors and

[1] مروة محمد السيد محمد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 1253-1254.

[2] Magazine de l'OMPI , opcite, p 22.

[3] إسلام عبد الحميد/الزهراء مصطفى ،حقوق الملكية الفكرية -تعرف على أنواع وتغطيات وثائق تأمينها- ، مجلة أموال الغد ، ديسمبر ، 2020 ، https://www.amwalalghad.com.

omission policies"، كمسؤولية مهنية لسد الثغرات التي عرفتها وثائق تأمين المسؤولية العامة التي كانت تستبعد تأمين هذه الحقوق في البيئة الرقمية ، كما يتضمن هذا التأمين إضافة إلى مصاريف الدفاع الحصول على تعويض بسب التقصير أو الإهمال الواقع من شركة التأمين عند تقديم خدماتها المهنية، و التي تختلف من شركة تأمين لأخرى وفق النموذج الذي تعتمده كل واحدة منها.[1]

و لشركات التأمين أن تستثني من مسؤوليتها تغطية الغرامات أو العقوبات التأديبية الرادعة ، المخالفات المرتكبة من المؤمن له قبل صدور وثيقة التأمين، النفقات والخسائر الناشئة عن التعدي المتعمد التي يتطلب في أغلب الأحيان صدور حكم نهائي يقضي بذلك.[2]

ثانيا: التأمين عن مصاريف دعوى حماية الملكية الصناعية و التجارية

يعد التأمين عن هذا النوع من الدعاوى آلية فريدة لتعويض نفقات التقاضي ضد المعتدين متاح للمؤمن عليهم، مع الاستعانة بخبير مستقل لفحص مدى صلاحية الحق المؤمن عليه ، ما يسمح للشركات التي تمتلك مثلا براءة اختراع صالحة و لا تستطيع حمايتها بسبب النفقات الكبيرة التي سيتم تكبدها في ملاحقة الطرف المنتهك، خاصة عندما يكون ممولًا بشكل جيدما يؤدي لإرهاق مالك براءة الاختراع أمام المحاكم.[3]

لم تتطرق أي من التشريعات في الدول الأوربية و أمريكا التي انتشر فيها هذا النوع من العقود لتعريفه باستثناء "قانون تأمين ولاية فلوريدا الأمريكية"، التي اعتبرت بصورة عامة النفقات القانونية كل التزام تعاقدي يهدف لتسديد نفقات أو تقديم خدمات قانونية

[1] شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع السابق ، ص 143 إلى 146.

[2] Don glazier , opcite , p 59.

[3] Don glazier , ibid , p 58.

محددة، يدفع لفترة زمنية مقابل مبلغ معين سواء تم دفعه من المستفيدين بشكل منفرد أو دفعه طرف آخر، و لا تشمل هذه النفقات الخدمات القانونية العرضية لتأمينات أخرى.[1]

يكتسي هذا العقد جانبا فنيا كمسألة ضرورية في هذا النوع من الدعاوى لربطه بين المؤمن له و شركة التأمين، و بين هذه الأخيرة و تقدير الخطر المتصل بمبلغ التأمين بناءا على عدة نظريات تضعها شركات التأمين، لتحديد شكل العلاقة بينها و بين المؤمن له من الناحية الفنية.[2]

تتم تغطية كافة الإجراءات القضائية ضد الشخص المعتدي على حقوق الملكية الصناعية و التجارية التي ترجع ملكيتها للمؤمن له ، و تكاليف الإدعاء المقابل بعدم صحة الحق الصناعي أو التجاري موضوع الدعوى الذي قدمه شخص آخر ضد المؤمن له الذي رفع الدعوى أو كإدعاء أصلي، بالمطالبة بالتعويض عن هذا الاعتداء و هذا ما يجعل هذا النوع من التأمين يختلف عن باقي العقود.

يتم تأمين تكاليف هذه الدعوى القضائية بتغطية المصاريف الناتجة عن الدفاع عن المؤمن له و كل النفقات للمساس بأحد الحقوق الصناعية، أو بإدعاء من طرف ثالث الذي

---

[1] سعد عبد الكريم أبو الغنم/باسم محمد ملحم/بسام محمد الطراونة ، مرجع سابق ، ص 156 ، و القسم3/642.015 من قانون ولاية فلوريدا ،

Florida states title-xxxvii-insurance , legal-expense insurense.

[2] تعتمد شركات التأمين من الناحية الفنية للعقد الذي يربطها بالمؤمن له لجملة من النظريات متمثلة في: –النظرية الاقتصادية القائمة على أساس تحويل المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن ، –نظرية المجازفة الأخلاقية التي تتعلق بسلوك المؤمن له اتجاه شركة التأمين الذي قد يقوم بالاعتداء طالما أن هناك من يتحمل تكاليف إجراءات التقاضي التي يرى فيها خبراء التأمين بضرورة دفع المؤمن له جزءا من هذه التكاليف حتى لا يكون لديه دافع للتعدي على حقوق الغير ، –نظرية الاختيار المضاد القائمة على دراسة حجم الخطر المؤمن عليه الذي يختلف من فئة إلى أخرى إذ تعمل شركات التأمين من خلال الطلبات المقدمة على دراستها و تصنيفها لاحتساب مبلغ التأمين الذي يرى الفقه بأن المؤسسات الصغيرة المالكة لحقوق ابتكارية لا تستطيع تحمل التكاليف التقاضي المرتفعة و هم الأكثر حاجة لهذا التأمين سواء كانت معتدية أو معتدى عليها لكن بالمقابل هي ملزمة بدفع الأقساط التأمين المرتفعة ما يجعل شركات التأمين تتحمل خسائر بتقديمها لأقساط موحدة لكل المؤمن لهم بالرغم من حجم أعمالها و طبيعتها و فئاتها المختلفة ، لذا تخضع كل مؤسسة لتقيم خاص بها ، سعد عبد الكريم أبو الغنم/باسم محمد ملحم/بسام محمد الطراونة ، المرجع نفسه ، ص 161–162.

قد يشمل التعويض عن الأضرار المترتبة عن التعدي ، لذا فإن عقد تأمين مخاطر هذه الحقوق يتحقق في صورة تأمين لمخاطر المصاريف القضائية، كنتيجة للحماية المقررة لها كونها ملك للمؤمن له أو بالدفاع عن الإدعاء بالتعدي على حقوق الغير من المؤمن له.

و عليه فإن هذا النوع من العقود يرتبط إلى حد ما بعقد تأمين المسؤولية عن الأضرار المالية الذي يقوم على تأمين خطر المطالبة بالتعويض، أما عقد تأمين الملكية الصناعية و التجارية يتم فيه التأمين من خطر إجراءات الدفاع و مصاريف التقاضي المرتفعة.[1]

يمكن هذا النوع من التأمين في الحفاظ على حقوق المبدعين و أحد السبل للدفاع عنها، ما يستدعي تعميمه في كافة التشريعات خاصة العربية و منها التشريع الجزائري باعتماده كأحد مظاهر الحماية في ظل التطورات التي يشهدها هذا المجال.

الفرع الثاني: تأمين حقوق الملكية الصناعية و التجارية للمستثمر الأجنبي

تحولت الابتكارات الصناعية و التجارية كأصول غير ملموسة إلى أصول استثمارية ذات طابع اقتصادي و تجاري متداولة عبر العالم، فرضتها الشركات متعددة الجنسيات الباحثة عن الربح و المتمتعة بالنفوذ الاقتصادي و السياسي و المتحكمة في حركية التجارة الدولية من سلع و خدمات.

إذ تمت المناداة برفع الحد الأدنى من حماية هذه الاستثمارات التي تدخل ضمنها حقوق الملكية الصناعية و التجارية، من خلال التأمين عن المخاطر غير التجارية منذ سنة 1957 مع بداية التفكير في إنشاء نظام دولي لتأمين الاستثمارات الأجنبية (أولا)، باكتسابها الطابع الدولي ما يجعلها قابلة للاستغلال و التداول في دول عدة، بحلول شركة التأمين مكان المستثمر في أي منازعة مع الدولة المستضيفة (ثانيا).

أولا: دور التأمين في تجسيد الحماية

[1] سعد عبد الكريم أبو الغنم/باسم محمد ملحم/بسام محمد الطراونة ، المرجع السابق، ص 180-181.

تراجع اتخاذ أي التزام في مواجهة الإجراءات الحمائية للاستثمار المرتبط بنقل التكنولوجيا أو الاختراعات الحديثة من الدول النامية في وقت مضى، بعدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التجارية، ما ألحق أضرارا بالاستثمارات المتخذة صفة شركات استثمارية دولية.[1]

فالحقوق الإبداعية و الابتكارية من الركائز الأساسية لنمو الأعمال و جذب الاستثمار كأحد محركات النمو الاقتصادي، الذي يعتمد على رفع مستوى الحماية التي تساعد على استقطاب عدد أكبر من المستثمرين ، بتهيئة المناخ المناسب و دعمه الذي يبقى تدفق الاستثمار مرهونا به، ما يشجع على المحافظة على ابتكارات المستثمر[2] و حقوقه و قدرته التنافسية على المدى الطويل إذ تعكس هذه الابتكارات مدى قوته و دعامة لمشروعه الاستثماري ،[3] و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاستثمار بإقراره لضمانة جديدة بالتزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر.[4]

تساهم فكرة التأمين على الاستثمار في تكريس الحماية و تنمية الموارد الاقتصادية التي تشجع على تدفق رؤوس الأموال و بعث الاطمئنان لدى المستثمر اتجاه حقوقه الابتكارية، خاصة أمام تعرض مختلف أنواعها للمخاطر غير التجارية ما يجعل الدولة تعبر عن سيادتها بممارستها لإجراءات "التأميم أو المصادرة و الاستيلاء"، و التي تشكل في مجموعها أخطار غير تجارية من الممكن أن تمس بالحقوق الصناعية و التجارية، بالرغم من القيود المفروضة على الدولة في تطبيقها لهذه الإجراءات.

---

[1] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي مواطن أو أجنبي ، مقيم أو غير مقيم ينجز استثمارا وفقا لما يحدده القانون المنظم له ، المادة 5 من القانونرقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

[3] فتحي بن زيد ، حماية الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 18/22 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023 ص 636.

[4] المادة 9 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ، المرجع نفسه.

يندرج كل من التأميم أو المصادرة و الاستيلاء ضمن الإجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة، كإجراءات مباشرة لنزع الملكية للمنفعة العامة.

التأميم:[1]وضعت مبادئ هذا النظام من الدول الرأسمالية التي اهتمت بالملكية الفردية كأحد واجبات الدولة، إذ يعد من الأنظمة القانونية الحديثة الذي لم يلقى اهتماما من القانون الدولي، يشكل العملية التي تقوم بها الدولة في تنفيذها لسياستها برفع اليد عن بعض المشاريع الخاصة و ضمها للقطاع العام.

المصادرة أو الاستيلاء: هي عبارة عن إجراء تعتمده الدولة في أخذ الحقوق المملوكة لشخص ما أو أمواله أو بعضها دون حصوله على مقابل مالي، تكون إما قضائية كعقوبة تكميلية أو إدارية كإجراء وقائي تقره السلطة التنفيذية حفاظا على الأمن والصحة والآداب العامة.[2]

إلا أنها قد لا توفر الحد الكافي من الحماية، لذا فإن قيام شركة التأمين بتعويض عادل للحق الصناعي المستثمر فيه بتحقق الخطر المؤمن عليه يحقق رغبة المستثمر في حصوله على التعويض، كأمر طبيعي و عدم الدخول في نزاعات مع الدولة المستضيفة.[3]

تمثل هيئات التأمين الداخلية أحد وسائل حماية استثمار الأموال المعنوية تمنح نظام تأمين قائم على تغطية جميع المخاطر التجارية و غير التجارية، باستثناء سوء التسيير أو الغش الذي يقع تحت مسؤولية المستثمر كما قد يغطي مخاطر محددة ، ويشترط في هذا النوع من التأمين وجود اتفاقية ثنائية مبرمة بين دولة المستثمر و الدولة المستقبلة له

---

[1]أنظر المادة 2/11 في تعريفها للتأميم كأحد المخاطر الصالحة للضمان إلى جانب تحويل العملة ، الإخلال بالعقد و الحرب و الاضطرابات المدنية ،الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، الصادرة بتاريخ 1983/10/11.

[2]بن عائشة زكرياء ، حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر 2018 ، ص 588 إلى 589.

[3]عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 277–278.

بناءا على مشاورات حول الاستثمار الواجب تأمينه بعد حصوله على موافقة الدولة المضيفة، مع خضوع المستثمر لمبدأ المعاملة الوطنية و الدولة الأولى بالرعاية[1] عند أي تعويض ناتج عن ظروف داخلية، مع الاتفاق على حل أي نزاع قد ينشأ[2] عن طريق التحكيم أو المفاوضات.[3]

لذا تحرص جميع الدول على إدراج فكرة التأمين على حقوق الملكية الصناعية والتجارية لتحقيق أهدافها الاقتصادية و السياسية، ما يساعدها على اكتساب مكانة مرموقة بين الدول الأخرى وضمها ضمن الأشياء والأموال، التي ترد كمحل للتأمين واعتبار الأخطار التي تتعرض لها كالمصادرة من بين الأخطار المؤمن عليها، إضافة إلى التوترات السياسية والظروف الداخلية الملزمة للتأمين، وهذا لا يعفي من وجود اتفاقيات دولية بين الدولة المستضيفة لهذه الحقوق و دولة المستثمر بتعهد الدولة الأولى بعدم التعرض لأملاك رعايا الدولة الثانية و تقديم تعويض عادل، إذا ما قامت بمصادرتها أو الاستيلاء عليها من شركة التأمين و حلولها كمعتدى عليه محل المستثمر الذي يتجنب مخاطر مطالبة الدولة بالالتزام بتعهداتها الدولية، التي قد تعجز عن القيام بها نظرا للظروف الاقتصادية و السياسية الطارئة عليها.

---

[1] نصت المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001 على هاذين المبدأين بالرغم من إلغاء أحكامه بموجب المادة 37 من القانون 09/16 ،و الذي ألغيت أحكامه أيضا بالقانون 18/22 إلا أن هذا الأخير نص من خلال المادة 38منه على احتفاظ المستثمر بالمزايا و الحقوق المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة له ، القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار ، سالف الذكر.

[2] المادة 12 من القانون رقم 18/22 ، المرجع نفسه.

[3] يغطي التأمين من المخاطر المحددة: خطر نزع الملكية ، و التأمين عن الخسائر المادية التي قد تمس المشروع الاستثماري نتيجة أعمال الحرب أو الثورة و تضم أيضا خطر تحويل رؤوس الأموال بالسماح للمستثمر من تحويل العائدات المالية وفقا لقانون الدولة المستقبلة للاستثمار، لعلمي فاطمة وبوشنافة أحمد، ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، حوليات جامعة بشار في العوم الاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، بدون سنة نشر ، ص 46-47 ، و المادة 25 من القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر ، التيأقرتحرية تحويل رؤوس الأموال كضمانة ممنوحة من الدولة للاستثمارات.

إن أهم ما يميز شركات التأمين المحلية تمتعها بالصفة الوطنية وقدرتها على الدفع، نظرا لوضعها المالي المستقر ما يمنح المستثمر شعورا بالأمان والراحة في الحصول على التعويض العادل.

لا يقتصر التأمين على الاستثمار على المستوى الداخلي فقط بل تعداه إلى هيئات دولية، إذ أفرزت جهود بعض الدول العربية في محاولة منها لتأمين الاستثمار عامة والحقوق الابتكارية خاصة بوضع نموذج عربي لتأمين الاستثمار سنة 1966 ليتم إنشاء بعدها "المؤسسة العربية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات"[1]، كنموذج وحيد في تلك الفترة استطاع إيجاد فكرة نموذجية و شاملة للتأمين على الاستثمار[2] فيما بين الدول العربية[3] سنة 1974، التي تعد "أول مؤسسة إقليمية لضمان الاستثمار" في العالم مقرها بدولة الكويت ، تقوم بنشاطاتها بالتعاون مع هيئات عربية مالية : – الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي– المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا– صندوق النقد العربي– الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي[4]، و تعمل على تقديم تغطية تأمينية للاستثمار بتقديم تمويل كلي أو جزئي للعمليات التي تؤمن عليها بما فيها التراخيص وحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى المساهمة في رؤوس أموال هيئات التأمين الوطنية العامة والخاصة العربية، نظرا لتملكها حصص فيها وتأسيس شركات للمعلومات

---

[1]انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق لـــ 23 أفريل 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات ، ج ر عدد 26 الصادرة في 24 أفريل 1996.

[2]عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها ... ، المرجع السابق ، ص 278–279.

[3]تضم هذه الاتفاقية: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجزائر، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، سلطنة عمان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية، الجمهورية اليمنية.

[4]هبال عبد المالك، أهمية صناعة ضمان ائتمان الصادرات في الوطن العربي –المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات نموذجا–، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06 ، العدد 02، 2021، ص 430.

والمشاركة في إنشاء صناديق استثمارية خاصة لصالح حكومات أو مؤسسات الدول الأعضاء[1]، كما تهتم أكثر بالاستثمارات التي تزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء و أجهزة المنظمات الدولية و الإقليمية ما يحقق التكامل الاقتصادي العربي.[2]

تحدد الأقساط السنوية المدفوعة من المؤمن له حسب نوع المخاطر، يحددها المدير العام للمؤسسة و الرسوم عن الخدمات المقدمة.

تحل المؤسسة محل المؤمن له المستفيد من التعويض أو تمت الموافقة على تعويضه عن خسارة عن الاستثمار المؤمن عليه، تبعا لعقد التأمين الذي يحدد حلول المؤسسة محل المؤمن له المتعاقد معها، بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التي يغطيها التأمين.[3]

و تبعا لهذه المؤسسة أنشأت "الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"[4] كحاجة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية و دعم الاستثمار الأجنبي الخاص، ورفع المخاطر غير التجارية بتدفق رأس المال و التكنولوجيا خاصة في الدول النامية بما يتناسب و احتياجاتها، كما تقوم هذه الوكالة بدور تكميلي للمؤسسات الخاصة بتأمين المخاطر غير التجارية من جهة و برامج الاستثمار الوطنية و الإقليمية من جهة أخرى، تحسينا لمناخ الاستثمار.

تهدف هذه الوكالة لتشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وبالخصوص فيالدول النامية المنضمة إليها ، بإصدار ضمانات المتمثلة في

---

[1] تشمل عمليات التأمين كافة الاستثمارات للدول الأعضاء في الاتفاقية و القروض التي تتجاوز مدتها 3 سنوات أو القروض قصيرة الأجل ، المادة 2 و 15 مناتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بصيغتها المعدلة بتاريخ 2015/04/07 ، المرجع السابق.

[2] المادة 16 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.

[3] المادة 19 و 21 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات.

[4] أنشأت هذه الوكالة بناءا على اتفاقية دولية أعدها البنك الدولي، التي دخلت حيز التنفيذ في 1988/04/21، لعلمي فاطمة وبوشنافة أحمد، المرجع السابق، ص 52 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 345/95 المورخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 66 الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

المشاركة في التأمين و إعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تقدم من الدول الأعضاء الأخرى، و القيام بجميع النشاطات التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.[1]

تشمل هذه الوكالة تأمين الاستثمارات المتضمنة حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو طويلة المدى، و تحويل العملة الصعبة المستعملة في تطوير استثمار قائم من قبل أو توسيعه أو تجديده مع ضمان تحويل أرباح المستثمر خارج الدولة المضيفة ، بشرط بدأ تنفيذ هذه الاستثمارات بعد تسجيل طلب الضمان لدى مجلس إدارة الوكالة، مع مراعاة الأمن الاقتصادي للاستثمار و مدى مساهمته في تحقيق التنمية للدولة المضيفة و مواكبته لأهدافها، بما يتماشى و قوانينها الداخلية التي تؤمن له الحماية القانونية و المعاملة العادلة.[2]

يمنح التأمين عن الاستثمار لأي شخص طبيعي ينتمي لأحد أعضاء الوكالة، ماعدا الدولة المضيفة أو شخص معنوي إذا تأسس مقر أعماله الرئيسي داخل إقليم أحد الدول الأعضاء، سواء كانت شركة خاصة أو عامة بشرط ممارسة نشاط تجاري ، غير أنه يمكن الحصول على تأمين لشخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المضيفة، بتقديم هذه الأخيرة طلب مشترك بينها و بين المستثمر لمجلس الإدارة أو شخص معنوي بشرط تحويل جميع رؤوس أمواله من داخل الدولة المضيفة التي أُسس فيها، و تكون أغلبية رؤوس أمواله ملكا لمواطنيها[3] و يتم الحصول على التأمين بدفع أقساط تحددها الوكالة بشكل دوري، تختلف حسب أنواع المخاطر المؤمن عليها.

[1] الدباجة والمادة 2 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[3] المادة 13و 26 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

يحال النزاع الذي قد ينشأ عن التأمين أو إعادة التأمين بين الأطراف المتعاقدة للفصل فيه نهائيا إلى التحكيم،وفقا للقواعد المحددة في العقد.[1]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على منازعات الحقوق الصناعية و التجارية للمستثمر

لعل انتشار الحقوق الصناعية و التجارية في عدة دول هو أحد الأهداف التي يسعى إليها المبتكر باستثمارها على نطاق دولي، و هو ما أبرز إقحامها في قواعد القانون الدولي حيث بدأت مظاهر الاهتمام بالعلاقة بين الحقوق الإبداعية و القانون الدولي الخاص بعد عدة محاولات من المشرعين و الممارسين لهذا المجال، بتأكيد فكرة وجود علاقة بين هذه الحقوق و قابليتها للارتباط بعنصر أجنبي، ما دفع إلى البحث عن أضمن القوانين المرتبطة بهذا الشأن و المناداة بوضع قانون دولي خاص بالملكية الفكرية ، إذ تمت مناقشة هذه العلاقة بـــــ "واشنطن" في جويلية سنة 1990 في المؤتمر الدولي الثامن عشر للقانون المقارن[2] خاصة عند الاعتداء عليها في بلد آخر ، ليطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق هل هو قانون البلد الذي تم فيه هذا الاعتداء أم قانون البلد الأصلي للمبتكر.

إن تنازع قوانين الملكية الصناعية و التجارية[3] للمبدعين و بالخصوص الأجانب سواء كانت ملكا لهم أو مستغلين لها، جعل من حماية هذه الحقوق بالغ الأهمية لاحتلال

---

[1] المادة 58 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[2] هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية ، دار لمار للنشر والتوزيع و الترجمة، مصر ، 2021 ، ص 7-8 ، كتاب إلكتروني منشور على موقع https://books.google.com.

[3] يقصد بالتنازع في القانون الدولي الخاص التنافسبين قانونين أو أكثر من أجل الحكم على العلاقة القانونية باختيار و تفضيل القانون الأنسب لحل المنازعات ذات عنصر أجنبي ، حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، رسالةماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية ، الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 46.

هذا التنازع مكانة في الاتفاقيات الدولية ما يعكس حماية الاستثمار ككل ، إلا أن طابعها الدولي في تداولها و استغلالها أثار الإشكال حول حمايتها و تنظيمها[1]، إذ يتطلب تنازع القوانين وجود عنصر أجنبي في العلاقة مع منح المشرع الوطني المجال لتطبيق القانون الأجنبي و وجود اختلاف بين هذا الأخير و القانون الوطني.[2]

شكل الاختلاف حول القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات بين قانون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر "بلد الأصل أو المنشأ" و الدولة التي تقدم إليها بطلب حماية حقوقه "بلد طلب الحماية"، عدم الاستقرار بين القضاء و الفقه في وضع قانون موحد يحكم هذه العلاقة.[3]

يعتبر قانون بلد الأصل أو المنشأ الرابط بين الحق المعنوي وتواجده والقانون الأكثر صلة به، الذي يُرجع أساس هذا الحق إلى نظام الأموال أي مكان تواجد "مركز المال" وهو ما تبناه الفقيه الفرنسي "PARTAN"، عملا بقاعدة "إسناد الأموال إلى قانون الموقع المتواجد فيه".

يطرح تحديد بلد الأصل نوعا من الإشكال بالنسبة للحقوق الصناعية والتجارية لانتفاء موقع مادي لها و الذي يختلف من حق لآخر، ونجد أن بلد الأصل لبراءة الاختراع هو قانون الدولة التي سجلت فيها على أساس أنها من قامت بفحصها وتأكدت من جميع الشروط الواجب توفرها، ما يجعله أنسب القوانين للتطبيق[4] وبتعدد طلبات البراءة في أكثر من دولة فإن قانون أول دولة منحتها هو الواجب التطبيق.

---

[1]حسين نوارة ، تنازع القوانين في حقوق الملكية الصناعية و التجارية للمستثمر الأجنبي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2013/12/30 ، ص 99.

[2]حقاص صونية ، المرجع نفسه ، ص 46.

[3]حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 372.

[4]هايدي عيسى حسن ، المرجع السابق ، ص 109.

يمثل قانون "بلد الأصل" بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية قانون الدولة التي خضعت فيها لأول مرة لإجراءات الإيداع و التسجيل[1] ، أما العلامة التجارية فقد اختلفت التفسيرات بشأنها بين استعمالها و تسجيلها، و لتطبيق قانون بلد الاستعمال ينبغي الرجوع لقانون الدولة التي استعملت فيها العلامة لأول مرة باكتساب ملكيتها بالاستعمال وثبوت الحق فيها، كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية حتى و إن تم تسجيلها أولا من شخص آخر ، في حين قد يطبق قانون بلد منح الحماية باكتساب ملكيتها بالتسجيل دون اشتراط استخدامها، و هو ما تعتمده أغلبية التشريعات بما فيها اتفاقية "لوجانو" لسنة 1988 بتبنيها قانون بلد منح العلامة التجارية في اختصاص و تنفيذ أحكام المسائل المدنية والتجارية من الدول الأعضاء فيها.[2]

يطبق قانون "بلد طلب الحماية" من خلال إجراءات التسجيل الدولي؛ الذي يسمح لمالك التصميم المسجل دوليا أو براءة اختراع أو علامة تجارية من الحصول على الحماية في عدة دول التي يختارها، عملا بمبدأ المعاملة الوطنية وهو ما اعتمدته أغلب الاتفاقيات الدولية ما جعل هذا القانون هو الواجب التطبيق.

برز اتجاه أمام التقصير في تطبيق كل من القانونين السابقين بشكل منفرد يقضي بالجمع بين قانون "بلد الأصل" و قانون "بلد طلب الحماية"، ذلك أن هذا الأخير يسبب ضياعا للحقوق الصناعية و التجارية بانتقالها من دولة إلى أخرى بالرغم من أن تطبيقه هو الأمثل من حيث الحماية المكرسة لهذه الحقوق على أرض الواقع، وهذا لا ينفي الأخذ بقانون بلد الأصل لارتباطه بالحق المعنوي، واعتماده في تقرير الحق عن طريق التسجيل و تحديد الشروط أما قانون بلد طلب الحماية يجد أساسه من توقيع الجزاء عن أي

[1] حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 373.

[2] هايدي عيسى حسن ، المرجع نفسه ، ص 109 ، و أنظر المادة 16 من اتفاقية لوجانو للاختصاص القضائي والاعتراف به وتنفيذه في المسائل المدنية والتجارية بصيغتها الصادرة في 30 أكتوبر 2007.

اعتداءات تقع على الحقوق، كونها قواعد إقليمية تطبق بعد قانون بلد الأصل ما يسمح بالاستفادة من كلا القانونين في نفس الوقت.

و إعمالا بالاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الصناعية و التجارية تم إسناد تنازع القوانين إلى "بلد المنشأ" كمرحلة لاحقة عند عجز بلد طلب الحماية عن تحقيقها[1]، باستناد بعضها في تنظيم الحقوق الابتكارية لاسيما العلامة إلى مدة الحماية و تسجيلها و مبدأ عدم الفحص السابق، بقبول تسجيل العلامة التجارية الأجنبية وفقا لاتفاقية "باريس" التي تنطبق على المستثمر الأجنبي في دول أخرى، كأحد الامتيازات التي يستفيد منها.

قد يعتمد على قانون "الدولة المستوردة" في حالات محددة لتنظيم هذه الحقوق والتنازع فيما بينها، بما فيها المواد و السلع المستوردة من المستثمر الأجنبي لممارسة نشاطه بتطبيقه كضابط لاستيراد المنتجات[2]،ما يمنح مالك براءة اختراع تصنيع منتج مستورد مثلا "البراءة الخاصة بالطريقة" من إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية "باريس" نفس الحقوق المقررة في قانون الدولة المستوردة لها ، كما يستعان بقانون الدولة المستوردة عند تمييز سلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو حقوق منتهكة.[3]

يعتبر المشرع الجزائري محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحت فيه والبلد الذي سجل أو أودع فيه الرسم و النموذج الصناعيين، و مكان مؤسسة الاستغلال بالنسبة للعلامة التجارية و المقر الرئيسي للمحل التجاري بالنسبة للاسم التجاري.[4]

قد يقع المستثمر أمام تنازع للقوانين كنتيجة للعقد[1] المبرم بينه وبين المستفيد من الأموال المعنوية سواء عند ممارسة نشاطه الاستثماري أو عقدا دوليا، الذي يخضع في

---

[1]حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 374.

[2]أقرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هذا المبدأ في المادة 6 ، سالفة الذكر.

[3]حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، المرجع السابق، ص 377-378 ، والمادة 5 من اتفاقية باريس و 51 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق.

[4]المادة 17 مكرر من القانون المدني، سالف الذكر.

إبرامه للقواعد العامة، و تسري الالتزامات التعاقدية الناتجة عنه للقانون الذي يختاره المتعاقدين، و هو ما أكده المشرع الجزائري في قواعد القانون المدني[2] ما يعني تحديد القانون الواجب التطبيق حسب إرادة طرفي العقد الذي ينطبق على الحقوق الصناعية والتجارية.[3]

وبتغليب أحد الأطراف قانون البلد المنتمي إليه يتوجب النظر في مسألة تنازع القوانين من حيث تشريعات هذه الدولة، لذا يتم الاتفاق على إحالة النزاع[4] للتحكيم التجاري الدولي الذي يتخذ شكل اتفاق مكتوب من الأطراف يحدد القانون المختار من الأطراف أو القانون الذي ينظم موضوع النزاع، أو يطبق القانون الذي يراه المحكم مناسبا لفض هذا النزاع و بغياب تحديد الجهة القضائية المختصة تكون المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.[5]

يضمن القانون الجزائري حقوق المستثمر الأجنبي عند عدم إيجاده لأساس قانوني في القواعد المنضمة للحقوق الصناعية و التجارية، في لجوءه للقضاء أو في الاتفاقيات الدولية لعدم استيفاء هذه الحقوق لجميع شروطها كتخلف الإيداع و التسجيل أو عدم اكتمال جريمة التقليد، بمنحه حماية مدنية على أساس الضرر عن طريق دعوى المنافسة غير

---

[1]تنقسم عقود الملكية الصناعية إلى عقود بسيطة تشمل نقل عنصر واحد من عناصرها كعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أو العلامة التجارية و أخرى مركبة تتميز عن غيرها لضمنها عمليات قانونية متعددة كعقد الفرانشيز مثلا ، بن عزة أمال ، المرجع السابق ، ص 110-117.

[2]المادة 18 من القانون المدني ، المرجع نفسه.

[3]حسين نوارة ، المرجع السابق ، ص 122.

[4]حبة صبرينة ، فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية -دراسة مقارنة- ، أطروحةدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2021 ، ص 184-185.

[5]اعتبر المشرع الجزائري التحكيم دوليا عندما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل سواء كان النزاع قائما أو مستقبليا ، المادة 1039-1040-1042 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم و إ ، المرجع السابق.

المشروعة نتيجة ما ألحقه الضرر من المنافس المعتدي التي تعد ضمانات لتعزيز حماية المستثمر الأجنبي قانونا لملكيته الإبداعية.[1]

[1] حسين نوارة ، المرجع السابق ، ص 124-125.

خلاصة الباب الثاني:

عملت الاتفاقيات والمنظمات الدولية على إرساء المساواة بين الدول الأعضاء فيها بما يتوافق والمبادئ التي أقرتها، بضمان حماية الحقوق الإبداعية حتى عند تجاوزها الحدود الإقليمية الذي جعلها تكتسب الطابع الدولي و حتى الاتفاقيات التكميلية بتصنيفها دوليا، التي تهدف لتوحيد حقوق الملكية الصناعية و التجارية من طرف الدول عند إيداعها وتسجيلها وطنيا.

إذ استأنست هذه التشريعات في وضعها لنظام قانوني يحمي حقوق المبدعين بناءا على هذه الاتفاقيات على الرغم من تأخر بعض الدول العربية في وضع حماية لبعض منها ، كما عملت الهيئات الإقليمية سواء الإفريقية أو العربية على تجسيد هذه الحماية بحكم القوانين التي أصدرتها، في إطار التعاون بين الدول المجاورة لبعضها البعض وخلق مناخ ابتكاري بهدف تحقيق النمو الاقتصادي فيما بينها.

كما تخضع القوانين الغربية التي تم عرضها بشكل مستمر لتعديلها وفقا لما تقتضيه التطورات، أما العربية فقد شهدت ركوضا نوعا ما بالنسبة لتشريعاتها وافتقار بعض الحقوق لقانون ينظمها كتسميات المنشأ بالرغم من أهميتها الكبيرة كمصدر ثروة حقيقي، سواء باستعمالها من منتجين محليين أو أجانب بالاستثمار في هذا النوع من الملكية المعنوية كإحدى أدوات المنافسة.

الخاتمة

ختاما لدراستنا تبين أن حماية الملكية الصناعية والتجارية حظي باهتمام من عدة دول ومنها الجزائر التي عملت على تنظيمها منذ الاستقلال، بالنص على أول قانون المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وكان لسنتي 2004-2005 النقلة النوعية في تعديل النصوص القانونية التي تحكم كل من براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، العلامات التجارية والأصناف النباتية الجديدة في حين ظلت تسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية على حالها، إذ حاولنا توضيح مفهوم هذا النوع من الملكية بالتعرف على كل حق على حدى مع إدراج الاسم والعنوان التجاريين والأسرار التجارية.

إن هذه التعديلات جاءت في إطار التطورات التي عرفها العالم بالانتقال إلى اقتصاد قائم على تحرير التجارة الدولية ومحاولة الدولة الجزائرية لمواكبتها، خاصة أمام تزايد المنتجات المقلدة الذي يتطلب توفير حماية صارمة للحد منها لتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وتمهيدا للانضمام لمنظمة التجارة العالمية وبما ورد في اتفاقية "تريبس" المنبثقة عنها التي انفردت عن باقي الاتفاقيات بحماية الحقوق الصناعية والتجارية مدنيا وجزائيا.

اشترط المشرع الجزائري تسجيل الحقوق الصناعية والتجارية حتى تحظى بالحماية من أي اعتداء الذي يعد شرط مسقط لها بعدم توفره، من خلال حمايتها بدعوى التقليد كدعوى جزائية ردعية غير أن عدم تسجيلها لا يمنع من حمايتها بقواعد المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية وقائية على أساس القواعد العامة ما يوسع من هذه الحماية خلافا لقواعد الملكية الصناعية التي تشترط الإيداع والتسجيل، كما حدد مدة الحماية لهذه الحقوق والتي تحتسب من تاريخ إيداع الطلب بـــ 20 سنة بالنسبة لبراءة الاختراع و10 سنوات بالنسبة للعلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تسميات المنشأ أما الأصناف النباتية الجديدة تحمى بـــ 20 سنة بالنسبة للأنواع

السنوية و25 سنة لأنواع الأشجار والكروم[1] كما أنها تخضع لنفس الإجراءات من حيث تسجيلها.

تختلف الأصناف النباتية في حمايتها عن باقي الحقوق في أنها تكتسب الحماية من تاريخ الحصول على شهادة الحيازة النباتية وليس من تاريخ إيداع الصنف المبتكر، ما يجعل المشرع الجزائري يخالف ما جاء في اتفاقية اليوبوف التي تشترط توفير حماية ما بين فترة إيداع الطلب والحصول على الحماية وفقا للمادة 13 منها.

من جهة أخرى، فان الاعتداءات على هذه الحقوق التي مست كل المجالات بما فيها المواد اليومية للمستهلك من أغذية وألبسة وحتى المواد الطبية بانتشار ظاهرة التقليد على الرغم من التعديلات التشريعية والتي كيفها المشرع الجزائري على أنها "جنحة"، بالتفرقة بين فعل التقليد المرتكب على –براءة اختراع أو تصميم شكلي أو علامة تجارية وتسميات المنشأ– وبين الرسم والنموذج الصناعي الذي تقتصر فيه العقوبة على الغرامة في حين توقع على الحقوق السابقة كل من الغرامة و الحبس، كما خصت براءة الاختراع والعلامة التجارية بالتعويض عند الاعتداء دون باقي الحقوق الأخرى.

إلى جانب هذه العقوبات توجد أخرى تكميلية متمثلة في الإجراءات التحفظية أو ما يطلق عليه بـــ "حجز التقليد" وإتلاف السلع، الذي لم ينضمها المشرع الجزائري بشكل صريح في كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ، واكتفى بجوازيته في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وإجبارية تقريره بالنسبة للعلامة التجارية.

وكتدابير حدودية خص المشرع بالذكر حجز العلامات المقلدة وتسميات المنشأ المستوردة التي وردت في قانون الجمارك، ما يجعلها تنفرد عن باقي الحقوق من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية.

وأمام التعاملات الإلكترونية سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات خاصة أمام ظهور المواقع الإلكترونية كنوع جديد للترويج عن السلع و الخدمات، من

---

[1] المادة 9من الأمر 07/03، المادة 5 من الأمر 06/03 ، المادة 13من الأمر86/66 ، المادة 7 08/03، المادة 17 من الأمر 65/76.

خلال إصدار قانون "التجارة الإلكترونية" و تجريمه لأي مساس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية عبر هذه المواقع، إذ أن هذه الحماية تبعث الأمان في التعامل عبر هذه الوسائط، وهو ما شهدته الجزائر في ظل انتشار جائحة كورونا بالاعتماد على المواقع الإلكترونية في اقتناء المنتجات و وسائل الدفع الإلكترونية في المعاملات اليومية للمستهلك.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية للحقوق الابتكارية أنشئت محاكم تجارية متخصصة في منازعات الملكية الفكرية إلى جانب نزاعات أخرى لتفادي تأخير حلها، كأجهزة قضائية مستحدثة للنظر في قضايا التعدي عليها كخطوة إيجابية للنهوض بالاقتصاد الوطني وحمايته من التهديدات التي تطاله ، كون الحقوق الصناعية والتجارية تساهم في نموه بفعل الإبداعات و الابتكارات خاصة بالاعتماد على المعرفة التي تجعل من المجتمع أكثر تطورا، ما يخلق حركية تجارية بتقوية الاستثمارات خاصة في المجال الإبداعي والتوجه لقضاء مختص عن أي نزاعات، بضمه لقضاة متخصصين ومكونين في هذه القضايا النوعية للتحكم في حلها.

تُبرز هذه الإصلاحات الداعمة للمنظومة التشريعية الجزائرية لهذه الحقوق الرغبة في تأكيد الحماية بما ورد في الاتفاقيات الدولية من أحكام ومبادئ والعمل بنصوصها، من خلال المساواة في المعاملة والأسبقية في الإيداع وفقا لاتفاقية "باريس" كأول اتفاقية دولية تعنى بحماية حقوق الملكية الصناعية التي كانت لها الأسبقية بوضع المبادئ الأساسية لاستغلالها، إلى جانب اتفاقية "تريبس" التي وضعت إجراءات حمائية بما فيها تسوية النزاعات جعلتها تتميز عن باقي الاتفاقيات، ولكن هذا لم يمنع في اشتراكها مع اتفاقية "باريس" في الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والتدابير الحدودية للحد من السلع المقلدة، إضافة إلى اتفاقيات تكميلية، ظهرت بتحرير التجارة الدولية تمثلت في نظام دولي يهدف حماية كل حق صناعي من أي اعتداء نتيجة انتقاله خارج الحدود الإقليمية لعدم سريان قوانين الدولة الأم على إقليم دولة أخرى عن طريق التصنيف والتسجيل الدوليين.

ومن بين آليات الحماية الدولية الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية على المستوى العربي والإفريقي والدولي تتقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ تهتم بتقديم المساعدات التقنية للدول النامية غير أنها لم تحدد نوع هذه المساعدة كما عملت على حث الدول بالانضمام إلى الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية، إلا أن دورها تراجع أمام ظهور اتفاقية "تريبس" وهذا لا يستثني التعاون فيما بينها كإحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي لا تزال الجزائر تعمل جاهدة في الانضمام إليها رغم حصولها على صفة عضو ملاحظ لديها سنة 2005، أما إقليميا حظيت أيضا بهذه الصفة على مستوى المنظمة الإفريقية الإقليمية لحماية الملكية الفكرية التي تهدف لتطوير ودعم الملكية الصناعية ما بين الدول الإفريقية بتشجيع المجال التكنولوجي و الإبداع.

وكآلية حديثة لحماية الحقوق الإبداعية، ظهر إلى الوجود نوع آخر من الحماية أخذ شكل "عقد تأمين" خاصة أمام ارتفاع التكاليف القضائية في بعض الدول، وبعرضه في هذه الدراسة تبين أنه عقد لم يظهر بعد بالنسبة للدول العربية بما فيها الجزائر وهو ما يجعله مبهم من حيث أساسه القانوني ونوع التأمين الذي يجسده، كما انصرفت فكرة الحماية إلى التأمين عن الاستثمارات كونها من المقومات المساهمة في تحريك النشاط الاقتصادي ورفع مختلف المخاطر بما فيها الماسة بحقوق الملكية الفكرية ككل بتبني هيئات دولية هذه المهام، غير أن هذه الحماية قد تقع محل خلاف حول القانون الواجب التطبيق بنشوب نزاع بين أطراف العقد و لذا طغت إرادتهم في تحديد ذلك وكيفية حلها كبند ضمن العقد المبرم.

وبالتالي يمكن القول أن المساعي لوضع ترسانة قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية للمبتكرين في الجزائر، يتحقق بالتعاون بين مختلف الهيئات سواء الإدارية منها أو القضائية، وحتى المستهلكين بخلق ثقافة الوعي لديهم في اقتناء المنتجات الأصلية دون المقلدة التي انتشرت بشكل واسع و أيضا التبليغ عن هذه المنتجات، بوقوعه ضحية الإعلان الكاذب و المضلل ما يحميه شخصيا والمبتكر في الوقت نفسه، لكن عمليا

يوجد بعض الثغرات بين تطبيق النصوص القانونية وما يحدث من اعتداءات، ومن خلال هذا خرجنا بجملة من الاقتراحات يمكن إجمالها فيما يلي:

– العمل على جمع القوانين التي تحكم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وضمها في تشريع واحد كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي بما فيها وسائل الحماية القانونية وتوضيح إجراءات اللجوء للقضاء دون الخروج عن النطاق المحدد في الاتفاقيات الدولية.

– ضمان الحماية من تاريخ الإيداع فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة كحماية مؤقتة التي تظل عرضة للاعتداء إلى غاية صدور شهادة الحيازة النباتية وهو ما اعتمده المشرع الإماراتي في حمايته لهذه الابتكارات.

– تمثل الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ من أهم عناصر الملكية الصناعية ما يستدعي بالمشرع الجزائري تحديثها تبعا والتطورات المستمرة وأيضا وضع تشريع خاص بالاسم و العنوان التجاري كأهم عناصر الملكية الصناعية مع تقرير تعويض عن الاعتداءات وفقا للنصوص التشريعية التي تحكمها إضافة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كما هو بالنسبة للتعويض المقرر لبراءة الاختراع والعلامة التجارية.

– تشكل المنافسة غير المشروعة أحد آليات الحماية القانونية للابتكارات والاختراعات بمختلف أنواعها كحماية مدنية أقرها المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية 02/04 ما يستدعي وضع هذه الآلية وتنظيمها في قانون منفصل يحدد أحكام كل حق صناعي وتجاري لوحده والشروط والإجراءات المتبعة وتحديد مفهومها بشكل دقيق.

– تعزيز حماية السر التجاري كأحد أهم الحقوق المعنوية باعتماد آليات حماية أكثر فعالية إذ لا يكفي اعتبارها أسرار مهنية كما ورد في قانون الممارسات التجارية أو أسرار للأعمال بل ينبغي تقرير الحماية وفقا لنصوص قانونية أكثر وضوحا ما يدعم نقل التكنولوجيا إلى الجزائر ويحفز أكثر على جذب الاستثمارات الأجنبية .

– وضع نظام قانوني يحكم التصرفات الواردة على الحقوق الصناعية والتجارية منفرد وخاص بهذا النوع من الحقوق لا سيما في عقود التراخيص والنزاعات الناشئة

عنها مع ضمان الحماية للمرخص له من الشروط التعسفية كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

– تخصيص إطار قانوني لحماية هذه الحقوق في إطار الاستثمار التي أضحت من أهم العقود في الوقت الراهن أمام الاستثمارات الأجنبية نظرا للمكاسب المالية التي تحققها.

– بناءا على الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر وفقا للتطورات التجارية والانفتاح على الأسواق الخارجية ينبغي إعادة النظر في النصوص القانونية لهذا النوع من الملكية المعنوية بإعادة تحديثها مع التطورات التكنولوجية بقواعد مستحدثة.

– ضرورة وضع إطار قانوني لفعل التقليد كما هو الحال في فرنسا مع مراجعة العقوبات المقررة عند المساس بالحقوق الصناعية والتجارية وتحديد الجهات المخولة لمكافحة هذه الظاهرة باستحداث هيئة وطنية مختصة توكل إليها هذه المهام تحت إشراف المعهد الوطني للملكية الصناعية وتقرير حماية خاصة فيما يتعلق بالتقليد الإلكتروني ضد الاعتداءات على الشبكة الرقمية.

– إعادة النظر في تكييف التقليد على أنه جنحة و رفعها إلى جناية كما هو في القانون الأمريكي مع التشديد في العقوبات سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشارك فيه.

– مراجعة العقوبات التكميلية نظرا لما ينتج عن أفعال الاعتداء من آثار مع تقرير هذه العقوبة لجميع أنواع الحقوق الصناعية والتجارية عند اتخاذها من الهيئة القضائية وتعميم إعلان الحكم على العلامة التجارية وبراءة الاختراع لإطلاع المستهلكين على المنتجات المقلدة و أيضا المرتكب لهذا الفعل.

– إن استحداث قضاء تجاري متخصص من المشرع الجزائري يعد خطوة إيجابية في سبيل حماية الحقوق الصناعية والتجارية وما ينجم عنها من نزاعات ما يبعث الطمأنينة لدى المبتكر سواء باستغلاله لابتكاره أو الاستثمار فيه غير أنه يتعين وضع إجراءات حصرية للتقاضي أمام هذه المحاكم لتحقيق طبيعتها الخاصة والعمل على التكوين المتخصص للقضاء وفقا لتطور المعاملات التجارية.

– العمل على تغطية الحماية للحقوق الصناعية و التجارية بإدراج عقد التأمين عن الانتهاكات التي تمسها كصورة حديثة خاصة بالنسبة للشركات في طور التأسيس تفاديا للخسائر و المخاطر التي قد تلحق بها.

– توعية المستهلكين بمخاطر اقتناء المنتجات المقلدة عن طريق وسائل الإعلام والمنشورات وعقد دورات تدريبية لتثقيفهم حول الحقوق الإبداعية من جهة ومن جهة أخرى التخفيض من أسعار المنتجات الأصلية حتى تكون متاحة للجميع ما يحد من وقوع المستهلك ضحية هذه المنتجات لعدم توافرها على معايير الجودة المطلوبة.

– فتح المجال أكثر أمام المخترعين والمبتكرين وحثهم على مزيد من الإبداع عن طريق الاهتمام بأفكارهم وحصولهم على التسهيلات المادية والإدارية خاصة لحاملي المشاريع عند إنشائهم لمؤسسات مصغرة ناشطة سواء في المجال التكنولوجي أو الخدماتي كونها إحدى الآليات المساهمة في ترقية الاقتصاد ودعم الاستثمار الوطني وقطاع أصبح يعول عليه كثيرا من الدولة الجزائرية.

– التعاون التشريعي والأمني بين الدول العربية سواء دول الخليج أو المغرب العربي بما فيهم الجزائر على وضع تشريع موحد لضمان الحماية لهذه الحقوق يجمع الدول العربية أو اتفاقيات تعاون إقليمية كما هو بالنسبة للبلدان الإفريقية.

قـــــائمة الـــــمراجع و الـــــمصادر

***باللغة العربية**

1.<u>الكتب</u>:

أ. <u>الكتب العامة</u>

- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة لبعض التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011.
- أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.
- إلياس حناش وبوفنغور خديجة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع و متطلبات التطوير،كتاب جماعي دولي محكم "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية و المستحدثة" ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2021.
- بن عزة أمال، الوافي في عقود الملكية الصناعية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، 2023.
- ج ريبير.ر . روبلو، المطول في القانون التجاري ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، المجلد 1 ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى.
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس– ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000.

- رياض عبد الهادي ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، دار الجامعة الجديدة ، 2012.

- سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

- سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة ، 2013 ، ص 557.

- سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، بدون سنة نشر.

- شذى عبد جمعة موسى الربيعي، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية –دراسة قانونية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة ، 2019.

- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية، براءة الاختراع)، دار الجامعة الجديدة، 2018.

- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها –مفرداتها–طرق حمايتها مضافا إليها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و الاتفاقيتين العالمية و العربية لحماية حقوق المؤلف ، دار الجيب للنشر و التوزيع ، 1998.

- عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية – دراسة مقارنة– ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2011.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية –دراسة مقارنة– ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، 2009.

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ، دار الفجر للنشر و التوزيع.

– عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2005.

– عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012.

– علي كحلون ، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الالكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ، تونس ، 2002.

– علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010.

– عبد الوهاب عرفة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في قانون 2002/82 و لائحته التنفيذية، الجزء الأول ، بدون سنة نشر.

– غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.

– فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية– ، 2004.

– فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.

– فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2013.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية/حقوق الملكية الأدبية والفنية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.

– ناصر موسى ، النظام القانوني للملكية الصناعية و التجارية –دراسة وصفية تأصيلية–، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2021.

– نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد– ، دار بلقيس للنشر ، 2013.

– نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

– نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2015.

– هاني الدويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة ،الملكية الصناعية والتجارية،الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2008.

– هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية ، دار لمار للنشر والتوزيع و الترجمة ، مصر ، 2021 .

ب. <u>الكتب الخاصة</u>

– أحمد حمادة ، محمد أحمد حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، 2002.

– أنطوان الناشف ، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد –دراسة تحليلية شاملة– ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999.

– أوشن حنان ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 40.

– بلهواري نسرين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري –بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد- ، دار بلقيس للنشر ، 2013.

- بتول صراوة ، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2011.

- جلال ناصر ، الاستثمار و الشركات متعددة الجنسيات الأسلوب العملي لحماية الملكية الفكرية ، دار الكتاب الحديث ، 2009.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية–في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد و اتفاقية التريبس– ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- حمادي زبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012.

- دزيري حفيظة ، حقوق الملكية الصناعية –أثر ظاهرة التقليد على المستهلك–، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع ، 2016 ، ص 48.

- دكاري سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

- رأفت أبو الهيجاء ، القانون و براءات الاختراع ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2015.

- ريم سعود سماوي ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية و التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008.

- سهيلة جمال دوكاري ،حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015.

- صبري مصطفى حسن السبك ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.

- صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009.

- طارق فهمي غنام ، العلامة التجارية و دورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016.

- علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003 .

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها ، مركز الدراسات العربية للنشر والنوزيع ، الطبعة الأولى، 2015.

- عجة الجيلالي ، العلامة التجارية (خصائصها و حمايتها) –دراسة مقارنة–، الجزء الرابع، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، الطبعة الأولى ، 2015.

- غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2012.

- فاتن حسين حوى ، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014.

- فواز عبد الرحمان على دودة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، 2011.

- كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

– كوثر سعيد عدنان خالد/سميحة مصطفى القيلوبي ، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري و التوجيهات الأوربية و القانون الفرنسي... ، دار الجامعة الجديدة.

– نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013.

– نسيم خالد الشواورة ، العلامة التجارية و حمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2017.

– محمود ياسين الرواشدة ، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

– مصطفى سلمان حبيب ، الاستثمار في الترخيص الإمتيازي (الفرانشايز) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008.

– هبة المومني ، حماية الرسوم و النماذج الصناعية –دراسة مقارنة– ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016.

– وهيبة لعوارم بن أحمد ، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015.

2.الرسائل و الأطروحات:

أ. أطروحات الدكتوراه

– أحمد حسام الدين عبد الغني محمد الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة.

– براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق الو العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2018/2017.

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

- بن لعامر وليد ، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2020/2019.

- بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف ، أطروحة دكتوراهعلوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق سعيد حمدين /يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2017.

- بوبترة طارق،الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018.

- حبة صبرينة، فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية-دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020.

- حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.

– رابح فاضل، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

– رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراهعلوم في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019/2018.

– زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2020.

– سعد لقليب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر،2020/2019.

– سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

– سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015.

– علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018/2017.

- عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة خلال الفترة 2005/2010–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2013.

- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

- لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2021.

- مقروف محمد ، المتغيرات الإقليمية والدولية وتأثيرها على مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة ، 2016.

- مرمون موسى ،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم –القانون الخاص–، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012/2013.

ب. رسائل الماجستير

- الغلام قعنب، آليات انقضاء العلامة التجارية، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2014/2015، ص 85.

- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقـــليد ، رسالة ماجستير، فرع: القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القـــانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2016.

- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

- بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

- بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، رسالة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2009/2008.

- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012.

- خالد عبد الناصر بدوي، الحماية المدنية للمستهلك من الدعاية المضللة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2018.

- درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في تحقيق الجودة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

– رانيا عيد أبو الحسن ، الحماية المدنية للرسم و النموذج الصناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2021.

– رماضنية عبد العزيز ، محاربة ظاهرة التزييف في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع ومتطلبات ، رسالة ماجستير فرع: إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007.

– رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، كانون ثاني .2020.

– شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013.

– عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004–2005.

– عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012.

– فائز نصر الدين محمد خير سعيد ، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، 2020.

– فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2017.

– محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق – بن عكنون– ، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

– محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

– مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل قانون المنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015.

– معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

– موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار –عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جـــامعـــة حسيبـــة بن بوعـــلي، شلف، 2012/2011.

– نجيبة بادي بوقميجة ، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005/2004.

– واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016.

3.المقالات:

– أحمد صالح، ديانا آل عادل وسورة آل سميد، البحث والتطوير والابتكارات في دول مجلس التعاون الخليجي، 1فبراير2017.

– أسمر زين الدين وصلاح سلمان، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة، المجلد 22، العدد 4، 31 أكتوبر 2013.

– أمجد مفلح الحمد، تسجيل العلامة التجارية الالكترونية في القانونيين الأردني والفرنسي–دراسة مقارنة–، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 1، مارس 2022.

– إسحاق أبو طه والمنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، 2022.

– إسلام عبد الحميد والزهراء مصطفى، حقوق الملكية الفكرية –تعرف على أنواع وتغطيات وثائق تأمينها–، مجلة أموال الغد، ديسمبر، 2020.

– إكرام بلباي، التزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

– باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02 ، 2016.

– بحاش نصيرة ، القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس 2018.

– بخيتي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية ، مجلد 12 عدد 4 ، أكتوبر 2020.

– بشيرة صفرة، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر 08/03 ، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، جامعة المدية، مجلد 12، عدد 3 ، جويلية 2020.

– بقدار كمال وسعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جوان 2016.

– بقنيش عثمان ومصطفى منشور وسيمة ، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 1 ، 2015.

– بلعزام مبروك ، العناوين الإلكترونية و تنازعها مع العلامات التجارية، مجلة بحوث، المجلد 11 ، العدد 3 ، 2017.

– بن جديد فتحي ، مدى كفاية الحماية الإدارية و الجزائية للرسوم و النماذج الصناعيين في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية، مجلد 3 ، العدد 1 ، 2017.

– بن عائشة زكرياء، حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر 2018.

– بن عزوز فتيحة ، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023.

- بن قطاط خديجة ، براءة الاختراع الدوائي و الصحة العامة في إطار اتفاقية تريبس، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، نوفمبر 2020.
- بوبكر نبية ، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع مارس 2018.
- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة و الاقتصاد ،العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- بوعمرة آسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، المجلد 54 ، 2017.
- بلقايد ثورية/بلعابد فايزة/لمطوش لطيف ، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021.
- توتاي غزالة ، الاستثمار في الإبتكارات النباتية الجديدة، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 14 ، العدد 29 ، مارس 2022.
- جاج سينغ ، كيف ينبغي للشركات الناشئة و الشركات الصغيرة و المتوسطة أن تفكر في الملكية الفكرية: رؤية من منظور المستثمر، مجلة الويبو، يونيو ، 2021 .
- جامع مليكة ، الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، 2015.
- جنيدي خليفة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من استعمالها كأسماء مواقع عبر الانترنت ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، 2017.
- حسين نوارة، تنازع القوانين في حقوق الملكية الصناعية و التجارية للمستثمر الأجنبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2013/12/30.

- حمدي محمود بارود ، عقد الترخيص التجاري ، "الفرانشايز" وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية ، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين ، كلية الحقوق ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، 2007.

- حوحو مصطفى، هاملي عبد القادر والعشعاشي عبد الحق، واقع الاستثمار في رأس المال الفكري في ظل اقتصاد المعرفة –دراسة حالة قطاع الاتصالات اللاسلكية– ، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2020.

- خليفي مريم ، العناوين الإلكترونية و العلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط و نزاعات ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 2 ، ديسمبر 2010.

- رائد أحمد خليل ، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد 20.

- راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2019.

- راقم نورة ، الابتكار في المؤسسات الناشئة لدعم النشاط السياحي في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الإبداع ، المجلد 11 ، العدد A01 ، 2021.

- ربحي امحمد ولعروسي أحمد ، قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS) ، مجلة المعيار، المجلد 13 ، العدد 01 ، جوان 2022.

- رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

- رياض بن ناصر الفريجي ، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة و انعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية –قراءة ديناميكية الواقع و إحداثيات المستقبل– ، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري ، كلية الإعلام ، جامعة بني سويف ، عدد ديسمبر 2020.

– زكرياء ذيب ، تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جويلية 2021.

– ساوس خيرة ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ــ العدد العاشر ، جوان 2018.

– سردو محمود ، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة المعاملات التجارية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر.

– سعد لقليب ، انقضاء الحق في العلامة التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد1 ، المجلد 1 ، 2016.

– سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم وبسام محمد الطراونة، عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية : نموذج مستحدث في عقود التأمين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد 24 ، ديسمبر 2018.

– سعيد سيف السبوسي ، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية الإماراتي والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانون الإماراتي رقم 71 لسنة 2002 واتفاقيتي تريبس وباريس–، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد،5 العدد 02 ، 2019.

– سفيان رمازنية ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 0 ، 2023.

– سلامي ميلود ، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع ، جانفي 2011.

– سلامي ميلود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، 2012.

– سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية و أسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع ، سبتمبر 2015.

– سماح محمودي ، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 العدد 01 ، 2022.

– سمية جيدل ، المحكمة التجارية المختصة آلية قضائية داعمة للتجارة و معززة للاستثمار، 25 يناير 2023.

– شاذلي جمعة ، وثائق تأمين الملكية الفكرية تغطي التعدي على براءة الاختراع ، 12 ديسمبر 2020.

– شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني –دراسة تطبيقية– ، دار الجامعة الجديدة ، 2016.

– شريفة ولد الشيخ ، الطرق البديلة لحل النزاعات –محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد 02 ، 2012.

– صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022 ، ص 76.

– صلاح سلمان أسمر زين الدين ، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الأردني.

– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية –دراسة مقارنة–، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، 2017.

– عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي ، المسؤولية القانونية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي ، مركز جيل البحث العلمي –مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة–، العدد 50 ، أكتوبر 2021.

– عدنان صالح محمد العمر ، الوضع القانوني للعنوان القانوني في النظام القانوني السعودي –دراسة مقارنة– ، مجلة العلوم الشرعية ، المجلد 7 ، العدد 4 ، 2014.

– عزيزة شبري وحنان مناصرية، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع عشر ، أفريل 2017.

– علياتي محمد، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 6 ، العدد 2، 2012.

– عواطف زرارة، مكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كوفيد 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، عدد 1 ، 2021.

– غازي عايد الغثيان السلايطة ، الحماية المدنية للأسرار التجارية وفقا للتشريع الإماراتي واتفاقية تريبس –دراسة مقارنة– ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2022.

– فؤاد شهاب شباب، العنوان التجاري والاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد 4 ، العدد التسلسلي 32 ، ديسمبر 2020.

– فائز نصر الدين محمد خير سعيد ، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة)، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، قسم القانون ، جمهورية السودان، 2020.

– فاروق فياض، المؤشرات الجغرافية تحفظ مكانة الأمارات عالميا في العلامات التجارية، مجلة الخليج ، 27 ديسمبر 2021.

– فتحي بن جديد، دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 ، العدد 2، 2022.

– فتحي بن زيد ، حماية الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 18/22 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023.

– فصيح خضرة وسلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2021.

– فرحات حمو ، حماية الرسوم و النماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد 02 ، المجلد 1 ، 2015.

– فرندي نبيل ، الإبداعات الجمالية و ابتكارات العمال ، مجلة معارف/قسم العلوم القانونية، العدد 23 ، ديسمبر 2017.

– قسوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنلوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، Revue d’économie et de management، المجلد 19، العدد 2 ، 2020.

– كحول وليد، الإعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، عدد 48 ديسمبر 2017.

– كعباش سهيل ، النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول.

– لبيب علي محمود أبو عقيل/حليمة مشوات، الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ–المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية نموذجا–، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، عدد خاص 25 ، جانفي 2021.

– لعلمي فاطمة وبوشنافة أحمد ، ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، حوليات جامعة بشار في العوم الاقتصادية ، المجلد 3، العدد 1 ، بدون سنة نشر.

– لعيساوي ، النظام التجاري الدولي:من الجات إلى منظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد التاسع ، ديسمبر 2017.

– ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العـــدد 2، 2021.

– ماجد وليد أبو صالح ورمزي أحمد ماضي ، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية:–دراسة قانونية مقارنة– ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، الملحق 2 ، 2016.

– مازوني كوثر ، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق الإلكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 59 ، العدد 03 ، 2022.

– مجلة الويبو، عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني و التنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية.

– محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022.

- محمد عبد الرحمان الشمري ، المؤشرات الجغرافية في ظل العولمة ، أهميتها و سبل حمايتها ، 24 مارس 2006.

- محمد مجيد كريم الإبراهيمي ، إشكالية حماية الاسم التجاري عبر الانترنت في القانون العراقي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد 13، العدد 3 ، أيلول 2018.

- مدان المهدي ومقني بن عمار ، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2023.

- مراد محمود المواجدة ، موقف المشرع الأردني من معالجة الشروط التقييدية الواردة في عقود الترخيص ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، عمان – الأردن ، المجلد 8 ، العدد 2، يونيو 2011.

- مرتضى عبد الله خيري ، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة و دورها في حماية الكائنات الدقيقة –دراسة مقارنة– ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ، نوفمبر 2019.

- مرمون موسى ، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ، العدد 4 ، ديسمبر 2020.

- مسعود زكرياء وبلغيث نسيمة ، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023.

- مصطفى بوزيان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) ، مجلة الدفاتر الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد01 ، 2020.

- مصطفى عبد العظيم ، كيف يحمي قانون العلامات التجارية الجديد المؤشرات الجغرافية، مجلة الاتحاد ، 11 أفريل 2022.

- ميلودي خالد وحتحاتي محمد ، دور التعاون العربي الإفريقي في حماية الملكية الفكرية ودعم الابتكار (المتطلبات و التوقعات) ، مجلة أبحاث ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022.

- ناصر موسى ، الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري، العدد 1 ، المجلد 4 ، 2017.

- ناصر موسى ،النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، جامعة سيدي بلعباس ، المجلد الأول، العدد العاشر جوان 2018.

- نعيم سلامة ، الإطار القانوني لمميزات الحق في العلامة التجارية و انقضاء ملكيتها –دراسة تحليلية مقارنة– ، مجلة المنارة ، المجلد 24 ، العدد 3 ، 2018.

- نورة حمود عبد العزيز الزيد ، المملكة العربية السعودية وحقوق الملكية الفكريّة : دروس من النهج الصيني ، مجلة دراسات ، ديسمبر 2021.

- هبال عبد المالك ، أهمية صناعة ضمان ائتمان الصادرات في الوطن العربي – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات نموذجا– ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021.

- وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة –دراسة مقارنة– ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية ، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2018.

– وافية بوعش، عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، العدد السادس، جوان 2018.

– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مدخل مفاهيمي في مبادئ منظمة التجارة العالمية ، 2021/09/12.

– ونوغي نبيل، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2019.

– ياسر الدباسي، المملكة العربية السعودية تستعد للملكية الفكرية ، سبتمبر 2020.

– يسعد فضيلة ، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32، عدد 3 ، ديسمبر 2021.

4.الندوات و المداخلات:

– بن التومي زهرة ، صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي أمامها ، مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة و إجراءات القوانين المدنية و الإدارية ، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2023/02/11.

– توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة صادرة عن دورة مشتركة خلال سلسلة اجتماعات الرابعة والثلاثون لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999 ، تتضمن النصوص المعتمدة من اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغرافيةفي الجزء الثاني من دورتها من 7 إلى 11 يونيو 1999 ،حسام الدين الغير ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، حماية العلامات المشهورة ، المنعقدة بمسقط من 5 إلى 7 سبتمبر 2005 ، ص 5.

- توتاي غزالة ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني للجرائم الماسة بالملكية الفكرية و آليات مكافحتها ، تحت عنوان "تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الملكية الصناعية- قرصنة العلامة التجارية نموذجا- بتاريخ 2022/02/17.

- حسام الدين الصغير ، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامة التجارية ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية و نظام مدريد ، جمهورية مصر العربية ، أكتوبر 2004.

- حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين المنظمة من الويبو و معهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، من 29 إلى 31 يناير ، 2007.

- حسن البدراوي ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين و المحامين، صنعاء ، 12 و 13 يوليو 2004.

- حقوق الملكية الفكرية في منطقة الخليج العربي في ظل اتفاقية التجارة الحرة ، ندوة اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الدولية، 1996.

- عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي ، المجتمع المدني و دوره في حماية الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الإعلام و المجتمع المدني في حماية حقوق الملكية الفكرية ، إدارة البحوث و الدراسات ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، وزارة العدل ، 2011/11/14.

5.النصوص القانونية

أ.القوانين الجزائرية:

- دستور 1963، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

- الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1485 ،الموافق لـــــ 3 مارس 1966 ، المتعلق بشهادات المخترعين و بإجازات الاختراع.
- الأمر 57/66 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق لـــــ 19 مارس 1966 ، المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، ج ر عدد 23 ، الصادرة في 22 مارس 1966.
- الأمر 86/66 المؤرخ في 7 محرم 1386 الموافق لـــــ 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ،ج ر عدد 35 الصادرة في 12 ماي 1966.
- الأمر رقم الأمر 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10/72 المتضمن انضمامها لبعض الاتفاقيات الدولية ، ج ر المؤرخة في 16 أفريل ، عدد 32 .
- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـــــ 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس و كل تعديلاتها ، ج ر عدد 10 الصادرة في 4 فبراير 1975.
- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق لـــــ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الموافق لـــــ 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية 71 المؤرخة في 2015/12/30 ، المرفقالقانون رقم 05/18المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـــــ 16 يوليو1976 المتعلق بتسمية المنشأ.
- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001.

- الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج ر العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق لـــ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 07/03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر عدد 44 ، 2003.
- الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج ر ، العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 ، العدد 44.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـــ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30 الصادرة في 24 يوليو 1979.
- القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 61.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41.
- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 ، الموافق لـــ 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـــ 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 الصادرة في 18 غشت 2004.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ

8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

– القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1427 الموافق لـــ 06 فبراير 2005 ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية.

– القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 الموافق لـــــ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

– القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008 المتضمـــن قانـــون الإجراءات المدنيـــة و الإداريـــة ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

– قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1930 الموافق لـــ 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـــ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

– القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـــــ 16 فبراير 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك 07/79، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

– القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـــ 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر عدد 23 ، الصادرة في 16 مايو 2018.

– القانون رقم 11/18 ، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـــــ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46.

- القانون رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـــ 5 ماي 2022 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.
- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 12 يوليو 2022، المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـــ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- المرسوم 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـــــ 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر عدد 59 الصادرة في 23 يوليو 1976.
- المرسوم رقم 85-56 المعدل بالمرسوم رقم 73/86 المؤرخ في 8 نيسان 1986 ، المتعلق بتأسيس مركز البحث العلمي و التقني.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق لـــ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 الصادرة في 4 رجب 1410.
- مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـــــــ 7 ديسمبر 1993 ، المتعلق بحماية الاختراعات ، جريدة رسمية مؤرخة في 8 ديسمبر 1993 ، العدد 8.
- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 7 محرم 1416 الموافق لـــــ 6 يونيو 1995 ، ج ر عدد 32 الصادرة في 14 يونيو 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي.
- المرسوم الرئاسي 345/95 المورخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـــــ 30 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 66 الصادرة في 5 نوفمبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق لـــــ 23 أفريل 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة

الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات ، ج ر عدد 26 الصادرة في 24 أفريل 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 يناير ، تحت إشراف وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

– المرسوم الرئاسي رقم 92/99 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1419 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 3 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج ر ع 28.

– المرسوم رقم 03/ المؤرخ 1 كانون الأول 2003 المعدل بموجب القرار الصادر في 2 سبتمبر 2006 ، المتعلق بتحويل مركز البحث العلمي و التقني إلى مؤسسة عمومية.

– المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 ، الموافق لـــ 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

– المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق لـــــــ 2 غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 7 غشت 2005.

– المرسوم التنفيذي 276/05المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 ، الموافق لـــــــ 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ، جريدة رسمية عدد 54 ، المؤرخة في 7 أوت 2005.

– المرسوم الرئاسي رقم 06-402 المـــؤرّخ في 22 شوال1427 الموافق لـــ 14 نوفمبر ســـــنـــة 2006 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العوم

والتكنولوجيا الموقع بالجزائر في 18 يناير سنـــة 2006 ، ج ر عدد 73 ، المؤرخة في 19 نوفمبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـــــ 3 مايو 2015 ، المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

– المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـــــ 15 سبتمبر 2020 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، ج ر عدد 55.

– المرسوم التنفيذي 52/23 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق لـــ 14 جانفي 2023 ، المحدد لشروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2023.

– القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـــــ 15 يوليو 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

– القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

– القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول 1442 الموافق لـــــ 02 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، ج ر عدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

ب.القوانين العربية:

-القانون الأردني

– قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910.

– القانون رقم (8) لسنة 2000 للمؤشرات الجغرافية الأردني.

- قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

- قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 4751 الصادرة بتاريخ 2006/03/16.

-القانون الإماراتي

- قانون السجل التجاري الإماراتي رقم 5 لسنة 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 1975/09/15.

- قانون 18 لسنة 1993 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1993/09/07.

- المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية و بروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية و وثيقة جولة الأورجواي.

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.

- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2009 صادر بتاريخ 2009/12/31 الموافق فيه 14 محرم 1431هـ في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة ، عدد ج ر رقم 503.

- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري ، الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 12 ديسمبر 2016.

- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون سنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية.

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، الصادر بتاريخ 13 صفر 1443 ه الموافق لـــ 20 سبتمبر 2021.
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لتنظيم و حماية حقوق الملكية الصناعية الجديد الصادر بتاريخ 7 شوال 1442 ه الموافق لـــ 19 مايو 2021.
- قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ، الصادر في 7 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 7 يونيو 2022.

-القانون التونسي

- القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ، المتعلق بتسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية (1) ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 31/28 ديسمبر 2007 ، عدد 104.

-القانون السوري

- قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 ، الصادر بتاريخ 2007/11/27.
- قانون الأمان الحيوي السوري للكائنات الحية و منتجاتها المعدلة وراثيا ، رقم 24 لعام 2012.

-القانون السعودي

- الأمر السامي السعودي رقم 8762 بتاريخ 1358/7/28 ه المتعلق بالعلامات الفارقة.
- المرسوم الملكي رقم م/1 الصادر بتاريخ 1416/02/21 هـــ.
- نظام الأسماء التجارية السعودي رقم م 15 الصادر بتاريخ 1420/08/12 هـــ.
- نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1423/5/28 هـــ لسنة 2002.

- المرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/5/29 ه ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 1439/10/19 ه ، لنظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية.

- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ، القرار رقم 3218 و تاريخ 1426/3/25 هـ المعدل بالقرار رقم 4319 و تاريخ 1426/5/1 هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (496) بتاريخ 1439/9/14 هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (374) بتاريخ 1440/9/28 هـ و المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (57) بتاريخ 1442/1/20 هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة و الأصناف النباتية و النماذج الصناعية ، قرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية رقم (118828/م/10) و تاريخ 1434/12/30 هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2019/8/4) و تاريخ 1440/9/4 هـ، و رقم (2022/21/3) و تاريخ 1443/11/17هـ.

- قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمكية الفكرية لقواعد الترخيص لتقديم خدمات الملكية الفكرية رقم(3-13-2020) و تاريخ 1442/4/4 هـ.

-القانون المصري

- قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951.

- القانون رقم 82/02 المؤرخ في 02 يونيو 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري ، ج ر عدد 22 مكرر ، الصادرة في 2 يونيو 2002.

- القانون رقم (19) لسنة 2000 و القانون رقم (8) لسنة 2002 المتعلق بالعلامات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 384 ، يوليو 2002.

-قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقع عليه في مدينة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، بتاريخ 21 رجب 1401 الموافق لـــ 1981/05/25.

- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 29 نوفمبر 1999.

- قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه من المملكة السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/51) و تاريخ 1435/7/26هـــ و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/49) و تاريخ 1442/6/1.

- قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014.

-القانون المغربي

- القانون 97.17 المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية لسنة 2000 المعدل ، ج ر عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

6.الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

- اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة و المضللة لسنة 1891.

- اتفاق "نيس" 15 جوان 1957 ، تمت مراجعته سنة 1967 بستوكهولم و المعدلة في 1979.

- اتفاقية لشبونة الموقعة في 31 أكتوبر 1958 ، دخلت حيز التنفيذ عام 1966 و تمت مراجعتها في ستوكهولم عام 1967 ، و تم تعديلها في 1979 و 2015.

- معاهدة فيينا، المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967،دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

- معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع" لسنة 1970 دخلت حيز التنفيذ في 24 يناير 1978.

-اتفاق فيينا المبرم في 12 جوان 1973 و تم تعديله في 1985 و دخل حيز التنفيذ في 9 أوت 1985.

- إتفاقية بودابيست المتعلقة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الخاصة بالبراءات مؤرخة في 28 أفريل1977 والمعدلة بتاريخ 26 سبتمبر 1980.

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، الصادرة بتاريخ 1983/10/11.

- اتفاقية التنوع البيولوجي موقعة بتاريخ 05 حزيران 1992، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية" لعام 1994- الجات" و استبدل إلى منظمة التجارة العالمية بعد عدة مفاوضات كانت آخرها الجولة الثامنة و الأخيرة بالأورجواي التي بدأت سنة 1986 و انتهت سنة 1994 و دخلت حيز التنفيذ في 1995.

- معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات ، المعدلة في 3 أكتوبر 2001.

- اتفاقية لوجانو للاختصاص القضائي و الاعتراف به و تنفيذه في المسائل المدنية والتجارية بصيغتها الصادرة في 30 أكتوبر 2007.

- اتفاقيـــة التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة الاتحاد الأوروبية (الإفتا) ، 2009.

- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بصيغتها المعدلة بتاريخ 2015/04/07.

- الإعلان السياسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية، الدورة التاسعة و الستون ، البند 123 من جدول الأعمال ، قرار الجمعية العامة 2015/05/05.

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

- مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم حل المنازعات.

7.الأحكام و القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية شركة National BiscuitضدKelloggCompany بتاريخ 1938/11/14.

- القرار رقم 254727 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/20 ، المجلة القضائية العدد 2003/2.

- قرار الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 2002/02/05 ، ملف رقم 261209 في النزاع القائم بين العلامتين "برانس" و "برانساس" ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2003.

- قرار الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 2002/06/25 ، ملف رقم 286391 في النزاع القائم بين العلامتين "FRICTUS " و "فريكتيس" ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2003.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2017/12/14 ، ملف رقم 1222121 ، الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2017.

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 1431588 الصادر بتاريخ 2021/03/11 ، الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2021.

- قرار عدد 271 الصادر عن محكمة النقض المغربية عدد 81 ، بتاريخ 23 يونيو 2016 الملف التجاري عدد 2014/1/3/420.

8.التقارير:

- استراتيجية تطوير التكنولوجيا الحيوية في العالم الإسلامي، دراسة مقدمة من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة "**إيسيسكو**".

- التوصية المشتركة المقترحة بشأن أحكام متعلقة بحماية العلامات التجارية و غيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الانترنت ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، من 24 سبتمبر إلى 3 أكتوبر ، جنيف ، 2001.

- بيان الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بشأن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون ، يناير 2002.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 10 أكتوبر 2005.

-المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المساعدة التقنية المقدمة من الويبو في شأن التعاون لأغراض التنمية ، اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية ، جنيف ، من 9 إلى 13 نوفمبر 2015.

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين ، دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية ، ديسمبر 2016.

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و انعكاساتها على دول مجلس التعاون ، إدارة منظمة التجارة العالمية قطاع الشؤون الاقتصادية و التنموية ، 2017.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية ، الأمم المتحدة (اسكوا) ، 2019.

- مركز الدراسات الدولية و الإقليمية ، الشرق الأوسط الرقمي : الدولة و المجتمع في عصر المعلومات ، تقرير رقم 22 لجامعة جورجتاون ، قطر ، 2019.

9.المنظمات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد و المعلن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

-المجمع العربي للملكية الفكرية ، الدورات التدريبية ، 2015.

- ميثاق جامعة الدول العربية.

- النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية.

–قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

***باللغة الأجنبية**

1.Les ouvrages

a.les ouvrages généraux

-Alexandre brand , droit commercial , galino éditeur , paris , 2008.

-Bernart jadaud/robert plaisant , droit du commerce international , deuxieme édition , dalloz , 1981.

-Bernart audit , droit international privé , édition economica , quatriéme édition , paris , 2006.

-Bernard mouffe , le droit de la publicité , édition bruylant , 4e édition, 2013.

-Dominique carreau/patrick juillard , droit international économique , dalloz , 2éme édition , 2005.

-Eric cannal forgues , le règlement des différends à l'OMC , bruylant , 2éme édition , 2004.

-Françoise dekeuwer défossez , droit commercial –acticités

commerciales,commercants,fond de commerce , concurrence , consommation- , montchrestien , 8e édition.

-G-Ripert/R-Roblot , Traité de droit commercial, L.G.D.J, 18 éme édition , 2001.

-Jean pierre berlan , propriété intellectuelle et mondialisation , dalloz , 2004.

-Jean michel jacquet/philipe delebecque/sabine corneloup , droit du commerce international , dalloz , 1ére édition , 2007.

-Jérome passa , droit de la propriété industrielle , tome 1 , 2éme édition , l.g.d.j lextenso édition , 2009.

-Marie malaurie vignal , droit de la concurrence interne et communautaire , édi dalloz , 4e éd , 2008.

-Michel de juglart/Benjamin ipplito , droit commercial , édition montchrestien , paris , 1979.

-Muhieddine kaissi , business law , librairie juridique al-halabi , 2009.

-Natalie hadjaj cazier , les stratégies du protection des dessin , la documentation francaise , 2003.

- Patrick daillier et autre , droit de l'économie international , éda.pedone , paris , 2004.

-Wipo world intellectual property organization , wipo intellectual property hand book.

-Wipo world intellectual property organization , wipo intellectual property hand book ,2004.

b.les ouvrages spéciaux

- Alain bensoussan , les biotechnologies l'étique biomédicale et le droit , éd hermès , paris , 1995.

- Christien Le Strang ,l'acte de contrefacon de brevet d'invention , imprimerie déhan , montpellier , 1977.

-Droit des affaires –concurrence consommation- , édition Francis lefebvre , 1998.

-Henri des bois , commerce électronique et propriété intellectuelle , librairies technique , paris 2001.

2.Les thèses de doctorat

-Ampah johnson-ansah , l'épuisement des droits de propriété industrielle dans l'espace OAPI (organisation africaine de la propriété intellectuelle) , thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit discipline : droit privé , école doctorale de droit, histoire et science politique , université de strasbourg , 3 octobre 2013.

-Franjus Guighes , nature et protection juridiques des indications géographiques « l'avènement d'un droit a la preuve de sa mise en œuvre , doctorat droit privé , faculté de droit et de sciences politiques , D'AIX-Marseille , 19 mai 2019.

- Inbal Cohen- Héliot , les droits de propriété intellectuelle , a l'épreuve des procédure collectives , thése pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université d'aix-marsaille , école doctorale sciences juridique et politique , faculté de droit et de science juridique, 7 novembre 2014.

- Naim Sabik , le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur , thèse de doctorat en droit privé , école doctorale Droit , université Jean Moulin Lion 3 , 10 mai 2010.

- Ozoua Marie Chantel Bridji , Brevet pharmaceutique et l'accès aux médicaments dans les pays en voie de développement , thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Toulouse , 2013.

- TejaMaherzi Zahra , droits depropriété intellectuelle, Cloud Computing et e-performances des entreprises , thèse de doctorats , université cote d'azur , école doctorale de science économique , 2017.

-Yves Faure , Le contentieux de la contrefaçon La réponse du droit français à l'atteinte aux droits de propriété intellectuelle , thèse en vue de l'obtention du doctorat , université de Toulouse , 5 décembre 2014.

3.Les articles

- Alhanoof al debasi/ David price , intellectual property in the new era in the GCC states: enforcement and opportunity , gulf recherché centre Cambridge , 2009.

-Arpad Bogsch , introduction au droit et a la pratique en matière de marque , manuel de formation de l'OMPI organisation mondiale de la propriété intellectuelle , geneve , 1994 , publication n° 653(f).

-Aurore Bonavia , comment et pourquoi protéger ses créations par le droit de la propriété intellectuelle ? , 16 decembre 2021.

- Ashley J. (clever) earle, planting-innovation-a-look-into-plant-patent-protection-and-the-deficiencies-of-the-plant-protection-act-and-plant-variety-protection-act , *university of Cincinnati* ,26/05/2015.

- Bruce a. lehman , intellectual property and the national information infrastructure , information infrastructure task force , september , 1995.

- Bhumindr Butr-Indr , La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais , Thèse de doctorat en Droit , école doctorale de droit comparé , Université Panthéon-Assas , Juin 2012.

- Benjamin lehaire , l'action en concurrence déloyale et les recours indemnitaires canadiens en matière de concurrence : quel dialogue en droit civil québécois ? , revue de droit de l'université de sherbrooke , volume 46 , numéro 3 , 2016.

- Céline Bondard , la protection efficace des marques aux états unis , 3 mai 2017.

- Congressional research service , intellectual property rights and international trade , may 12, 2020.

- Carole thomas raquin , la lutte contre la contrefaçon : évolution récente du droit français au plan civil , revue de la cour suprême , numéro spécial.

- Daniel Fontanaud , contrefacon de produits (atteints a la propriété intellectuelle , revue international de droit penal , vol 77 , 2006.

-Deborah r. gerhardt , the 2006 trademark dilution revision act rolls out a luxury claim and a parody exemption , north Carolina journal of law & technology , volume 8, issue 2 spring 2007.

-Deborah e bouchoux , Intellectual Property The Lawof Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets , Fourth Edition , cengage learning , 2012 .

-Don glazier , risk management and intellectual property insurance coverage , insights , spring 2016.

- David S. Levine/ Ted Sichelman , why do startups use trade secrets? , notre dame law review article 6 , volume 94 , 1-2019.

-Fidal innovation , étude comparée sur les dommages et intérêts alloués dans le cadre des actions en contrefaçon en France , au Royaume-Unis , et en Allemagne , janvier 2014.

- Garima Sodhi/Akriti Jain/Rinki Singh , technology Start-ups and IP protection in India , cuts Institute for regulation and competition , December 2019.

- Hedi nasheri , addressing global scope of intellectual property law , prepared for the national institute of justice, the international center , department of justice , november 2004.

- Intellectual property office , Intellectual Property Rights in the USA, june 2013.

- International trademark association , Unfair Competition Survey Report , Prepared by the Policy Development Subcommittee of the Unfair Competition Committee 2016/2017 , August 23, 2018.

- International anti counterfeiting coalition , report on the state of counterfeit and pirated goods trafficking and recommendations request for public comment to the department of commerce , july 29 , 2019.

-Jonathan hudis/Philippe Signore , protection of industrial designs in the united states , European intellectual property review , n° 7 , volume 27 , 2005.

- Jeffrey .d.dunn/paul f.selier , trade secrets and non categories of intellectual property as collateral , vienna , Austria , 18-19 january , 2007.

- Jérémie leroy-ringuet , comment déposé sa marque aux états unis , 7 octobre 2020.

- Joshua A.claybown , enforcing trademarks trough customs recordation , august 27 , 2021.

- Jocelyn Zieghar , Quelle sont les solutions face aux contrefacon ? , 1 er parution , 30 janvier 2023.

-K-H Pun , intellectual property protection of integrated circuits/international

developments and the case of Hong Kong , HeinOnline - 31 Hong Kong L.J. 435 2001.

-Kristin Garr , ip protection for startups :the role of legislation in stopping patent troles and encouraging innovation , boston collage intellectual property and technology forum.

- Lauren p. scott steptoe /Johnson pllc , insurance overage options for Intellectual property infringement claims.

- Laurier yvon ngombé , une brève histoire de l'avenir de l'organisation africaine de la propriété intellectuelle (OAPI) , les cahiers de propriété intellectuelle , 2012.

-L'appellationd'origine contrôlée : définition, protection, conditions,22 septembre,2019.

- Liana Wong, Intellectual Property Rights (IPR) and International Trade , congressional research service , February 7, 2022 , crsreports.congress.gov.

-Leon r. yankwich, unfair competition as an aid to equity in patent,copyright and trade-mark cases , notre dame law review , volume 32 , article 4 , 1957.

-Marie-Josée Lapointe/jean-Nicolas Delage,marque de commerce vs noms commerciaux:qui sera le gagnants , les cahiers de propriété intellectuelle , vol 17 , n°3.

-Mangeelal D and and others, intellectual property rights (IPR) , 2018.

-Mohamed abdulla mohamed , the role of research centers in saudi's universities in supporting creativity and innovation: descriptive study , international journal for innovation education and research , vol 8 n° 08 , 2020.

- National conference of commissioners on uniform state laws , uniform trade secrets with 1985 amendments , august 2 – 9, 1985.

- Peter j levitas , intellectual property & antitrust , law business research , 2019.

-Richard H.Stern , Determining liability for infringement of Mask Work Rights under the Semiconductor Chip Protection Act , Minnesota Law Review , university of Minnesota Law school , scholarship repository , volume 70 , 271 , 1986.

- Robert G. Bone , schechter's ideas in historical context and dilution's rocky road , santa clara high technology law journal , volume 24 , issue 3 , 2008.

- Richard yung/Chridtien peugeot,lutte contre la contrefaçon: les initiatives de laFrance,revue annales des mines-réalité industrielle , novembre 2020.

-Sylvain Chtry , le concours de droits de propriété intellectuelle-essai d'une théorie générale , these pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université de Nantes , droit privé , faculté de droit et de science politique , université de Nantes , 22 novembre 2011.

- Timothy T. Hsieh , A Bridge Between Copyright and Patent Law: T atent Law: Towards a Modern-Da ds a Modern-Day Reapplication of the Semiconductor Chip Protection Act , Fordham intellectuel proprety , media and entertainment law journal , fordham university school of law ,volume 28 xxviii , number 4 , 2018.

- Valérie marchal , brevets, marques, dessins et modèles -évolution des protections de propriété industrielle au XIXe siècle en france- , documents pour l'histoire des techniques n° 17 - juin 2009.

- Wieser Harald and others , leveraging Intellectual properties for start-up and SME hypergrowth: towards holistic support services , leadership 4 SMES , 09/02/2022.

-Wipomagazine, innovation : se protéger contre les risques , aout 2011.

4. Les séminaires

- Organisation mondiale de la propriété intellectuelle , prévention et répression de la cyber-contrefaçon-les initiatives de la France , comité consultatif sur l'application des droits , 23 au 25 novembre 2015.

5.Textes juridiques occidentaux

a.Loi francais

- Code civil du 09 février 1804 , modifié par l'ordonnance n° 131-2016 du 10 février 2016 , j.o.r.f du 11 février 2016.

-Loi n° 92-597 du 1 er juillet 1992 relative au code de propriété intellectuelle , journal officiel de la république française n° 0153 du 3 juillet 1992.

-Loi du 6 mai 1919 relative à la protection des appellations d'origine.

-Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon , journal officiel de la république française, 30 octobre 2007.

- Loi n° 2014-315 du 11 mars 2014 , renforçant la lutte contre la contrefaçon , , j.o.r.f, 12 mars 2014.
- Code de la consommation francais , edition 25-04-2023.
- Code de propriété intellectuelle français , dernière modification: 01/01/2023 , édition : 27/02/2023.

b.Americain law

-State of california business and professions code , , and section 5 (15 u.s.c.45) (a) (1) , federal trade commission act , chapter 311 of the 63rd congress , 38 stat.717 , September 26 , 1914.
-Federal trade commission act , chapter 311 of the 63rd Congress, September 26, 1914 , as amended through public law 111–203, enacted July 21, 2010.
-Trademark act of 1946 as amended , november 25, 2013 , u. s. patent & tradmark office. Sec. 69 (15 u.s.c. § 1141i) , trademark act of 1946 as amended.
-Public Law 593-July 19, 1952 , title 35 U.S Code of patents , amended by , public law 112/29 ,september,16, 2011.
-Public law 489 , 60 stat 79 th cong , 2n sess , chs. 539, 540-july 3, 5, 1946.
-Public law 100-667-nov. 16, 1988 102 stat , 100th Congress , trademark law revision Act of 1988.
- Federal trademark dilution act of 1995, pub. L. no. 104-98 , 104th congress , jan.16,1996.
- Economic espionnage act of 1996 , public law 104-294-oct 11, 1996 104th ocgress.
- Tradmark dilution revision act of 2006 , public law 109-312- oct 6 , 2006 , H.R , 109th congress.
- - Title 19 , customs duties , united states act , 2011 edition.
- Defend trade secrets act of 2016 , public law 114–153 , may 11 , 2016.
- Trade act of 1974 as amended , enacted december 27, 2022.
- Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code , octobre 2022.

-Florida states title-xxxvii-insurance , legal-expense insurense.
-Copiright united states copyright office , Federal statutory protection for mask works ,circular 100.

6.Convention internationales et directives européennes

-Arrangement de Lahaye du 6 novembre 1925 , concernant le dépôt international des dessins ou des modèles industriels.
-Convention internationale pour la protection des obtentions végétales , du 2 décembre 1961, révisée à Genève le 10 novembre 1972, le 23 octobre 1978 et le 19 mars 1991.
-Convention instituant l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle signée à stockholm le 14 juillet 1967.
-L'Arrangement de madrid concernant l'enregistrement international des marques revisé à Stockholm le 14 juillet 1967.
-L'Arrangement de Locarno instituant une classification internationale pour les dessins et modèles industriels signé à Locarno le 8 octobre 1968 et modifié le 28 septembre 1979..
-Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 mai 1989.
-L'accord de Marrakech de 1994 instituant l'organisation mondiale du commerce (OMC).
-Acte de Genève de l'Arrangement de La Haye concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industrielsConclu à Genève le 2 juillet 1999 Approuvé par l'Assemblée fédérale le 11 juin 2001.
-L'arrangement de Lisbonne concernant la protection des appellations d'origine et leur enregistrement international.
-Acte de genève de l'arrangement de libsonne sur les appellations d'origine et les indications géographiques et règlement règlement d'exécution de l'acte de genève de l'arrangement de libsonne , 20 mai 2015.
-Agreement on the creation of the african regional industrial property organization (ARIPO).

-règlement d'arbitrage de l'OMPI et barème des taxes, honoraires et frais , wipo arbitration and médiation center.
- Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends.
-Protocole d'accord entre l'organisation mondiale des douanes et l'union des fabricants , 13 juin 2012.
- Accords de Bangui instituant une organisation africaine de la propriété intellectuelle , acte du 14 décembre 2015.
- Règlement de médiation de l'OMPI et barème des taxes, honoraires et frais , wipo arbitration and médiation center .
- Directive 98/44/CE du parlement européen et du conseil du 6 juillet 1998 relative à la protection juridique des inventionsbiotechnologiques.
- Directive 48/2004/CE du parlement europeen et du conseil du 29 avril 2004 relativeau respect des droits de propriete intellectuelle , fait a Strasbourg, Ie 29/04/2004.
-Directive 2005/09/CE du parlement européen et du conseil du 11 mai 2005 , relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur et modifiant la directive 84/450/CEE du conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du conseil et le règlement (CE) no 2006/2004 du parlement européen et du conseil.
- Directive (UE) 2016/943 du parlement du parlement européen et du conseil du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites.

7.Arrêts et décisions judiciaires

- Cour de cassation , chambre commercial du 15 juillet 1970 , 69-12.080 , publié au bulletin , décision attaquée : cour d'appel , paris 14/03/1969.
- Cour de cassation , Chambre commerciale financière et économique, 23 mai 2006, Pourvoi n° 04-16.254.

-Cour de cassation , Chambre commerciale financière et économique , 4 février 2014 , Pourvoi n° 13-11.044.

-Cour d'appel de paris , arrêt du 16 septembre 2016 , pole 5 , chambre 2 , RG n° 15/11045.

8.Les rapports

−Authenticated u.s government information (GPO) , executive office of the president , office of the united states trade representative.

− Association international pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI), protection effective contre la concurrence déloyale selon l'Article 10bis de la convention de Paris de 1883 , 12 - 18 juin 1994.

-Magazine de l'OMPI, innovation: se protéger contre les risques, Genève, août 2011.

-International trademark association (INTA) , unfair competition survey report prepared by the policy development subcommittee of the unfair competition committee2016/2017 , new York , 2018.

− Eu – GCC dialogue on economic diversification gulf cooperation council (GCC) countries , Study of the Intellectual Property Protection Regulatory frameworks of the GCC , april 2021.

− Institut national de la propriété industrielle , la propriété industrielle aux émirats arabs unis , janvier , 2021.

9.Les organisations internationale

- Union des fabricants , pour la protection international de la propriété intellectuelle.

10. Les sites internet

-https://www.zawya.com.

-https://www.trade.gov/country-commercial-guides/united-arab-emirates-protecting.

-https://www.wipo.int/wipo-magazine.

-https://www.wipo.int/wipolex/ar/info.

-https://www.wipo.int/wipo magazine/fr.
-https://amwalalghad.com.
-www.droitetentreprise.com.
-www.hub.hku.hk.
-www.copiright.gov.
-http://core.ac.uk.
-http://scholarship.law.umn.edu.
-https://mitmecsept.fils.wordpress.com.
-https://www.inc.com.
-https://assets.publishing.service.gov.uk
-https://www.govinfo.gov.
-www.village-justice.com.
-www.jacksonkelly.com.
-https://www.wipolex.wipo.int.
- https://uclawreview.org.
- https://journals.openeditions.org.
- https://www.village-justice.com.
-https://www.aurorabonavia-avocat.fr.
-www.cairn.info.
-https://codes.droit.org.
-https://www.cairn.info.
-https://www.unifab.com.
-https://www.alkhaleag.ae.
- https://www.alittihad.ae.
-https://www.alriyadh.com.
-https://www.icann.com.
-https://www.cerist.dz.
-www.almostathmir.dz
-https://www.wipo.int/wipo-magazine.
-https://www.almostathmir.dz.
-https://portal.arid.my.
-www.wipo.int.
-www.lescpi.ca.
-https://www.aspip.org.

-https://www.lesi.org/about.
-https://www.dtwv.org.
-https://www.almalnews.com.
-https://www.amwalalghad.com.
- https://www.copyright.gov.
-https://books.google.com
-www.maroc-law.com
-www.bibliodroit.com
-www.cours-de-droit.net

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول : حقوق الملكية الصناعية والتجارية محل الحماية	13
الفصل الأول : الحقوق المتعلقة بالابتكارات	13
المبحث الأول : الابتكارات النفعية	14
المطلب الأول : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	15
الفرع الأول : تعريف التصميم الشكلي	15
أولا: التعريف الفقهي	15
ثانيا : التعريف التقني	16
ثالثا : التعريف التشريعي	17
الفرع الثاني : الشروط اللازمة للتصاميم الشكلية	19
أولا : الشروط الموضوعية	19
1-شرط الأصالة	19
2-عدم شيوع التصميم الشكلي	21
3-قابلية التصميم للتطبيق الصناعي	21
ثانيا : الشروط الشكلية	21
1-إيداع الطلب	22
2-التسجيل و النشر	23
الفرع الثالث: الأثر المترتب عن تسجيل التصميم الشكلي	24
أولا:حق التصرف في التصميم الشكلي	24
1- التزامات صاحب التصميم الشكلي	25
2- الحقوق المالية للتصاميم الشكلية	26
ثانيا: سقوط الحق في التصميم الشكلي	27
المطلب الثاني : براءة الاختراع	28
الفرع الأول : التكييف القانوني لبراءة الاختراع	28

أولا: تعريف براءة الاختراع 29
ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 31
1-قيام البراءة على أساس علاقة عقدية 31
2-براءة الاختراع عمل إداري محض 32
ثالثا- الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع 32
1-الشروط الموضوعية 32
أ-شرط الجدة 32
ب-شرط الابتكار 35
ج-قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي 37
د-مشروعية الاختراع 38
2- الشروط الشكلية 39
أ-إيداع الطلب 39
ب-فحص الطلب 41
ج-النشر 41
الفرع الثاني:قيود منح براءة الاختراع 42
أولا:الأعمال والاختراعات خارج نطاق الحماية 42
1-النظريات العلمية والمناهج الرياضية والاكتشافات 42
2- الخطط و المبادئ و المناهج 43
3- طرق علاج الإنسان والحيوان و مناهج التشخيص 43
4- المعلومات والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض 44
5- برامج الحاسوب 44
6- الاختراعات المخلة بالنظام العام و الآداب العامة 45
7- الاختراعات المضرة بصحة وحياة الأشخاص والحيوان والبيئة 45
8- الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية 46
الفرع الثاني:الصور الخاصة لبراءة الاختراع 47

أولا: التكنولوجيا الحيوية و علاقتها بالكائنات الدقيقة 48
1-التكنولوجيا الحيوية 49
2-الكائنات الدقيقة 51
ثانيا: البراءة الدوائية 55
1-تعريف البراءة الدوائية 56
2-صور البراءة الدوائية 57
أ-حماية صيغ العقاقير 57
ب-إبراء الاختراعات المتعلقة بطرق التقييس 58
ج-إبراء الأيزومات البصرية 58
د-إبراء الأيضات النشطة 59
و-إبراء بدايات تكوين الأدوية 59
المبحث الثاني: الابتكارات الجمالية 60
المطلب الأول: الرسوم و النماذج الصناعية 60
الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية 61
أولا: الرسوم الصناعية 61
ثانيا: النماذج الصناعية 63
الفرع الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن غيرها من الابتكارات 64
أولا-تمييزها عن براءة الاختراع 65
ثانيا-تمييزها عن العلامة التجارية 66
ثالثا-تمييزها عن الأعمال الفنية 67
المطلب الثاني: اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية 67
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية و الشكلية 68
أولا-الضوابط الموضوعية 68
1-الوجود والتأثير الخارجي 68
2-الجدة والابتكار 68

3-الاستخدام الصناعي المطابق للنظام العام 69
ثانيا-الضوابط الشكلية 70
1-الإيداع و التسجيل 70
2-النشر 70
الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية 71
أولا: الأهمية الاقتصادية للرسوم و النماذج الصناعية 71
ثانيا: حق الاستثمار في الرسوم و النماذج الصناعية 73
1-التعريف بمالك الرسم أو النموذج الصناعي 73
2-الحقوق المالية الناشئة عن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي 75
أ-حق الاستغلال 75
ب-حق التصرف 75
الفصل الثاني: الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة 79
المبحث الأول: تسميات المنشأ و الأسماء التجارية 79
المطلب الأول: الإطار القانوني لتسميات المنشأ 80
الفرع الأول: ماهية تسميات المنشأ 80
أولا: تعريف تسمية المنشأ 80
1-بالنظر إلى الأمر 67/76 81
2-بالنظر للقوانين الأجنبية 82
ثانيا: شروط نشوء الحق في تسميات المنشأ 85
1-الشروط الموضوعية 85
أ-اقتران التسمية باسم جغرافي 85
ب-تعيين التسمية للمنتج 85
ج-تمتع المنتجات بصفات مميزة 86
د-عدم مخالفة التسمية للنظام العام والآداب العامة 86
2-الشروط الشكلية 87
أ-الإيداع 87

ب-تسجيل الطلب 88
ج-الشهر 89
الفرع الثاني : آثار نشوء الحق في تسمية المنشأ 90
أولا: ملكية تسمية المنشأ 90
1-الاستغلال 90
2-التصرف 91
ثانيا: انقضاء تسميات المنشأ 93
1- التخلي 94
2-السقوط 94
3-الشطب أو التعديل 94
ثالثا: أهمية تسمية المنشأ للمستهلك 96
1-التأطير القانوني لتسميات المنشأ 96
2-ضمان الجودة 98
3-أنواع تسميات المنشأ 99
أ-تسميات المنشأ البسيطة 99
ب-تسميات المنشأ المراقبة 101
المطلب الثاني: الأسماء و العناوين التجارية 103
الفرع الأول: الاسم التجاري 104
أولا: ملكية الاسم التجاري 106
1-الشروط الموضوعية 106
أ-أن يكون الاسم جديدا و مميزا 106
ب-أن يكون الاسم التجاري مبتكرا 108
ج-مشروعية الاسم التجاري 109
2-الشروط الشكلية 109
ثانيا: الحقوق الناشئة عن ملكية الاسم التجاري 110
1-حق التصرف 111

2-انقضاء الاسم التجاري 113
الفرع الثاني: العنوان التجاري 114
أولا: تعريف العنوان التجاري 114
ثانيا: العنوان الإلكتروني 117
ثالثا: انتقال ملكية العنوان التجاري 119
1-انتقال الملكية للخلف 120
2-انتقال الملكية للسلف 121
المبحث الثاني: العلامة التجارية 122
المطلب الأول: إستئثارية العلامة التجارية 123
الفرع الأول: ملكية العلامة التجارية 123
أولا: تعريف العلامة التجارية 123
ثانيا: شروط الاستئثار بالعلامة التجارية 127
1-الشروط الموضوعية 127
أ-صفة التميز 127
ب-الجدة 132
ج-مشروعية العلامة 133
2-الشروط الشكلية 134
أ-إيداع الطلب 134
ب-فحص الطلب 135
ج-التسجيل 137
الفرع الثاني: أوجه استغلال العلامة التجارية 138
أولا: التنازل عن العلامة التجارية 138
ثانيا: رهن العلامة التجارية 140
ثالثا: الترخيص بالعلامة التجارية 141
المطلب الثاني: انقضاء العلامة التجارية 153
الفرع الأول: العوامل الإرادية 153

أولا: الترك 153
ثانيا: العدول 154
الفرع الثاني: العوامل اللاإرادية 156
أولا: إبطال التسجيل 156
ثانيا: إلغاء التسجيل 157
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 160
الفصل الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية 161
المبحث الأول: التشريعات المقارنة 161
المطلب الأول: التشريعات الغربية 162
الفرع الأول: التشريع الأمريكي 162
أولا: الإطار القانوني 162
ثانيا: الإطار المؤسساتي 177
الفرع الثاني: التشريع الفرنسي 180
أولا: أفعال التعدي 180
ثانيا: الحماية من أفعال التعدي 184
المطلب الثاني: التشريعات العربية 190
الفرع الأول: التشريع الإماراتي 190
أولا: الإجراءات التنظيمية 191
ثانيا: الحماية الإجرائية 198
الفرع الثاني: التشريع السعودي 201
أولا: إجراءات الحماية 201
ثانيا: تفعيل الحماية 205
المبحث الثاني: التشريع الجزائري 209
المطلب الأول: الآليات التقليدية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 210
الفرع الأول: دعوى التقليد 211
أولا: الأفعال المكونة للتقليد 211

ثانيا: التقليد الإلكتروني للملكية الصناعية و التجارية 224
الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة 237
أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة 237
ثانيا: المنافسة غير المشروعة المضللة 242
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 247
الفرع الأول: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة 248
أولا: ماهية المؤسسات الناشئة 248
ثانيا: انعكاس حماية حقوق الملكية الصناعية على المؤسسات الناشئة 250
الفرع الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة 255
أولا: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة كصاحبة الولاية في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. 255
ثانيا: المحاكم التجارية المتخصصة كآلية لفض منازعات الملكية الصناعية والتجارية. 257
الفصل الثاني: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 261
المبحث الأول: قواعد الحماية في الاتفاقيات الدولية 261
المطلب الأول: المبادئ و الالتزامات المقررة في اتفاقية باريس وتريبس 262
الفرع الأول: القواعد الموضوعية 263
أولا: وفقا لاتفاقية باريس 263
1-مبدأ المعاملة الوطنية 263
2-الحق في الأولوية 264
ثانيا: وفقا لاتفاقية تريبس 266
1-مبدأالمساواة بين الرعايا والأجانب 266
2-تطبيق الحماية بين الحد الأدنى والأقصى 267
3-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 268
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية 270
أولا: الإجراءات المشتركة 270

1-المنافسة غير المشروعة 271
2-التدابير المؤقتة 272
3-التدابير الحدودية الإقليمية 273
4- تسوية النزاعات 278
ثانيا: الإجراءات الخاصة 280
1-الحماية المؤقتة في المعارض الدولية 280
2-مبدأ الاستقلالية 281
3-الإحالة 283
المطلب الثاني: الاتفاقيات التكميلية 284
الفرع الأول: التصنيف الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 284
أولا: الابتكارات الجديدة 285
ثانيا: الشارات المميزة 285
الفرع الثاني: التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 287
المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية 295
المطلب الأول: المنظمات العالمية والإقليمية 296
الفرع الأول: المنظمات العالمية 296
أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" 296
ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة "WTO" 300
ثالثا: الأساليب المكرسة من منظمة الويبو و منظمة التجارة العالمية لمعالجة نزاعات الملكية الصناعية والتجارية 306
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية 316
أولا: المنظمات الإفريقية 316
1-المنظمة الإفريقية الإقليمية لحماية الملكية الفكرية (ARIPO) 317
2-المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI) 319
ثانيا: المنظمات العربية 322
1-المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية (ASPIP) 323

2-مجلس التعاون لدول الخليج العربية 325
المطلب الثاني: التأمين على حقوق الملكية الصناعية و التجارية 328
الفرع الأول: دور التأمين في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 328
أولا: إدارة مخاطر الملكية الصناعية والتجارية 329
ثانيا: التأمين عن مصاريف دعوى حماية الملكية الصناعية والتجارية 333
الفرع الثاني: تأمين حقوق الملكية الصناعية و التجارية للمستثمر الأجنبي 335
أولا: دور التأمين في تجسيد الحماية 335
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على منازعات الحقوق الصناعية والتجارية للمستثمر 342
خاتمة 349
قائمة المصادر والمراجع 356
الفهرس 410
ملخص 420

ملخص

يمثل تكريس إطار قانوني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية كغطاء يكفل حمايتها، أهم الدعائم الرئيسية لتحفيز البحث والابتكار وأبرز الأدوات المعتمدة من أي دولة حفاظا على حقوق المبتكرين و جهودهم الفكرية بإيجاد آليات في شكل قوانين داخلية، و هو ما اتخذته الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول المهتمة بهذه الحقوق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية و الانضمام للهيئات المعنية بهذا الجانب كحماية خارجية والعمل على محاربة جميع صور التعدي، من خلال إيجاد ضوابط مستحدثة داعمة لتأمين الحماية القانونية ما يفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في النمو الاقتصادي وتحريك دواليب التجارة.

الكلمات المفتاحية:

الابتكارات، الملكية الصناعية والتجارية، الحماية القانونية، التأمين، الاستثمار، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Etablishing of a legal framework for industrial and commercial property rights as a cover to ensure their protection, is the main pillars for stimulating research and innovation and the most important instruments adopted by any country to safeguard the rights of innovators and their intellectual efforts by establishing mechanisms in the form of domestic laws. The Algerian State has taken the form of other states interested in these rights by ratifying international conventions and acceding to the relevant bodies as external protection and combating all forms of trespective infringement.

key words:

Innovations,industrial and commercial property, legal protection, insurance, investment, international agreements.

Résumé

Établir un cadre juridique pour les droits de propriété industrielle et commerciale comme couverture garantissant leur protection, représente le pilier le plus important pour stimuler la recherche et l'innovation et l'outil le plus important adopté par tout pays pour préserver les droits des innovateurs et leurs efforts intellectuels en créant des mécanismes sous forme de lois internes, ce que l'État algérien a adopté, à l'instar des autres pays intéressés. Ces droits se concrétisent en ratifiant les accords internationaux, en adhérant aux organismes concernés par cet aspect de la protection extérieure et en luttant contre toutes les formes d'infraction , en créant des contrôles innovants qui contribuent à garantir une protection juridique, ce qui ouvre la voie aux investissements étrangers qui contribuent à la croissance économique et font tourner les rouages du commerce.

les mots clés:

Innovations, propriété industrielle et commerciale, protection juridique, assurances, investissement, accords internationaux.